حسن الأسوة

بما ثبت من الله ورسوله في النسوة

تأليف

السيد محمد صديق حسن خان بهادر
ملك مملكة بهوبال

خرّج أحاديثه

حلمي بن إسماعيل الرشيدي

دار العقيدة للتراث

رقم الإيداع : بدار هيئة الكتاب

٢٠٠١/٤٢٠٩

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

الناشر

دار العقيدة للتراث

الأسكندرية: ١٠١ ش الفتــــح باكــــوس ت: ٥٧٤٧٣٢١

القاهـــرة: ٥ درب الاتراك خلف الجامع الأزهر ت: ٠١٠٥٠٦٧٦٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد ...

فهذه ترجمة مختصرة لمؤلف الكتاب.

١ـ هو ـ أبو الطيب، صدّيق حسن بن على بن لطف الله الحسينى البخاري القنّوجى، نزيل بهوبال ـ الهند.

٢ـ كان مولده فى التاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومئتين وألف من الهجرة النبوية، ببلدة « بريلى » موطن جده لأمه، ثم انتقلت أسرته إلى بلدة « قنّوج » موطن آبائه، ولما بلغ السادسة من عمره انتقل والده إلى رحمة الله تعالى، وبقى فى حجر أمه يتيماً، ونشأ طاهراً، محباً للعلم والعلماء.

٣ـ سافر إلى « دهلي » ليتم تعليمه فيها، واجتهد فى إتقان معارف القرآن والسنة، وتدوين علومهما، وكانت له رغبة فى اقتناء الكتب، وفهم زائد فى قراءتها، وتحصيل فوائدها، وبخاصة كتب التفسير والحديث والأصول، ثم سافر إلى « بهوبّال » طلباً للمعيشة فتزوج ملكتها، وفاز بثروة وافرة.

٤ـ شيوخه:

شيوخ المؤلف عدة، منهم الشيخ محمد يعقوب أخو الشيخ محمد

إسحاق، حفيد الشيخ عبد العزيز الدهلوى المحدث. والشيخ عبد الحق بن فضل الهندى.

والشيخ القاضى حسين محسن السُّبْعى الأنصارى. وغيرهم.

٥ـ مؤلفاته:

كان له فى التأليف ملكة عجيبة، بحيث يكتب عدة كراريس فى يوم واحد، ويصنف الكتب الفخمة فى أيام قليلة، وقد شاعت كتبه وانتشرت فى أقطار العالم الإسلامى.

٦ـ خُلقه:

كان المؤلف رحمه الله حلو المنطق، مُقلاً من الكلام، غير جاف ولا عبوس، كثير الحلم، قليل الغضب، عفيف اللسان، لا يقترح لنفسه شيئاً، مشغول الفكر بالمطالعة والتأليف ..... متصفاً، يعرف لأقرانه ولكثير ممن يخالفه فضلهم......».

٧ـ وفاته:

توفى الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ألف وثلاث مئة وسبع هجرية، الموافق لسنة ألف وثمان مئة وتسع وثمانين ميلادية، فتكون مدة حياته تسعاً وخمسين سنة قمرية، وسبعاً وخمسين سنة شمسية ....رحمه الله تعالى.[1]

---

(١) هذه الترجمة مختصرة من ترجمة كتبها الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى رحمة واسعة فى مقدمة تعليقاته الرضية على كتاب المؤلف «الروضة الندية».
وقد نقلها الشيخ رحمه الله من مصادر كثيرة منها
ـ طبقات الأصوليين (٣ / ١٦٠) ـ معجم المؤلفين (١٠/ ٩٠)
ـ مشاهير علماء نجد (٥٤١ ـ ٤٥٧) ـ نزهة الخاطر (٨ / ١٨٧)
ـ حلية البشر (٢ / ٧٤٦) ـ الأعلام (٦ / ١٦٧)
وقد ترجم له ابنه على حسن فى كتابين، الأول بعنوان «مآثر صِدّيقى» والثانى «الروض البسّام»
وترجم هو لنفسه فى كتاب بعنوان «إبقاء المنن»
وألف سليم فارس الشدياق كتاب فى ترجمته بعنوان «قرة الأعيان ومسرة الأذهان» وغير ذلك كثير، فرحم الله الشيخ ونفعنا بكتبه، اللهم ـ آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

حسن الأسوة
بما ثبت من الله ورسوله في النسوة

الحمد لله الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً، والصلاة والسلام على سيد رسله وخاتم أنبيائه من أُنزل عليه: ﴿ وما أرسلناك إلاَ كافةً للناس بشيرا ونذيرا ﴾، وعلى آله وصحبه وحملة علومه الذين جاهدوا فى الله ولله وبالله جهاداً كبيراً.

وبعـــد:

فهذا كتاب وسط فى جمع آيات بينات نزلت فى أمور النساء وشؤونهن، وأحاديث طيبات وردت فى أطوارهن وفنونهن، أخذتها من الكتاب العزيز استقراء، وزدت عليها تفسير بعضها من فتح البيان وهو الكتاب الأول من هذا المسطور، ثم اتبعتها أحاديث من الصحاح والسنن وموطأ مالك، وكتاب رزين، وكتاب الترغيب والترهيب للمنذرى رضى الله عنهم وهو الكتاب الثانى من هذا المزبور، وذكرت فى خاتمة هذا الكتاب ما تخصصت به النساء من دون الرجال، وتميزت به منهم فى مراتب الإهمال والأعمال، فجاء هذا السفر بحمده تعالى جامعا لأشتات هذه الأبواب على نسق لم يُسبق إليه، ومنوال لم ينسج أحد عليه، دعتنى إلى تأليفه صاحبتى وعيبتى، فى حضرتى وغيبتى، تاج الهند نواب شاهجهان بيكم، حفظها الله وسلم، وهى من اللائى ملكن ناصية الحكومة والولاية فى مملكة بهوبال المحمية، منذ سنة ١١٢٠ الهجرية، وإنما حملها على اقتراح ذلك علىّ أنها لما تلت القرآن الكريم مع ترجمته بلسانها وقرأت بعض كتب الحديث كمشكاة المصابيح واتقنت بيانها سألتنى أن أُفرد لها ما نزل وورد فيهن من

نصوص الكتاب والسنة بحيث لا يترك ذلك من ذلك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها فنهضت لذلك الخطب الخطير، والأمر الكبير، وانتدبت إليه بإتيان ما تيسر عجالة وضبطته فى سلاسل التحرير، رجاء أن ينفع الله تعالى به عصابة النسوة، ويوفقهن له بالقدوة والأسوة، وظنى أنك لا تجد مجموعا على هذا الشكل أبداً لأنه ما من شئ له أيسر علاقة وأدنى ملابسة بهنّ وهو فى آية أو حديث إلا أوردته فى هذا الكتاب بعد حذف المكررات إلاّ ما شاء اللّه تعالى، وسردت الآيات على ترتيب المصحف الشريف، والأخبار على ترتيب تيسير الوصول، والترغيب والترهيب، وزدت فى مطاوى فحاويها شرح بعض غريبها وضبط مشكلها وفقهها وتفسير صعابها على ما اختاره جماعة السنة المطهرة قديما وحديثا وسميته (حسن الأسوه، بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة) ولله الحمد فى كل حال وعلى كل شان، وبه التوفيق وهو المستعان.

* * * * *

مقدمــــة

لا يخفى عليك أن النساء نصف هذه الأمة بل أكثرها، وهنّ شقائق الرجال فى جميع ما ورد من الشريعة الحقة، إلا أشياء خصّهن الله تعالى ورسوله بها، من دون الرجال، وقد تفضل عليهنّ كما تفضل عليهم بأنواع من الإفضال، فلهنّ ما لهم وعليهنّ ما عليهم فى جملة الشرائع والأحكام، وهى أبواب كثيرة طيبة جداً لا يتسع لذكرها المقام، كيف وما من خصال حسنة نزل به القرآن والحديث إلا وهى مطلوب منهنّ فعلها، وما من شيم سيئة نطق بها الكتاب والسنة إلا وهى مقصود منهنّ تركها، لكنى خصصت هذا الكتاب ببيان ما ورد فى ذكرهنّ على الخصوص وهذا شطر علم من علوم الدين، وشطره الباقى مشترك بينهم وبينهنّ باليقين، وكم من تفاسير للآيات البينات، وروايات الأحاديث والدرايات، جاءتنا من قبل نساء الأنصار والمهاجرات، حتى قيل أنّ نصف هذا العلم نقل إلينا من عالمتهنّ عائشة الصديقة رضى الله عنها وكانت أعلمهنّ بأيام الله وأشعار العرب وأسباب نزول الآى وأرواهنّ لأحاديثه ﷺ فى أبواب كثيرة من الشرائع وكان لها قوة الاجتهاد فى علوم الملة الصادقة، فمن أتاح الله له علم هذا الكتاب، وكان قد رزق سائره المشترك بينهما من قبل، فقد فاز بالقدح المعلى، فى مجالس أولى العلم والألباب، وإيّاك أن تمر بما فى هذا السفر من نفائس الأخبار والآثار، ومحاسن آيات الله الواحد الغفّار،على غفلة منك غير مبال بها بل عليك أن تستفيد بتلك الدلائل، وتستفيض بتيك المخايل، وتشيعها فيهنّ وتحملهنّ على تعلّمه وتعليمه لغيرهنّ ما استطعن، فإن الله شاكر لمن شكر، ذاكر لمن ذكر، غافر لمن تاب وأناب إليه واستغفر، والسعيد من وعظ بغيره، وتحلّى بعلم كل أمر منهنّ شره وخيره، وإذا عسر عليك فهم شئ من مبانى الآى والسنن ومعانيها فارجع إلى تفاسير الكتاب المعتمد عليها فى هذا الباب، وشروح كتب الصحاح والسنن من جماعة من أهل الألباب، كفتح البيان، وفتح البارى، والروضة الندية، والنيل والسيل، وأخواتها فإن فيها ما يرشدك إلى الحق الحقيق بالقبول والاتباع، ويغنيك عن الميل إلى كتب الفروع التى لفقها أهل

الرأى وأرباب الابتداع، ولو لم أكن فى شغل شاغل، وفكر هائل، لاتيتك بذلك كله، ونبأتك بكثره وقله، وحيث إن آيات الكتاب متصفة بالبينات، وأحاديث النبى ﷺ موصوفة بأن ليلها كنهارها فى الوضوح واللمعات، لا يحتاج العالم بهما وعارفهما إلى غيرهما فى هذه الشرائع والأبواب، إن شاء الله تعالى فهذا الكتاب مع اختصاره واقتصاره، فى جمع آياته وآثاره، بين لا يتقنع، وجلىّ لا يتبرقع، وفيه كفاية ومقنع، وبلاغ لمن له هداية فاصبر عليه صبراً جميلا، فخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ومن أصدق من الله ورسوله قيلا، وبأىّ حديث بعده يؤمنون، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون.

* * * * *

الكتـــاب الأول
فى آيـات الكتـــاب العـــزيز

باب ما نزل فى إسكان الأبوين آدم وحواء فى الجنة وإزلال الشيطان لهما عنها

قال الله تعالى فى سورة البقرة: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾[١] اى اتخذ الجنة مأوى ومنزلاً وهو محل السكون والزوج هى حواء بالمد والزوج فى اللغة الفصيحة بغير هاء وقد جاء بها قليلا كما فى صحيح مسلم: «**قال يافلان هذه زوجتى فلانة**»[٢] الحديث. وكان خَلْقُ حَوَاء من ضلعه اليسرى فلذا كان كل إنسان ناقصا ضلعاً من الجانب الأيسر فجهة اليمين أضلاعها ثمانى عشرة وجهة اليسار أضلاعها سبع عشرة وقصة خلقها مبسوطة فى كتب السنة، واختلفوا فى الجنة التى أُمر آدم وزوجه بسكناها، فقيل إنها كانت فى الأرض، وقيل: هى دار الجزاء والثواب، وقد استوعب العلامة ابن القيم فى كتابه حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح أدلة الفريقين، ولكل وجهة هو موليها، وصحح بعضهم القول الأول، ومنهم من صحح القول الثانى، وقيل: كلاهما ممكن فلا وجه للقطع، والأولى الوقف، والله تعالى أعلم وقال تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ﴾ أى استزل آدم وحواء ﴿ الشَّيْطَانُ عَنْهَا ﴾ أى الجنة ودعاهما إلى الزلة وهى الخطيئة وقيل نحّاهما قيل إنه كان ذلك بمشافهة منه لهما، وإليه ذهب الجمهور مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾[٣] والمقاسمة ظاهرها المشافهة، وقيل: لم يصدر منه إلاّ مجرد الوسوسة والمفاعلة ليست على بابها، بل للمبالغة، وقيل: غير ذلك: ﴿ فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾[٤] أى صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية،

(١) سورة البقرة آية ٣٥ .
(٢) سيأتى قريباً.
(٣) سورة الأعراف آية ٢١ .
(٤) سورة البقرة آية ٣٦ .

وقيل: الضمير إلى الجنة وعلى هذا فالفعل مضمن معنى إبعدهما وإنما نُسب ذلك إلى الشيطان لأنه هو الذى تولى إغواء آدم حتى أكل من الشجرة وبالجملة فهبط آدم على سرنديب من أرض الهند، على جبل يقال له: نود. وأُهبطت حواء على جُدَة وهما أصل هذا النوع الإنسانى.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «ما سكن آدم الجنة إلا ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس» أخرجه عَبد بن حُميد والحاكم وصححه[١] وعنه «ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أُهبط من الجنة»[٢].

وعن الحسن قال: لبث آدم فى الجنة ساعة من نهار وتلك الساعة مائة وثلاثون سنة من أيام الدنيا.

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها» أخرجه البخارى والحاكم[٣]، وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكايات فى صفة هبوط آدم وزوجه من الجنة وما أُهبط معهما وما صنعا عند وصولهما إلى الأرض فلا حاجة لنا ببسط جميع ذلك فى هذا الكتاب، وذكر طرفاً منها ابن القيم فى الحادى فراجعه.

باب: ما نزل فى ذبح الأبناء واستحياء النساء

قال تعالى: ﴿يذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾[٤] الذبح فى الأصل: الشق، وهو فرى أوداج المذبوح، وهل نساء جمع نسوة أو جمع امرأة من حيث المعنى قولان والمراد يتركون نسائكم أحياء ليستخدموهنّ ويمتهنوهنّ عبّر عن البنات باسم النساء لأنه جنس يَصْدق عليهنّ ولا يخفى ما فى قتل الأبناء واستحياء البنات للخدمة ونحوها من

---

(١) رواه الحاكم (٢ / ٥٤٢) وقال على شرطهما ووافقه الذهبى، قلت: بل هو على شرط مسلم فقط. ونسبه السيوطى فى «الدر» (١ / ١٠٥) إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه عن ابن عباس البيهقى فى «الأسماء والصفات» (ص٤٨٩) رقم (٨٨٤) ترقيمى. وعزاه السيوطى فى «الدر» (١ / ١٠٥) إلى كل من عبد الرزاق وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى فى «الاسماء» وابن عساكر.

(٣) أخرجه البخارى (٣٣٣٠و٣٣٩٩) ومسلم (١٤٧٠) والحاكم (٤ / ١٧٥) وأحمد (٢ / ٣٠٤و٣١٥) وقد عزاه السيوطى فى الدر إلى البخارى والحاكم وتبعه المؤلف عفا الله عنهما.

(٤) سورة البقرة آية ٤٩ .

إنزال الذل بهم وإلصاق الإهانة الشديدة بجميعهم لما فى ذلك من العار ويشير إلى هذه قوله تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾.

باب: ما نزل فى الإحسان إلى الوالدين

قال تعالي: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[(١)] قال مكيّ: هذا الميثاق أخذه الله عليهم فى حياتهم على ألسن أنبيائهم والجملة خبر بمعنى النهى وهو أبلغ من صريح النهى لما فيه من الاعتناء بشأن المنهىّ عنه، وتأكد طلب امتثاله حتى كأنه امتثل وأخبر عنه، وعبادة الله إثبات توحيده وتصديق رسله والعمل بما أنزل الله فى كتبه. والمراد بالإحسان معاشرة الأبوين بالمعروف والتواضع لهما وامتثال أمرهما، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق، ومنه البر بهما والرحمة لهما والنزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله وأمر رسول الله ﷺ ويوصل إليهما ما يحتاجان إليه، ولا يؤذيهما، وإن كانا كافرين، وأن يدعوهما إلي الإيمان بالرفق واللين، وكذا إن كانا فاسقين يأمرهما بالمعروف من غير عنف، ولا يقول لهما أفٍ.

باب: ما نزل فى ابن مريم عليهما السلام

قال تعالى: ﴿ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ ﴾[(٢)] أى: الدلالات الواضحات المذكورة فى سورة آل عمران والمائدة وقيل هى الإنجيل، واسم عيسى بالسريانية: يشوع، ومريم بمعنى: الخادم، وقيل: هو اسم علم لها كزيد من الرجال.

باب: ما نزل فى التفريق بين المرء وزوجه

قال تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا ﴾ أى من الملكين ﴿ مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾[(٣)] أى سحراً يكون سبباً فى التفريق بينهما، كالنفث فى العقد، ونحو ذلك، مما يحدث الله تعالى عنده البغضاء، والخلاف بين الزوجين، على حسب العادة الإلهية

---

(١) سورة البقرة آية ٨٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٨٧

(٣) سورة البقرة آية ١٠٢ .

من خلق المسببات عقب الأسباب العادية إبتلاءً من الله تعالى وفى الآية دلالة على أن للسحر تأثيراً فى نفسه وحقيقة ثابتة ولم يخالف فى ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة: ﴿ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ ﴾ يعنى: السحر لأنهم يقصدون به العمل، أو لأن العلم يجر إلى العمل غالبا قال أبو السعود فيه إن الاجتناب عما لا تؤمن غوائله خير، كتعلم الفلسفة التى لا يؤمن أن تجر إلى الغواية انتهى .

باب ما نزل فى قصاص الأنثى

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ ﴾(١) استدل بهذه الآية على أن الذكر لا يُقتل بالأنثى إلاّ إذا سلّم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وأبو ثور، وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة وهو الحق، وقد بسط الشوكانى رحمه الله البحث في نيل الأوطار فراجعه.(٢)

باب ما نزل فى وصية الوالدين

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.(٣)

الوصية هنا عبارة عن الأمر بالشئ بعد الموت، وقد اتفق أهل العلم على وجوبها على من عليه دين، أو عنده وديعة أو نحوها، وأما من لم يكن كذلك فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه، سواء كان فقيراً أو غنياً. وقالت طائفة إنها واجبة، وذهبت جماعة إلى أن الآية محكمة والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين، ومن هو في الرق قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية لهما جائزة، وقال كثير من أهل العلم أنها منسوخة بآية المواريث. وقيل نسخ الوجوب وبقى الندب.(٤)

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .
(٢) راجع نيل الأوطار (٧ / ١٦).
(٣) سورة البقرة آية ١٨٠ .
(٤) راجع فتح البارى (٥ / ٢٨٦، ٢٨٧).

باب ما نزل فى حل الرفث إلى النساء ومباشرتهن فى ليالى الصوم

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[(١)] الرفث :كناية عن الجماع، قال الزجّاج: هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته، وكذا قال الأزهرى وقيل: أصله الفحش، وليس هو المراد هنا وعُدّى بإلى لتضمنه معنى الإفضاء ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهنّ، لامتزاج كل واحدٍ منهما بالآخر عند الجماع، كالامتزاج الذى يكون بين الثوب ولابسه.

قال أبو عبيدة وغيره: يُقال للمرأة لباس وفراش وإزار.وقيل: إنما جعل كل واحد منهما لباساً للآخر لأنه يستره عندَ الجماع عن أعين الناس. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: «هن سكن لكم وأنتم سكن لهنّ. قيل: لا يسكن شئ إلى شئ كسكون إحدى الزوجين إلى الآخر»[(٢)] وقال: «الدخول والتغشّى والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس هى الجماع فإن الله حَيىٌّ كريم يُكنّى بما شاء»[(٣)] وقال تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ أى: جامعوهنّ، فهو حلال لكم فى ليالى الصوم. وسُميت الجامعة مباشرة لتلاصق بشرة كل واحدٍ بصاحبه ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أى: ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود من النكاح، وهو حصول النسل والولد، وقيل: ابتغوا ما كَتب الله لكم من الإماء والزوجات، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ قيل: المراد الجماع، وقيل: يشمل التقبيل واللمس إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغيرها فهما جائزان قاله: عطاء والشافعى وابن المنذر وغيرهم.

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى « تفسيره » (٢٩٣٤) شاكر ، والحاكم (٢ / ٢٧٥) وقال على شرط البخارى ووافقه الذهبى وهو كما قالا.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٩٢٠، ٢٩٢٢، ٢٩٢٦) ونسبه السيوطى فى «الدر» (١ / ٣٥٨) إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى.

باب ما نزل فى أجر النفقة للوالدين

قال تعالى: ﴿وما أنفقتم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾[١] قدمهما لوجوب حقهما على الولد لأنهما السبب فى وجوده ﴿وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ انظر إلى هذا الترتيب الحسن العجيب فى كيفية الإنفاق كيف فصّله.

باب ما نزل فى نكاح المشركات

قال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٢] أى: لا تتزوجوا. والمراد بالنكاح العقد لا الوطء، وفى هذه الآية النهى عن نكاح المشركات، قيل: المراد بها الوثنيات، وقيل: تعم الكتابيات، لِمَا أخرج البخارى عن ابن عمر قال حرّم الله نكاح المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة أن ربها عيسى أو عبد من عباد الله.[٣]

قالت طائفة: جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم، وهو القول الراجح عن مقاتل بن حبان، قال: نزلت هذه الآية فى أبى مرثد الغنوى، وكان قد استأذن النبى ﷺ فى عَنَاق أن يتزوجها، وكانت ذات حظ من الجمال، وهى مشركة وأبو مرثد يومئذ مسلم، فقال يارسول الله إنها تعجبنى فأنزل الله: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ الآية أخرجه ابن أبى حاتم وابن المنذر.[٤] ﴿وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ أى: رقيقة مؤمنة أنفع وأصلح وأفضل من حرة مشركة، ويستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى قال ابن عرفة يجئ التفضيل فى كلامهم إيجاباً للأول ونفياً عن الثانى فعلى هذا يلزم عدم الخير فى المشركة مطلقاً ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ أى المشركة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو نسب أو شرف.

قال السيوطى: وهذا مخصوص بغير الكتابيات بآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٥].

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٥ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢١ .
(٣) رواه البخارى فى كتاب «الطلاق» باب «قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات» حديث رقم (٥٢٨٥).
(٤) رواه الواحدى فى «أسباب النزول» (ص٤٩) وعزاه السيوطى فى «الدر» (٤٠٨٨) إلى ابن أبى حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان.
(٥) سورة المائدة آية ٥ .

﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى: لا تزوجوا الكفار بالمؤمنات، خطاب للأولياء. ﴿ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ قال القرطبى: أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما فى ذلك من الفضاضة على الإسلام ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ أى: بحسنه وجماله ونسبه وماله.

باب ما نزل فى عدم قرب النساء حتى يطهرن

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾[1] وهو اسم الحيض، أى: الحدث، وأصل الكلمة من السيلان والانفجار[2] ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ أى: شيء يتأذى به، أى: برائحته. والأذى كناية عن القذر أو محله ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ أى: اجتنبوهن واتركوا وطأهن فى زمان المحيض إنْ حُمِلَ المحيض على المصدر، أو فى محل الحيض إن حمِلَ على الاسم، والمراد منه ترك المجامعة لا ترك المجالسة أو الملابسة، فإن ذلك جائز بل يجوز الاستمتاع بهنّ ماعدا الفرج أو ما دون الإزار على خلاف فى ذلك، ولا خلاف بين أهل العلم فى تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف والطهر انقطاع الحيض، والتطهر الاغتسال، وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم فذهب الجمهور إلى منع الجماع حتى تتطهر بالماء، وقال آخرون حلت لزوجها وإن لم تغتسل، ورجح الطبرى قراءة التشديد والأولى أن يقال: إن الله تعالى جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان إحداهما: انقطاع الدم والأخرى: التطهر منه والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى فيجب المصير إليها وقد دل على أن الغاية الأخرى هى المعتبرة وقوله سبحانه بعد ذلك ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين. فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أى: فجامعوهن. وكنى عنه بالإتيان والمراد أنهم يجامعونهن فى المأتى الذى أباحه الله وهو

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٢) الحيض هو: جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة وله ثمانية أسماء.
الحيض ـ الطمث ـ العراك ـ الضحك ـ الإكبار ـ الإعصار ـ الفارك ـ الدارس ـ راجع أحكام القرآن لابن العربى رحمه الله (١ / ١٦٣ ـ ١٦٥).

القُبل، قيل من قبل الحلال لا من قبل الزناء ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ من إتيان النساء فى أدبارهن أوفي المحيض ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من الجنابة والأحداث والعموم أولى.

باب ما نزل فى موضع إتيان النساء

قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[١] لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلاَّ فى الفرج الذى هو القُبل، خاصة إذْ هو مزدرع الذرية، كما أن الحرث مزدرع النبات، فقد شبه ما يلقى فى أرحامهنّ من النُطف التى منها النسل بما يُلقى فى الأرض من البذور التى منها النبات بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ أى محل زرعكم واستنباتكم الولد وهو القُبل وهذا على سبيل التشبيه جعل فرج المرأة كالأرض والنُطفة كالبذر والولد كالزرع ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أى من أى جهة شئتم من خلفٍ وقُدامٍ وباركةٍ ومُستلقيةٍ ومُضطجعة وقائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة إذا كان فى موضع الحرث وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أن إتيان الزوجة في دُبرها حَرام، وروى عن مالك من طرق ما يقتضى إباحة ذلك وفى أسانيدها ضعف[٢] وأخرج الشيخان وأهل السنن وغيرهم عن جابر قال: كانت اليهود تقول إذا أتى الرَّجُلُ أمرأتَهُ من خلْفها فى قُبلها ثم حملت جاء الولدُ أحْول فنزلت ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أى إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية بحيث يكون ذلك فى صمام واحد[٣] وقد روى هذا عن جماعة من السلف وصرحوا أنه السبب والصمام السبيل. وعن ابن عباس قال: جاء عُمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله هلَكْتُ قال: «ومَا أَهْلَكَكَ؟» قال حوّلتُ رَحْلى الليلةَ فَلَم يَردَّ عليه شيئاً فأوحى اللّهُ إلى رسول ﷺ هذه الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ يقول: «أقْبِلْ وأدْبِرْ واتّقِ الدُّبُرَ والحَيْضَةَ» أخرجه أحمد وعبد بن حميد والترمذى وحسنه والنسائى والضياء فى المختارة وغيرهم.[٤]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣ .

(٢) مزيد من هذا البحث راجع كتاب «فتح البارى» (٨ / ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٣) أخرجه البخارى (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) وأبو داود (٢١٦٣) والترمذى (٢٩٧٨) وابن ماجه (١٩٢٥) والدارمى (٢٢١٤) والبيهقى (٧ / ١٩٤ ـ ١٩٥) وأحمد (٦ / ٢٠٥).

(٤) (صحيح) ـ رواه الترمذى (٢٩٨٠) وأحمد (١ / ٢٦٨ ، ٢٩٨) والطبرى (٩٣٤٧) والنسائى تفسير (٦٠) والطبرانى (١٢٣١٧) وابن حبان (٤٢٠٢) والبيهقى (٧ / ١٩٨)وقال الحافظ فى الفتح (٨ / ١٥٣) : صحيح.

وأخرج الشافعي في الأم وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق خزيمة بن ثابت أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهنّ فقال حلال أو لا بأس فلما ولّى دعاه فقال: **«كيف قلت؟ أمن دُبرها في قُبلها فنعم أم من دُبرها في دُبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»**[1] وقد ورد النهي عن ذلك من طرق وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعاً وموقوفاً. وقد روى القول بحله عن بعضهم وليس في أقوال هؤلاء حُجة البتة ولا يجوز لأحد أن يَعمل بأقوالهم، فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز فمن زَعَم منهم أنه فَهم ذلك من الآية، فقد أخطأ في فهمه فقد فسّرها لنا رسول الله ﷺ وأكابر أصحابه بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائناً مَنْ كان وأينما كان ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلا أتى امرأته في دبرها فليس في هذا ما يدل علي أن الآية أحلت ذلك، ومن زعم ذلك فقد أخطأ، بل الذي تدُل عليه الآية أن ذلك حرامٌ. فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله، فإن الآيات النازلة على أسبابٍ تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه.

باب ما نزل في الإيلاء من النساء

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[2] الإيلاء أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً وكانت يميناً محضة وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور، وقال الثوري وأهل الكوفة الإيلاء أن يحلف على أربعة اشهر فصاعداً. وقال ابن عباس: لا يكون مؤلياً حتى يحلف أن لا يمسها أبداً، ولفظ ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾ يشمل الحرائر والإماء إذا كنّ زوجات وكذلك يدخل تحت قوله ﴿يُؤْلُونَ﴾ العبد إذا حلف من زوجته، قال أحمد والشافعي وأبو ثور إيلاؤه كالحر، وقال مالك وأبو حنيفة أنّ أجَلَهُ شهران، وقال الشعبي: إيلاءُ الأمة نصف إيلاء الحرة، والتربص: التأني والتأخر وإنما وقّتَ الله بهذه المدة دفعاً للضرار عن

---

(١) (صحيح) ـ رواه الشافعي في «المسند» (ص٢٧٥) وفي «الأم» (٥ / ١٨٦) وأحمد (٥ / ٢١٤) وابن ماجه (١٩٢٤) والبيهقي (٧ / ١٩٦) وقال الحافظ في «الفتح» (٨ / ١٥٤): حديث صالح، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥ ـ ٢٠).

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

الزوجة وقدكان أهل الجاهلية يُؤلون السَّنَةَ والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك ضرار النساء، وقد قيل أن الأربعة الأشهر هى التى لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها ﴿فَإِن فَاءُوا﴾ أى: رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلي الوطء. وللسلف في الفئ أقوال: هذا أولاها. لغة وهو الذي ينبغى الرجوع إليه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فيه دليل علي أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر، كما قال مالك ما لم يقع إن شاء طلق بعد المدة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يعنى ليس لهم بعد تربص ما ذكر إلا الفئ والطلاق، ولا يخفى عليك أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم، وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ، ولا دليل آخر ومعناها ظاهر واضح وهو أن الله جعل الأجل لمن يُؤلى أى يحلف من امرأته أربعة أشهر، ثم قال: فإن فاؤا أى: رجعوا إلي بقاء الزوجية واستدامة النكاح فإن الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم، وإن وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له فإن الله سميع لذلك عليم به، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شُبهة فمن حَلَفَ أن لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيّد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر فإذا مضت فهو بالخيار إما أن يرجع إلى نكاح امرأته، وكانت زوجته بعد مضى المدة كما كانت زوجته قبلها، أو يطلقها، وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداءً، وأما إذا وقّتَ بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبرّ فى يمينه اعتزل امرأته التى حلف منها حتى تنقضى المدة كما فعل رسول اللهﷺ حين آلى من نسائه شهراً فإنه اعتزلهنّ حتى مضى الشهر[1] إن أراد أن يطأ امرأته قبل تلك المدة التى هى دون أربعة أشهر حنث فى يمينه ولزمته الكفارة، وكان مُمْتَثِلاً لما صح عنهﷺ من قوله: **«من حلف على يمين فرأى غيره خيراً منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه»**[2]. والله أعلم.

باب ما نزل فى عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ أى المخليات من حبال أزواجهن، والمطلقة هى التى أوقع

(١) روى البخارى (٥٢٨٩) ومسلم (١٤٧٥) وغيرهما عن أنس رضى الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكان انفلت فأقام فى مشربة له تسعاً وعشرين ثم نزل فقالوا: يارسول الله آليت شهراً؟ فقال: «الشهر تسع وعشرون».

(٢) رواه مالك (٢ / ٤٧٨ / ١١) وأحمد (٢ / ٣٩٢) ومسلم (١٦٥٠) والترمذى (١٥٣٠).

الزوج عليها الطلاق ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١) تمضى من حين الطلاق فتدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول، ثم خصصت بقوله تعالى: ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ فوجب بناء العام على الخاص. وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢) وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾(٣) والتربص: الانتظار، قيل هو خبر فى معنى الأمر أى: ليتربصن قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه وزاده تأكيداً وقوعه خبراً للمبتدأ. قال ابن العربى: وهذا باطل وإنما هو خبر عن حكم الشرع فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره. والقروء جمع قرء، ومن العرب من يسمى الحيض قرءاً، ومنهم من يسمى الطهر قرءاً ومنهم من جمعهما جميعاً فيسمى الحيض مع الطهر قرءاً والحاصل: أن القرء فى لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ولأجل ذلك الاشتراك اختلف أهل العلم فى تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة فى الآية فقال أهل الكوفة: هى الحيض، وقال أهل الحجاز: هى الاطهار. واستدل كل واحد بأدلة على قوله وعندى أنه لاحجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً ويمكن أن يقال أن العدة تنقضى بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض، ولا مانع من ذلك، فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه. وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾(٤) قيل: المراد به الحيض وقيل: الحمل. وقيل: كلاهما. ووجه النهى عن الكتمان ما فيه فى بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه فإذا قالت المرأة إنها حاضت وهى لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت إنها لم تحض، وهى قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرّت به، وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع، وربما تدّعيه لتوجب عليه النفقة، ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج.

وقد اختلفت الأقوال فى المدة التى تصدق فيها المرأة إذا ادّعت انقضاء عدتها، وفيه دليل على قبول قولهنّ فى ذلك نفياً وإثباتاً ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فيه وعيد

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٢) ، (٣) سورة الطلاق آية ٤ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

شديد للكاتمات وبيان أن من كتمت ذلك منهنّ لم تستحق اسم الإيمان وهذا الشرط ليس للتقييد بل للتغليظ حتى لو لم يكنّ مؤمنات،كان عليهنّ العدة أيضاً ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ جمع بعل وهو الزوج، وهو أيضا مصدر من بعل الرجل إذا صار بعلاً فهو لفظ مشترك بين المصدر والجمع ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ أى: برجعتهن، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها فيكون فى حكم التخصيص لعموم قوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ لأنه يعم المثلثات وغيرهن، وصيغة التفضيل لإرادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تأباها وجب إيثار قوله علي قولها، وليس معناه أن لها حقاً فى الرجعة، قاله أبو السعود ﴿ فِي ذَلِكَ ﴾ يعنى فى مدة التربص فإن انقضت مدة التربص فهى أحق بنفسها ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولىّ وشهود ومهر جديد ولا خلاف فى ذلك والرجعة تكون باللفظ، وتكون بالوطء، ولا يلزم المراجع شئ من أحكام النكاح بلا خلاف ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ أى بالمراجعة أى إصلاح حاله معها وحالها معه فإن قصد الإضرار بها فهى محرمة لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ وقيل: إذا قصد بالرجعة الضرار فهى صحيحة، وإن ارتكب به محرما وظلم نفسه، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية لحث الأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عند قصد الضرار، وليس المراد به جعل قصد الصلاح شرطاً لصحة الرجعة ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى: من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهن، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم وهى كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو بمعروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزين وتحبب. ونحو ذلك، قال ابن عباس في الآية: إنى أحب أن أتزين لامرأتى كما أحب أن تتزين لى لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ﴾[1] قال الكرخى: أى فى الوجوب لا فى الجنس، فلو غسلت ثيابه أو خبزت له لم يلزمه أن يفعل ذلك، وقيل فى مطلق الوجوب لا فى عدد الإفراد ولا فى صفة الواجب ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أى: منزلة ليست لهنّ وهى قيامه عليها فى الإنفاق وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث أكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضائه والشهادة والدية وصلاحية الإمامة والقضاء، وله أن يتزوج عليها، ويتسرى، وليس لها ذلك، وبيده الطلاق

(١) قال السيوطى فى «الدر» (١ / ٤٩٣) أخرجه وكيع وسفيان بن عيينة، وعبد بن حميد وابن جرير (٤٧٦٨) وابن المنذر وابن أبى حاتم.

والرجعة، وليس شيء من ذلك بيدها، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم لكفى، وقد أخرج أهل السنن عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال: «**ألاَ إنّ لكُم علَى نسَائكُم حقاً ولنسَائكُم علَيكم حقاً فأمّا حَقكُم علَى نسَائكم فلاَ يُوطئن فُرشكم مَنْ تكرَهُونَ ولا يأذَنَّ فى بُيوتكُم لمنْ تكرَهُونَ ألاَ وحَقهنّ عَليكم أن تحْسنوا إليْهنّ فى كسْوتهنّ وطَعَامهنّ**» وصححه الترمذى[١] وأصله عند مسلم فى الصحيح وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن جرير والحاكم وصححه البيهقى[٢] ﴿**وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ فيما دبر خلقه وعن أبى ظبيان أن معاذ بن جبل خرج فى غزاة بعثه رسول الله ﷺ فيها ثم رجع فرأى رجالاً يسجد بعضهم لبعض، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لإحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تَسجدَ لزوجها**» رواه البغوي بسنده.[٣]

باب مـا نزل فى مدارج الطلاق والخُلع

قال تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾[٤] أى: عدد الطلاق الذى تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان. فالمراد بالطلاق المذكور هو الرجعيّ إذْ لا رجعةَ بعد الثالثة، وإنما قال سبحانه ﴿**مَرَّتَانِ**﴾ ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون الطلاق مرة بعد أخرى، لا طلقتان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين إما إيقاع الثالثة التى بها تَبين الزوجة أو الإمساك لها واستدامة نكاحها وعدم إيقاع الثالثة عليها قال سبحانه: ﴿**فَإِمْسَاكٌ**﴾ أى: بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين ﴿**بِمَعْرُوفٍ**﴾ عند الناس من حسن العشرة وحقوق النكاح ﴿**أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ أى

---

(١) (حسن) ـ أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٦) والترمذى (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائى (٥ / ١٤٣ـ١٤٤) وابن ماجه (٣٠٧٤) والدارمى (١٨٥٠) وابن الجارود (٤٦٩،٤٦٥) والبيهقى (٥ / ٩٠٧).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٧ / ٤٧ / ١) وأحمد (٥ / ٢٢٧) وأبو داود (٢١٤٠) والحاكم (٢ / ١٨٧) والبيهقى (٧ / ٢٩١) عن قيس بن سعد وسيأتى حديث معاذ فى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.
وقد أخرجه ابن ماجه(١٨٥٢) وأحمد(٦ / ٧٦)عن أبى هريرة والنسائى وأحمد (٣ / ١٥٨) عن أنس وابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقى (٧ / ٢٩٢) عن عبد الله ابن أبى أوفى. وصححه الشيخ الألباني فى «الإرواء» (١٩٩٨).

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٩

بإيقاع طلقة ثالثة من دون ضرار لها، وقيل المراد بالإمساك رجعة بعد الطلقة الثانية وبالتسريح ترك الرجعة بعد الثانية، حتى تنقضى عدتها، والأول أظهر. قال أبو عمرو أجمع العلماء على أن التسريح هى الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وإيّاها عنى بقوله ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وقد اختلف أهل العلم فى إرسال الثلاث دفعة واحدة هل تقع ثلاث أو واحدة فقط فذهب إلي الأول الجمهور وذهب إلي الثانى من عداهم وهو الحق وقد قرره العلامة الشوكانى فى مؤلفاته تقريراً بالغاً وأفرده برسالة مستقلة وكذا الحافظ ابن القيم فى إغاثة اللهفان وإعلام الموقعين. ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ الخطاب للأزواج أى: لا يحل لهم أن يأخذوا فى مقابلة الطلاق مما دفعوه إلي نسائهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهنّ وتنكير ﴿ شئ ﴾ للتحقير أى شيئاً نزراً فضلاً عن الكثير وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا من أموالهن التى يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذى يتعلق به نفس الزوج ويتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو فى ملكها على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها فى مقابلة البضع عند خروجه عن ملكه لا يحل له كان ما عداه ممنوعاً منه بالأولى، وقيل: الخطاب للأئمة والحكام ليطابق قوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ فإن الخطاب فيه لهم وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الآمرين بذلك، والأول أولى، لقوله ﴿ مَّا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جدا لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم وقيل: أن الثانى أولى لئلا يشوش النظم ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا ﴾ أى: يعلما أى الزوجان من أنفسهما فيه إلتفات من الخطاب إلى الغيبة ﴿ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أى: تخاف المرأة أن تعصى الله في أمور زوجها، ويخاف الزوج أنه إذا لم تطعه أن يعتدى عليها ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ أى: خشيتم وأشفقتم، وقيل: ظننتم ﴿ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ يعنى: ما أوجب الله على كل واحد منهما من طاعته فيما أُمر به من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، وقيل :هو يرجع إلى المرأة وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أى: لاجناح على الرجل فى الأخذ، ولا على المرأة فى الإعطاء، بأن تفتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شئ من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله، وهذا هو الخُلْع، وقد ذهب الجمهور إلى ذلك. للزوج، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف وهو الذى صرح به القرآن، وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم إنه لا

يحل له ما أخذ ويجبر على رده وهذا فى غاية السقوط وقد ورد فى ذم المختلعات أحاديث منها: عن ابن عباس عند ابن ماجه أن رسول ﷺ قال: «**لا تسأل المرأة زوجها الطلاق فى غير كنهه فتجد ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاما**»(١).

وقد اختلف أهل العلم فى عدة المختلعة، والراجح أنها تُعتد بحيضة لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وصححه عن ابن عباس أن النبى ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة(٢) ولما أخرجه الترمذى عن الرُبيِّع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبى ﷺ أن تعتد بحيضة. قال الترمذى الصحيح أنها أُمرت أن تعتد بحيضة(٣) وفى الباب أحاديث ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق وبه قال الجمهور، قال الترمذى: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهى داخلة تحت عموم القرآن، والحق ما ذكرناه لأن ما ورد عن النبى ﷺ يخصص عموم القرآن وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك هل يجوز أم لا؟ وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو ثور وروى مثل ذلك عن جماعة الصحابة والتابعين وقال أحمد وغيره لا يجوز لما ورد في ذلك عن النبى ﷺ.

باب ما نزل فى التحليل

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾(٤) أى الطلقة الثالثة التى ذكرها سبحانه بقوله أو ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾فإن وقع منه ذلك فقد حُرمت عليه بالتثليث سواء كان قد راجعها أم لا، وسواء انقضت عدتها فى صورة عدم الرجعة أم لا ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ والحكمة

---

(١) (صحيح) ـ أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) والترمذى وابن ماجه (٢٠٥٥) والدارمى (٢٢٧٠) وابن الجارود (٧٤٨) وابن حبان (١٣٢٠) والبيهقى (٧ / ٣١٦) عن ثوبان رضى الله عنه، وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٣٥).

(٢) (صحيح) ـ أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) والترمذى (١١٨٥) والنسائى (٦ / ١٦٩) وابن ماجه (٢٠٥٨) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (١٦٧٤).

(٣) (صحيح) ـ أخرجه الترمذى (١١٨٥) وابن ماجه (٢٠٨٥) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (١٦٧٤).

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٠

في شرع هذا الحكم الردع عن المسارعة إلى الطلاق.

وعن العود إلى الطلقة الثالثة والرغبة فيها ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أى: حتى تتزوج زوجاً آخر غير المطلق بعد انقضاء عدتها من الأول، فيجامعها والنكاح يتناول العقد والوطء جميعاً، والمراد هنا الوطء، وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه، فقالوا يكفي مجرد العقد لأنه المراد، وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لابد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبي ﷺ من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها، ولعله لم يبلغ ابن المسيب ومن تابعه.

وفي الآية دليل على أنه لابد أن يكون ذلك نكاحاً شرعياً مقصوداً لذاته لا نكاحاً غير مقصود لذاته بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول فإن ذلك حرام للأدلة الواردة فى ذمه، وذم فاعله، وأنه التيس المستعار، الذى لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك. أخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبتّ طلاقى، فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب فتبسم النبي ﷺ فقال: «**أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى تذوقى عُسيلته ويذوق عُسيلتك**»[1]. وقد روى نحو هذا عنها من طرق، وأخرج أحمد والنسائى عن ابن عباس أن العميصاء أوالرميصاء أتت النبي ﷺ وفى آخره فقال النبي ﷺ: «**ليس ذلك لك حتى يذوق عسالتك رجل غيره**»[2] والعسيلة

---

(١) رواه البخارى (٥٢٦٠) مسلم (١٤٣٣) والترمذى (١١١٨) والنسائى (٦ / ١٤٦) وابن ماجه (١٩٣٢) الدارمى (٢٢٦٧، ٢٢٦٨) وعبد الرزاق (١١٣١) وابن الجارود (٦٨٣) وابن حبان (٦ / ٢٢٥، ٢٢٦) والبيهقى (٧ / ٣٣٣) وأحمد (٦ / ٣٤، ٣٨، ١٩٣) والبغوى(٢٣٦١).

(٢) (صحيح) ـ رواه أحمد (١ / ٢١٤) والنسائى (٦ / ١٤٨) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح النسائى» (٣١٩٥).
وأخرجه أحمد (٣ / ٢٨٤) والطبرانى فى «الأوسط» (١ / ١٧٦) عن أنس.
وأخرجه أحمد (٢ / ٢٥، ٦٢) والنسائى (٦ / ١٤٧، ١٤٨) والبيهقى (٧ / ٣٧٥) عن ابن عباس.
وأخرجه أحمد والنسائى (٦ / ١٤٦، ١٤٨) عن عائشة.
والنسائى (٦ / ١٤٨، ١٤٩) عن ابن عمر.

والعسالة مجاز عن قليل الجماع[١] أو يكفى قليل الانتشار شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء لأن الغالب على العسل التأنيث قاله الجوهرى وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له فى أحاديث كثيرة منها عن ابن مسعود عند أحمد والترمذى وصححه والنسائى والبيهقى فى سننه قال لعن النبى ﷺ المحلل والمحلل له.[٢] وفى الباب أحاديث فى ذم التحليل وفاعله أطال بذكرها ابن القيم فى إغاثة اللهفان وإعلام الموقعين وهو بحث نفيس جداً فراجعه ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ أى: إن طلقها الزوج الثانى، فلا جناح على الزوج الأول والمرأة أن يرجع كل واحد منهما لصاحبه، يعنى: بنكاح جديد.

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول إنها تكون عنده على ثلاث تطليقات ﴿إِن ظَنَّا﴾ أى: علماً وإيقناً. وقيل: إن رجوا إذ لا يعلم ما هو كائن إلا الله تعالى ﴿أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أى: حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر وأما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلما أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو ترددا أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول فى هذا النكاح لأنه مظنة لمعصية الله والوقوع فيما حرمه على الزوجين.

باب ما نزل فى بلوغ أجل العدة وعدم الضرار بهن

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[٣] أى: قاربن انقضاء عدتهن وشارفن

---

(١) قلت: روى أحمد (٦ / ٦٢) والنسائى وأبو نعيم فى «الحلية» (٩ / ٢٢٦) عن عائشة مرفوعاً «العُسيلة هى الجماع» وصحح معناه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٨٣).
قال البغوى فى «شرح السنة» (٩ / ٢٣٣):
والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، فلا تحل له بعد ذلك، حتى تنكح زوجاً آخر يصيبها الزوج الثانى، فإن فارقها، أو مات عنها قبل أن أصابها فلا تحل، ولا تحل بإصابة شبهة، ولا زنى، ولا ملك يمين.

(٢) (صحيح) ـ رواه أحمد (١ / ٤٤٨ ، ٤٦٢) والنسائى (٦ / ١٤٧، ١٤٨) والترمذى والبيهقى (٧ / ٢٠٨) والدارمى (٢٢٥٨). ورواه أحمد (٢ / ٣٢٣) وابن الجارود (٦٨٤) عن أبى هريرة.
وأحمد (١ / ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣) وأبو داود (٢٠٧٦) والترمذى وابن ماجه (١٩٣٥) عن على بن أبى طالب. وفى الباب حديث جابر، وابن عباس، وعقبة بن عامر.
وصحح الحديث الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٨٩٧).

(٣) سورة البقرة آية ٢٣١ .

منتهاها ولم يرد انقضاء العدة فهذا من باب المجاز الذى يُطلق فيه اسم الكل على الأكثر وقيل: أن الأجل اسم للزمان فيحمل على الزمان الذى هو آخر زمان يمكن إيقاع الرجعة فيه بحيث إذا فات لا يبقى بعده مكنة إلى الرجعة، وعلى هذا لا حاجة إلى المجاز ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أى: راجعوهن بمعروف وهو أن يشهد على رجعتها، وأن يراجعها بالقول لا بالوطء، وقيل: هو القيام بحقوق الزوجية وهو الظاهر ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أى: اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن أنفسهن، والمعنى: إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها، بل اختاروا أحد الأمرين، إما الإمساك أو التسريح ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضرارا ﴿لِتَعْتَدُوا﴾ أى لقصد الإعتداء منكم عليهن والظلم بهن ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه.

باب ما نزل فى عضل النساء عن النكاح

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(١) الخطاب إما للأزواج ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كُنّ تحتهم من النساء أن يصرنّ تحت غيهم لأنهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من االنخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بنى آدم إلا من عَصَمَهُ الله منهم بالورع والتواضع، وإما أن يكون الخطاب للأولياء ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهنّ والمراد ببلوغ الأجل نهايته، لا كما سبق فى الآية الأولى ولهذا قال الشافعى اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين، والعضل الحبس وقيل التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس وقوله أزواجهنّ إن أُريدَ به المطلقون لهنّ فهو مجاز باعتبار ما كان، وإن أريد من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز أيضا باعتبار ما سيكون ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعنى إذا تراضى الخطاب والنساء والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

وقيل هو أن يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة والعيشة الرضية، قيل سبب نزولها أن أخت مَعْقل بن يسار طلقها زوجها فأراد أن يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم واسمها جميلة واسم زوجها عاصم ابن عديّ فلما نزلت هذه الآية كفّر عن يمينه وأنكحها إيّاه وتمام القصة في البخاري.(١)

باب ما نزل في إرضاع الوالدة الولد والفصال

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(٢) تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقي لا تقريبي وفيه رد على أبي حنيفة في قوله أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً وعلى زُفر في قوله أنها ثلاث سنين ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ فيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام. ويجوز الإقتصار على ما دونه وليس له حد محدود وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل، وما يعيش به، و الآية تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ أي: على الأب الذي يولد له وآثر هذا اللفظ دون قوله وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات ولهذا ينسبون إليهم دُونَهنّ كأنهن ولدن لهم فقط ذكر معناه في الكشاف ﴿ رِزْقُهُنَّ ﴾ أي: الطعام الكافي المتعارف به بين الناس ﴿ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ أي: ما يتعارفون به أيضا ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي: على قدر الميسرة، وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات، وهذا في المطلقات طلاقاً بائناً وأما غير المطلقات فنفقتهنّ وكسوتهنّ واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن. وقال القرطبي: الأظهر أن الآية في الزوجات في حال بقاء النكاح لأنهنّ المستحقات للنفقة والكسوة أرضعن أو لم يرضعن وهما في مقابلة التمكين لكن إذا اشتغلت الزوجة بالإرضاع لم يكمل التمكين ولا التمتع بها فقد يتوهم أن هذه النفقة

(١) أخرجه الحاكم (٢ / ٢٨٠) والواحدى في أسباب النزول (ص ٥٦) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: الفضل بن دلهم ضعفه ابن معين وقواه غيره.
قلت قال الحافظ في «التقريب» لين: فالإسناد ضعيف.
وأصل القصة عند البخاري في «التفسير» (٨ / ١٥٤) فتح رقم (٤٥٢٩)، (٥١٣٠)، (٥٣٣٠) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (٢٩٨١)

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣

تسقط حالة الإرضاع فدفع هذا التوهم بقوله وعلى المولود له ثم قال فى محل آخر وفى هذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه ونسبه تعالى للأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها فى الرضاع، وأجمع العلماء على أنه يجب على الأب نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم إنتهى. ﴿لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ﴾ أى: من النفقة والكسوة ﴿إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ أى: لا تضار من زوجها بأن يقصر عليها فى شئ مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا سبب ﴿وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ أى: لا يضار الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة، هذا إذا قرئ على البناء للمفعول، وأما إذا قرئ على البناء للفاعل فالمعنى: لا تضر والدة بولدها فتسئ تربيته، أو تقصر فى غذائه ولا والد بولده بأن يفرط فى حفظ الولد، والقيام بما يحتاج إليه وقدمها لفرط شفقتها وأضيف الولد تارة إلى الأب وتارة إلى الأم للاستعطاف، لا لبيان النسب، إذ لو كانت له لم تصح إلا للوالد لأنه هو الذى ينسب إليه الولد ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قيل: هو وارث الصبى إذا مات أبوه كان عليه إرضاعه، قال أحمد وأبو حنيفة على خلاف بينهما هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث أو على الذكور فقط، أو على ذى رحم له وإن لم يكن وارثاً وقيل: وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف إذا لم يكن للصبى مال فإن كانت أخذت أجرة رضاعه من ماله، وقيل: هو الصبى نفسه أى عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله، وقيل: هو الباقى من والدى المولود بعد موت الآخر منهما فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال وقيل وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً﴾ أى: فطاماً عن الرضاع والتفريق بين الصبى والثدى ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ أى: على اتفاق من الوالدين إذا كان قبل الحولين ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ يشاورون أهل العلم فى ذلك حتى يخبروا أن الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فى ذلك الفصال ﴿إِنْ أَرَدتُّمْ﴾ خطاب للآباء لا للامهات ﴿أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ﴾ غير الوالدة فلا جناح عليكم ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ إلى الأمهات ﴿مَّا آتَيْتُم﴾ من أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم وقيل إذا سلمتم ما أردتم إعطاءه إلى المرضعات ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ مستبشرى الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لأنفس المراضع بما أمكن

باب ما نزل فى عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للخطاب وغير ذلك

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[١] أى: الذين يموتون ويتركون النساء ينتظرنَ بأنفسهنَّ قدر هذه المدة ووجه الحكمة أن الجنين الذكر يتحرك فى الغالب لثلاثة أشهر والأنثى لأربعة أشهر فزاد سبحانه عشراً لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا ولا يتأخر عن هذا الأجل، وظاهر هذه الآية العموم وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة ولكنه قد خصص هذا العموم، قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢] إلى هذا ذهب الجمهور، وهو الحق، وقد صح عنه ﷺ أنه أذنَ لسبيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع[٣] وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والأمة، وذات الحيض، والآيسة، وقيل: عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام والأول أولى وفى حديث عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وضعفه أحمد وأبوعبيد وقال الدار قطنى: الصواب أنه موقوف.[٤] قال أبو حنيفه تعتد بثلاث حيض، وقال أحمد بالأول، وقال مالك والشافعي: عدتها حيضة. وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول وإن كانت هذه الآية متقدمة فى التلاوة ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ أى انقضاء العدة ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ الخطاب للأولياء وقيل لجميع المسلمين ﴿ فيما فعلن في أنفسهن ﴾ من التزيين والتعرض للخُطّاب والنقلة من المسكن الذى كانت معتدة فيه، وبالمعروف الذى لا يخالف شرعاً ولا عادة مستحسنة، وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة، وقد ثبت

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٢) سورة الطلاق آية ٤ .

(٣) رواه البخارى (٩ / ٤١٥) فتح ومسلم (١٤٨٤) وسيأتى بلفظه قريباً.

(٤) (صحيح) - رواه أحمد (٤ / ٢٠٣) وأبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣) والدارقطنى (٣ / ٣٠٩ / ٢٤٣، ٢٤٤) وابن الجارود (٧٦٩) والحاكم (٢ / ٢٠٩) وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبى، ورجح وقفه الدار قطنى، وقال: قبيصة لم يسمع من عمرو، وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢١٤١)

ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه أن النبيﷺ قال: «لا يَحلُّ لامْرَأةٍ تؤْمنُ باللهِ واليَـوْمِ الآخـرِ أن تُحِـدَّ عَلى مَـيّتٍ فَـوق ثلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أربعَـةَ أشـهـرٍ وَعَشْراً»[1] وكذلك ثبت عنهﷺ في الصحيحين وغيرهما النهى عن الكحل فى عدة الوفاة والإحداد وترك الزينة من الطيب وترك لبس الثياب الجيدة والحلى وغير ذلك[2] ولا خلاف في وجوب ذلك فى عدة الوفاة ولا خلاف فى عدة الرجيعة واختلفوا فى عدة البائنة على قولين ومحل ذلك كتب علم الفروع واحتج أصحاب أبى حنيفة على جواز النكاح بغير ولى بهذه الآية لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمول على المباشرة واجيب بأنه خطاب للأولياء ولو صح العقد بغير ولى لما كان مخاطبا والله أعلم.

باب ما نزل فى التعريض بخطبة النساء

قال تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[3] المتوفى عنهن أزواجهن فى العدة وكذا المطلقات طلاقاً بائناً وأما الرجعيات فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن ففى المفهوم تفصيل ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾ أى سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة وأوماً هنا للإباحة أو التخيير أو التفصيل أو الإبهام على المخاطب ﴿فِي أَنفُسِكُمْ﴾ من قصد نكاحهن وقيل هو أن يدخل ويسلم ويهدى إن شاء ولا يتكلم بشئ

---

(١) أخرجه مالك (٢ / ٥٩٦ ـ ٥٩٨ / ١٠) والبخارى (٥٣٤٥) ومسلم (١٤٨٦) وأبو داود (٢٢٩٩) والترمذى (١١٩٥) والنسائى (٦ / ١٩٩) والدارمى (٢٢٨٤) والطحاوى (٢ / ٤٤) وابن الجارود (٧٦٨) والبيهقى (٧ / ٤٣٧) وأحمد (٦ / ٣٢٥، ٣٢٦) عن أم حبيبة.
وأخرجه مسلم والنسائى والدارمى وابن ماجه (٢٠٨٥) وأحمد عن عائشة وأخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد والبيهقى عن حفصة رضى الله عنها وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد عن أم عطية.

(٢) روى البخارى (٥٣٣٨) ومسلم (١٤٨٨) عن أم سلمة «أن امرأة تُوفى زوجها فحشو عينيها، فأتوا رسول اللهﷺ فاستأذنوه فى الكحل، فقال: «لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان الحول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشراً».
وروى البخارى (٥٣٤١) عن أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نحدّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نطّيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصبٍ»
والعصب من برود اليمن. وروى البخارى (٥٣٤٢) ومسلم (٩٣٨ ص١١٢٧) بلفظ:
«لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاثٍ إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ...» الحديث.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٥ .

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ ولا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن فرخص لكم فى التعريض دون التصريح ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أى لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجينى، بل يُعَرِّض تعريضاً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وقيل: السر الزناء، أى لا يكن منكم مواعدة على الزناء فى العدة ثم التزويج بعدها، واختاره الطبرى وغيره، وقيل السر الجماع، أى: لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن فى النكاح، وإلى هذا ذهب الشافعى. قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر الجماع أو تحريض عليه لا يجوز، وقال أيضا: أجمعت الأمة على كراهة المواعدة فى العدة للمرأة فى نفسها وللأب فى ابنته البكر وللسيد فى أمته، وقال ابن عباس: المواعدة سراً أن يقول لها: إنى عاشق وعاهدينى أن لا تتزوجى غيرى ونحو هذا. ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ أى تعريضاً. وقال ابن عباس: هو قوله إن رأيت أن لا تشبقينى بنفسك، أو يقول إنك لجميلة، وإنك إلىّ خير وأن النساء من حاجتى وإنى أريد التزويج، وإنى لأحب المرأة من أمرها كذا وكذا[1] وإن من شأنى النساء ولوددت أن الله يسر لى امرأة صالحة رواه البخارى وجماعة.[2]

﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أى: فى العدة. ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ أى: تنقضى العدة وهذا الحكم مجمع عليه، والمراد بالأجل آخر مدة العدة.

باب ما نزل فى طلاق ما لم يمسوهن أو لم يفرضوا لهن

قال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[3] أى مدة عدم مَسيسكم أو غير ماسين لهنّ أو اللاتى لم تمسوهن أى ما لم تجامعوهن ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أى: إلا تفرضوا وقيل حتى تفرضوا وقيل وتفرضوا ولست أرى لهذا التطويل وجهاً ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلّقين ما لم يقع أحد الأمرين أى مدة انتفاء ذلك الأحد ولا ينتفى الأحد المبهم إلاّ انتفاء الأمرين معاً فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل وإن وجد الفرض وجب نصفه

(١) قال فى « الدر» (١ / ٥١٨) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم.
(٢) رواه ابن جرير (٥١٠٢) شاكر ورقم (٥١٠٣) والبخارى (٥١٢٤) والبيهقى (٧ / ١٧٨).
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

مع عدم المسيس وكل واحد منهما جناح أى المسمى أو مهر المثل أو نصفه.

(فائدة) اعلم أن المطلقات أربع: مطلقة مدخول بها مفروض لها وهى التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية وفيها: نهى الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئاً وأن عدتهن ثلاثة قروء.

ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها وهى المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة وبين فى سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها.

ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهى المذكورة فيما سيأتى بقوله سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1] الآية.

ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهى المذكورة فى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2] وفريضة فيها وجهان أحدهما: أنها مفعول به والتقدير شيئاً. **والثانى**: أن تكون مصدراً أى تفرضوا لهن فرضاً واستجود أبو البقاء الوجه الأول ﴿ومتعوهن﴾ أى: اعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهنّ وظاهر الأمر الوجوب، وبه قال جماعة. ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[3] وقال مالك وغيره: أنها مندوبة لا واجبة، لقوله تعالى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ولو كانت واجبة لأطْلَقَهَا على الخلق أجمعين، ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافى الوجوب بل هو تأكيد له كما في الآية الأخرى. ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وكل مسلم يجب عليه أن يحسن ويتقى الله سبحانه.

ثم اختلف فقيل أنها مشروعة لكل مطلقة، وبه قال الشافعى وأحمد. واختلفوا هل هى واجبة أم مندوبة فقط، ثم قالوا: إنها مختصة بالمطلقة قبل البناء والفرض لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل، وغير المدخول بها التى قد فرض لها تستحق نصف المسمى، وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلاَّ المتعة إذا كانت حرة. وأما إذا كانت أَمَة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة، وقال

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ .
(٢) سورة النساء آية ٢٤ .
(٣) سورة الاحزاب آية ٤٩ .

الأوزاعى والثورى: لا متعة لها. قال مالك والشافعي: لا حدّ لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة، وقال أبو حنيفة: إذا تنازع الزوجان فى قدر المتعة يجب لها نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم وللسلف فيها أقوال ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ هذا يدل على أن الاعتبار فى ذلك بحال الزوج، فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الفقير، والموسع من اتسعت حاله والمقتر المقل. قال ابن عباس: المس النكاح والفريضة الصداق وأمر الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره، فإن كان موسراً متعها بخادم وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك[1] وعنه قال: متعة الطلاق أعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة. وعن ابن عمر أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهما[2] ومتع الحسن بن على رضى الله عنهما بعشرين ألفا وزقاق من عسل[3] وعن شريح أنه متع بخمسمائة درهم. وعن ابن سيرين أنه كان يمتع بالخادم والنفقة والكسوة.[4]

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[5] فيه دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها فى مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التى تستحق المتعة أى فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهنّ من المهر، وهذا مجمع عليه وقد وقع الإتفاق أيضاً على أن المرأة التى لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهراً تستحقه كاملا بالموت ولها الميراث وعليها العدة، واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق بها المرأة كامل المهر كما تستحقه بالدخول أم لا؟ فذهب إلى الأول مالك والشافعى فى القديم وأهل الكوفة والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم وتجب أيضاً عندهم العدة. وقال الشافعى فى الجديد: لا يجب إلا نصف المهر، وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن المسيس هو الجماع ولا تجب عنده العدة، وإليه ذهب جماعة من السلف ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ أى المطلقات ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قيل هو الزوج وبه قال الشافعى فى الجديد، وأبو حنيفة وجماعة من السلف ورجحه ابن جرير وفيه قوة وضعف، وقيل هو الولي وبه قال مالك وفيه أيضا ضعف وقوة،

(١) رواه ابن جرير (٥١٩٦) والبيهقى.
(٢) قال فى «الدر» (١ / ٥١٩): رواه عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقى.
(٣) رواه ابن جرير (٥٢٠٦).
(٤) رواه ابن جرير (٥٢٠٠).
(٥) سورة البقرة آية ٢٣٧.

والراجح هو القول الأول ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قيل خطاب للرجال والنساء تغليبا ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف، ويتفضل الرجل عليها بإكمال المهر.

باب ما نزل فى وصية المتوفى للزوج

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[1] أى يقربون من الوفاة قال الجمهور: إنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر. وقال مجاهد: هى محكمة. وحكى ابن عطية وعياض أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ بثلاثة أشياء: النفقة والكسوة والسكنى، وهذه الثلاثة تستمر سنة وحينئذ يجب على الزوجة ملازمة المسكن وترك التزيين والإحداد ﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ وهو نفقة السنة والسكنى من تركتهم ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أى لا يخرجن من مساكنهن ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ باختيارهن قبل الحول ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أى: على الولى والحاكم ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ من التعريض للخطاب ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ فى الشرع غير منكر فيه وفيه دليل على أن النساء كنّ مخيرات فى سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن.

باب ما نزل فى متعة المطلقات

قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] قيل هى المتعة وأنها واجبة لكل مطلقة وقيل: الآية خاصة باللواتى قد جومعن، وقيل: عامة تشمل المتعة الواجبة وغيرها وهى متعة سائر المطلقات فإنها مستحبة فقط، وقيل: المراد بالمتاع النفقة.

باب ما نزل فى شهادة النساء

قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[3] هذه قطعة من آية الدّين الطولى. ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فيه أن المرأتين فى الشهادة برجل وأنها لا تجوز

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٤١ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهنّ إلا فيما لا يطلع عليه غيرهنّ للضرورة واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعى؟ فذهب مالك والشافعى إلى أنه يجوز ذلك لأن الله تعالى قد جعل المرأتين كالرجل فى هذه الآية، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز وهذا يرجع إلى الخلاف فى الحكم بشاهد مع يمين المدعى، والحق أنه جائز لورود الدليل عليه وهو زيادة لم تخالف ما فى الكتاب العزيز فيتعين قبولها كما أوضح ذلك فى (شرح المنتقى) ومعلوم عندكل من يفهم أنه ليس فى هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين ولم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار وهى قولهم أن الزيادة على النص نسخ وهذه دعوى باطلة، بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها ﷺ بالنص المتقدم عليها، وأيضاكان يلزمهم أن لا يحكموا بنكول المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب، وقد حكموا بها الجواب للجواب ﴿أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ أى تنسى ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ أى: الذاكرة الناسية. وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد فى النساء أى فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضا عن الرجل الآخر لأجل تذكير إحداهما الأخرى إذا ضلت وإنما اعتبر فيهما التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال.

باب ما نزل فى حب الشهوة من النساء

قال تعالى فى سورة آل عمران: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾[1] المراد بالناس الجنس، والشهوات: جمع شهوة وهى نزوع النفس إلى ما تريده وتوقانها إلى الشئ المشتهى والمراد هنا المشتهيات، عبر عنها بالشهوات مبالغة فى كونها مرغوباً فيها أو تحقيراً لها. ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس إليهن والاستئناس والإلتذاذ بهن لأنهنّ حبائل الشيطان وأقرب إلى الافتتان.

إن النساء شياطين خُلقنَ لنا نعوذ بالله من شر الشياطين

باب ما نزل فى نذر امرأة عمران وفى مريم عليهما السلام

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ اسمها حنة بنت فاقود أم مريم فهى جدة

(١) سورة آل عمران آية ١٤ .

عيسى، وعمران هو ابن ماتان جد عيسى عليه السلام وليس نبيا ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ هذا النذر كان جائزاً في شريعتهم، والمراد بالحرية هنا ضد العبودية، وقيل المحرر الخالص لله لا يشوبه شئ من أمر الدنيا وهلك عمران وهي حامل ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ قال ابن عباس: نذرت أن تجعله في الكنيسة يتعبد بها. وقال مجاهد: خادماً للبيعة ﴿إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾(١) أي أمر هذه الأنثى عظيم وشأنها فخيم، فهي خير منه وإن لم تصلح للسدانة فإن فيها مزايا أخرى لا توجد في الذكر، وعلى هذا فالكلام على ظاهره ولا قلب، وقيل: ليس الذكر الذى أردت أن يكون خادماً ويصلح للنذر كالأنثى التى لا تصلح لذلك بل هو خير منها وكأنها اعتذرت إلى ربها وعلى هذا ففي الكلام قلب وكانت مريم من أجمل النساء وأفضلهن في وقتها ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ أي العابدة ومقصودها من هذا الإخبار بالتسمية، التقرب إلى الله، فإن معنى مريم: خادم الرب، بلغتهم. ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من بنى آدم من مولود إلا نخسهُ الشيطان حين يُولد فيستهلّ صارخاً من نخسه إيّاه إلا مريم وابنها» متفق عليه وللحديث ألفاظ عنه(٢) ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ أي رضى بها في النذر وسلك بها مسلك السعداء ﴿وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ أي سوّى خلقها من غير زيادة ولا نقصان ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي: ضمها إليه بالقرعة لا بالوحى، وكان من ذرية سليمان وعن ابن عباس وناس من الصحابة أن مريم كانت ابنة سيدهم وإمامهم فتشاح عليها أحبارهم فاقترعوا فيها بسهامهم، أيهم يكفلها وكان زكريا زوج أختها فكفلها وجعلها معه في محرابه، وكانت عنده وحضنها(٣) ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾(٤) قيل فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء. وقال ابن عباس: عنباً في مكتل في غير حينه ﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٥) وهذا يدل على جواز الكرامة لأولياء الله تعالى.

---

(١) سورة آل عمران ٣٥، ٣٦ .
(٢) رواه البخارى (٣٤٣١) ومسلم (٢٣٦٦) وأحمد (٢ / ٢٧٤، ٥٢٣).
(٣) راجع «الدر» للسيوطى (٢ / ٣٢) ففيه هذه الأخبار كاملة.
(٤) ، (٥) سورة آل عمران آية ٣٧ .

باب ما نزل في ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير

قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ ﴾[١] استبعد حصول الولد منهما مع كون العادة قاضية بأنه لا يحدث من مثلهما لأنه كان يوم التبشير ابن تسعين سنة، وقيل: ابن مائة وعشرين سنة، وكانت امرأته في ثمان وتسعين سنة. والعاقر التي لا تلد وقيل: أنه قد مر بعد دعائه إلى وقت بشارتها أربعون سنة وقيل عشرون سنة فكان الاستبعاد من هذه الحيثية ﴿ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ من الأفعال العجيبة مثل ذلك الفعل وهو إيجاد الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر.

باب ما نزل في اصطفاء مريم وأمرها بالعبادة

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ﴾[٢] من مسيس الرجال أو الكفر أو الذنوب أو الادناس على عمومها وكانت لا تحيض وقيل أنها حاضت قبل حملها بعيسى مرتين ﴿ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ قيل: هن نساء عالم زمانها وهو الحق،وقيل: نساء جميع العالم إلى يوم القيامة،واختاره الزجّاج﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ ﴾ أي أطيلي القيام في الصلاة أو أدعيه ودومي على طاعته بأنواع الطاعات ﴿ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ أي: صلي مع المصلين فيه دلالة على مشروعية الجماعة.

قال الأوزاعي: لما قالت الملائكة لها ذلك شفاها قامت حتى تورمت قدماها وسالت دماً وقيحاً[٣] وحكى عن مجاهد نحوه[٤] وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عليّ كرم الله وجهه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد**»[٥] وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**أفضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون**»[٦]

---

(١) سورة آل عمران آية ٤٠ .

(٢) سورة آل عمران آية ٤٢ .

(٣) خبر الأوزاعي رواه ابن جرير في «تفسيره» (٧٠٤٦).

(٤) خبر مجاهد رواه ابن جرير برقم (٧٠٤٥).

(٥) رواه البخاري (٣٤٣٢) ، (٣٨١٥) ومسلم (٢٤٣٠) وأحمد (١ / ١١٦، ١٣٢، ١٤٣).

(٦) رواه أحمد (١ / ٢٩٣) والطبراني (١١٩٢٨) والطحاوي «مشكل» (١ / ٥٠) والحاكم (٢ / ٥٩٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٨).

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى يرفعه «كَمُلَ من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[١] وفي المعنى أحاديث كثيرة تفيد أن مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها فقط، ويؤيده ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أربع نسوة سيدات نساء عالمهن مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأفضلهن عالما فاطمة رضي الله عنها».

باب ما نزل في تبشير مريم بالولد

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾[٢] أي كائنة من عنده وناشئة منه من غير واسطة الأسباب العادية وهي ولد يولد لك من غير بعلٍ ولا فحلٍ، (وفي تفسير أبي السعود مفتي الحنفية في ديار الروم) في سورة النساء يحكى أن طبيباً حاذقا نصرانياً جاء الرشيد فناظر علي بن الحسين الواقدي ذات يوم فقال له إن في كتابكم ما يدل على أن عيسى جزء من الله وتلا هذه الآية أي: قوله: ﴿وكلمته ألقاها إلي مريم وروح منه﴾ فقرأ له الواقدي ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه﴾ وقال إذن يلزم أن يكون جميع تلك الأشياء جزءاً منه سبحانه فانقطع النصراني وأسلم، وفرح الرشيد فرحاً شديداً وأعطى الواقدي صلة فاخرة. وذلك الولد ﴿اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ قال أبو عبيد هو بالعبرانية مشيخا فَعُرِّبَ كما عُرِّب موشي بموسى، قال في الكشاف: هو لقب من الألقاب المشرفة ومعناه باللغة العبرانية المبارك. إلى قوله سبحانه: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾[٣] منك من غير أن يمسسك بشر، وعبر هنا بالخلق، وفي قصة يحيى بالفعل لما أن ولادة العذراء من غير أن يمسها بشر أبدع وأغرب من ولادة عجوز عاقر من شيخ كبير.

---

(١) رواه البخاري (٣٤١١، ٣٧٦٩) ومسلم (٢٤٣١) وأحمد (٤ / ٣٩٤، ٤٠٠).
(٢) سورة آل عمران آية ٤٥ .
(٣) سورة آل عمران آية ٤٧ .

باب ما نزل فى المباهلة بدعوة النساء فيها

قال تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾(١) نزلت فى قصة مباهلة نصارى نجران، والبهل اللعنة، والمباهلة الملاعنة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيدل على جواز المباهلة منه ﷺ لكل من حاجه فى عيسى، وأمته أسوته والآية دليل على فضل أصحاب الكساء وفضل من أتى منهم من أهل بيته وهم عليّ والحسن والحسين وفاطمة رضى الله عنهم وفيها أن أبناء البنات يسمون أبناء وإنما خص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل.

وعن سعد رضى الله عنه لما نزلت هذه الآية دعا النبى ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «**اللهم هؤلاء أهلى**» رواه مسلم والترمذى(٢) والمباهلة جائزة بعد النبى ﷺ فى أمر مهم شرعاً وقع فيه اشتباه وعناد لايتيسر دفعه إلا بها، وقد باهل بعض السلف، كالحافظ ابن القيم فى مسألة صفات البارى، والحافظ ابن حجر، وغيرهما جماعة من المقلدة فلم يقوموا بها وانهزموا ولله الحمد ومن منع منها الأمة بعد رسول الله ﷺ فلم يُصبْ ولم يأت بدليل وكأنه جاهل بمسائل الدين.

باب ما نزل فى عدم ضياع عمل الأنثى

قال تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم﴾(٣) أى لا أحبطه بل أُثيبكم عليه ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ (من) بيانية مؤكدة لما تقتضيه النكرة الواقعة فى سياق النفى من العموم ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ أى: رجالكم مثل نسائكم فى ثواب الطاعة والعقاب ونساؤكم مثل رجالكم فيهما وقيل فى الدين والنصرة والموالاة والأول أولى.

باب ما نزل فى خلق حواء من آدم عليهما السلام

قال تعالى فى سورة النساء: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾(٤) آدم عليه السلام

(١) سورة آل عمران آية ٦١ .
(٢) رواه مسلم (٤ / ١٨٧١ / ٢٤٠٤) والترمذى (٣٢٠٥، ٣٧٨٧) .
(٣) سورة آل عمران آية ١٩٥ .
(٤) سورة النساء آية ١ .

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حواء، قيل: خُلقت قبل دخوله الجنة. وقيل: بعد دخوله إياها ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ أي: فرق ونشر من آدم وحواء، المعبر عنها بالنفس والزوج ﴿رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ أي: نساء كثيرة، وترك التصريح به استغناء أو اكتفاء بالوصف الأول ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ كانوا يقرنون بينهما فى السؤال والمناشدة فيقولون أسألك بالله. والرحم وأنشدك الله والرحم، قيل: التقدير واتقوا قطع مودة الأرحام، فإن قطع الرحم من أكبر الكبائر، وصلة الأرحام باب لكل خير، فتزيد فى العمر وتبارك فى الرزق، وقطعها سبب لكل شر، ولذا وصل تقوى الرحم بتقوى الله وصلة الرحم تختلف باختلاف الناس فتارة تكون عادته مع رحمه الصلة بالاحسان وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة، وتارة بالمكاتبة وتارة بحسن العبادة. وغير ذلك. والأرحام اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره لا خلاف فى هذا بين أهل الشرع واللغة. وقد خصص أبو حنيفة رحمه الله الرحم بالمحرم فى منع الرجوع فى الهبة مع موافقته على أن معناها أعم، ولا وجه لهذا التخصيص.

باب ما نزل فى تعدد الأنكحة

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[1] (منْ) بيانية أو تبعيضية ﴿مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ أى اثنتين اثنتين، وثلاثاً وثلاثاً، وأربعاً أربعاً، وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع والآية تدل على خلاف ما استدلوا به فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن، كما فى حديث ابن عمر فى قصة غيلان الثقفى عند أحمد وغيره: وكانت تحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ: **«اختر منهن»** وفى لفظ **«أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن»**[2] وله ألفاظ وطرق وفى الباب حديث نوفل الديلمى: وكانت عنده خمس نسوة فقال له ﷺ: **«أمسك أربعاً وفارق الأخرى»** أخرجه الشافعى[3] وحديث قيس الأسدى وكانت تحته ثمان نسوة فقال له رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة النساء آية ٣ .

(٢) (صحيح) ـ رواه أحمد (٢ / ١٤) والترمذى (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وعبد الرزاق (١٢٦٢١) والدارقطنى (٣ / ٢٦٩ / ٩٤، ٩٥) والحاكم (٢ / ١٩٢) والبيهقى (٧ / ١٤٩، ١٨١) وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٨٨٣) .

(٣) وعن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فقال له النبى ﷺ: «اختر منهم أربعاً» رواه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) والدارقطنى (٣ / ٢٧٠ / ١٠٠) والبيهقى (٧ / ١٨٣) وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٨٨٥).

« اختر منهن أربعاً وخل سائرهن» أخرجه ابن ماجة[١] لولا أن فى هذه السنن مقال ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾ بين الزوجات فى القسم والنفقة ونحوهما ﴿فَوَاحِدَةً﴾ أى فانكحوا واحدة، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى: فاقتصروا على السرارى وإن كثر عددهن كما يفيده الموصول إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح، وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات فى القسم، كما يدل على ذلك جعله قسيما للواحدة فى الأمن من عدم العدل ﴿ذَلِكَ﴾ أى: نكاح الأربعة فقط أو الواحدة أو التسرى ﴿أَدْنَى﴾ أى أقرب ﴿أَلاَّ تَعُولُوا﴾ تجوروا. وقيل: تميلوا. وقيل: تفتقروا ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أى: عطاء. وقيل: تديناً. وقيل: طيبة النفس. وقيل: المهر. ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج اعطوهن مهورهن عطية أو ديانة أو فريضة وعلى كون الخطاب للأولياء اعطوهن تلك المهور التى قبضتم من أزواجهن. والأول أولى. وهو الأشبه بظاهر الآية وعليه الأكثر. وفى الآية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء وهو مجمع عليه وأجمعوا على أنه لا حدّ لكثيره واختلفوا فى قليله ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنئ مرئ كما قال تعالى[٢]: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ وفى طبن دليل على أن المعتبر فى تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التى لا يتحقق معها طيبة النفس ، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولى وإن كانت تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما. وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجردها لنقصان عقولهن وضعف إدراكهن وسرعة إنخداعهن وإنجذابهن إلى ما يراد منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب.

باب ما نزل فى نصيب النساء مما ترك الوالدان

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[٣] المتوفون من الميراث

(١) (ضعيف) ـ أخرجه الشافعى (١٦٠٦) ومن طريقه البيهقى (٧ / ١٨٤) عن نوفل بن معاوية قال أسلمت وتحتى خمس نسوة فقال النبى ﷺ: «فارق واحدة منهن» وهو ضعيف. وضعفه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٨٨٤)

(٢) أخرجه ابن جرير (٨٥١٧)

(٣) سورة النساء آية ٧

﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ من المال المخلف عن الميت ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ فرضه الله وهو آكد من الواجب. ففى الآية دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقطه حقه بالإعراض قاله البيضاوى أجمل سبحانه فى هذا الموضع قدر النصيب المفروض ثم أنزل قوله ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ فبين ميراث كل فرد وسيأتى.

باب ما نزل فى سهام النساء من الميراث

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ هذا تفصيل لما أُجمل فى الآية الأولى من أحكام المواريث وقد استدل بها على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة[1] وهذه الآية بطولها ركن من أركان الدين، وعمدة من عُمد الأحكام. وأم من أمهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض: وقدكان هذا العلم من أجلّ علوم الصحابة رضى الله عنهم وأكثر مناظراتهم فيه وهذه الآية ناسخة لما كان فى صدر الإسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ المراد حال اجتماع الذكور والإناث، وأما حال الإنفراد فللذكر جميع الميراث، وللأنثى النصف وللأنثيين فصاعداً الثلثان ﴿ فَإِن كُنَّ ﴾ الأولاد المتروكات ﴿ نِسَاءً ﴾ ليس معهن ذكر ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ أى الميت وظاهر النظم القرآنى أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً ولم يسم للاثنتين فريضة ولهذا اختلف فى فريضتهما فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين. وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف وأوضح ما يحتج به الجمهور حديث جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله هاتان أبنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك فى أُحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال: **«يقضي الله فى ذلك»** فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: **«اعط إبنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك»** أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود

---

(١) إن جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيه اختلاف بين الأصوليين فمن قائل: لا يجوز تأخير البيان، ومن قائل أنه يجوز وقد جوز تأخير البيان الحافظ ابن حجر رحمه الله فى كتابه الماتع «فتح البارى» فى كثير من المواضع أنظر على سبيل المثال لا الحصر (١ / ٢٥، ٤١، ٧٤، ١١٣).

والترمذى وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقى في سننه، وأخرجوه من طرق عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال الترمذى: ولا يعرف إلا من حديثه.(١)

﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ بالرفع أى فإن وجدت بنت واحدة على أن كان تامة. وقرئ بالنصب أى وإن كانت المتروكة أو المولودة واحدة وهذه قراءة حسنة ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ يعنى فرضاً لها ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أى الميت والمراد بهما الأب والأم وهذا شروع فى إرث الأصول ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ واختلف فى الجد هل هو بمنزلة الأب فيسقط به الإخوة أم لا؟ فذهب أبو بكر الصديق رضى الله عنه إلى الأول ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته واختلفوا فى ذلك بعد وفاته، وبقوله قال أبو حنيفه. وذهب على وزيد بن ثابت إلى توريث الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب، ولا ينقص معهم من الثلث ولا ينقص مع ذوى الفروض من السدس فى قول مالك وأبى يوسف والشافعى وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بنى الإخوة. وأجمع العلماء على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم، وعلى أن الأب لا يسقط الجدة أم الأم، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حى، فقيل: أنها لا ترث وبه قال مالك وأصحاب الرأى، وقيل ترث وبه قال أحمد ﴿إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الولد يقع على الذكر والأنثى ولكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد وحده أو مع الأنثى منهم فليس للجد إلا الثلث، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبة فيما عدا السدس، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الإجماع ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ منفردين عن سائر الورثة أو مع زوج ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أى: ثلث المال كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين، أما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للأم إلا الثلث الباقى بعد الموجودين من الزوجين ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ يعنى ذكور أوإناثاً إثنين فصاعداً ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ يعنى لأم الميت سدس التركة إذا كان معها إخوة، وإطلاق الإخوة يدل على أنه لا فرق بين الإخوة لأبوين أو لأحدهما وقد أجمع أهل العلم على أن الإثنين من الإخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدا فى حجب الأم إلى السدس، وأجمعوا

(١) (صحيح) - أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٢) وأبو داود (٢٨٩١) والترمذى (٢٠٩٢) وابن ماجه (٢٧٢٠) والدارقطنى (٤ / ٧٩ / ٣٦) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (٢١٩٩).

أيضاً على أن الأختين فصاعداً كالأخوين في حجب الأم ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ يعنى أن هـذه الأنصبة والسـهام إنمـا تقسـم بعـد قضاء الدين وإنفاذ وصية الميت فى ثلثه وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن على كرم الله وجهه قال: إنكم تقرأون هذه الآية وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات(١).

باب ما نزل فى سهم الأزواج من الزوجات

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ منكم أو من غيركم، الخطاب هنا للرجال، والمراد بالولد ولد الصلب أو ولد الولد ذكراً كان أو أنثى لما قدمنا من الإجماع ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ وهـذا مُجْمَعٌ عليه لـم يختلف أهل العلم فى أن للزوج مع عدم الولد النصف، ومع وجوده وإن سفل الربع ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ أى حالة كونهن غير مضارات فى الوصية وألحق بالولد فى ذلك ولد الابن بالإجماع وهذا ميراث الأزواج من الزوجات.

باب ما نزل فى سهم الزوجات من الأزواج

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أى الزوجات تعددن أو لا ﴿الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ هذا بيان ميراث الزوجات من الأزواج ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الأكثر من الواحدة لا خلاف فى ذلك، يعنى أن الواحدة من النساء لها الربع أو الثمن وكذلك لوكن أربع زوجات فإنهنّ يشتركن فى الربع أو الثمن ولا فرق بين الولد وولد الإبن وولد البنت فى ذلك وسواء كان الولد للرجل من الزوجة أو من غيرها ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ أى: من بعد أحد هذين منفرداً أو مضموماً إلى الآخر ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾ ميت ﴿يُورَثُ﴾ من ورث لا من أورث ﴿كَلَالَةً﴾ وهـو

---

(١) (حسن) ـ أخرجه أحمد (١ / ٧٩، ١٣١، ١٤٤) والترمذى (٢٠٩٥) وابن ماجه (٢٧٣٩) وابن الجارود (٩٥٠) والدارقطنى (٤ / ٨٦ / ٦٤) والحاكم (٤ / ٣٣٦) والبيهقى (٦ / ٢٦٧) وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (١٦٦٧).

الميت الذى لا ولد له ولا والد قاله جمهور أهل العلم وقد قيل أنها إجماع وهو قول الأئمة الأربعة وورد فيه حديث مرفوع ﴿أَوِ امْرَأَةٌ﴾ أى كانت المرأة الموروثة خالية من الوالد والولد ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ قال القرطبى أجمع العلماء على أن الإخوة ههنا هم الأخوة للأم قال ولا خلاف بين أهل العلم أن الأخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا وأفرد الضمير فى قوله ﴿وَلَهُ﴾ لأن المراد كل واحد منهما ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ مما ترك المورث ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ بأن يكون الموجود اثنين فصاعداً ذكرين أو أنثيين أو ذكر وأنثى قيل وهذا إجماع، ودلت الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الأخوة لأبوين أو لأب وذلك فى المسألة المسماة بالعمارية وإذا تركت الميتة زوجاً وأما وأخوين لأم وأخوة لأبوين فإن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولا شئ للأخوة لأبوين ويؤيد هذا حديث «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر**» وهو فى الصحيحين وغيرهما[1] وقد قرر الشوكانى رحمه الله دلالة الآية والحديث على ذلك فى رسالته (المباحث الدرية فى المسائل الحمارية) وفى هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وببعضه لكن ورد فى السنة ما يدل على تقييد هذا المُطْلق وتخصيصه وهو قوله ﷺ فى حديث سعد بن أبى وقاص: «**الثلث والثلث كثير**» أخرجه الشيخان[2] ففى هذا دليل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث وأن النقصان عن الثلث جائز غير مضار لورثته بوجه من وجوه الإضرار ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ وفى كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصي عباده بهذه التفاصيل المذكورة فى الفرائض وأن كل وصية من عباده يخالفها فهى مسبوقة بوصية الله كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض، والمشتملة على الضرار بوجه من الوجوه.

---

(١) أخرجه البخارى (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) وأبو داود (٢٨٩٨) والترمذى (٢٠٩٨) والنسائى وابن ماجه (٢٧٣٩) والدارمى (٢٩٨٧) وأحمد (١ / ٢٩٢ ، ٣٣٥) والدارقطنى (٤ / ٧١ / ١٢ ، ١٣ ، ١٤) وابن حبان (٧ / ٦٠٨ ، ٦٠٩) والحاكم (٤ / ٣٣٨) والبغوى (٢٢١٦) عن ابن عباس رضى الله عنه .

(٢) رواه مالك (٢ / ٧٦٣ / ٤)والبخارى (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٨)وأبو داود (٢٨٦٤)والترمدى (٩٧٥) والنسائى (٦ / ٢٤١،٢٤٣) والدارمى (٣١٩٦) وأحمد (١ / ١٧٤، ١٧٦، ١٨٤، ١٧٢، ١٧١)

باب ما نزل فى الآتيات بالفاحشة

قال تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾[(١)] أى الفعلة القبيحة والمراد بها: هنا الزنا خاصة وإتيانها فعلها ومباشرتها ﴿ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ هن المسلمات ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً ﴾ خطاب للأزواج أو للحكام قال عمر بن الخطاب: إنما جعل الله الشهود أربعة ستراً يستركم به دون فواحشكم ﴿ مِّنكُمْ ﴾ المراد به الرجال المسلمون ﴿ فَإِن شَهِدُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ أى: احبسوهن ﴿ فِي الْبُيُوتِ ﴾ وامنعوهن من مخالطة الناس ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ ذلك السبيل كان مجملاً فلما قال النبى ﷺ: «خذوا عنى قد جعل لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم من حديث عبادة[(٢)] وصار هذا الحديث بيانا لتلك الآية لا نسخاً لها.

باب ما نزل فى إيراث النساء والعضل وعدم أخذ المهر منهن وإن زاد

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾[(٣)] أى مكرهين على ذلك، ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها وهو ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياءه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت الآية.[(٤)] وفى لفظ لأبى داود عنه: كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت، أو ترد إليه صداقها.[(٥)] وفى لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم عنه: فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها[(٦)] وقد روى هذا السبب بألفاظ فمعناها لا

---

(١) سورة النساء آية ١٥ .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١) ومسلم (١٦٩٠) وأبو داود (٤٤١٥، ٤٤١٦) والترمذى (١٤٣٤) والدارمى (٢٣٢٧، ٢٣٢٨) والطحاوى (٢ / ٧٩) وابن الجارود (٨١٠) والطيالسى (٥٨٤) والبيهقى (٨ / ٢١٠، ٢٢٢).

(٣) سورة النساء آية ١٩ .

(٤) رواه البخارى (٤٥٧٩) (٦٩٤٨) وأبو داود (٢٠٨٩) والواحدى فى أسباب النزول (٢٩٦).

(٥) رواه أبو داود (٢٠٩٠) وإسناده صحيح.

(٦) رواه ابن جرير (٨ / ١٠٤).

يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهنّ من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم ﴿وَلَا﴾ يحل أن ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ عن أن يتزوجن غيركم ضراراً ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أى لتأخذوا ميراثهن إذا متن أو ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهن فى النكاح. وقيل الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً فى إرثهن أو يفتدين ببعض مهورهن. اختاره ابن عطية. وأصل العضل المنع. أى: لاتمنعوهن من الأزواج ودليل ذلك قوله: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فإنها إذا أتت بفاحشة فليس للولى حبسها حتى يذهب بمالها إجماعا من الأمة، وإنما ذلك للزوج. قال الحسن: إذا زنت البكر تجلد مائة وتنفى ويرد إلى زوجها ما أخذت منه. وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه. وقال السدى: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً. وقال مالك وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشزة جميع ما تملك وهذا كله على أن الخطاب فى قوله ولا تعضلوهن للأزواج وقد عرفت فى سبب النزول أن الخطاب لمن خوطب بقوله لا يحل لكم فيكون المعنى أن يأتين بفاحشة جاز لكم حبسهن عن الأزواج ولا يخفى ما فى هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تتزوج وتستعف من الزنا وكما أن في جعل قوله ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطاباً للأولياء فيه التعسف، كذلك جعل قوله ولا يحل لكم خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول الآية، والأولى أن يقال أن الخطاب فى قوله ولا يحل لكم للمسلمين أى لاتفعلوا كما كانت تفعله الجاهلية ولاتحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفى عقدتكم مع كراهتكم لهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالعتهن ببعض ما آتيتموهن ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ خطاباً للأزواج أو أعم، وذلك مختلف باختلاف الأزواج فى الغنى والفقر والرفعة والضعة. قال السدى: أى خالطوهن، وقيل: خالفوهن. قال عكرمة: حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق بالمعروف ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ بسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فعسى أن يؤول الأمر إلى ماتحبونه من ذهاب الكراهة وتبدلها بالمحبة فيكون ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الأولاد فيكون الجزاء على هذا محذوفا مدلولا عليه بعلته أى فإن كرهتموهن فاصبروا

ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة ﴿ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ قال ابن عباس: الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً ويجعل الله فى ولدها خيراً كثيراً.[١] وعن السدى نحوه. وقال مقاتل يطلقها فتتزوج من بعده رجلا فيجعل الله له منها ولداً ويجعل فى تزويجها خيراً كثيراً وعن الحسن نحوه.[٢] وقيل فى الآية ندب إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها لأنه إذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلبا للثواب وأنفق عليها وأحسن صحبتها استحق الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ الخطاب للرجال والمراد بالزوج الزوجة ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ ﴾ وهى المرغوب عنها ﴿ قِنطَارًا ﴾ أى مالاً كثيراً وفى الآية دليل على جواز المغالاة فى المهور[٣] ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ والمراد هنا غير المختلعة. قال ابن عباس: إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فأعط هذه مهرها وإن كان قنطارا.[٤]

(فائدة) أخرج سعيد ابن منصور وأبو يعلى قال السيوطى: بسند جيد، أن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فاعترضت له امرأة من قريش فقالت أما سمعت ما أنزل الله يقول ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ فقال: اللهم غُفراً كل الناس أفقه من عمر فركب المنبر فقال: ياأيها الناس إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب قال أبو يعلى وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل قال ابن كثير: إسناده جيد قوى[٥] وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا أحدها وقيل المعنى لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقا فلا

---

(١) رواه ابن جرير (٨٩١١) .

(٢) رواه عبد بن حميد كما فى «الدر» (٢ / ٢٣٦) .

(٣) هذا الاستنباط بعيد، حيث أن جلّ الأدلة الصحيحة ترده والله أعلم.

(٤) قال فى «الدر» (٢ / ٢٣٧) : أخرجه ابن أبى حاتم .

(٥) منكر: أخرجه سعيد بن منصور فى «سننه» (٥٩٨)ومن طريقه البيهقى (٧ / ٢٣٣) وهو مرسل ضعيف فقيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٢٠) عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: قال عمر، وهو مرسل ضعيف.
وأخرجه البيهقى (٧ / ٢٣٣) عن حميد بن بكر قال:قال عمر:
لقد خرجت أريد أن أنهى عن كثرة المهور حتى قرأت هذه الآية ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ وقال: هذا مرسل جيد. ورواه أبو يعلى كما قال الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ٢٨٣) وقال فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق. والأثر قال عنه الشيخ الألبانى: وأما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر فهو ضعيف منكر .

تأخذوا منه شيئا وذلك أن سوء العشرة إما أن يكون من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، فإن كان من قبَل الزوج وأراد طلاق المرأة فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من صداقها، وإن كان النشوز من قبل المرأة جاز له ذلك ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال الهروى والكلبى: هو إذا كانا في لحاف واحد جامع أو لم يجامع، وبنحوه قال الفراء وقال ابن عباس: واختاره الزجاج هو فى هذه الآية الجماع ولكن الله يكني به ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ هو عقد النكاح الإمساك أو التسريح ، وقيل هو الأولاد، وكان ابن عمر إذا نكح على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.[1]

باب ما نزل فى النهى عن نكاح نساء الآباء

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[2] نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم ، والمراد آباؤكم من نسب أو رضاع ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فى الجاهلية فاجتنبوه ودعوه فإنه مغفور ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا﴾ وقدكانت الجاهلية تسميه نكاح المقت، وهذه الجملة دلت على أنه من أشد المحرمات وأقبحها قال ثعلب: سألت ابن الأعرابى عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج رجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها، ويقال لهذا الضيزن ويسمى الولد من امرأة أبيه مقيتا، وكان منهم الأشعث بن قيس وأبو معيط، وعن البراء رضى الله عنه قال: لقيت خالى ومعه الراية، قلت أين تريد؟ قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله. رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد والحاكم وصححه والبيهقى في سننه[3] ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أى ذلك النكاح لأنه يؤدى إلي مقت الله: وقيل مقولا فى حقه ساء سبيلا ، فإن ألسنة الأمم كافة لم تزل ناطقة بذلك فى الأمصار والأعصار، قيل مراتب القبح ثلاث وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك فقوله ﴿فَاحِشَةً﴾ مرتبة قبحه

(١) قال فى «الدر» (٢ / ٢٣٨): أخرجه ابن أبى شيبة وابن المنذر.
(٢) سورة النساء آية ٢٢ .
(٣) (صحيح) ـ رواه أحمد (٤ / ٢٩٠) وأبو داود (٤٤٥٧) والترمذى (١ / ٢٥٥) والنسائى وابن ماجه (٢٦٠٧) والدارمى (٢٢٣٩) والدارقطنى (٣ / ١٩٦ / ٣٣٧) وابن حبان (١٥١٦) والحاكم (٢ / ١٩١) ،صححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٣٥١)

العقلى وقوله ﴿ وَمَقْتًا ﴾ مرتبة قبحه الشرعى وقوله ﴿ وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ مرتبة قبحه العادى وما اجتمعت فيه هذه المراتب ، فقد بلغ أقصى مراتب القبح أعاذنا الله منه.

باب ما نزل فى النساء المحرمات على الرجال

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[1] بين الله سبحانه فى هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعاً من النسب، وستاً من الرضاع والصهر وألحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الإجماع[2] والسبع المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. والمحرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين فهؤلاء ست والسابعة منكوحات الآباء والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها قال الطحاوى: وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالإجماع إلا أمهات النساء اللواتى لم يدخل بهنَّ أزواجهنَّ قلت ويدخل فى لفظ الأمهات أمهاتهن وجداتهن وأم الأب وجداته وإن علون لأن كلهن أمهات لمن ولد من ولدنه وإن سَفل ويَدْخل فى لفظ البنات بنات الأولاد وإن سَفلنَ والأخوات يَصْدُقْنَ على الأخت لأبوين أو لأحدهما والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك فى أصليه أو أحدهما وقد تكون العمة من جهة الأم وهى أخت أبى الأم والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك أو جدتك فى أصليها أو أحدهما وقد

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) عن أبى هريرة مرفوعاً « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » رواه مالك (٢ / ٥٣٢ / ٢٠) والبخارى (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) والنسائى (٦ / ٩٦ - ٩٧) والترمذى (١١٢٦) وأبو داود (٢٠٦٥، ٢٠٦٦) والدارمى ٢١٧٨) وأحمد (٢ / ٤٦٢، ٤٦٥).

وفى لفظ آخر «نهى أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة وخالتها» أخرجه الشيخان وغيرهما - وفى رواية لمسلم وغيره: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وراجع الإرواء (١٨٨٢).

تكون الخالة من جهة الأب وهى أخت أم أبيك وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وإن بعدت وكذلك بنت الأخت وأمهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد في السنة من كون الرضاع فى الحولين إلا فى مثل قصة إرضاع سالم مولى أبى حذيفة(١) وظاهر النظم القرآنى أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه الرضاع لغة وشرعاً ولكنه ورد تقييده بخمس رضاعات فى أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة(٢) وتقرير ذلك وتحقيقه يطول جداً والأخت من الرضاع هى التى أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الأخوة والأخوات ويلحق بذلك بالسنة البنات منها ومن أرضعتهن موطوءته والعمات والخالات وبنات الأخت منها لحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه الشيخان(٣) والأخت من الأم هى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر وأمهات النساء من نسب أو رضاع والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لأنه يربيها فى حجره قال القرطبى: اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة فى حجره واختلف أهل العلم فى معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب، فروى عن ابن عباس وغيره أنه الجماع، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا لمس بشهوة حرمت عليه ابنتها، والذى ينبغى التعويل عليه فى مثل هذا الخلاف هو النظر فى معنى الدخول شرعاً أو لغة فإن كان خاصاً بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك وحكم الربيبة فى ملك اليمين هو حكم الربيبة المذكورة، وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أم لم يكن لعموم هذه الآية. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده وكذا إذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه ولا أعلمهم

---

(١) سيأتى قريباً إن شاء الله.

(٢) سيأتى قريباً إن شاء الله.

(٣) أخرجه مالك (٢ / ٦٠٧ / ١٥) والبخارى (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤) وأبو داود (٢٠٥٥) والترمذى (١١٤٧) والنسائى (٦ / ٩٩) وابن ماجه (١٩٣٧) والدارمى (٢٢٤٧) وابن الجارود (٦٨٧) والبيهقى (٧ / ١٥٩) وأحمد (٦ / ٤٤، ٥١، ١١٧٨) .

يختلفون فيه، أما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه وقد قيل أنه إجماع وقد اختلف أهل العلم فى وطء الزنا هل يقتضى التحريم أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم: إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها وابنتها فحسبه أن يقام عليه الحد وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زنى بها وبابنتها، وقالت طائفة: أن الزنا يقتضى التحريم، وقد أخرج الدارقطنى عن عائشة أنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: **«لا يحرم الحرام الحلال»**[١] واحتج المحرمون بقصة جريج فى الصحيح أنه قال: **«ياغلام من أبوك فقال فلان الراعى فنسب»**[٢] الابن نفسه إلى أبيه من الزنا وهذا احتجاج ساقط ثم اختلفوا فى اللواط هل يقتضى التحريم أم لا؟ فقال الثورى: إذا لاط بالصبى حرمت عليه أمه، وهو قول ضعيف، والجمع بين الأختين يشمل الجمع بالنكاح والوطء بملك اليمين، وذهب العلماء كافة إلى أنه لا يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين فى الوطء بالملك وجوزه الظاهرية، وأجمعوا على أنه يجوز الجمع بينهما فى الملك فقط، واختلفوا فى جواز عقد النكاح على أخت الجارية التى توطأ بملك اليمين فمنعه الأوزاعى، وجوزه الشافعى وهل التحريم فى قوله حرمت عليكم أمهاتكم تحريم العقد عليهن أو تحريم الوطء فيه خلاف وإشكال ولا يصح الحمل على العقد والوطء جميعاً لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع أو من باب الجمع بين معنى المشترك وفيه الخلاف المعروف فى الأصول فتدبر.

---

(١) جاء من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس، وعلى بن أبى طالب أما حديث عائشة، فقد رواه الدارقطنى (٣ / ٢٦٨ / ٨٨) والبيهقى (٧ / ١٦٩) وابن عدى فى «الكامل» (٢ / ٢٨٧) وابن أبى حاتم فى «العلل» (١ / ٤١٨) وهو ضعيف وراجع الضعيفة (٣٨٨). وحديث ابن عمر فقد رواه ابن ماجه (٢٠١٥) والدارقطنى (٣ / ٢٦٨ / ٨٩) والبيهقى (٧ / ١٦٨) والخطيب فى «التاريخ» (٧ / ١٨٢)وهو ضعيف راجع الضعيفة (٣٨٥).وحديث ابن عباس رواه ابن أبى شيبة (٧ / ١٨ / ٢) والبيهقى (٧ / ١٦٨) عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أنه قال فى رجل زنى بأم امرأته وابنتها فإنهما جرمتان تخطأهما ولا يحرمها ذلك عليه. وعلقه البخارى (٣ / ٤٢١) وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وحديث على رواه البيهقى (٧ / ١٦٨) .راجع الإرواء (١٨٨١).

(٢) رواه البخارى (٣٤٣٦) ومسلم (٢٥٥٠) وغيرهما عن أبى هريرة.

باب ما نزل فى تحريم ذوات الأزواج

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[١] عطف على ما تقدم أى وحرمت عليكم ذوات الأزواج ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بالسبى من أرض الحرب فإن هؤلاء حلال لكم وطؤهن وإن كان لها زوج فى دار الحرب بعد الاستبراء، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم والمعنى تحرم عليكم الزوجات مسلمات كن أو كافرات إلا ما ملكتموهن، إما بسبى أو بشراء ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أى فرضه فرضاً ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وهذا عام مخصوص بما صح عن النبى ﷺ: **«من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها»**[٢] ومن ذلك نكاح المعتدة ومن ذلك أن من كان تحته حرة بالنكاح لا يجوز له نكاح الأمة ومن ذلك أن القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الأمة ومن ذلك أن من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة ومن ذلك الملاعنة فإنها محرمة على الملاعن أبدا ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ النساء اللاتى أحلهنّ الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام والمراد بالأموال هنا ما يدفعونه فى مهور الحرائر وأثمان الإماء ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أى متزوجين غير زانين والسفاح الزنا.

باب ما نزل فى حلة المتعة بالنساء وتحريمها وإيتاء الأجر لهن

قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قيل: معناه أن الزوج متى وطئها فى النكاح الصحيح ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى أو مهر المثل، وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة ينكح وقتاً معلوماً ثم يسرحها. وفى صحيح مسلم من حديث سبرة ابن معبد الجُهنى عن النبى ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: **«يا أيها الناس إن كُنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخلّ سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»**[٣] وفى لفظ المسلم إن ذلك كان فى

---

(١) سورة النساء آية ٢٤ .
(٢) راجع حديث رقم ٢ فى ص٤٨
(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦) وأحمد (٣ / ٤٠٤، ٤٠٥) والبيهقى (٧ / ٢٠٢).
ورواه مسلم (١٤٠٧) والترمذى (١١٢١) عن على بن أبى طالب قال «نهانا رسول الله ﷺ عن مُتعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية».

حجة الوداع فهذا هو الناسخ والأحاديث في تحريم المتعة وتحليلها وهل كان نسخها مرتين أو مرة مذكورة في كتب الحديث ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أى: مهورهن التى فرضتم لهن ﴿فَرِيضَةً﴾ أى مفروضة مسماة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولا عليهن ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ﴾ أنتم وهن ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أى: من زيادة ونقصان فى المهر فإن ذلك سائغ عند التراضى هذا عند من قال أن الآية فى النكاح الشرعى وأما عند الجمهور القائلين بأنها فى المتعة فالمعنى التراضى فى زيادة هذه المتعة أو نقصانها أو فى زيادة ما دفعه إليها فى مقابلة الاستمتاع بها أو نقصانه وقيل ما تراضيتم به من الإبراء من المهر والافتداء والاعتياض، وقال الزجّاج: معناه لا جناح عليكم أن تهب المرأة للزوج مهرها وأن يهب الرجل للمرأة التى لم يدخل بها نصف المهر الذى لا يجب عليه .

باب ما نزل فى نكاح المملوكات وحدهن

إذا آتين بفاحشة

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[1] أى: غنى وسعة وهو كناية عما يصرف فى المهر والنفقة وقال مالك الطول المرأة الحرة ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى: الحرائر ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ أى: جارية أخيك المؤمن فلا يحل للفقير أن يتزوج بالمملوكة للغير إلا إذا كان يخشى على نفسه العنَت كما فى آخر الآية، وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهى تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ استدل به على أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وبه قال أهل الحجاز، وجوّزه أهل العراق، والفتاة هى الشابة، والمملوكة، وفى الحديث الصحيح: «لا يقولنّ أحدكم عبدى وأمتى ولكن ليقل فتَاى وفتَاتى»[2] ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ أى كلكم بنو آدم وأكرمكم عند اللهَ أتقاكم فلا تستنكفوا من الزواج بالإماء عند الضرورة فربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان

---

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

(٢) أخرجه البخارى (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩) وأحمد (٢ / ٣١٦) عن أبى هريرة بلفظ «لا يقل أحدكم أطعم ربك، اسق ربك وضئ ربك، ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى مولاى ..»
ورواه البخارى فى «الأدب المفرد» وأبو داود (٤٦٧٥) وأحمد (٢ / ٤٢٣) نحوه بسند صحيح.

بعض الحرائر ﴿ بَعْضُكُم مِّن ﴾ جنس ﴿ بَعْضٍ ﴾ لأنهم جميعاً بنو آدم فهم متصلون بالأنساب لأنهم جميعا أهل ملة واحدة وكتابهم واحد ونبيهم واحد ومتصلون بالدين ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ أى: بإذن المالكين لهن ومواليهن لأن منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشئ منها إلا بإذن من هى له واتفق أهل العلم على أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها باطل لأن الله تعالى جعل إذن السيد شرطاً فى جواز نكاح الأمة ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى: أدوا إليهن مهورهنّ بما هو المعروف فى الشرع من غير مطل ولا نقص ولا ضرار، وقيل: مهور أمثالهن، وقد استدل بهذا من قال: أن الأمة أحق بمهرها من سيدها وإليه ذهب مالك، وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد، وإنما أضافها إليهنّ لأن التأدية إليهن تأدية إلى سيّدهنّ لكونهنّ ماله، والذى يترجح هو الأول لكونه ظاهر النظم القرآنى والله اعلم ﴿ مُحْصَنَاتٍ ﴾ عفائف ﴿ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ زانيات جهراً، وهذا الشرط على سبيل الندب بناء على المشهور من جواز نكاح الزوانى ولو كنّ إماء. قاله الخطيب ﴿ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ أخلاء يزنون بهنّ سراً وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ولا تعيب إتخاذ الأخْدَان ثم رفع الإسلام جميع ذلك، فقال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ المراد بالإحصان هنا الإسلام، وبه قال الجمهور، وقيل: التزويج، فعلى الأول لا حدّ على الأمة الكافرة. وعلى الثانى لا حدّ على الأمة التى لم تتزوج، وقال قوم: هو التزوج ولكن الحدّ واجب على المسلمة إذا زنت قبل أن تتزوج بالسُّنة.

قال ابن عبد البر: جاءت السُّنة بجلدها وإن لم تَحَصْ، وكان ذلك زيادة بيان، والمراد بالعذاب هنا الجلد، وإنما نقص حَدُّ الإماء عن حَدّ الحرائر لأنهن أضعف، ولم يذكر الله فى هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس وكذلك يكون عليهم وعليهنّ نصف الحدّ في القذف والشرب ﴿ ذَلِكَ ﴾ أى: نكاح المملوكات عند عدم الطول ﴿ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ ﴾ أى: الوقوع فى الإثم. وقيل الزنا، وأريد به هنا ما يَجُرّ إليه الزنا من العقاب الدنيوى والأخروى. وبالجملة فقد أباح الله نكاح الأمة بثلاثة شروط: عدم القدرة على نكاح الحرة، وخوف العنت، وكون الأمة مؤمنة ﴿ مِنكُمْ ﴾ بخلاف من لا يخافه من الأحرار فلا يحل له نكاحها. وكذا من استطاع طول حرة، وعليه الشافعى

وكذا مالك وأحمد ﴿أَن تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإماء ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من نكاحهن لأن نكاحُهُنَّ يفضى إلى إرقاق الولد والغض من النفس.

باب ما نزل فى كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[1] قال ابن عباس: أمروا عليهن، فعلى المرأة أن تطيع زوجها فى طاعة الله[2] ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ من كونهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة.والغزاة وزيادة العقل والدين والشهادة والجُمَع والجَمَاعات، ولأن الرجل يتزوج بأربع نسوة، ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد، وزيادة النصيب، والتعصيب فى الميراث، وبيده الطلاق والنكاح والرجعة، وإليه الانتساب وغير ذلك من الأمور، فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فى مهورهن وفى الجهاد والعقل والدية والأرش[3] والكتابة، وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها، وبه قال مالك والشافعى وغيرهما ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أى: المحسنات العاملات بالخير من النساء ﴿قَانِتَاتٌ﴾ أى: مطيعات لله قائمات بما يجب عليهنّ من حقوق الله وحقوق أزواجهن ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أى: عند غيبة أزواجهن عنهنّ من حفظ نفوسهنّ وفروجهن وحفظ أموالهم ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أى: يحفظ الله إياهن ومعونته وتسديده أو حافظات بما استحفظهن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذى أمر الله به، أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج فى شأنهن من حسن العشرة.

وقال السُّدِّى: تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله تعالى.

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .
(٢) رواه بن جرير (٩٣٠٠).
(٣) الأرش: دية القتيل.

باب ما نزل فى علاج الناشزة

قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[١] هذا خطاب للأزواج والنشوز العصيان، ودلالته قد تكون بالقول والفعل بأن رفعت صوتها عليه أو لم تجبه إذا دعاها ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها، أولا تخضع له إذا خاطبها، أو لا تقوم له إذا دخل عليها ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أى: ذكروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة ورغبوهن ورهبوهن إذا ظهر منهن أمارات النشوز، وهو أن يقول لها اتق الله وخافيه، فإن أصرت على ذلك هجرها فى المضجع كما قال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ يقال: هجره أى: تباعد منه، والمضجع هو محل الإضطجاع، أى: لا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الضجعة من الثياب. وقيل: هو أن يوليها ظهره عند الضجعة فى الفراش، وقيل: هو كناية عن ترك جماعها. وقيل: لا يبيت معها فى البيت الذى يضطجع فيه، قال حماد: يعنى النكاح أخرجه أبو داود[٢] ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ إن لم ينزعن بالهجران ضرباً غير مبرح وظاهر النظم القرآنى أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز. وقيل حكم الآية مشروع على الترتيب وإن دل ظاهر العطف بالواو على الجمع لأن الترتيب مستفاد من قرينة المقام وسوق الكلام للرفق فى إصلاحهن وإدخالهن تحت الطاعة، فالأمور الثلاثة مرتبة لأنها لدفع الضرر كدفع الصائل فاعتبر فيها الأخف فالأخف، وقيل أنه لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ، فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب. قيل: هو أن يضربها بالسواك[٣] ونحوه. قال الشافعى: الضرب مباح وتركه أفضل، وفى حاشية الجمل على الجلالين إن كلاً من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز ولا يجوز بمجرد الظن ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ كما يجب وقمن بواجب حقكم وتركن النشوز ﴿فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أى: لا تتعرضوا لهن بشئ مما يكرهن لا بقول ولا بفعل، وقيل: المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه لا يدخل تحت

---

(١) سورة النساء ٣٤ .

(٢) أخرجه أبوداود (٢١٤٥) من طريق حماد عن على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «فإن خفتم نشوهن فاهجروهن فى المضاجع» قال حماد: يعنى النكاح. وفيه على بن زيد وهو ضعيف لكن الشيخ الألبانى حسنه بطرقه ـ والله أعلم .

(٣) أخرجه ابن جرير (٩٣٨٢) عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس .

اختيارهن ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أى وإن كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فإنها فوق كل قدرة، وهو بالمرصاد لكم.

قال ابن عباس: يضربها ضرباً غير مُبرح ولا يكسر لها عظماً ولا يجرح بها جرحا[١] وعنه قال: يهجرها بلسانه، ويغلظ لها بالقول ولا يدع الجماع.[٢]

وعن عمر بن الأحوص أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال فيها: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنّ عوان عندكم ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ فإن فعلن فاهجروهنّ فى المضاجعِ واضْرِبُوهنّ ضرباً غير مُبرِّح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**» أخرجه الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه.[٣]

وعن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول ﷺ : «**لا يضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم**» أخرجه الشيخان[٤]، وفى هذا دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء فإذا احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها وليتق الوجه لأنه مجمع المحاسن ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط[٥]، وقيل ينبغى أن يكون الضرب بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شئ أولى فى هذا الباب.

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته**» أخرجه أبو داود.[٦]

---

(١) رواه ابن جرير (٩٣٨٦) عن عطاء قال: قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه ويضربه به.

(٢) رواه ابن جرير (٩٣٦٧) وفيه مجهول .

(٣) راجع حديث رقم ١ ص١٩.

(٤) أخرجه البخارى (٥٢٠٤) ومسلم (٢٨٥٥) وابن ماجه (١٩٨٣) والدارمى (٢٢٢٠).

(٥) قلت: من أدوات التأديب السوط، فقال ﷺ: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنّه لهم أدب» أخرجه الطبرانى والخطيب فى «التاريخ» (١٢ / ٢٠٣) وابن عساكر وحسنه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (١٤٤٧)عن ابن عباس رضى الله عنهما . ولعل ذلك من باب التخويف والله اعلم .

(٦) (ضعيف) ـ رواه أحمد (١ / ٢٠) وأبو داود (٢١٤٧) وابن ماجه (١٩٨٦) والبيهقى (٧ / ٣٠٥) وضعفه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٣٤).

باب ما نزل فى بعث الحكم للإصلاح بينهن

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[1] الخطاب للأمراء والحكام والضمير للزوجين ﴿فَابْعَثُوا﴾ إلى الزوجين برضاهما. خطاب للإمام أو لنائبه أو لكل أحد من صالحى الأمة أو للزوجين ﴿حَكَمًا﴾ رجلاً عدلاً ﴿مِنْ أَهْلِهِ﴾ أقاربه ﴿وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ فإذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسئ منهما فأما إذا عرف المسئ فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه، والبعث واجب وكون الحكمين من أهلهما مندوب ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ أى الحكمان وقيل: الزوجان والأول أولى أى: على الحكمين أن يسعيا فى إصلاح ذات البين جهدهما، فإن قدرا على ذلك عملا عليه، وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين.

وعن مالك بلغه أن علياً كرم الله وجهه قال: أنّ إليهما الفرقة والإجتماع. وبه قال الشافعى وحكاه ابن كثير عن الجمهور، قالوا لأن الله تعالى قال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان، وقال أهل الكوفة. إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم فى البلد لا إليهما ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق. ويرشد إلى هذا قوله ﴿إِنْ يُرِيدَا﴾ أى: الحكمان ﴿إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق، والمعنى يوقع الله الألفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن المعاشرة، ومعنى الإرادة خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين. وقيل الضمير فى قوله ﴿بَيْنَهُمَا﴾ للحكمين، أى يوفق الله بينهما فى اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما. وقيل كلا الضميرين للزوجين، أى إن يريدا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله به بينهما الألفة والوفاق، وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف. وعن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما والذى بعثهما

(١) سورة النساء آية ٣٥ .

عثمان [١] ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين، وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين إن سلكوا غير طريق الحق.

باب ما نزل فى عظم حق الوالدين والإحسان إليهما وإلى المملوكات

قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٢] أى: براً ولين جانب وقد دل ذكره بعد الأمر بعبادة الله والنهى عن الإشراك به على عِظَم حقهما ومثله ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ فأمر سبحانه بأن يشكرا معه وهو أن يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ويسعى فى تحصيل مرادهما والإنفاق عليهما بقدر القدرة وقد وردت أحاديث كثيرة فى حقوقهما وهى معروفة إلى قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى أحسنوا إلى الأرِقَّاءِ وهم العبيد والإماء وقيل أعم فيشمل الحيوانات.

وعن على كرم الله وجهه قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: **«الصلاة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم»**[٣].

باب ما نزل فى التيمم من لمس النساء وكونه ضربة واحدة من التراب

قال تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٤] وقرئ لمستم والمراد الجماع. وقيل مطلق مباشرة وقيل يجمع الأمرين جميعا.

وقيل: معنى لامستم قبّلتم، ولمستم غشيتم: قالت فرقة: الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع، قالوا: أو الجنب لا يتيمم بل يغتسل ويدع الصلاة حتى يجد الماء، والأحاديث

---

(١) أخرجه ابن جرير (٩٤٠٧، ٩٤٠٨) والشافعى فى «الأم» (٥ / ١٧٧) والبيهقى (٧ / ٣٠٥، ٣٠٦).
(٢) سورة النساء آية ٣٦ .
(٣) (صحيح) - رواه أحمد (١ / ٧٨) وأبو داود (٥١٥٦) وابن ماجه (٢٦٩٨) والبيهقى (٨ / ١١) وله شاهد بنحوه من حديث أنس. رواه أحمد (٣ / ١١٧) وابن ماجه (٢٦٩٧) وابن حبان (١٢٢٠) وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢١٧٨).
(٤) سورة النساء آية ٤٣ .

الصحيحة تدفعه وتبطله، كحديث عمار وعمران وأبى ذر[١] فى تيمم الجنب وقالت طائفة هو الجماع.

قال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والآية ظاهرة فى الجماع، وثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من أجنب ولم يجد الماء، فكان الجنب داخلا في هذا الحكم بهذا الدليل، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفى فى ذلك[٢] ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ تتطهرون به للصلاة هذا القيد راجع إلى جميع ما تقدم من المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء.

وقيل راجع إلى الأخيرين، وعلى كل صورة لا تخلو الآية عن الإشكال، والظاهر أن المرض بمجرده مسوغ للتيمم وإن كان الماء موجوداً إذا كان يتضرر باستعماله فى الحال أو فى المآل ولا تعتبر خشية التلف.

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ التيمم القصد ثم كثر استعمال هذه الكلمة فى مسح اليدين والوجه بالتراب وظاهر الأمر الوجوب وهو مجمع عليه.

والأحاديث في تفاصيل التيمم وصفاته مبينة فى السنة المطهرة ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾ الصعيد وجه الأرض، سواء كان عليه تراب أم لم يكن، وقالت طائفة التراب، والثانى أولى[٣] ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ يتناول المسح بضربة أو بضربتين، وإلى كل ذهبت طائفة والأول أرجح وبينته السنة بياناً شافياً.

---

(١) حديث أبى ذر رواه أحمد (٥ / ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠،) وأبو داود (٣٢٢) والترمذى (١٢٤) والنسائى (١ / ١٧) والحاكم (١ / ١٧٦) وابن حبان (١٢٦) وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٥٣).
وحديث عمار رواه البخارى (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) ومسلم (٣٦٨) وأبو عوانة (١ / ٣٠٣) وأبو داود (٣٢٢) والترمذى (١٤٤) والنسائى (١ / ٦١) وابن خزيمة(٢٦٨، ٢٦٩) وابن الجارود (١٢٥) وأحمد (٤ / ٢٦٥) والبيهقى (١ / ٢١١، ٢٢٦).
وحديث عمران بن حصين رواه البخارى (٣٤٤، ٣٤٨) ومسلم والنسائى (١ / ٦١).

(٢) راجع حديث أبى ذر السابق.

(٣) قلت: الصواب الذى عليه جماهير العلماء أنه لا بد من التراب كما صرح بذلك حديث حذيفة عند مسلم وغيره بلفظ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجد وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

والحاصل أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال[١]، ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصبح الزيادة على ذلك المقدار.[٢]

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٠) من طريق محمد بن ثابت العبدى أخبرنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ أن قال: **«مر رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كان الرجل أن يتوارىَ فى السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام»** وذكر الحديث.

قال الحافظ فى «التلخيص» (٢ / ٣٢٧) مجموع - **«إسناده ضعيف»** لأنه مداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخارى وأحمد، والبخارى ينكر عليه حديث التيمم يعنى هذا. وروى الدارقطنى (١ / ١٨٠ / ١٦، ١٧) والحاكم (١ / ١٧٩) والبيهقى (١ / ٢٠٧) من حديث على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرمرفوعاً به، قال الدارقطنى :وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك بن نافع عن ابن عمر موقوفاً وفيه على بن ظبيان ضعفه ابن معين وابن القطان وغير واحد.

ورواه الدارقطنى (١ / ١٨١ / ١٩) والبيهقى (١ / ٢٠٧) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم به، ولفظه: **«تيممنا مع النبى ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الأكف..»**. وسليمان متروك.

قال البيهقى (١ / ٢٠٧): والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر من فعله.

وروى الدارقطنى (١ / ١٨١ / ٢١) والبيهقى (١ / ٢٠٧) من طريق سليمان بن داود وهو متروك أيضاً. قال أبو ذرعة هو حديث باطل.

وروى الدارقطنى (١ / ١٨١ / ٢٢) والحاكم (١ / ١٨٠) والبيهقى (١ / ٢٠٧) من طريق عثمان بن محمد الأنماطى عن عزرة بن ثابت عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال: **«التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»**.

قال ابن الجوزى: هذا حديث ضعيف، بعثمان بن محمد وقال: أنه متكلم فيه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أخطأ فى ذلك. قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً، أخرجه الدارقطنى والحاكم. قلت: وقال الدارقطنى فى حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف.

وروى الدارقطنى (١ / ١٧٩ / ١٤) عن الأسلع: **«أن جبريل أرى الرسول ﷺ كيفية التيمم فضربت بيدى الأرض واحدة فمسحت بهما وجهى ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدى إلى المرفقين»**. وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف.

وعن أبى أمامة. رواه الطبرانى (٧٩٥٩) من طريق جعفر بن الزبير وقال الهيثمى فى «المجمع» (١ / ٢٦٢) وفيه جعفر بن الزبير، قال شعبة فيه: وضع أربع مئة حديث، وقال مرة كذاب ومرة متروك - والحديث بلفظ: **«التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين»**.

وروى البزار وابن عدى عن عائشة مرفوعاً **«التيمم ضربتان»** تفرد به الحريش بن الحزبن عن ابن أبى مليكة، قال أبو حاتم: حديث منكر، والحريش لا يحتج به. وبالجملة فإن كل الأحاديث التى وردت فى أن التيمم ضربتين كلها معلولة. وراجع «التلخيص» (١ / ٣٢٩:٣٣٤) مجموع.

(٢) حديث عمار سبق فى ص٥٩ رقم١ .

باب ما نزل في الجهاد منهم وهن مستضعفات

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١] خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ حتى تخلصوهم من الأسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد، وفيه دليل على أن الجهاد واجب ولاعذر لكم فى تركه وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى. قال ابن عباس: «**أنا وأمى من المستضعفين**» رواه البخارى ومسلم[٢]. ولا يبعد أن يقال أن لفظ الآية أوسع من هذا.

باب ما نزل فى كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة

قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٣] أى فعليه عتق نسمة كفارة عن القتل الخطأ قيل هى التى صلّت وعقلت الإيمان فلا تجزئ الصغيرة المولودة بين المسلمين. وقال مالك والشافعى: يجزئ كل من حُكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات، وعن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى ﷺ بجارية سوداء فقال: يارسول الله ان علىّ عتق رقبة مؤمنة فقال لها: «**أين الله؟**» فأشارت إلى السماء بأصبعها فقال لها: «**فمن أنا؟**» فأشارت الى رسول الله ﷺ وإلى السماء أى أنت رسول الله فقال: «**اعتقها فإنها مؤمنة**» رواه عبد بن حميد وأبو داود والبيهقى[٤] وقد روى من طرق وهو فى صحيح

---

(١) سورة النساء آية ٧٥ .

(٢) رواه البخارى (٤٥٨٧).

(٣) سورة النساء آية ٩٢ .

(٤) رواه أحمد (٢ / ٢٩١) وأبو داود (٣٢٨٤) وابن خزيمة فى «التوحيد» (ص٨١) وفيه المسعودى وفيه ضعف. وله شاهد من حديث معاوية بن الحكم السلمى رواه أحمد (٥ / ٤٤٨) ومسلم (٥٣٧) وأبو داود (٣٢٨٢) وابن خزيمة (توحيد) (ص٨١) والطيالسى (١١٠٥) وابن أبى عاصم (٤٨٩، ٤٩٠) والبيهقى فى «الأسماء والصفات» (ص٥٣٢) .

قال الحافظ الذهبى رحمه الله فى «مختصر العلو» (ص٨١): ففى الخبر مسألتان:

إحداهما: شرعية قول المسلم: أين الله؟.

ثانيهما: قول المسؤول: فى السماء.

فمن أنكر هاتين المسألتين فإنما ينكر على المصطفى ﷺ .

قلت: وفى الحديث إثبات فوقية الله تعالى وعلوه على خلقه، وأن الله تعالى فى السماء مستوٍ على عرشه، وليس فى كل مكان كما يظن جهلة المتأخرين الذين اطلقوا السنة حداد على أهل السنه لأنهم يثبتون علو الله على خلقه، وهذه المسألة من أمهات المسائل الاعتقادية التى يجب على كل مسلم أن يعلمها، فإنه من يمت على غير ذلك على شفا جرف هار.

م من حديث معاوية السلمى[١].

باب ما نزل فى استضعاف النساء من الهجرة

قال تعالى: ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾[٢] وردت هذه الآية فى شأن الهجرة ودلت على أن من لم يتمكن من إقامة دينه فى بلد كما يجب بأى سبب كان وعلم أنه يتمكن من إقامته فى غيره حقت عليه المهاجرة.

وفى الباب أحاديث قال ابن عباس رضى الله عنهما: «**أنا وأمى ممن عذر الله تعالى أنا من الولدان وأمى من النساء**»[٣].

باب ما نزل فى دعاء الإناث من دون الله

قال تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا ﴾[٤] أى أصناما لها أسماء مؤنثة كاللات والعزىّ والمناة

وقيل: المراد بالإناث الأموات التى لاروح لها كالخشبة والحجر.

وقيل: الملائكة لقولهم هم بنات الله.

قال الضحاك: اتخذوهن أرباباً وصوروهن صور الجوارى فحلوا وقلدوا وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبده يعنون الملائكة.

باب ما نزل فى بشارة الإناث بالجنة عند العمل الصالح

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾[٥] فيه إشارة

---

(١) سيأتى فى ص ١٧٣ .
(٢) سورة النساء آية ٩٨ .
(٣) رواه البخارى (٤٥٩٧) ومسلم .
(٤) سورة النساء آية ١١٧ .
(٥) سورة النساء آية ١٢٤ .

إلى أن الأعمال ليست من الإيمان[١] ﴿ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[٢] وهو النقرة فى ظهر النواة وهذا على سبيل المبالغة فى نفى الظلم ووعد بتوفية جزاء أعمالهم وأعمالهن من غير نقصان كيف والمجازى أرحم الراحمين؟.

باب ما نزل فى فتوى الله فى يتامى النساء

قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾[٣] أى فى شأنهن وميراثهن ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ قال مجاهد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً لأنهم كانوا يقولون أنهم لا يغزون ولا يغنمون خيراً ففرض الله لهن الميراث حقا واجبا[٤] ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ أى: القرآن أو اللوح المحفوظ ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ ﴾ أى فرض ﴿ لَهُنَّ ﴾ من الميراث ومن الصداق وغيره وذلك أنهم كانوا يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار. قال إبراهيم: كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لا يعطونها ميراثها ويحبسونها من التزويج حتى تموت فيرثوها فأنزل الله هذه الآية[٥] ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ بجمالهن ومالهن ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾ أى: العدل فى مهورهن ومواريثهن.

---

(١) قلت: رد على ذلك إمام المحدثين البخارى فى «صحيحه» فقال فى كتاب «الإيمان» باب «من قال إن الإيمان هو العمل لقوله تعالى: ﴿ وتلك الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ وقال عدة من أهل العلم فى قوله تعالى: ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ عن لا إله إلا الله وقال: ﴿ لمثل هذا فليعمل العاملون ﴾ ثم روى بسنده إلى أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل أىُّ العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل ثم ماذا؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله» قيل ثم ماذا؟ قال: «حجٌ مبرور».
وقد ذكر البخارى رحمه الله أن الصلاة والصيام والزكاة والجهاد والحج وإطعام الطعام والحياء وإفشاء السلام كل ذلك من الإيمان.
وقال الحافظ فى «الفتح» (١ / ٦٥) والحديث دل على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال.

(٢) سورة النساء آية ١٢٤ .

(٣) سورة النساء آية ١٢٧ .

(٤) رواه ابن جرير (١٠٥٤٧) وزاد السيوطى فى «الدر» (٢ / ٤٠٨) نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) هذا الأثر رواه ابن جرير (١٠٥٤٤) عن إبراهيم
وجاء فى أسباب نزولها أحاديث راجع «الفتح» (٨ / ٢١٣، ٢١٤).

باب ما نزل فى مصالحة المرأة بالزوج عند خوف النشوز

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾[١] أى: زوجها ويُطلق البعل أيضاً على السيد ﴿نُشُوزًا﴾ أى: دوام النشوز بترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها لبغضها وطموح عينه إلى أجمل منها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ عنها بوجهه. قال النحاس: الفرق بينهما أن النشوز التباعد والإعراض أن لا يكلمها ولا يأنس بها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أى: لا حرج ولا إثم على الزوج والمرأة ﴿أَنْ يُصْلِحَا﴾ ظاهر الآية أنه يجوز التصالح بأى نوع من أنواعه إما بإسقاط النوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر ﴿بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ أى: فى القسمة والنفقة. قال ابن عباس رضى الله عنهما: فإن صالحته على بعض حقها جاز وإن أنكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها[٢] ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ على الإطلاق، أو خير من الطلاق والفرقة أو من الخصومة أو من النشوز والإعراض. وعن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله: لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية أخرجه الترمذى وحسنه وابن المنذر والطبرانى والبيهقى[٣] قال ابن عباس رضى الله عنهما: فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز[٤] وأخرج البخارى عن عائشة فى الآية قالت: الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأنى فى حلٍ فنزلت.[٥] وفى الباب روايات ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ أى: شدة البخل فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا﴾ أيها الأزواج الصحبة والعشرة ﴿وَتَتَّقُوا﴾ ما لا يجوز من النشوز والإعراض فى حق المرأة فإنها أمانة عندكم وقيل: المعنى أن تحسنوا بالإقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجازيكم يامعشر الأزواج بما تستحقونه.

---

(١) سورة النساء آية ١٢٨ .

(٢) قلت: أخرج الطيالسى والترمذى وحسنه والطبرانى والبيهقى عنه بلفظ: «فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز».

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٥) والترمذى (٣٠٤٠) والبيهقى (٧ / ٢٩٧) وابن جرير (١٠٦٠٨) وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٢٠).

(٤) هو الذى سبق برقم ٢ .

(٥) رواه البخارى (٥٢٠٦) وأبو داود (٢١٣٥) والنسائى وابن ماجه (١٩٧٢) وأحمد (٦ / ٦٨).

باب ما نزل فى الميل إلى إحداهن كل الميل

قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾[١] على الوجه الذى لا ميل له فيه البتة لمَا جُبِلَت عليه الطِّباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه، وزيادة هذه فى المحبة ونقصان هذه، وذلك بحكم الخِلْقَة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية ولهذا كان يقول الصادق المصدوق ﷺ: «**اللهُمَّ هذا قَسْمى فيما أملك ولا تلمنى فيما تملك ولا أملك**» رواه ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة وإسناده حسن صحيح[٢]. قال ابن مسعود العدل بين النساء الجماع[٣]. وقال الحسن: الحب، وكذا المحادثة والمجالسة والنظر اليهن والتمتع ﴿ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ على العدل والتسوية بينهن فى الحب وميل القلب ﴿ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ إلى التى تحبونها فى القسم والنفقة ﴿ فَتَذَرُوهَا ﴾ أى الأخرى المُمَال عنها ﴿ كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ التى ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبيها بالشئ الذى هو معلق غير مستقر على شئ لا فى السماء ولا فى الأرض، أى لا أيِّماً ولا ذات زوج ﴿ وَإِن تُصْلِحُوا ﴾ ما أفسدتم من الأمور التى تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن فى القسم والحب ﴿ وَتَتَّقُوا ﴾ الجور فى القسم وكل الميل الذى نهيتم عنه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾ أى: لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق ﴿ يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ ﴾ أى: يجعله مستغنيا عن الآخر بأن يهيئ للرجل امرأة توافقه وتَقَرّ بها عينه وللمرأة رجلاً تَغْتَبِط بصحبته ويرزقهما ﴿ مِّن سَعَتِهِ ﴾ رزقاً يغنيهما به عن الحاجة وفى هذا تسلية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق.

باب ما نزل فى ميراث الكلالة

قال تعالى: ﴿ يستفتونك ﴾ والمستفتى هو جابر[٤]، وعن قتادة أن الصحابة أهمهم

---

(١) سورة النساء آية ١٢٨ .

(٢) (ضعيف) ـ رواه أحمد (٦ / ١٤٤) وأبو داود (٢١٣٤) والترمذى (١١٤٠) والنسائى (٧ / ٦٤) وابن ماجه (١٩٧١) والدارمى (٢٢٠٧) وابن حبان (٦ / ٢٠٣) والحاكم (٢ / ١٨٧) وصححاه ووافقهما الذهبى، وضعفه الشيخ الألبانى فى «الارواء» (٢٠١٨).

(٣) نسبه السيوطى فى «الدر» (٢ / ٤١٢) لابن المنذر.

(٤) سيأتى فى الصفحة التالية حديث جابر.

شأن الكلالة فسألوا عنها النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية ﴿ **قل الله يفتيكم في الكلالة** ﴾[١] وقد تقدم الكلام عليها، واسم الكلالة يقع على الوارث والموروث، فإن وقع على الأول فهم من سوى الولد والوالد، وإن وقع على الثانى فهو من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد.

وعن جابر بن عبد الله قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ ثم صبّ عليّ فعقلت فقلت أنه لا يرثنى إلا كلالة. فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض. أخرجه الستة وغيرهم.[٢]

وعن جابر رضى الله عنه قال اشتكيت وعندى سبع أخوات فدخل عليّ رسول الله ﷺ فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت يا رسول الله ألا أوصى لأخواتى بالثلثين قال أحسن قلت بالشطر قال أحسن ثم خرج وتركنى. وقال: «**يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا وإن الله تعالى قد أنزل فبين الذى لأخواتك فجعل لهن الثلثين**» فكان جابر يقول أُنزلت فيّ هذه الآية رواه أبو داود وفى الباب روايات[٣] ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ أى: ولا والد والمراد بالولد الإبن لأن البنت لا تُسقط الأخت ﴿ **لَهُ أُخْتٌ** ﴾ أى: من الأبوين أو لأب لا لأم فإنّ فرضها السدس ﴿ **فَلَهَا** ﴾ أى: لأخت الميت ﴿ **نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾ قال الجمهور إن الأخوات لأبوين أو لأب عُصبة للبنات وإن لم يكن معهن أخ، وذهب داود الظاهرى إلى أنهنّ لا يعصبن البنات وأنه لا ميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت، وورد فى السُّنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت، وهو ما ثبت فى الصحيح أن معاذاً قضى على عهد رسول الله ﷺ فى بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف.[٤] وكذا صح عنه ﷺ أنه قضى فى بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقى فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير

---

(١) سورة النساء آية ١٧٦ .
رواه ابن جرير (١٠٨٦٥) والبيهقى (٦ / ٣١) عن قتادة ـ فى سبب نزولها.

(٢) رواه ابن جرير (١٠٨٦٩) والبخارى (٢٣ / ٦٧، ٤٣ / ٦٧) ومسلم (١٦١٦) أبو داود (٢٨٨٦) والترمذى وابن ماجه والبيهقى (٦ / ٢٢٣، ٢٢٤) بألفاظ متقاربه وراجع فتح البارى (١٢ / ٢٠).

(٣) رواه ابن جرير (١٠٨٦٧) وأبو داود (٢٨٨٧) والطيالسى (ص٢٤٠) والبيهقى (٦ / ٢٣١) والواحدى فى أسباب النزول (٣٨٢) وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٨٧) .

(٤) رواه البخارى (٦٧٣٤، ٦٧٤١) والدارمى (٢٨٧٩).

الولد بالابن دون البنت.[1] ﴿وَهُوَ﴾ أى الأخ ﴿يَرِثُهَا﴾ أى الأخت ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا﴾ ذكراً كان أو أنثى، إن كان المراد بإرثه لها حيازته لجميع ما تركته، وإن كان المراد ثبوت ميراثه لها فى الجملة أعم من أن يكون كُلاً أو بعضا يفسر الولد بما يتناول الذكر فقط فإن كان لها ولد ذكر فلا شئ له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس، والمراد هنا سقوط الأخ مع الولد فقط، وأما سقوطه مع الأب فقد تبين بالسنة كما ثبت فى الصحيح من قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر**»[2] والأب أولى من الأخ ﴿فَإِن كَانَتَا﴾ أى إن كان من يرث بالإخوة ﴿اثْنَتَيْنِ﴾ أى الأختين فصاعداً لأنها نزلت فى جابر وقد مات عن أخوات سبع أو تسع ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الأخ إن لم يكن له ولد كما سلف وما فوق الاثنتين من الأخوات يكون لهن الثلثان بالأولى ﴿وَإِن كَانُوا﴾ أى: من يرث بالإخوة ﴿إِخْوَةً﴾ أى وأخوات ﴿رِّجَالاً وَنِسَاءً﴾ أى مختلطين ذكورا وإناثا ﴿فَلِلذَّكَرِ﴾ منهم ﴿مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ تعصيباً.

باب ما نزل فى الكتابيات المحصنات

قال تعالى فى سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[3] قيل: هن العفائف وقيل: الحرائر ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الأقوال، إلاّ على قول ابن عمر فى النصرانية ولا تدخل تحتها الحرة التى ليست بعفيفة، والأمة العفيفة على قول من يقول أنه يجوز

---

(١) روى البخارى (٦٧٣٦، ٦٧٤٢) وأبو داود (٢٨٩٠) والترمذى (٢٠٩٣) والدارمى (٢٨٩٠) وغيرهم عن هزيل بن شرحبيل قال:
«**سئل أبو موسى عن إبنة وابنة إبن وأخت فقال: للإبنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعنى فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ للإبنة النصف ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم**».

(٢) رواه البخارى (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) وأبو داود (٢٨٩٨) والترمذى (٢٠٩٨) وابن ماجه (٢٧٤٠) والدارمى (٢٩٨٧) وابن الجارود (٩٥٥) والطحاوى (٢ / ٤٢٥، ٤٢٦) والدارقطنى (٤ / ٧١) والحاكم (٤ / ٣٣٨) والبيهقى (٦ / ٢٣٤، ٢٣٨) والطبرانى فى «الأوسط» (٨٥٠٧) والبغوى (٢٢١٦) وأحمد (١ / ٢٩٢، ٣١٣، ٣٢٥).

(٣) سورة المائدة آية ٥ .

استعمال المشترك فى كلا معنييه وأما من لم يجوز فإن حمل المحصنات على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الأمة عفيفة كانت أو غيرها إلا بدليل آخر، ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت أو غيرها وإن حُمل على العفائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والأمة العفيفة دون غير العفيفة منهما، ومذهب أبى حنيفة جواز التزويج بالأمة الكتابية لعموم هذه الآية ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أى: مهورهن، وهو العوض الذى يبذله الزوج للمرأة، أى فهن حلال وهذا الشرط بيان للأكمل والأولى، لا لصحة العقد إذ لا يتوقف على دفع المهر ولا على التزامه كما لا يخفى ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ أى: مجاهرين بالزنا ﴿ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ أى: لم يتخذوا معشوقات.

فقد شرط الله فى الرجال العفة، وعدم المجاهرة بالزنا، وعدم اتخاذ أخدان، كما شرط فى النساء أن يكنّ محصنات.

باب ما نزل فى التيمم للمرضى وغيرهم

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[1] تقدم تفسير هذه الآية وأحكامها فى سورة النساء مستوفى.

باب ما نزل فى حد السارقة

قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[2] ذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان، لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال فى تشريع الأحكام.

والسرقة بكسر الراء اسم الشئ المسروق، والمصدر السرق وهو أخذ الشئ فى خفية عن العيون، وقدم السارق هنا، والزانية فى آية الزنا، لأن الرجال إلى السرقة أميل، والنساء إلى الزنا أميل، والمعنى اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع.

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .
(٢) سورة المائدة آية ٣٨ .

وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ وقيل يقطع من المرفق.(١) وقال الخوارج من المنكب. والسرقة لا بد أن تكون ربع دينار فصاعداً وتكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة وبهذا قال الجمهور. وذهب قوم إلى التقدير بعشرة دراهم.(٢) وقال الحسن البصرى: إذا جمع الثياب فى البيت قطع ﴿بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ أى: عقوبة منه سبحانه، وكان عمر بن الخطاب يقول: اشتدوا على الفساق واجعلوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً. إلى قوله تعالي ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ﴾ فيه قبول التوبة، وليس فيه ما يفيد أنه لا قطع على التائب.

باب ما نزل فى كون مريم صديقة

قال تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾(٣) أى: أم المسيح عليه السلام صادقة فيما تقوله أو مصدقة لما جاء به، ولدها من الرسالة، وذلك لا يستلزم الألوهية لها بل هى كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء اللاتى يلازمن الصدق أو التصديق ويبالغن فى الاتصاف فما رتبتهما إلا رتبة بشرين أحدهما نبىّ والآخر صحابى فمن أين لكم أن تصفوهما بما لا يوصف به سائر الأنبياء وخواصهم ووقع اسم الصديقة عليها بقوله تعالى ﴿وصدقت بكلمات ربها وكتبه﴾.

---

(١) جاء فى كتاب الحدود لأبى الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر «**أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل**»
وله شاهد
أخرج ابن عدى فى «الكامل» وعنه البيهقى (٨ / ٢٧١) من طريق مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال:
«**قطع النبى ﷺ سارقاً من المفصل**»
وله شاهد آخر
عن رجاء بن حيوه قال: «**أن النبى ﷺ قطع رجلاً من المفصل**»
أخرجه ابن أبى شيبة (١١ / ٧٥ / ١).
قال الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٨ / ٨٢) هذا مرسل جيد
وقد وصله البيهقى (٨ / ٢٧٠ ـ ٢٧١) عن رجاء عن عدى «**أن النبى ﷺ قطع ...**» فذكره.
ورواه أيضاً موصولاً من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر مثله.
راجع الإرواء (٨ / ٨١، ٨٢، ٨٣).

(٢) عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ قطع اليد فى ربع دينار فصاعداً**» رواه البخارى (٦٧٧٩) ومسلم (١٦٨٤) وأبو داود (٤٣٨٣) والترمذى (١٤٤٥) والنسائى (٨ / ٧٧، ٧٨، ٨٠) والدارمى (٢٣٠٠).

(٣) سورة المائدة آية ٧٥.

باب ما نزل فى نفى صاحبة الله سبحانه وتعالى

قال تعالى فى سورة الأنعام: ﴿ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[١] ادعى المشركون أن الملائكة بنات الله وذلك عن جهل خالص، ومن كان خالقهما فكيف يكون له ولد وهو من جملة مخلوقاته؟ وكيف يتخذ ما يخلقه ولداً ولم تكن تأكيد لنفى الولد؟ لأن الصاحبة إذا لم توجد استحال وجود الولد.

باب ما نزل فى تحريم ما فى بطون الأنعام على النساء

قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا ﴾[٢] أى: حلال لهم ﴿ وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ﴾ وهنّ النساء فيدخل فى ذلك البنات والأخوات ونحوهنّ. فيه بيان نوع من جهالتهم وضلالتهم والمراد بالأنعام أجنة البحائر والسوائب.[٣] وقيل هو اللبن ﴿ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً ﴾ أى: ما في بطونها ﴿ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾ يأكل منه الذكور والإناث ﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ فيه وعيد على أهل الشرك .

باب ما نزل فى أمر الأبوين فى سكون الجنة

قال تعالى فى سورة الأعراف: ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾[٤] الآية تقدم تفسيرها فى أول الكتاب من سورة البقرة، واختلفوا فى خلق حواء. فقال ابن إسحاق خُلقت قبل دخول آدم الجنة وهو ظاهر هذه الآية، وقيل: بعده. وقيل: الخطاب للمعدوم لوجوده فى علم الله. والقصة مشتملة على فوائد وأحكام لا يسعها هذا المقام.

---

(١) سورة الأنعام آية ١٠٠ .
(٢) سورة الأنعام آية ١٣٩ .
(٣) البحائر: جمع البحيرة وهى الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكراً بحروا أذنها (أى شقوها) وأعفو ظهرها من الركوب والحمل والذبح ولا تمنع من ماء ترده، ولا من مرعى.
والسوائب: جمع السائبة وهى الناقة كانت تسيب فى الجاهلية لنذر أو لطواغيتهم.
(٤) سورة الأعراف آية ١٩ .

باب ما نزل فى ترك النساء وإتيان الرجال

قال تعالى فى قصة لوط عليه السلام: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ﴾[١] أى: متجاوزين في فعلكم هذا للنساء اللاتى هنّ محل لقضاء الشهوة وموضع لطلب اللذة ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ أى: مجاوزون الحلال إلى الحرام، يعنى من فروج النساء إلى أدبار الرجال. إلى قوله: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾[٢] استثنى امرأته من الأهل لكونها لم تؤمن به، أى بقيت فى عذاب الله لأنها كانت كافرة.

باب ما نزل فى شرك المرأة بالله تعالى

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[٣] أى: آدم عليه السلام، قاله جمهور المفسرين ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا﴾ أى: من هذه النفس أو من جنسها، والأول أولى ﴿زَوْجَهَا﴾ وهى حواء خلقها من ضلع من أضلاعه ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ويطمئن بها فإن الجنس لجنسه أسكن وإليه آنس، وكان هذا فى الجنة ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ أى: جامعها ﴿حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً﴾ أى: علقت به ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ أى: استمرت تقوم وتقعد وتمضى فى حوائجها لا تجد ثقلاً ولا مشقة ولا كلفة. وقيل: جزعت. وقيل: شكت أحملت أم لا ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَت﴾ أى: صارت ذات ثقل لكبر الولد فى بطنها ﴿دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ على هذه النعمة ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ وعن سمرة عن النبى ﷺ قال: **«لما ولدت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحارث فإنه يعيش فسمته عبد الحارث فعاش فكان ذلك من وحى الشيطان وأمره»** أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وأبو يعلى وابن جرير وابن أبى حاتم والروياني والطبرانى وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن

---

(١) سورة الأعراف آية ٨١ .
(٢) سورة الأعراف آية ٨٣ .
(٣) سورة الأعراف آية ١٨٩ .

مردويه[١] وفى الباب روايات وفيها دليل على الجاعل شركاء فيما آتاهما هو حواء دون آدم عليه السلام وصيغة التثنية لا تنافى ذلك لأنه قد يسند فعل الواحد إلى إثنين بل إلى جماعة والأنبياء عصمهم الله تعالى من الشرك والكفر وكان هذا الشرك من حواء شركا فى التسمية دون العبادة .

باب ما نزل فى تعذيب المنافقات

قال تعالى في سورة التوبة : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾[٢] إلى قوله: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾[٣] دلت الآية على أن حكم أهل النفاق من ذكر وأنثى حكم الكفار فى دخول النار واستحقاق اللعنة والعذاب.

باب ما نزل فى الترحم على المؤمنات

قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[٤] إلى قوله: ﴿ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ السين للدلالة على تحقق ذلك وتقرره بمعونة المقام والتوكيد فى إنجاز الوعد لكونه بشارة محض لتأكيد الوقوع .

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ١١) والترمذى (٣٠٧٧) والحاكم (٢ / ٥٤٥) وابن جرير (٩ / ٩٩) والرويانى (٨١٦) والطبرانى فى الكبير (٦٨٩٥) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى
قال ابن كثير رحمه الله فى تفسيره (٢ / ٢٧٤) وهذا معلول من ثلاثة أوجه:
أحدها: أن عمر بن إبراهيم ـ أحد الرواة ـ هذا هو البصرى وقد وثقه ابن معين، ولكن قال أبو حاتم: لا يحتج به ثم ذكر له متابعاً.
الثاني: أنه قد روى من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً.
الثالث: أن الحسن فسر الآية بغير هذا، فلو كان عنده هذا مرفوعاً لما عدل عنه.
قلت: والحسن نفسه مدلس فهو علة رابعة، ولا يحمل عنعنته على السماع، غير أن سماعه منه فيه خلاف مشهور.
وقد روى الطبرى (١٣ / ٣١٥) عن الحسن أنه قال: هم اليهود والنصارى، رزقهم الله أولاداً فهوّدوهم ونصّروهم قال ابن كثير: وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن، وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حملت عليه الآية ـ ثم قال: وهذا يدل على أن الحديث موقوف على الصحابى.

(٢) سورة التوبة آية ٦٧ .

(٣) سورة التوبة آية ٦٨ .

(٤) سورة التوبة آية ٧١ .

باب ما نزل فى وعد المؤمنات بالجنة

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(١) وصف الله الجنة هنا بأوصاف.

الأول: جرّى الأنهار من تحتها أى: من تحت أشجارها وغرفها ليميل الطبع إليها.

الثانى: أنهم فيها خالدون لا يعتريهم فيها فناء ولا تغير.

والثالث: طيب مساكنها الخالية عن الكدورات لتستطيبها النفوس ويطيب فيها العيش.

الرابع: أنها ذات عدن أى إقامة غير منقطعة هذا على ما هو معنى عدن وقيل هو علم والجنات هى البساتين التى يتحير فى حسنها الناظر. وعن أنس رضى الله عنه نزل على النبى ﷺ ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ الآية. عند مرجعه من الحديبية فالفتح المبين هو فتح الحديبية فقالوا: هنيئاً لك مريئاً يا رسول الله لقد بيّن الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا؟ فنزلت ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار﴾ الآية أخرجه البخارى ومسلم والترمذى.(٢)

باب ما نزل فى ولادة العجوز وزوجها شيخ

قال تعالى فى سورة هود: ﴿وَامْرَأَتُهُ﴾ أى سارة زوجة إبراهيم عليهما السلام وهى ابنة هارون بن ناحورا وهى ابنة عم إبراهيم عليه السلام ﴿قَائِمَةٌ﴾ عند تحاور الملائكة وراء الستر تسمع كلامهم وقيل: واقفة تخدم الملائكة ﴿فَضَحِكَتْ﴾ تعجباً وسروراً. وقيل حاضت والأول أولى ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ ولد بعد البشارة بسنة وكانت ولادته بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة ﴿وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ هو ولد الولد أى: فبشرت بأنها تعيش حتى ترى ولد الولد ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ أى: شيخة طعنت فى

(١) سورة التوبة آية ٧٢ .
(٢) رواه البخارى (٤٨٣٤) ومسلم (١٧٨٦) والترمذى (٣٢٦٢).

السن ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ لا تحبل من مثله النساء قيل: كان إبراهيم عليه السلام ابن مائة وعشرين سنة، وهى بنت تسع وتسعين، وقيل: تسعين فقط ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ قيل كان ولد لإبراهيم من هاجر إسماعيل فتمنت سارة أن يكون لها ابن وآيست منه لكبر سنها فبشرها الله على لسان ملائكته ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أى: قضائه وقدره وهو لا يستحيل عليه شئ قالوا ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[1] فيه دليل على أن أزواج الرجل من أهل بيته.

باب ما نزل فى كون البنات أطهر للوطء

قال تعالى حاكياً عن لوط عليه السلام: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾[2] أى تزوجوهن ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة بأضيافى وقد كان له ثلاث بنات وقيل ابنتان وقيل أراد بهن النساء لأن نبىّ القوم أب لهم قاله ابن عباس. وهذا أولى لكن فيه مخالفة لظاهر النظم وقيل: كان فى ملته يجوز تزوج الكافر بالمسلمة وقيل: عرض بناته عليهم بشرط الإسلام وقيل إنما كان هذا القول منه على طريق المدافعة ولم يرد الحقيقة ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ أى: أحل وأنزه عما لا يحل .

بـاب منـه

قال تعالى: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ﴾[3] أى من شهوة وحاجة لأن من احتاج إلى شئ فكأنه حصل له فيه نوع حق، وقيل: لا حق لنا فى نكاحهن لأنه لا ينكحهن إلا رجل مؤمن ونحن لا نؤمن أبداً وقيل: أنهم كانوا قد خطبوا بناته من قبل فردهم وكان من سنتهم أن من خطب فردّ لا تحل له المخطوبة أبداً ﴿وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ من إتيان الذكور والرجال. قاله السدى.[4]

---

(١) سورة هود آية ٧٣ .
(٢) سورة هود آية ٧٨ .
(٣) سورة هود آية ٧٩ .
(٤) وجاء هذا القول عن ابن عباس أيضاً وروى القولين ابن أبى حاتم وابن جرير وغيرهما راجع «الدر» (٣ / ٦١٩).

باب ما نزل فى تعذيب المرأة فى الدنيا

قال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ﴾[١] فلا تسر بها لكونها كافرة ﴿إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ من العذاب وهو رميهم بالحجارة ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ لعل جعل الصبح ميقاتاً لهلاكهم لكون النفوس فيه أسكن والناس فيه مجتمعون لم يتفرقوا إلى أعمالهم.

باب ما نزل فى الأمر للمرأة بإكرام المملوك المشترى

قال تعالى فى سورة يوسف: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ﴾[٢] هو العزيز الذى كان على خزائن مصر وكان وزيراً لملك مصر وهو الريّان بن الوليد من العمالقة وقيل: أن الملك هو فرعون موسى. قال ابن عباس: كان اسم المشترى قطفير، وقيل: أطفير بن روحب، وكانت امرأته راعيل بنت رعابيل واسم الذى باعه من العزيز مالك بن ذعر قيل اشتراه بعشرين دينار[٣] ﴿لامْرَأَتِهِ﴾ اسمها زليخا بفتح الزاى وكسر اللام كما فى القاموس أو بضم الزاى وفتح اللام كما قال الشهاب ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ﴾ أى: منزله الذى يثوى فيه بالطعام الطيب واللباس الحسن يعنى أحسنى تعهده، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أفرس الناس ثلاثة العزيز حين تفرس فى يوسف فقال لامرأته أكرمى مثواه والمرأة التى أتت موسى فقالت لأبيها ياأبت استأجره وأبو بكر حين استخلف عمر.[٤]

باب ما نزل فى مراودة المرأة الرجل على الفاحشة وغلق الأبواب

قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ﴾ أى راودت زليخا يوسف حين بلغ مبلغ الرجال، قاله ابن زيد والمراودة الإرادة والطلب برفق ولين ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ أى: امرأة العزيز ﴿وَغَلَّقَتِ

---

(١) سورة هود آية ٨١ .
(٢) سورة يوسف آية ٢١ .
(٣) قال فى «الدر» (٤ / ١٩) رواه ابن إسحق وابن جرير وأبو الشيخ عن ابن عباس.
(٤) أخرجه ابن سعد فى « الطبقات » (٣ / ٢٠٧) وابن جرير (١٢ / ١٠٥) والطبرانى والحاكم (٢ / ٣٤٥) و (٣ / ٩٠) وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبى.

﴿الْأَبْوَابَ﴾ أى أطبقتها ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ أى: هلُمّ وتعال أى: أقبل ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ فكيف أخونه فى أهله ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾[١] أى لفعل ما همّ به وأطال المفسرون فى تعيين البرهان الذى رآه بلا دليل يدل عليه من السنة المطهرة واختلفت أقوالهم فى ذلك اختلافاً كثيراً والحاصل أنه رأى شيئا حال بينه وبين ما همّ به والله اعلم .

باب ما نزل فى كيد النساء

قال تعالى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ﴾[٢] أى تسابقا إليه وهذا كلام متصل بقوله ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ بها الآية وما بينهما اعتراض ووجه تسابقهما أن يوسف أراد الفرار والخروج من الباب وامرأة العزيز أرادت أن تسبقه إليه لتمنعه عن الفتح والخروج قال السيوطى: بادر إليه يوسف للفرار وهى للتشبث به فأمسكت ثوبه ﴿وَقَدَّتْ﴾ أى جذبت قميصه من دبر من ورائه فانشق إلى أسفله ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾[٣] أى وجدا العزيز هنالك ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا﴾ من الزنا ونحوه قالت هذه المقالة طلبا للحيلة وللستر على نفسها فنسبت ما كان منها إلى يوسف ﴿إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ هو الضرب بالسياط والظاهر أنه ما يصدق عليه العذاب الأليم من ضرب أو غيره وفى الإبهام زيادة تهويل ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي﴾ يعنى: طلبت منى الفحشاء فابيت وفررت ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ أى: من قرابتها قيل: كان ابن عم لها، وقيل: ابن خال لها وقيل طفل فى المهد تكلم وهو الصحيح للحديث الوارد فى ذلك[٤] ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٥] فى دعواه عليها ولله ما أبلغ هاتين الآيتين معنى

---

(١) سورة يوسف ٢٣، ٢٤ .

(٢) ، (٣) سورة يوسف ٢٥ .

(٤) قلت: لم يرد حديثاً صحيحاً فى هذا الأمر فيما بلغنى ولقد أعيانى البحث فلم أجد إلا أربعة فقط اللذين تكلموا فى المهد ـ لما رواه الشيخان عن أبى هريرة مرفوعاً «لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة ـ عيسى بن مريم، وشاهد جريج، والطفل الذى كانت تحمله أمه»، والرابع جاء فى حديث صهيب الرومى فى صحيح مسلم فى قصة الساحر والغلام وأما الذى تكلم فى قصة ماشطة بنت فرعون فليست بصحيحة والله اعلم.وأحسن ما قيل فى «برهان ربه» ما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله فى تفسيره (٢ / ٤٧٥). «ولا حجة قاطعة على تعيين شئ من ذلك فالصواب أن يطلق كما قال الله تعالى».

(٥) سورة يوسف ٢٧ .

وأفصحها. لفظا ﴿فَلَمَّا رَأَىٰ﴾ العزيز ﴿قَمِيصَهُ﴾ أى قميص يوسف ﴿قُدَّ مِن دُبُرٍ﴾ كأنه لم يكن رأى ذلك بعد أو لم يتدبره فلما تنبه له وعلم حقيقة الحال وعرف خيانة امرأته وبراءة يوسف عليه السلام ﴿قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ﴾ ومكركن وحيلكُنّ يامعشر النساء ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ وصف كيدهن أى جنس النساء بالعظيم لأنه منهن أعظم من كيد جميع البشر فى إتمام مرادهن لا يقدر عليه الرجال فى هذا الباب فإنه ألطف وأعلق بالقلب وأشد تأثيرا فى النفس، وعن بعض العلماء إنى أخاف من النساء ما لا أخاف من الشيطان فإنه تعالى يقول: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[1] وقال للنساء: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[2] ولأن الشيطان يوسوس مسارقة وهن يواجههن به الرجال وقال الحفناوى هذا فيما يتعلق بأمر الجماع والشهوة لأنه عظيم على الإطلاق إذ الرجال أعظم منهن فى الحيل والمكايدة في غير ما يتعلق بالشهوة ثم خاطب العزيز يوسف عليه السلام بقوله: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ واكتمه ولا تتحدث به حتى لا يفشو ويشيع بين الناس ﴿وَاسْتَغْفِرِي﴾ يازليخا ﴿لِذَنبِكِ﴾ الذى وقع منك ﴿إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ أى: من جنسهم برمى يوسف بالخطيئة ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾ جماعة من النساء ﴿فِي الْمَدِينَةِ﴾ هى مصر وقيل مدينة الشمس ﴿امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ﴾ وهو يمتنع منها ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ أى غلبها حبه، وقيل: دخل حبه فى شغافها وهو غلاف القلب وهو جلدة عليه، وقيل: هو وسط القلب. وقال ابن عباس: قتلها حب يوسف، قال السيد غلام علىّ آزاد البلجرامى فى سبحة المرجان فى آثار هندوستان: لا استبعاد فى إظهار العشق من جانب المرأة أما ترى فى القرآن الكريم غرام امرأة العزيز بيوسف عليه السلام، والأهاند يذكرون العشق فى تغزلاتهم من جانب المرأة بالنسبة إلى الرجل خلاف العرب وسببه أن المرأة فى دينهم لا تنكح إلاّ زوجاً واحداً فحظ عيشتها منوط بحياة الزوج وإذا مات تحرق نفسها معه والعشق بين الرجل والمرأة وضع إلهىّ فتارة يكون من الطرفين وتارة يكون من أحدهما وإذا لُوحظ الوضع الإلهى فالمرأة معشوقة عاشقة والرجل عاشق معشوق وأهل الهند وافقوا العرب فى التغزل بالنساء بخلاف الفرس وغيرهم فإن تغزلهم بالمُرْد فقط ولا ذكر للمرأة فى أغزالهم ولعمر المحبة أنهم لظالمون

---

(١) سورة النساء آية ٧٦ ـ قلت: هذا قول مجانب للصواب، لأن كيد الشيطان ضعف بجوار كيد الله وكيد المرأة عظيم بجوار كيد الرجال، لكن إذا قيس كيد المرأة بكيد الشيطان فكيد الشيطان أشد والله أعلم.

(٢) سورة يوسف آية ٢٨ .

حيث يضعون الشيء في غير موضعه كما قال سبحانه وتعالى في قوم لوط عليه السلام ﴿وما هي من الظالمين ببعيد﴾ والمولدون من العرب في التغزل بالمُرْد مقلدون لهم والأصل في العرب التغزل بالنساء ومعناه الوصف لهن وأما الأهاند فلا يعرفون التغزل بالمُرْد قطعاً انتهى، حاصله.

قلت: الأصل في العشق هو الرجل يعشق المرأة تدل على ذلك قصة آدم في عشقه حواء عليهما السلام[1] وظهور العشق من جانب المرأة للرجل قصة ملة الكفر كما مرّ ويؤيده شيمة أهل الهند فلا حجة فيه لجواز العشق على المسلمين وأما عشق المُرْد فقد سمّاه الله تعالى فاحشة في قصة لوط فالمقلدون لهم في ذلك من أهل الفرس وغيرهم خاطئون مخطئون فإن هذا مما لا يحل في أي صورة ولا يستطاب عند أحد من العقلاء وللحافظ ابن القيم والشيخ محمد حياة المدني قدس سرهما كلام نفيس في الرد على عشق المُرْد والنسوان في إغاثة اللهفان والداء والدواء وغيرهما وعقد السيد آزاد رحمه الله تعالى الفصل الرابع من كتابه المذكور في بيان أقسام المعشوقات وأنواع العشاق وأورد لكل قسم منهما أشعاراً عجيبة وأبياتاً غريبة باعتبار الجهات المتنوعة والحيثيات المتلونة إن رآها السالي تذوب طبيعته الجامدة أو العاذل تشتعل ناره الخامدة وليس هذا الكتاب محل ذكر مثل هذه الأبواب وفي ذلك الباب كتاب نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان وهو أجمل ما جمع في هذا الباب ولا نشك أن كل محبة من كل أحد لكل أحد يخالف الإسلام البحت والإيمان الصرف والإحسان المحض إلا ما أرشد إليه خالق البشر ومعطي القوى والقدر ورسوله المبلغ إلى الأمة كل معروف ومنكر، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ فهذه المحبة وشدتها تغني عن كل عشق وغرام وتكفي عن جميع أنواع الولَه والهيام اللهُمّ اجعل حُبك أحبُّ إلينا من كل شيء سواك، ولا تدع لحب أحدٍ ولا لعشقه فينا موقعاً، واجعلنا من الذين قال فيهم نبيك ﷺ: «تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكنْ تراه فإنه يراك».[2]

---

(١) لم اعلم في قصة آدم وحواء عشقاً، ولم يذكره أحداً من المفسرين ولا غيرهم، وإني أبعد ذلك عنهما، وأوقمه بشدة. ولابن الجوزي رحمه الله كتاب في اخبار العشاق وما جرى منهم سماه «ذم الهوى» فلم يذكر فيه شيئ من هذا، والله أعلم.

(٢) هذا جزء من حديث جبريل الطويل المشهور والذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

(شعر)

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا

(غيره)

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها سواها وما طهرتها بالمدامع
وتلتذ منها بالحديث وقد جرى حديث سواها فى خروق المسامع
أجلك ياليلى عن العين إنما أراك بقلب خاضع لك خاشع

(غيره)

إذا كان هذا الدمع يجرى صبابة على غير ليلى فهو دمع مضيع

(غيره بالفارسية)

دلارامى كه دارى دل درو بند دكر جشم ازهمه عالم فرو بند

وهل يجوز فى الإسلام أن يعشق أحد خلقا من خلق الله أو شيئا من كائناته سبحانه؟ ولا يحب الله الذى خلق هذه المعشوقات الفانية المكدرة المشوبة بالآلام المحفوفة بالأسقام ويترك خالقها ذا الجمال المطلق والجلال الكامل وتمام الإكرام، أو رسوله الجائى إلينا بهذا الإيمان والإحسان والإسلام ولله درّ إبراهيم الخليل عليه السلام فى قوله: ﴿ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ ﴾[١] وكيف يأتى من العاقل أن يختار الفانى على الباقى ويرضى بالدنئ من الفانى؟ وهل هذا إلا كما حكى سبحانه وتعالى فى هذا المقام عن النسوة المذكورات ﴿ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلالٍ ﴾ عن طريق الرشد والصواب ﴿ مُبِينٍ ﴾ واضح لا يلتبس على من نظر فيه حيث تركت ما يجب على أمثالها من العفاف والستر ﴿ فَلَمَّا سَمِعَتْ ﴾ امرأة العزيز ﴿ بِمَكْرِهِنَّ ﴾ اى بغيبتهن اياها ﴿ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ ﴾ تدعوهن إليها لتقيم عذرها عندهن ولينظرن إلى يوسف حتى يقعن فيما وقعت فيه قيل دعت أربعين امرأة من اشراف مدينتها فيهن هؤلاء اللائى عيرنها ﴿ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً ﴾ أى هيأت لهن

(١) سورة الأنعام آية ٧٦ .

مجالس يتكئن عليها من نمارق ومسانيد ﴿وآتت كل واحدة منهن سكينا﴾ ليقطعن ما يحتاج إلى التقطيع من الأطعمة قيل: وكان من عادتهن أن يأكلن اللحم والفواكه بالسكين وكانت تلك السكاكين خناجر ﴿وقالت اخرج عليهن﴾ أى: فى تلك الحالة التى هن عليها من الإتكاء والأكل ﴿فلما رأينه اكبرنه﴾ أى أعظمنه.[١] وقيل هِبْنَهُ وقيل: دأشن من شدة جماله، وقيل: أمذين، وقيل: حِضْنَ، والأول أولى، قال الرازى وعندى انهن إنما أكبرنه أنهن رأين عليه نور النبوة وسيماء الرسالة وشاهدن فيه مهابة ملكية وهى عدم الإلتفات إلى المطعوم والمنكوح وعدم الإعتداد بهن فتعجبن من تلك الحالة فلا جرم أنهن أكبرنه وعظمنه واحترمنه ﴿وقطعن أيديهن﴾ أى جرحنها حتى سال الدم وقيل: المراد بالأيدى ههنا أناملهن، وقيل: أكمامهن وعن مُنبه عن أبيه قال: مات من النسوة تسع عشرة امرأة كمداً ﴿وقلن حاش لله ما هذا بشرا﴾ إنما نفين عنه البشرية لأنه برز فى صورة قد لبست من الجمال البديع ما لم يعهد لأحد من البشر ولا أبصر المبصرون ما يقاربه فى جميع النسمة البشرية ﴿إنْ هذا إلا ملك كريم﴾ على الله لأنه قد تقرر فى الطباع وركز فى النفوس أنهم على شكل فوق شكل البشر فى الذوات والصفات وأن لا شئ أحسن من الملك، وأنهم فائقون فى كل شئ، كما تقرر أن الشياطين على العكس من ذلك إذ لا شئ أقبح منهم والمقصود من هذا إثبات الحسن الفائق الباهر المفرط ليوسف عليه السلام ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾[٢] قالت لهن: هذا لما رأت إفتتانهن بيوسف إظهاراً لعذر نفسها ومعنى فيه فى حبه ﴿وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ أى: استعف واستعصى وامتنع مما أريده طالباً لعصمة نفسه عن ذلك.

(شعر بالفارسية)

كرمن آلوده دامنم جه عجب همه عالم كواه عصمت اوست

إنما صرحت بذلك لأنها علمت أنه لا ملامة عليها منهن حينئذ ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا

(١) جاء هذا التفسير عن ابن عباس وغيره فيما رواه عنه ابن جرير وغيره ولكن جماعة من المفسرين قالوا إن الإكبار هو الحيض ﴿فلما رأينه أكبرنه﴾ أى حضن وأنشدوا فى ذلك:
يأتى النساء على أطهارهنّ ولا يأتى النساء إذا أكبرن إكبارا
راجع أحكام القرآن لابن العربى (١ / ١٥٩).

(٢) سورة يوسف الآيات ٣٢ .

آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ ﴾[١] قالته كاشفة لجلباب الحياء هاتكة لستر العفاف.

(شعر بالفارسية)

هركجا سلطان عشق آمد غاند قوت بازوى تقوى رامحل

قال يوسف عليه السلام ﴿ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ ﴾ أى أمل وأطاوعهن من صبا يصبو إذا مال واشتاق ومنه قول الشاعر:

إلى هند صبا قلبى وهند حبها يصبى

﴿ أَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ أى: ممن يجهل ما يحرم ارتكابه ويقدم عليه أو ممن يعمل عمل الجهال أو ممن يستحق صفة الذم بالجهل وفيه أن من ارتكب ذنبا إنما يرتكبه عن جهالة.

باب ما نزل فى تبيين الحق بعد خفائه

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ ﴾[٢] أى بيوسف ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ ﴾[٣] فلما علمت زليخا أن هذه المناقشات إنما هى بسببها كشفت الغطاء وصرحت بما هو الواقع ﴿ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ ﴾[٤] أى تبين وظهر بعد خفائه ﴿ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فيما قاله من تنزيه نفسه ونسبة المراودة إليها ﴿ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾[٥] والقصة بتمامها فى كتب التفاسير.

باب ما نزل فى علم الله بحمل الأنثى ونقصه وزيادته

قال تعالى فى سورة الرعد: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ ﴾[٦] أى: فى بطنها من علقة أو مضغة أو ذكر أو أنثى أو صبيح أو قبيح أو سعيد أو شقى أو طويل أو قصير أو تام

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) من سورة يوسف الآيات ٣٢ ، ٥٠ ، ٥١ .
(٥) سورة يوسف آية ٥٢ .
(٦) سورة الرعد آية ٨ .

أو ناقص ﴿وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ الغيض النقص وعليه أكثر المفسرين، قيل: المراد نقص خلقه الحمل وزيادته كنقص اصبع أو زيادتها وقيل: نقص مدة الحمل عن تسعة أشهر أو زيادتها وقيل: إذا حاضت المرأة فى حال حملها كان ذلك نقصا فى ولدها وإذا لم تحض يزداد الولد وينمو وقيل: نقص الدم وزيادته وقيل: نقصان الغذاء زيادة فى مدة الحمل، وقيل: الغيض السقط والزيادة التمام وذلك إن من النساء من تحمل عشرة أشهر ومنهن من تحمل تسعة أشهر ومدة الحمل أكثرها عند قوم سنتان. وقيل: أربع سنين، وقيل: خمس سنين وأقلها ستة أشهر وقد يولد لهذه المدة ويعيش، والآية الشريفة مسوقة لبيان إحاطته سبحانه بالعلم وعلمه بالغيب الذى هذه الأمور منه والله اعلم .

باب ما نزل فى الأزواج الصالحات من بشارة الجنة

قال تعالى فى حق الصابرين المقيمين الصلاة المنفقين سراً وعلانية الدافعين السيئة بالحسنة وأزواجهم: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ﴾[١] اللآتى متنّ فى عصمتهم وذرياتهم وذكر الصلاح دليل على أنه لا يدخل الجنة إلا من كان كذلك ولا ينفع مجرد كونه منهم بدون صلاح .

باب ما نزل فى كون الأزواج للرسل عليهم الصلاة والسلام

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[٢] أى لهم أزواج، من النساء ولهم ذرية توالدوا منهم ومن أزواجهم وفى هذا رد على من كان ينكر على رسول الله ﷺ تزوجه بالنساء أى أن هذا شأن رسل الله المرسلين قبل هذا الرسول فما بالكم تنكرون عليه ما كانوا عليه فإنه قد كان لسليمان ثلاثمائة امرأة[٣] وسبعمائة

---

(١) ، (٢) سورة الرعد ٢٣ ، ٣٨ .

(٣) روى البخارى (٦ / ٣٥٧) فتح ومسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **قال سليمان بن داود «لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة»** فى رواية **«تسعين امرأة»** وفى رواية **«مائة»** قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فحمل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة والجمع بينهما أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس وأما السبعون فا للمبالغة وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد ـ ثم قال: وقد حكى وهب بن منبه فى «المبتدأ» أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية، ونحوه مما أخرجه الحاكم فى «المستدرك» من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال: «بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية».

سرية فلم يقدح ذلك فى نبوته وكان لابيه داود مائة امرأة، وكانوا ينكحون ويأكلون ويشربون فكيف يجعل هذا قادحاً فى نبوته ﷺ؟ وعن الحسن عن سَمُرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التبتل» أخرجه ابن ماجة والطبرانى وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه.(١) وعن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة وقلت إنى أريد أن أتبتل قالت: لا تفعل، أما سمعت الله يقول ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً﴾ الآية أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه.(٢) وقد ورد من النهى عن التبتل والترغيب فى النكاح ما هو معروف وقد كان لرسول الله ﷺ سبعة أولاد أربع إناث وثلاثة ذكور وكانوا فى الولادة على هذا الترتيب القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله ويلقب بالطيب والطاهر فإبراهيم وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية القبطية وماتوا جميعا فى حياته ﷺ إلا فاطمة فإنها عاشت بعده ستة أشهر.

باب ما نزل فى دعاء الأبوين

قال تعالى فى سورة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾(٣) فيه مشروعية الدعاء للأبوين ولغيرهم من أهل الإيمان وأحد الأبوين هو المرأة وأن الدعاء لهما من خصال الأنبياء وهديهم فغيرهم أولى بذلك وفى الحديث «أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم بطوله عن أبى هريرة رضى الله عنه.(٤)

باب ما نزل فى امرأة لوط عليه السلام

قال تعالى فى سورة الحجر فى قصة لوط عليه السلام: ﴿فقالوا إنا لمنجوهم﴾ أى آل

---

(١) (صحيح) - رواه أحمد (٥ / ١٧) والترمذى (١٠٨٩) والنسائى (٦ / ٥٩) وابن ماجه (١٨٤٩) والطبرانى (٦٨٩٣) وانظر «صحيح الجامع» (٦٨٦٧).
ورواه البخارى ومسلم وغيرهما عن سعد.

(٢) قال السيوطى في «الدر» (٣ / ١٢٢) رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٣) سورة إبراهيم الآية ٤١ .

(٤) روى مسلم في «صحيحه» (١٦٣١) عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».
ورواه أبو داود (٣٨٨٠) والترمذى (١٣٧٦) والنسائى (٦ / ٢٥١) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٣٨) والطحاوى «مشكل» (٢٤٦) والبيهقى (٦ / ٢٧٨) وأحمد (٢ / ٣٧٢).

لوط ﴿أَجْمَعِينَ إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾[١] أى الباقين فى العذاب مع الكفرة وقد تقدم مثله فيما سبق وفيه أنه قد تكون امرأة النبى كافرة وبعلها رسول من الله وفى هذا عبرة لمن اعتبر وتذكرة لمن تذكر.

بـاب مـا نـزل فى تزويـج البنـات

قال تعالى : ﴿قَالَ﴾ أى لوط عليه السلام ﴿هَؤُلاءِ بَنَاتِي﴾ فتزوجوهن حلالاً إن أسلمتم ولا ترتكبوا الحرام، وتقدم تفسير هذا فى هود ﴿إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾ ما عزمتم عليه من فعل الفاحشة بضيفى وما آمركم به ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[٢] هذا قَسَمٌ منه جلّ جلاله بمدة حياة محمد ﷺ باتفاق أهل التفسير وإجماعهم تشريفاً له ولم يُقْسم بحياة أحد غيره لأنه أكرم البرية عنده، وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما حلف الله بحياة أحد إلا بحياة محمد قال لعمرك» الآية أخرجه ابن مردويه كذا فى الدر المنثور للسيوطى رحمه الله.[٣]

باب مـا نزل فى جعل البنـات لله تعالى

قال تعالى فى سورة النحل: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾[٤] وقد كانت خُزاعة وكنانة تقول الملائكة بنات الله ﴿سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾ نزّه نَفْسَهُ عمّا نسبه إليه هؤلاء وإنهم يجعلون لأنفسهم ما يشتهونه من البنين.

باب ما نزل فى اسوداد الوجه من ولادة الأنثى

قـال تعـالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ﴾[٥] أى أُخبر بولادة بنت له ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ

---

(١) سورة الحجر آية ٦٠ .

(٢) سورة الحجر آية ٧٢ .

(٣) أنظر «الدر» (٣ / ١٩٢) وقال القاضى عياض فى «الشفا» (١ / ٣١):
اتفق أهل التفسير فى هذا أنه قسم من الله جلّ جلاله بمدّة حياة محمد ﷺ ، وأصلُهُ ضمُّ العين من العمر ولكنها فتحت لكثرة الاستعمال ومعناه: وبقائك يامحمّد، وقيل وعيشك وقيل: وحياتك وهذه نهاية التعظيم وغاية البِّر والتشريف .

(٤) سورة النحل آية ٥٧ .

(٥) سورة النحل آية ٥٨ .

مُسْوَدًّا﴾ أى صار متغيراً من الغم والحزن والغيظ والكراهة ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ أى: ممتلئ من الغم غيظاً وحنقاً ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾ وسوءها من حيث كونها يخاف عليها الزنا ومن حيث كونها لا تكتسب وغير ذلك ﴿أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ﴾ أى: هوان أو بلاء ومشقة أو سوء ﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ أى: يخفيه فيه بالوأد كما كانت تفعله العرب ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ حيث أضافوا البنات التى يكرهونها إلى الله سبحانه وأضافوا البنين المحبوبين عندهم إلى أنفسهم قال السُّدّى: بئس ما حكموا بقول شئ لا يرضونه لأنفسهم فكيف يرضونه لله تعالى؟!

باب ما نزل فى امتنان الله على عباده بأن جعل أزواجهم من أنفسهم وجعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾(١) قال المفسرون يعنى النساء فإن حواء خُلقت من ضلع آدم عليه السلام والمعنى خُلق لكم من جنسكم أزواجاً لتستأنسوا بها لأن الجنس يأنس إلى جنسه ويستوحش من غير جنسه وبسبب هذه الأنسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب النسل ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ جمع حافد والمراد أولاد الأولاد قال ابن عباس الحفيد ولد الابن ذكرا كان أو أنثى وولد البنت كذلك وتخصيصه بالذكر وتخصيص ولد الأنثى بالسبط عرف طارئ على أصل اللغة وقيل: الحفدة الأختان. قاله ابن مسعود، وغيره وقيل: الأصهار، وقال الأصمعى: الخَتْن من كان من قبل المرأة كابنها وأخيها وما أشبههما والأصهار منهما جميعا، وقيل: هم أولاد امرأة الرجل من غيره، وقيل: أولاد الرجل الذين يخدمونه، وقيل: البنات الخادمات لأبيهن وكل هذه الأقوال متقاربة لأن اللفظ يحتمل الكل بحسب المعنى المشترك ورجح كثير من العلماء أنهم أولاد الأولاد لأن سبحانه امتنّ على عباده بأن جعل لهم من الأزواج بنين وحفدة فالحفدة فى الظاهر عطف على البنين والله اعلم .

---

(١) سورة النحل آية ٧٢ .

باب ما نزل فى الإخراج من بطون الأمهات

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾[1] عطف على قوله: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ منتظم معه فى سلك أدلة التوحيد أى أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالا لا علم لكم بشئ من منافعكم.

باب ما نزل فى طيب حياة الأنثى العاملة عملا صالحاً

قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾[2] وقد وقع الخلاف فى الحياة الطيبة بماذا تكون فقيل: بالرزق الحلال هنا والجزاء الحسن هناك، وقيل: بالقناعة ،وقيل: بالكسب الطيب والعمل الصالح، وقيل: هى حياة الجنة، وقيل: السعادة، وقيل: المعرفة بالله، وقيل: حلاوة الطاعة، وقيل: العيش فى الطاعة، وقيل: رزق يوم بيوم، وقيل: إنما هى تحصل فى القبر لأن المؤمن يستريح بالموت من هذه الدنيا وتعبها، وقيل: هى أن ينزع عن العبد تدبير نفسه ويردّ تدبيره إلى الحق، وقيل: هى الاستغناء عن الخلق والافتقار إلى الحق واللفظ أوسع من ذلك ولا مانع من إرادة الكل وأكثر المفسرين على أن الحياة الطيبة هى فى الدنيا لا فى الآخرة لأن حياة الآخرة ذكرت بقوله ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وعلى كل حال ففى الآية بشارة للذكر والأنثى إذا كانا مؤمنين.

باب ما نزل فى الإحسان إلى الوالدين ونهى الولد عن زجر الوالد

قال تعالى فى سورة بنى إسرائيل: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾[3] أى أمر أمراً جزماً وحكماً قطعاً وحتماً مبرماً، وفيه وجوب عبادة الله، والمنع من عبادة غيره، وهذا هو الحق، ثم أردفه بالأمر ببر الوالدين وأحدهما أنثى فقال ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ أى:

---
(١) سورة النحل آية ٧٨ .
(٢) سورة النحل آية ٩٧ .
(٣) سورة الإسراء آية ٢٣ .

وقضى بأن تحسنوا أو أحسنوا إليهما وتبروهما، قيل: وجه ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله سبحانه أنهما السبب الظاهر فى وجود المتولد منهما وفى جعل الإحسان إلى الأبوين قرينا لتوحيد الله وعبادته من الإعلان بتأكد حقهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى وهكذا جعل سبحانه في آية اخرى شكرهما مقترناً بشكره فقال ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[1] ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾[2] معنى عندك أن يكونا فى كنفك وكفالتك ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ أى: فى حالتى الإجتماع والإنفراد وعن الحسين بن على رضى الله عنهما مرفوعاً «**لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من أف لحرمه**».[3] وقال مجاهد: لا تقل لهما أف لما تميط عنهما من الأذى[4] أى: الخلاء والبول كما كانا لا يقولانه حين كان يميطان عنك الخلاء والبول وفى أف أربعون لغة قاله السمين، وهو اسم فعل ينبئ عن التضجر والاستثقال أو صوت ينبئ عن ذلك فنهى الولد عن أن يظهر منه ما يدل على التضجر من أبويه أو الاستثقال لهما ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أى لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك والنهى والنهر والنهم أخوات بمعنى الزجر والغلظة. قال الزجاج: معناه لا تكلمهما ضجراً صائحاً فى وجوههما ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ لطيفاً ليناً جميلاً سهلاً أحسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامته مع حسن الأدب والحياء والاحتشام قال محمد بن زبير: يعنى إذا دعواك فقل لبيكما وسعديكما.[5] وقيل هو أن يقول ياأماه ياأبتاه ولا يدعوهما بأسمائهما ولا يكنيهما[6] ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ قال سعيد ابن جبير: أى اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد الفظ الغليظ ﴿مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أى: من أجل

(١) سورة لقمان آية ١٤ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢٣ .

(٣) قال السيوطى فى «الدر» (٤ / ٣١٠) رواه الديلمى .

(٤) رواه ابن جرير (١٥ / ٤٧).

(٥) أخرج ابن أبى حاتم عن زهير بن محمد أنه قال: إذا دعواك فقل لبيكما وسعديكما ذكره السيوطى فى «الدر» (٥ / ٣١٠).

(٦) أخرج ابن أبى حاتم عن الحسن قال: يقول: ياأبت ياأمه ولا يسميهما باسمائهما.
وأخرج البخارى فى «الأدب المفرد» (١٤) عن أبى مرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب «أنه ركب مع أبى هريرة إلى أرضه بـ (العقيق) فإذا دخل أرضه صاح بأعلى صوته: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ياأمتاه! تقول: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، يقول: «رحمك الله كما ربيتنى صغيراً» فتقول: يابنى! وأنت فجزاك الله خيراً ورضى عنك كما بررتنى كبيراً»
وصحح إسناده الشيخ الألبانى فى «صحيح الأدب» (١١).

فرط الشفقة والعطف عليهما لكبرهما وافتقارهما لمن كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أى: وادع الله لهما ولو خمس مرات فى اليوم والليلة أن يرحمهما برحمته الباقية الدائمة وأراد به إذا كانا مسلمين ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ أى: رحمة مثل تربيتهما لى ولقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود أهل التقوى وتقف عندها شعورهم حيث افتتحتها بالأمر بتوحيده وعبادته ثم شفعه بالإحسان إليهما ثم ضَيّقَ الأمر فى مراعاتهما حتى لم يرخص فى أدنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومع أحوال لا يكاد يصبر الإنسان معها وأن يذل ويخضع لهما ثم ختم بالأمر بالدعاء لهما والترحم عليهما فهذه خمسة أشياء كُلف الإنسان بها فى حق الوالدين وقد ورد فى بر الوالدين أحاديث كثيرة ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهى معروفة فى كتب الحديث.

باب ما نزل فى النهى عن الزنا

قال تعالى: ﴿ ولا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾[1] أى قبيحاً بالغاً فى القبح مجاوزا للحد شرعاً وعقلاً ﴿وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ أى بئس طريقا طريقه وذلك أنه يؤدى إلى النار ولا خلاف فى كونه من كبائر الذنوب وقد ورد فى تقبيحه والتنفير عنه من الأدلة ما هو معلوم وهو يشتمل على أنواع من المفاسد منها المعصية وإيجاب الحد على نفسه ومنها اختلاط الأنساب فلا يعرف الرجل ولد من هو ولا يقوم أحد بتربيته وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل وهو خراب العالم وعن السُّدّى فى الآية قال: يوم نزلت هذه لم تكن حدود فجاءت بعد ذلك الحدود فى سورة النور والمتعة حكمها حكم الزنا .

باب ما نزل فى إهلاك الفاسق لرعاية حال الوالدة المؤمنة والوالد المؤمن

قال تعالى فى سورة الكهف: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾[2] ولم يكن هو كذلك ﴿ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا﴾ أى يرهق الغلام أبويه قال المفسرون معناه خشينا أن يحملهما حبه على أن يتبعاه فى دينه وهو الكفر أو خشينا أن يرهق الوالدين ﴿ طُغْيَانًا ﴾

(١) سورة الإسراء آية ٣٢ .
(٢) سورة الكهف آية ٨٠ .

عليهما ﴿وَكُفْرًا﴾ لنعمتهما بعقوقه والله اعلم .

باب مـا نزل فى أن الله يحفظ الصالح والصالحة فى أنفسهمـا وولدهمـا

قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾(١) فكان صلاحه مقتضيا لرعاية ولديه وحفظ مالهما وظاهر اللفظ أنه أبوهما حقيقة وقيل هو الذى دفنه وقيل هو الأب السابع من عند الدافن له وقيل العاشر وكان من الأتقياء وفيه ما يدل على أن الله يحفظ الصالح فى نفسه وفى ولده وإن بَعدُوا وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن الله عز وجل يُصلح بصلاح الرجل الصالح ولده وولد ولده وأهل دويرته وأهل دويرات حوله فما يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم»** أخرجه ابن مردويه(٢) وعن ابن عباس مثله قال سعيد ابن المسيب إنى لأصلى فأذكر ولدى فأزيد فى صلاتى وقد روى أن الله يحفظ الصالح فى سبعة من ذريته وعلى هذا يدل قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِى نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾(٣) قاله القرطبى.

باب مـا نزل فى بشارة زكريا بيحيى حال كونه شيخا كبيـراً وامرأتـه عاقـر

قال تعالى فى سورة مريم: ﴿وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا﴾(٤) وهى التى لا تلد لكبر سنها والتى لا تلد أيضا لغير كبر وهى المرادة هنا ويقال للرجل الذى لا يلد عاقر أيضا وكان اسم امرأته أشاع بنت فاقود وهى أخت حنة وهى أم مريم فولد لأشاع يحيى ولحنة مريم وقال القتيبى: هى أشاع بنت عمران فعلى القول الأول يكون يحيى بن زكريا ابن خالة أم عيسى وعلى الثانى يكونان ابنى خالة كما ورد فى الحديث الصحيح.(٥)

(١) سورة الكهف آية ٨٢ .
(٢) قال فى «الدر» (٤ / ٤٢٥) رواه ابن مردويه.
(٣) سورة الأعراف آية ١٩٦ .
(٤) سورة مريم آية ٨ .
(٥) روى البخارى (٣٨٨٧) ومسلم عن أنس بن مالك عن مالك فى حديث المعراج قال: «فلما خلصت إذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة».

بـاب مـا نزل فى بر الوالديـن

قال تعالى: ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ ﴾(١) أى لطيفاً بهما ومحسناً إليهما لأنه لا عبادة بعد تعظيم الله أعظم من برهما ﴿ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ أى متكبراً عاصيا وهذا وصف ليحيى عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح.

باب ما نزل فى ولادة عيسى من مريم عليهما السلام وذكـر المخـاض

قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾(٢) أى قصتها وخبرها ونبأها ﴿ إِذِ انتَبَذَتْ ﴾ أى تنحت وتباعدت، وقيل: اعتزلت وانفردت ﴿ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ من قومها ﴿ مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ أى: من جانب الشرق ﴿ فَاتَّخَذَتْ ﴾ أى: ضربت ﴿ مِن دُونِهِمْ ﴾ أى: من دون أهلها ﴿ حِجَابًا ﴾ أى: حاجزاً وستراً يسترها عنهم لئلا يروها حال العبادة أو حال التطهر من الحيض ﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا ﴾ هو جبريل عليه السلام ليبشرها بالغلام ولينفخ فيها فتحمل به (فتمثل لها) جبريل عليه السلام ﴿ بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ تاماً مستوى الخلق لم يفقد من نعوت بنى آدم شيئاً ﴿ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴾ ممن يتقى الله ويخافه ويعامل بمقتضى التقوى والإيمان ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ ﴾ الذى استعذت به ﴿ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ هو الطاهر من الذنوب الذى ينمو على النزاهة والعفة وقيل المراد بالزكى النبى ﴿ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ زوج بنكاح ﴿ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ فاجرة والبغىّ: هى الزانية التى تبغى الرجال، تعنى أن الولد لا يكون إلا من نكاح أو سفاح ولم يكن هنا واحد منهما ﴿ قَالَ كَذَٰلِكِ ﴾ أى هكذا من خلق غلام منك من غير أب ﴿ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ ﴾ يستدلون بها على كمال القدرة على أنواع الخلق فإن الله خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى وخلق حواء من ذكر بلا أنثى وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر وخلق بقية الخلق من

(١) سورة مريم آية ١٤ .
(٢) سورة مريم آية ١٦ .

ذكر وأنثى. قاله الكرخي ﴿وَرَحْمَةً﴾ عظيمة كائنة ﴿مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ أي: اعتزلت إلى مكان بعيد من أهلها مخافة اللائمة، قيل حملت به ستة أشهر وقيل ثمانية أشهر وذلك آية أخرى لأنه لا يعيش من ولد لهذه المدة وقيل سبعة أشهر وقيل: تسعة أشهر كحمل النساء وقيل: كان الحمل والولادة في ساعة واحدة ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ﴾ أي: وجع الولادة ﴿إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ أي: ساقها اليابسة التي لا رأس لها كأنها طلبت شيئاً تستند إليه وتعتمد عليه وتتعلق به كما تتعلق الحامل لشدة وجع الطلق بشيء مما تجده عندها ﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ أي شيئاً حقيراً متروكاً، تمنت الموت استحياء من الناس أو خوفا من الفضيحة ﴿فَنَادَاهَا﴾ أي: خاطبها لما سمع قولها ﴿مِن تَحْتِهَا﴾ والمنادي جبريل، وقيل: عيسى ﴿أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ أي: نهراً صغيراً ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ أي: طرياً طيباً ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي﴾ من ذلك الرطب والماء ﴿وَقَرِّي عَيْنًا﴾ أي وطيبي نفساً ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ عجيباً نادراً ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ قيل: هو هارون أخو موسى، قيل: كانت مريم من ولده، وقيل: هو رجل صالح في ذلك الوقت شبهت به في عفتها وصلاحها، وعن المغيرة ابن شعبة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أهل نجران فقالوا: أرأيت ما تقرأون ياأخت هارون وهو قبل عيسى بكذا وكذا سنة قال: فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم**» أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة[1] وغيرهم وهذا التفسير النبوي يغني عن سائر ما روى عن السلف في ذلك ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا فَأَشَارَتْ﴾ أي: مريم ﴿إِلَيْهِ﴾ أي إلى عيسى أن كلموه ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ فلما سمع عيسى كلامهم ترك الرضاع وأقبل عليهم ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا وَبَرًّا بِوَالِدَتِي﴾ اقتصر على البر بها لأنه قد علم في تلك الحال أنه لم يكن له أب ﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ذَٰلِكَ

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٥) والترمذي (٣١٥٥) والنسائي في «التفسير» (٣٣٥).

عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ لا ما تقوله النصارى من أنه ابن الله وأنه إله ﴿ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴾ يشكون ويختلفون.

باب ما نزل فى الإتيان بالنار الى المرأة

قال تعالى فى سورة طه: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا ﴾[١] المراد بالأهل هنا امرأته وهى بنت شعيب[٢] واسمها صفورا، وقيل: صفوريا وقيل صفوره واسم أختها ليّا وقيل: شرفاً، وقيل: عبداً، واختلف فى التى تزوجها موسى هل هى الصغرى أو الكبرى ﴿ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى ﴾[٣] أى هادياً يهدينى إلى الطريق ويدلنى عليها وكان أخطأها لظلمة الليل.

باب ما نزل فى إرجاع الولد إلى الوالدة

قال تعالى: ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ﴾[٤] اسمها يوحانذ والمراد بالوحى الإلهام أو المنام أو على لسان نبى أو ملك لا على طريق النبوة كالوحى إلى مريم ﴿ أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ ﴾ اليمّ هنا هو النيل إلى قوله ﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ ﴾ وكانت شقيقته واسمها مريم ﴿ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ﴾ وذلك أنها خرجت متعرفة لخبره فوجدت فرعون وامرأته آسية يطلبان له مرضعة فقالت لهما هذا القول وكانت أمه قد أرضعته ثلاثة أشهر وقيل أربعة قبل إلقائه فى اليمّ فقال لها ومن هو قالت: أمى، فقال هل لها لبن؟ قالت: نعم. لبن أخى هارون اكبر من موسى بسنة، وقيل: بأكثر فجاءت الأم فقبل ثديها وكان لا يقبل ثدى مرضعة غيرها وهذا هو معنى ﴿ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ حينئذ أى: لا يحصل لها ما يكدر ذلك السرور من الحزن بسبب من الأسباب.

---

(١) سورة طه ١٠ .

(٢) لم يذكر القرآن أنه شعيب، وكذلك لم يرد فى السنة ما يفيد ذلك، وليس هو شعيب كما رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب «الرسائل والمسائل» إنما هو رجل صالح، لأنه لو كان شعيباً كيف يجهلها الناس؟ ولماذا لم يصرح به القرآن، غير أن بين موسى وشعيب مفاوز ـ والله أعلم.

(٣) سورة طه آية ١٠ .

(٤) سورة طه آية ٣٨ ـ وأم موسى اسمها يوكابد، كما نُقل عن أهل السير.

باب ما نزل فى بدو سوأة المرأة

قال تعالى: ﴿فَأَكَلا﴾ أى: آدم وحواء ﴿مِنْهَا﴾ أى: من الشجرة ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ يعنى: عرياً من الثياب التى كانت عليهما بسبب تساقط حلل الجنة عنهما لما اكلا من الشجرة حتى بدت فروجهما وظهرت عورتهما وسمى كل منهما سوأة لأن انكشافه يسوء صاحبه ويحزنه ﴿وَطَفِقَا﴾ أى: أقبلا وأخذا وجعلا ﴿يَخْصِفَانِ﴾ يلصقان ﴿عَلَيْهِمَا﴾ لستر سوأتهما من ورق الجنة قيل من ورق التين بعضه ببعض حتى يصير طويلا عريضا يصلح للاستتار به.

باب ما نزل فى إصلاح الله الزوجة

قال تعالى فى سورة الأنبياء: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ﴾(١) أى لزكريا عليه السلام ﴿زَوْجَهُ﴾ قال أكثر المفسرين أنها كانت عاقراً فجعلها الله ولودا وقيل كانت سيئة الخلق فجعلها حسنة الخلق ولا مانع من إرادة الأمرين جميعا، قال ابن عباس: كان فى لسان امرأة زكريا طول فأصلحه الله، وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين.

باب ما نزل فى نفخ الروح فى المرأة

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾(٢) هى مريم عليها السلام فإنها أحصنت الفرج من الحلال والحرام ولم يمسها بشر وقيل: المراد بالفرج جيب القميص أى: أنها طاهرة الأثواب والأول أولى ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ يريد روح عيسى وقيل هو جبريل أمرناه فنفخ فى جيب درعها فحملت بعيسى ﴿وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ لأنها ولدته من غير رجل .

---

(١) ، (٢) سورة الأنبياء آية ٩٠، ٩١ .

باب ما نزل في ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل حملها من زلزلة الساعة

قال تعالى في سورة الحج: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا ﴾[١] أى: ترون زلزلة الساعة ﴿ تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾ أى: تغفل كل ذات إرضاع عن رضيعها، وقيل: تشتغل عنه وقيل تنسى، وقيل: تلهو، وقيل: تسلو والمعانى متقاربة وهذا يدل على أن هذه الزلزلة فى الدنيا إذ ليس بعد القيامة حمل ولا إرضاع ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾ أى: تلقى جنينها بغير تمام من شدة الهول ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ فبسبب هذه الشدة والهول العظيم تطيش عقولهم وتضطرب أفهامهم فيصيرون كالسكارى بجامع سلب كمال التمييز وصحة الادراك.

باب ما نزل فى حفظ الأزواج لفروجهم إلا على الزوجات

قال تعالى في سورة المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[٢] أى: يلامون على كل مباشرة إلا على ما أحلّ لهم فإنهم غير ملومين عليه والمراد بالأزواج الحرائر وبما ملكوا الإماء والسرارى والجوارى والآية فى الرجال خاصة لأن المرأة لا يجوز لها ان تستمتع بفرج مملوكها ﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ أى: المجاوزون إلى ما لا يحل لهم. وقد دلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعة واستدل بها بعض أهل العلم على تحريم الاستمناء لأنه من الوراء لما ذكر فهو حرام عند الجمهور وخالفهم غيرهم فجوزه.

باب ما نزل فى جعل أم عيسى آية للناس وهى مريم عليها السلام

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾[٣] أى: علامة تدل على عظيم قدرتنا

---

(١) سورة الحج آية ٢ .
(٢) سورة المؤمنون آية ٥ .
(٣) سورة المؤمنون آية ٥٠ .

وبديع صنعنا أي: ولدته من غير أب وخُلق من غير نُطْفه ﴿وآويْنَاهُمَا﴾ أي: أسكناهما وأنزلناهما وأوصلناهما وجعلناهما يأويان ﴿إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ هى المكان المرتفع من الأرض وهو أحسن ما يكون فيه النبات وقيل: هو أعلى مكان من الأرض فيزيد على غيره فى الارتفاع ثمانية عشر ميلا، قيل: هى أرض دمشق، وقيل: بيت المقدس، وقيل: فلسطين. وعن مرة البهزى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الربوة الرملة» أخرجه الطبرانى وابن أبى حاتم وابن جرير وغيرهم[1] وقيل: مصر فهربت به إلى تلك الربوة ومكثت بها إثنتى عشرة سنة حتى هلك ذلك الملك ﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾ مستقر يستقر عليه ساكنوه، وقيل: ذات خصب، وقيل: ذات أثمار وماء ﴿وَمَعِينٍ﴾ وهو الماء الجارى فى العيون.

باب ما نزل فى أن حد الزانيات جلد مائة إذا لم تحصن

قال تعالى فى سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[2] الزنا هو وطء الرجل المرأة فى فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح، وقيل: هو إيلاج فرج فى فرج مشتهى طبعاً، محرم شرعاً، والزانية هى المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منها كما تنبئ عنه الصيغة لا المكرهة وكذا الزانى، وتقديم الزانية على الزانى لأنها الأصل فى الفعل لكون الداعية إليها أوفر ولولا تمكينها منه لم يقع قاله أبو مسعود. وقيل: وجه التقديم أن الزنا فى ذلك الزمان كان فى النساء أكثر، حتى كان لهن رايات تنصب على أبوابهن ليعرفهن من أراد الفاحشة منهن ﴿فَاجْلِدُوا﴾ الجلد الضرب الشديد، والخطاب للأئمة ومن قام مقامهم،وقيل للمسلمين أجمعين. لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً، والإمام ينوب عنهم، إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود ﴿كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ هو حد الزانى الحرّ البالغ البكر وكذلك الزانية، وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام.[3] وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: التغريب إلى رأى الإمام والحديث يرده. وقال مالك يجلد الرجل ويغرب وتجلد المرأة ولا تغرب، وأما المملوك والمملوكة

---

(١) رواه ابن جرير (١٨ / ٢٠٠) والطبرانى فى الأوسط (٦٦٦٥) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٧ / ٧٢) فيه من لم أعرفهم
قلت: فيه رواد بن الجراح ضعيف.
(٢) سورة النور آية ٢ .
(٣) رواه مسلم وقد سبق .

فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله تعالى: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ هذا نص فى الإماء، وألْحقَ بهنّ العبيد لعدم الفارق. وأما من كان مُحصناً من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وبإجماع أهل العلم، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقى حكمه، (وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[١] وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة وهو الحق، وقال النسفى: التغريب منسوخ بالآية وليس بصحيح فقد أثبتته السنة الصحيحة، نعم هذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين فى سورة النساء ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ أى رقة ورحمة ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أى فى طاعته وحكمه ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وكفى بذلك أسوة برسول الله ﷺ حيث قال: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»[٢] ﴿وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين﴾ ندباً قيل: أقلها ثلاثاً وقيل: أربعة، وقيل: عشرة، ولا يجب على الإمام حضور الرجم ولا على الشهود لأنه ﷺ أمر برجم ماعز[٣] والغامدية[٤] ولم يحضر رجمهما وخص المؤمنين بالحضور لأن ذلك أفضح والفاسق بين صلحاء قومه أخجل.

باب ما نزل فى نكاح المشركة وغيرها

قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ

---

(١) أخرجه البخارى (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذى (١٤٣١) وابن ماجه (٢٥٥٣) والدارمى (٢٣٢٣) وابن الجارود (٨١٢) وأحمد (١ / ٢٩، ٤٠، ٤٧، ٥٠).

(٢) أخرجه مالك (٢ / ٨٣١ / ٢١) والبخارى (٦٧٨٧، ٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨) وأبو داود (٤٣٧٣) والترمذى (١٤٣٠) والنسائى (٨ / ٧٦) وابن ماجه (٢٥٤٧) والدارمى (٢٣٠٢) عن عائشه رضى الله عنها.

(٣) رجم ماعز حديثه:
رواه البخارى (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٢١، ٤٤٢٥)، (٤٤٢٦، ٤٤٢٧) والترمذى (١٤٢٧) والدارمى (٢٣١٩) وأحمد (١ / ٢٤٥، ٣١٤) عن ابن عباس. ورواه مسلم (١٦٩٤) وأبو داود (٤٤٣١) والدارمى (٢٣١٩) عن أبى سعيد. ورواه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣٣، ٤٤٤٢) والدارمى (٢٣٢٠) عن بريدة. ورواه البخارى ومسلم وأبو داود (٤٤٢٨) والترمذى (١٤٢٨) وأحمد (٢ / ٤٥٣) والبيهقى (٨ / ٢١٩) عن أبى هريرة. ورواه مسلم والدارمى (٢٣١٦) وأبو داود (٤٤٢٢) وأحمد (٥ / ٨٦، ٩٩، ١٠٢) عن جابر بن سمرة.

(٤) رجم الغامدية حديثه:
رواه مسلم (١٦٦٥) وأبو داود (٤٤٤٢) والدارمى (٢٣٢٤) عن بريدة.

مُشْرِكٌ ﴾(١) يعنى أن الغالب أن المائل إلى الزنا لا يرغب فى نكاح الصوالح والزانية لا يرغب فيها الصلحاء. فإن المشاكلة علة الألفة، واختلف أهل العلم فى معنى هذه الآية على أقوال سبعة أرجحها ما ذكرنا بلفظ الغالب، والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزوانى بعد زجرهم عن الزنا، وسبب النزول يشهد له وقد اختلف فى جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى هو بها، فقال الشافعى وأبو حنيفة بجواز ذلك، وروى عن ابن عباس أنه لا يجوز، وقال ابن مسعود إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً. وبه قال مالك ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ ﴾ أى: الزنا أو نكاح الزوانى ﴿ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيل مكروه فقط، وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة فى الزجر.

باب ما نزل فى رمى المحصنات وحد الرامى

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾(٢) أى النساء العفيفات بالزنا، وكذا المحصنين. وإنما خصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم، ويلحق الرجال بالنساء فى هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة. وقيل أراد بالمحصنات الفروج. فتعم الآية الرجال والنساء والأول أولى وذهب الجمهور إلى أنه لا حَدَّ على من قَذَفَ كافراً أو كافرة. وقيل: يجب عليه الحد، والعبد يُجلد أربعين جلدة وقيل ثمانين، والأول أولى وسرائط الإحصان خمسة: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا. ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن برؤيتهم وظاهر الآية أن تكون الشهود مجتمعين ومتفرقين، وإذا لم يكمل الشهود أربعة كانوا قَذَفَةً يحُدُّون حَدَّ القذف. قال الحسن والشعبى: ولا حَدَّ على الشهود ولا على المشهود عليه، وبه قال أحمد ونعمان، ويردّ ذلك ما وقع فى خلافة عمر رضى الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة.(٣) ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ أى لكل واحد منهم ﴿ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً ﴾ لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة ﴿ أَبَدًا ﴾ ما داموا فى الحياة ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ لاتيانهم كبيرة. وفيه

---

(١) سورة النور آية ٣

(٢) سورة النور آية ٤

(٣) قال فى «الدر» (٥ / ٤٢) رواه عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب

دليل على أن القذف من الكبائر[١] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ أى بعد إقترافهم لذنب القذف ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ أعمالهم وأقوالهم بالتوبة والانقياد للحدّ ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يغفر ذنوبهم ويرحمهم. قال الجمهور: إذا تاب القاذف قُبلت شهادته وزال عنه الفسق. وقال أبو حنيفة: يرتفع بالتوبة وصف الفسق؛ ولا تقبل شهادته أصلا والحق هو الأول.

باب ما نزل فى الملاعنة بين الزوج والزوجة

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ جمع زوج، بمعنى: الزوجة، لم يقيد هنا بالمحصنات إشارة إلى أن اللعان يشرع فى قذف المحصنة وغيرها فهو فى قذف المحصنة يسقط الحد عن الزوج، وفى قذف غيرها يسقط التعزير، كأن كانت ذميّة أو أمة أو صغيرة تحتمل الوطء. بخلاف قذف الصغيرة التى لا تحتمله، وبخلاف قذف الكبيرة التى ثبت زناها ببينة أو إقرار فإن الواجب فى قذفهما التعزير، لكنه لا يُلاعن لدفعه كما فى كتب الفروع. وقد وقع قذف الزوجة بالزنا لجماعة من الصحابة كهلال بن أُمية[٢] وعُويمر العجلان[٣] وعاصم بن عدى.[٤] ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾ يشهدون بما رموهن به من الزنا ﴿إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ فشهادة أحدهم أى الشهادة التى تزيل عنه حدّ القذف، أو فالواجب شهادة أحدهم أو فعليهم أن يشهد أحدهم ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما رماها به من الزنا المشهود به ﴿و﴾ الشهادة ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فيما رماها به من الزنا ﴿وَيَدْرَأُ﴾ أى يدفع ﴿عَنْهَا﴾ أى: عن المرأة ﴿الْعَذَابَ﴾ الدنيوى وهو الحد، والمعنى أنه يدفع عن المرأة الحد ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ﴾ أى الزوج ﴿لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فيما رمانى به من الزنا ﴿و﴾ تشهد الشهادة ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ﴾ أى الزوج ﴿مِنَ

---

(١) قذف المحصنات من السبع المهلكات ومن الكبائر العظام، ومع هذا فقد أصبح القذف سمة مجالس المسلمين وما ذلك إلا جهل المسلمين بدينهم وسوء أخلاقهم وعدم خوفهم من الله تعالى:
فعن أبى هريرة مرفوعاً
«اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».
رواه البخارى (٦٨٥٧) ومسلم وأبو عوانة (١ / ٥٤_ ٥٥) وأبو داود (٢٨٧٤).

(٢)، (٣)، (٤) ستأتى هذه الأحاديث فى السنة.

﴿الصَّادِقِينَ﴾ فيما رماها به من الزنا، وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها أصل الفجور ومادته، لأن النساء يكثرن اللعن فى العادة، ومع استكثارهن منه لا يكون له فى قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب. وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبى ﷺ: «**البينة وإلا حَدّ فى ظهرك**» فقال: يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا أينطلق يلتمس البينة فجعل النبى ﷺ يقول: «**البينة وإلا حَدٌ في ظهرك**» فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبى ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول: «**الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ثم قامت المرأة فشهدت**» فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، فتلكأت أى: نكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم، فمضت، فقال النبى ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو شريك بن سحماء**» فجاءت به كذلك، فقال النبى ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن**» أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه[1] وأخرج هذه القصة أبو داود الطيالسى وعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطولة، وأخرجها البخارى ومسلم وغيرهما ولم يسموا الرجل ولا المرأة وفى آخر القصة أن النبى ﷺ قال له: «**اذهب فلا سبيل لك عليها**» فقال: يارسول الله مالى، قال: «**لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها**».[2] وأخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدى فقال: سل رسول الله ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ فعاب رسول الله ﷺ المسائل، فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ ولأسألنه. فأتاه فوجده قد أنزل عليه فدعا بهما، فلاعن بينهما. قال عويمر: أن انطلقت بها يارسول الله لقد كذبت عليها، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة

---

(١) رواه البخارى (٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٣) وأبو داود (٢٢٥٤) والترمذى (٣١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخارى (٤٧٤٧) ومسلم (١٤٩٧) وابن جرير (١٨ / ٦٦) والواحدى (ص ٢٣٧).

للمتلاعنين، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق. وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا» فجاءت به مثل النعت المكروه.[١] وفى الباب أحاديث كثيرة يأتى بعضها فى محله وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود قالوا: لا يجتمع المتلاعنان أبداً.[٢]

باب ما نزل فى الجائين بالإفك فى حق النساء ورميهن

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ ﴾[٣] وهو أسوء الكذب وأفحشه واقبحه فالإفك هو الحديث المقلوب لكونه مصروفاً عن الحق وقيل هو البهتان، وأجمع المسلمون على أن المراد بما فى الآية ما وقع من الإفك على عائشة أم المؤمنين وإنما وصفه الله بأنه إفك لأن المعروف من حالها رضى الله عنها خلاف ذلك ﴿ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ وهى الجماعة من العشرة إلى الأربعين والمراد بهم هنا عبد الله بن أُبىّ رأس المنافقين وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحِمنة بنت جحش ومن ساعدهم، وقد أخرج الشيخان وأهل السنن وغيرهم حديث عائشة الطويل فى سبب نزول هذه الآيات بألفاظ متعددة وطرق

---

(١) رواه مالك (٢ / ٥٦٦ / ٣٤) والبخارى (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) وأبو داود (٢٢٤٥) والنسائى (٦ / ١٧٠، ١٧١) وابن ماجه (٢٠٦٦) والدارمى (٢٢٢٩) وابن الجارود (٧٥٦) والطحاوى (٢ / ٦٠) والبيهقى (٧ / ٣٩٨) وأحمد (٥ / ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤) .

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٢٤٣٣) والبيهقى (٧ / ٤١٠) عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر موقوفاً «لا يجتمع المتلاعنان أبداً» وفيه انقطاع
وأخرجه (١٢٤٣٤) من طريق عاصم بن أبى النجود عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وعاصم ضعيف.
وأخرجه الدارقطنى (٣ / ٢٧٦ / ١١٩) عن ابن عمر مرفوعاً رقال صاحب التنقيح إسناده جيد.
وأخرجه البيهقى (٧ / ٤١٠) من طريق الهيثم بن جميل عن قيس بن الربيع وهو ضعيف.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٦) والدارقطنى (٣ / ٢٧٦ / ١١٧) عن زر بن حبيش عن على قال:
• مضت السُّنة فى المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا»
وأخرجه الدارقطنى (٣ / ٢٧٥ / ١١٥) والبيهقى (٧ / ٤١٠) من طريق الزهرى عن سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين قال:
فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «لا يجتمعان أبداً».
وهى زيادة عند أبى داود (٢٢٤٥) وفى الإسناد عياض بن عبد الفهرى وفيه لين، لكنه صحيح بشواهده، وصححه بذلك الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢١٠٥).

(٣) سورة النور آية ٢٦ .

مختلفة حاصلة أنها خرجت من هودجها تلتمس عقداً لها من جزع انقطع فرحلوا وهم يظنون أنها في هودجها فرجعت وقد ارتحل الجيش والهودج معهم فاقامت فى ذلك المكان ومر بها صفوان بن المعطل وكان متأخراً عن الجيش فأناخ راحلته وحملها عليها فلما رأى ذلك أهل الإفك قالوا ما قالوا فبرأها الله مما قالوا هذا حاصل القصة مع طولها وتشعب أطرافها ﴿لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ﴾ بسبب تكلمه بالإفك ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى﴾ أى تحمل ﴿كِبْرَهُ﴾ أى معظمه ﴿مِنْهُمْ﴾ فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو ابن أبيّ ﴿لَهُ عَذَابٌ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أى: العفائف بالزنا ﴿الْغَافِلاتِ﴾ أى: اللاتى غفلن عن الفاحشة بحيث لا يخطر ببالهن ولا يفطن لها، وقيل: هن السليمات الصدر والنقيات القلوب اللاتى ليس فيهنّ دهاء ولا مكر لأنهن لم يجربن الأمور فلا يفطنّ لما تفطن له المجربات وكذلك البله من الرجال الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بالله ورسوله ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ والآية نص على كون الرافضة ملعونين فى الدنيا والآخرة لأنهم يرمون من هى أفضل المحصنات الغافلات المؤمنات أقمأهم الله تعالى، قيل: هذا خاصة فى عائشة وسائر أزواج النبى ﷺ دون سائر المؤمنين والمؤمنات فمن قذف إحداهن فهو من أهل هذه الآية ولا توبة له ومن قذف غيرهن فله التوبة، وقيل: تعم كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين وهو الموافق لما قرره أهل الأصول من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونزل ثماني عشرة آية فى براءة عائشة الصديقة رضى الله عنها تنتهى بقوله سبحانه ﴿أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ﴾.

باب ما نزل فى كون الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين

قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ﴾[1] من النساء ﴿لِلْخَبِيثِينَ﴾ من الرجال أى: مختصات بهم لا يكدن يتجاوزونهم إلى غيرهم (والخبيثون للخبيثات) أى: مختصون بهن لا يتجاوزنهنّ لأن المجانسة من دواعى الانضمام ﴿وَالطَّيِّبَاتُ﴾ قال أكثر المفسرين معناه

(١) سورة النور آية ٢٦ .

الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات. وعن ابن عباس مثله. وكذا روى عن جماعة من التابعين قال النحاس، وهذا أحسن ما قيل وقال الزجّاج: معناه لا يتكلم بالخبيثات إلا الخبيث من الرجال والنساء، ولا يتكلم بالطيبات إلا الطيب من الرجال والنساء، وهذا ذمّ للذين قذفوا السيدة عائشة رضى الله عنها بالخبث ومدح للذين برأوها، وقيل: إن هذه الآية مبنية على قوله: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ فالخبيثات الزوانى والطيبات العفائف وكذا الخبيثون والطيبون ﴿ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ عظيمة ﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ أى: فى الجنة.

باب ما نزل فى إبداء النسوة زينتهن وإخفائها

قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾[١] خص الإناث بهذا الخطاب عن طريق التأكيد لدخولهنّ تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما فى سائر الخطابات القرآنية، وعن مقاتل قال: بلغنا أن جابر بن عبد الله الأنصارى حدث أن أسماء بنت يزيد كانت فى نخل لها لبنى حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما فى أرجلهن يعنى الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء ما أقبح هذا، فأنزل الله فى ذلك هذه الآية[٢] وبالجملة فلا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل لأن علاقتها به كعلاقته بها. وقصدها منه كقصده منها قال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس إبليس على رأسها فزينها لمن ينظر وإذا أدبرت جلس على عجيزتها فزينها لمن ينظر.[٣] ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أى: يجب عليهن حفظها عما يحرم عليهنّ، والمراد ستر الفروج عن أن يراها من لا تحل له رؤيتها، قال أبو العالية: كل ما فى القرآن من حفظ الفرج فهو عبارة عن صونه من الزنا إلا ما فى هذا الموضع فإنه أراد به الإستتار حتى لا يقع

---

(١) سورة النور آية ٣١ .

(٢) قال فى «الدر» (٥ / ٧٤) أخرجه ابن أبى حاتم.

(٣) قلت: جاء نحوه مرفوعاً عن جابر، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى تمعس لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال:
«إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يردّ ما فى نفسه»
رواه أحمد (٣ / ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٨) ومسلم (١٤٠٣) وأبو داود (٢١٥١).

بصر الغير عليه. وأخرج البخارى وأهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: **«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت يانبى الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. قلت إذا كان أحدنا خاليا؟ قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس»**.[١] وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة. فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين السماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطو، والنفس تتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»**[٢] ولفظ ابن آدم يعم الرجال والنساء، وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعاً **«النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته فى قلبه»**[٣] والأحاديث فى هذا الباب كثيرة. ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أى: ما يتزين به من الحلىّ وغيرها مثل الخلخال والخضاب فى الرجل، والسوار فى المعصم، والقرط فى الأذن، والقلائد فى العنق، فلا يجوز للمرأة إظهارها ولا يجوز للأجنبى النظر إليها ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أى: ما جرت العادة والجبلة على ظهوره. واختلف الناس فى ظاهر هذه الزينة ما هو: فقيل هو الثياب، وقيل: الوجه، وقيل: الوجه والكفان، وقيل: هو الخاتم والسوار والكحل والخضاب فى الكف، وقيل: الجلباب والخمار ونحوهما مما فى الكف والقدمين من الحلى ونحوها هذا ظاهر النظم القرآنى، وإن كان المراد مواضعها كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشق عليها ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك. وأخرج أبو داود

---

(١) **(صحيح)** ـ أخرجه أحمد (٥ / ٣، ٤)وأبو داود (٤٠١٦) والترمذى (٢٧٩٤) وابن ماجه (١٩٢٠) رالحاكم (٤ / ١٨٠) والبيهقى (١ / ١٩٩) وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٢٠٣) ولقد رواه البخارى فى كتاب الغسل باب «من اغتسل عرياناً وحده»معلقاًوليس موصولاً، لأن بهز بن حكيم عن أبيه ليس على شرطه، ولقد وهم المؤلف رحمه الله وعفا عنه حينما عزاه للبخارى موصولاً.

(٢) رواه البخارى (٦٢٤٣، ٦٦١٢) ومسلم (٢٦٥٧) وأحمد (٢ / ٤٣١) والحاكم (١ / ٥٥).

(٣) أخرجه القضاعى فى «مسند الشهاب» (٢٩٢) والحاكم (٤ / ٣١٤) من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشى ثنا هشيم عن عبد الرحمن الواسطى عن محارب بن دثار عن صله بن زفر عن حذيفة فذكره وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبى بقوله: إسحاق واهٍ، وعبد الرحمن الواسطى ضعفوه وله شاهد عند القضاعى (٢٩٣) من طريق أرطأة بن حبيب ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب بن دثار عن ابن عمر
ورواه الطبرانى فى «الكبير» (١٠٣٦٢) من طريق عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود فالواضح وعلي ما يظهر أن فيه أضطراباً، وضعفاً، وإسناده غير مستقيم والله أعلم.

والبيهقى وابن مردويه عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا**» واشار إلى وجهه وكفيه.[١] وهذا مرسل، وإنما رخص لها فى هذا القدر لأن المرأة لا تجد يداً من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً فى الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن فيجوز نظره لأجنبى إن لم يخف فتنة فى أحد الوجهين، والثانى يحرم لأنه مظنة الفتنة، ورجح حسماً للباب. قاله المحلى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها والجيب موضع القطع من الدرع والقميص، وقيل المراد بها هنا العنق، أى: محله قال المفسرون إنّ نساء الجاهلية كُنّ يسدلن خمرهن من خلفهنّ وكانت جيوبهنّ من قُدّام واسعة فتنكشف نحورهنّ وقلائدهن، فأُمرنّ أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليستر بذلك ما كان يبدو منها. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأولات لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكثف مروطهن فاختمرن به. أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى والبيهقى وغيرهم.[٢] وأخرج الحاكم وصححه وابن جرير وغيرهما عنها بلفظ: أخذت النساء أُزرهنّ فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها.[٣] ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أى موضع الزينة الباطنة وهى ماعدا الوجه والكفين والصدر والساق والرأس ونحوها ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أى أزواجهن ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[٤] المختصات بهن من جهة الإشتراك فى الإيمان الملابسات لهن بالخدمة والصحبة فجوز للنساء أن يبدين زينتهن الباطنة لهؤلاء لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وعدم خشية الفتنة من قبلهم لما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب. وقد روى عن الحسن والحسين عليهما السلام

---

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤) والبيهقى (٧ / ٨٦) وفيه ضعف وإرسال وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس بنحوه.
رواه البيهقى (٧ / ٨٧) وحسنه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٧٩٥) وضعفه غيره.

(٢) رواه البخارى (٤٧٥٨، ٤٧٥٩) وأبو داود (٤١٠٢) والبيهقى (٧ / ٨٨).

(٣) رواه ابن جرير (١٨ / ٩٤) والحاكم (٢ / ٣٩٧) وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، قلت: بل هو على شرط مسلم فقط، فإن زيد بن الحباب لم يروى له البخارى.

(٤) سورة النور آية ٣١ .

أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ذهابا منهما إلى أن ابناء البعولة لم يذكروا فى الآية التى فى أزواج النبى ﷺ وهى قوله ﴿لا جناح عليهن فى آبائهن﴾ والمراد بابناء بعولتهن ذكور أولاد الأزواج ويدخل فى قوله وأبنائهن أولاد الأولاد وإن سَفلوا وأولاد بناتهن وإن سَفلوا وكذا آباء البعولة وأباء الأباء وأباء الأمهات وإن عَلَوا وكذلك أبناء البعولة وإن سَفلوا، وكذلك أبناء الإخوة والأخوات، وذهب الجمهور إلى أن العم والخال كسائر المحارم فى جواز النظر إلى ما يجوز لهم، وقال الشعبى وعكرمة: ليس العم والخال من المحارم، قال الكرخى: وعدم ذكر الأعمام والأخوال لما أن الأحوط أن يتسترن منهم حذراً من أن يصفوهن لأبنائهم. والمعنى أن سائر القرابات تشترك مع الأب والابن فى المحرمية إلا ابنى العم والخال، وهذا من الدلالات البليغة فى وجوب الاحتياط عليهن فى النسب وليس فى الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب، ويخرج من هذه الآية الشريفة نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهما فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهن لأنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال، وفى هذه المسألة خلاف بين أهل العلم. قال ابن عباس رضى الله عنهما: هن المسلمات لا تبديها ليهودية ولا لنصرانية وهو النحر والقرط والوشاح وما يحرم أن يراه إلا محرم[1] وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى عبيدة: أما بعد فإنه بلغنى أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك عن ذلك فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا أهل ملتها.[2] ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فيجوز لهم نظرهن إلا ما بين السرة والركبة، فيحرم نظره لغير الأزواج وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين، وبه قال جماعة من أهل العلم، وكان الشعبى يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته وجوزه غيره. وأخرج البيهقى وأبو داود وغيرهما عن أنس أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهب لها وعليها ثوب إذا قنّع به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى قال: «أنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»[3]، وهو ظاهر القرآن. وأخرج

(١) قال فى «الدر» (٥ / ٧٧) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى (٧ / ٩٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٤١٠٦) والبيهقى (٧ / ٩٥) وصححه الألبانى فى «الارواء» (١٧٩٩).

عبد الرزاق وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان لإحداكن مُكاتب وكان له ما يؤدى فلتحتجب منه»**[١]، قال سليمان الجمل عن شيخه فيجوز لهن أن يكشفن لهم ماعدا مابين السرة والركبة ويجوز للعبيد أيضا أن ينظروا له وأن يكشفوا لهنّ من أبدانهم ما عدا ما بين السرة والركبة لكن بشرط العفة من الجانبين ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أى الحاجة، والمراد بهؤلاء الحمقى الذين لا حاجة لهم فى النساء، وقيل: البُلْه، وقيل: العَنِينْ، وقيل: الخصى، وقيل: المُخنَثْ، وقيل: الشيخ الكبير، وقيل: المجبوب، ولا وجه لهذا التخصيص بل المجبوب الذى بقى أنثياه، والخصى الذى بقى ذكره، والعنين الذى لا يقدر على إتيان النساء، والمخنث المتشبه بالنساء، والشيخ الهرم القحل، وكذا أطلق الأكثرون، والمراد بالآية ظاهرها، وهم من يتتبع أهل البيت فى فضول الطعام ولا حاجة له فى النساء، ولا يحصل منه ذلك فى حال من الأحوال فيدخل فى هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه. وعن عائشة قالت: كان مخنث يدخل على أزواج النبى ﷺ فكانوا يدعونه من غير أولى الإربة فدخل النبى ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينْعَت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبى ﷺ : **«لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عَليكنّ فحجبوه»**[٢] ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أى: لم يبلغوا حد الشهوة للجماع، وقيل: لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر، وقيل: لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء، والعورة هى ما يريد الإنسان ستره من بدنه وغلب على السوأتين. واختلف العلماء فى وجوب ستر ماعدا الوجه والكفين من الأطفال، فقيل: لا يلزم لأنه لا تكليف عليهم وهو الصحيح، وكذا اختلف فى عورة الشيخ الكبير الساقط الشهوة، والأولى بقاء الحرمة كما كانت، وأما حدّ العورة فأجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها علي خلاف في ذلك، وقال الأكثر أن عورة الرجل من سُرّتِهِ إلى ركبته ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ فإن ذلك مما

---

(١) (ضعيف) ـ أخرجه أحمد (٦ / ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١) وأبو داود (٣٩٢٨) والترمذى وابن ماجه (٢٥٢٠) وابن حبان (١٤١٢) والحاكم (٢ / ٢١٩) والبيهقى (١٠ / ٣٢٧) وهو ضعيف ضعفه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٧٦٩).

(٢) رواه مسلم (٢١٨١) وأبو داود (٤١٠٧) وأحمد (٦ / ١٥٢) والبيهقى (٧ / ٩٧) وله شاهد من حديث أم سلمة بلفظ «لا يدخلن هنا عليكم».

يورث الرجال ميلاً إليهنّ، ويوهم أن لهنّ ميلاً إلى الرجال، وهذا سَدٌّ لباب المحرمات وتعليم للأحوط، وإلا فصوت النساء ليس بعورة عند الشافعي فضلاً عن صوت خَلْخالهن. قال الزّجّاج سماع هذه الزينة أشدّ تحريكاً للشهوة من إبدائها. وقال ابن عباس: هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال، فَنُهينَ عن ذلك لأنه من عمل الشيطان، وسماع صوت الزينة كإظهارها. وقال القرطبي: من فعل ذلك منهنّ فرحاً بحليهن فهو مكروه، ومن فعل تبرجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام مذموم، وكذلك من ضرب بنعله الأرض من الرجال، إن فعل ذلك عُجباً حَرُم فإن العُجب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرجاً لم يحرم انتهى.

باب ما نزل في إنكاح الأيامى

قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾(١) الأيمّ هي التي لا زوج لها، ومن ليس له زوجة فيشمل الرجل والمرأة الغير المتزوجين، والخطاب للأولياء والسادة وقيل للأزواج، والأول أرجح، وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها.

وعن عائشة عن النبي ﷺ: «أيمّا امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحُها باطل ثلاثاً» أخرجه أبو داود والترمذي.(٢) وعندهما عن أبي موسى يرفعه «لا نكاح إلا بوليّ»(٣) واختلف في هذا النكاح فقال الشافعي مباح وقال مالك وأبو حنيفة مستحب

---

(١) سورة النور آية ٣٢

(٢) رواه أحمد (٦ / ١٦٦) وسعيد بن منصور (٥٢٨) وأبو داود (٢٠٨٣) الترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) والدارمي (٢١٨٤) والطحاوي (٢ / ٤) وابن الجارود (٧٠٠) والدارقطني (٣ / ٢٢١ / ١٠) وابن حبان (١٢٤٨) والبيهقي (٧ / ١٠٥) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٨٤٠).

(٣) هذا الحديث جاء عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وأبي موسى وجابر وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن مسعود وغيرهم.
حديث ابن عباس
رواه أحمد(١ / ٢٥٠)وابن ماجه (١٨٨٠)والدارقطني(٣ / ٢٢١ / ١١)والبيهقي (٧ / ١٠٩-١١٠) والطبراني في «الكبير» (١١٢٩٨، ١١٣٤٣، ١١٩٤٤) والأوسط (٥٢٥) (٣٤٧٥) (٤٢١٨).
وحديث أبي موسى
رواه سعيد بن منصور (٥٢٧) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١ / ١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) والدارمي (٢١٨٢، ٢١٨٣) والطيالسي (٢٣٥) وابن الجارود (٧٠١) والدار قطني (٣ / ٢١٨ / ٤) وابن حبان (١٢٤٥) والحاكم (٢ / ١٧٠) والبيهقي (٧ / ١٠٧) وأحمد (٤ / ٤١٣، ٤١٨) =

وقال غيرهم: واجب على تفصيل لهم فى ذلك. والحق أنه سنة من السنن المؤكدة لأحاديث وردت فى ترغيب النكاح. قال ابن عباس رَغّبهم فيه ووعدهم فى ذلك الغنى.[١] وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: اطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجزكم ما وعدكم من الغنى.[٢] وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى فى الباءة وقد وعد الله فيها ما وعد فقال ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ ﴾[٣] وعن ابن مسعود[٤] ونحوه. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال» . أخرجه البزار والدارقطنى وأخرجه أبو داود فى مراسيله عن عروة مرفوعا[٥] والمراد بالأيامى ههنا الأحرار والحرائر وأما المماليك فقد بين ذلك بقوله ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ والصلاح هو الإيمان والقيام بحقوق النكاح. أو أن لا تكون صغيرة لا تحتاج إلى النكاح. ولم يذكر الصلاح فى الأحرار لأن الغالب فيهم الصلاح بخلاف المماليك، وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه وإنما يزوجه ويتولى ترويجه مالكه وسيده ولا يجوز للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح. وقال مالك: يجوز، والأول مذهب الجمهور ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ أى: لا تمنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقد الرجل والمرأة أو أحدها مالا، فإنهم إن يكونوا فقراء يغنهم سبحانه ويتفضل عليهم بذلك، فإن فى فضل الله غُنْيَة من المال فإنه غادٍ ورائح ومثله قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ

=والطبرانى فى «الأوسط» (٦٨٥، ٥٥٦٥)
وحديث جابر: رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٣٩٢٦)، (٥٥٦٤).
حديث أبى هريرة : رواه ابن حبان (١٢٤٦) والطبرانى فى «الأوسط» (٥٥٦٣، ٦٣٦٦).
حديث ابن عمر : رواه الدارقطنى (٣ / ٢٢٥ / ٢٢).
وحديث ابن مسعود: رواه الدارقطنى (٣ / ٢٥٥ / ٢١).
وحديث عائشه: رواه الدارقطنى (٣ / ٢٢٥ / ٢٣) والطيالسى (١٤٦٣) وسعيد بن منصور (٥٣٤) والحديث صحيح بطرقه وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٨٣٩).

(١) قال السيوطى فى «الدر» (٥ / ٨٠): رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم
(٢) قال السيوطى: رواه ابن أبى حاتم .
(٣) سورة النور آية ٣٢ .
(٤) رواه ابن جرير.
(٥) قال الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ٢٥٥):
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جياد وهو ثقه.
ورواه أبو داود فى «مراسيله» (١٧٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، ولعله يصح بذلك والله أعلم.

اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[١] وبالجملة ففى الآية دلالة على جواز النكاح الثانى للأيمّ، رجلا كان أو امرأة، بل إيجاب لها، لأن الحقيقة فى الأمر الوجوب ولا صارف له هنا .

باب ما نزل فى النهى عن الإكراه للفتيات على البغاء

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾[٢] أى إمائكم على الزنا ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ أى تعففاً وتزوجاً، وعن جابر بن عبد الله قال: كان عبد الله بن أبىّ يقول لجارية له: اذهبى فأبغينا شيئاً وكانت كارهة فأنزل الله هذه الآية أخرجه مسلم وأبو داود وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة[٣] وغيرهم. وعن ابن عباس قال: كانوا فى الجاهلية يُكْرِهون إمائهم على الزنا فيأخذون أجورهن فنزلت هذه الآية[٤]، وقد ورد النهى عن مهر البغى وكسب الحجام وحلوان الكاهن[٥]، وفى سبب نزول هذه الآية روايات ﴿ لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ وهو ما تكسبه الأمة بفرجها ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ معناه أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات وقيل إما مطلقا أو بشرط التوبة.

باب ما نزل فى الاستئذان للدخول على النساء

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٦] العبيد والإماء عن مقاتل بن حبان قال: بلغنا أن رجلا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرشدة صنعا للنبى ﷺ طعاماً فقالت أسماء يارسول الله: ما أقبح هذا إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما فى ثوب واحد غلامهما بغير إذن. فأنزل الله فى ذلك هذه الآية.[٧] يعنى بها العبيد والإماء، وعن السُّدّى قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم أن

---

(١) سورة التوبة آية ٢٨ .
(٢) سورة النور آية ٣٣ .
(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٩) وأبو داود (٢٣١١) والواحدى فى أسباب النزول (٦٦٤).
(٤) قال فى «الدر» (٥ / ٨٤): أخرجه الطيالسى والبزار وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه بسند صحيح. قلت: روى نحوه الطبرانى (١١٧٤٧) والبزار (٢ / ٢٠٦) زوائد، وقال فى المجمع (٧ / ٨٣) رواه الطبرانى والبزار ورجال الطبرانى رجال الصحيح.
(٥) سيأتى قريباً الحديث بنصه وتخريجه.
(٦) سورة النور آية ٥٨ .
(٧) ذكره الواحدى فى أسباب النزول (٦٧٥) وقال السيوطى فى الدر (٥ / ٥٥) رواه ابن أبى حاتم.

يواقعوا نساءهم فى هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم فى تلك الساعات إلا باذن.[١] ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ أى: الصبيان والمراد الأحرار، واتفقوا على أن الاحتلام بلوغ واختلفوا فيما إذا بلغ خمسة عشرة سنة ولم يحتلم، فقال أبو حنيفة لا يكون بالغا حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها، والجارية سبع عشرة سنة. وقال الشافعى وأحمد فى الغلام والجارية بخمس عشرة سنة يصير مكلفاً وتجرى عليه الأحكام وإن لم يحتلم ﴿ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ أى: ثلاثة أوقات فى اليوم والليلة ﴿مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم﴾ فى النهار ﴿مِّنَ﴾ شدة حر ﴿الظَّهِيرَةِ﴾ وذلك عند انتصاف النهار ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ﴾ وذلك لأنه وقت التجرد عن ثياب اليقظة والخلوة بالأهل والالتحاف بثياب النوم ﴿ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ أى: أوقات يختل فيها الستر. وقيل استئذانان. والأول أرجح لحديث عبد الله بن سويد قال: سألت رسول الله ﷺ عن العورات الثلاث فقال: **«إذا أنا وضعت ثيابى بعد الظهيرة لم يلج علىَّ أحد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم ولا أحد لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن وإذا وضعت ثيابى بعد صلاة العشاء من قبل صلاة الصبح»** أخرجه ابن مردويه[٢] وعن ابن عباس قال: أنه لم يؤمن بها أكثر الناس يعنى آية الاذن وأنى لآمر جاريتى هذه واشار لجارية قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن علىّ[٣]، وعنه قال: ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن. هذه الآية والآية التى فى سورة النساء ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية والآية التي في الحجرات ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٤] وعنه أن رجلاً سأله عن الاستئذان فى الثلاث العورات فقال: إن الله ستّير يحب الستر، وكان الناس لهم ستور على أبوابهم ولا حجاب في بيوتهم، فربما فجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه فى حجره وهو على أهله، فأمرهم أن يستأذنوا فى تلك العورات التى سماها الله ثم جاء الله بعد بالستور، وبسط عليهم الرزق فاتخذوا الستور والحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذى أمروا به.[٥]

---

(١) قال فى الدر (٥ / ٥٥) رواه ابن أبى حاتم.
(٢) رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٥٢) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الأدب» (٨٠٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩١) والبيهقى (٧ / ٩٧) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله .
(٤) سورة الحجرات آية ١٣ .
(٥) أخرجه أبو داود (٥١٩٢) والبيهقى (٧ / ٩٧) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله

وعن ابن عمر فى الآية قال: هى على الذكور دون الاناث.[١] ولا وجه لهذا التخصيص. وعن السلمي قال هي في النساء خاصة، والرجال يستأذنون على كل حال فى الليل والنهار[٢] ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أى بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾ أى يطوفون وهم خدمكم فلا بأس أن يدخلون عليكم فى غير هذه الأوقات بغير إذن.

باب ما نزل فى القواعد من النساء

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٣] أى العجائز اللآتي قعدن عن الحيض أو عن الاستمتاع أو عن الولد من الكبر فلا يلدنّ ولا يَحضْنّ ﴿اللأتي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أى لا يطمعن فيه لكبرهن، وقيل هن اللواتى إذا رآهن الرجال استقذروهن. فأما من كانت فيها بقية جمال وهى محل الشهوة فلا تدخل فى حكم هذه الآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ التى تكون على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذى فوق الثياب، والقناع الذى فوق الخمار ونحوها، لا الثياب التى على العورة الخاصة، والخمار، وإنما جاز لهنّ ذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا رغبة للرجال فيهنّ، فأباح الله سبحانه لهنّ ما لم يبحه لغيرهن ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أى مُظْهِرات لها، أمرن بإخفائها فى قوله ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ لينظر إليهن الرجال أو زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال، والتبرج للتكشف والظهور للعيون. والتكلف فى إظهار ما يخفى وإظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أى وإن يتركن وضع الثياب ويطلبن العفة كان ذلك خيراً فى حقهن وأقرب من التقوى[٤].

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٨ / ١٢٤) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٥٧) وفيه يحيى بن اليمان وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان .

(٢) رواه ابن جرير (١٨ / ١٢٤) وإسناده صحيح .

(٣) سورة النور آية ٦٠ .

(٤) روي الطبراني في الكبير (٩٠٢٢) فى تفسير هذه الآية عن ابن مسعود أنه قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أن يضعن ثيابهن﴾ الآية ـ قال: الرداء
وكذلك ابن جرير (٨ / ١٦٦) وفى إسناده مقال.

باب ما نزل فى الأكل من بيوت النساء

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾(١) التى فيها متاعكم وأهلكم فيدخل بيوت الأولاد كذا. قال المفسرون: لكون بيت ابن الرجل بيته فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر بيوت الآباء وبيوت الأمهات ومن بعدهم والمعنى من بيوت أزواجكم لأن بيت المرأة كبيت الزوج ولأن الزوجين صارا كنفس واحدة ﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ﴾ قال بعض العلماء: جواز الأكل من بيوت هؤلاء بالإذن منهم لأن الإذن ثابت دلالة. وقال آخرون: لا يشترط الإذن قيل: وهذا إذا كان الطعام مبذولاً فإن كان محرزاً دونهم لم يجزْ لهم أكله. قاله الخطيب. وهؤلاء يكفى فيهم أدنى قرينة بل ينبغى أن يشترط فيهم أن لا يعلم عدم الرضا بخلاف غيرهم من الأجانب فلا بد فيهم من صريح الإذن أو قرينة قوية هذا ما ظهر لى ولم أر من تعرض لذلك ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ﴾ أى البيوت التى تملكون التصرف فيها بإذن أربابها وذلك كالوكلاء والخُزّان. وقيل: المراد بيوت المماليك ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة فإن الصديق فى الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ أى مجتمعين أو متفرقين .

باب ما نزل فى النسب والصهر

قال تعالى فى سورة الفرقان: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾(٢) قيل: النسب هو الذى لا يحل نكاحه، والصهر ما يحل نكاحه. وقيل: الصهر قرابة النكاح فقرابة الزوجة هم الأختان وقرابة الزوج هم الأحماء والأصهار تعمهما. وفى القاموس الصِهْر بالكسر القرابة والخِتْن. وقال الخليل: الصِهر أهل بيت المرأة. وقال الأزهرى: الصِهر يشتمل على قرابات النساء ذوى المحارم وذوات المحارم

(١) سورة النور آية ٦١ .
(٢) سورة الفرقان آية ٥٤ .

كالأبوين والإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال والخالات فهؤلاء أصهار زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج من ذوى قرابته المحارم فهم أصهار المرأة أيضا. وقال ابن السكّيت: كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه فهم الأحماء ومن كان قبل المرأة فهم الأختان ويجمع الصنفين الأصهار وقال القرطبي: النسب والصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين. وقال الواحدى قال المفسرون: النسب سبعة أصناف من القرابة يجمعها قوله: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى قوله: ﴿وأمهات نسائكم﴾ ومن هنا إلى قوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ تحريم بالصهر وهو الخُلطة التى تشبه القرابة وهو النسب المحرم للنكاح وقد حرم الله سبعة أصناف من النسب وسبعة من جهة الصهر أى السبب. واشتملت الآية المذكورة على ستة منها والسابعة قوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ وقد جعل ابن عطية والزجّاج وغيرهما الرضاع من جملة النسب ويؤيده قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[1] أراد سبحانه تقسيم البشر قسمين ذوى النسب أى ذكوراً ينسب إليهم فيقال: فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر أى إناثا يصاهر بهن كقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ﴾[2]

باب ما نزل فى الدعاء للأزواج والذرية

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[3] قال ابن عباس: يعنون من يعمل بالطاعة فتقر به أعيننا فى الدنيا والآخرة فإنه ليس شئ أقرّ لعين المؤمن من أن يرى زوجته وأولاده مطيعين لله عزّ وجلّ فيطمع أن يحلو معه فى الجنة فيتم سروره وتقر عينه بذلك[4] ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أى: قدوة يُقتدى بنا فى الخير وإقامة مراسم الدين بإفاضة العلم والتوفيق للعمل الصالح وفى آخر هذه الآية وعد الجنة لهؤلاء الداعين اللهمّ ارزقنا إياها.

(١) سيأتى تخريجه.
(٢) سورة القيامة آية ٣٩.
(٣) سورة الفرقان آية ٧٤.
(٤) أخرجه ابن جرير (١٩ / ٣٣).

باب مـا نزل فى إباحة الزوجات للزوج

قال تعالى فى سورة الشعراء: ﴿أَتَأْتُونَ﴾ أى تنكحون ﴿الذُّكْرَانَ﴾ جمع الذكر ضد الأنثى وهم بنو آدم أو كل حيوان ﴿مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ أى: من الناس وقد كانوا يفعلون ذلك بالغرباء ﴿وَتَذَرُونَ﴾ أى: تتركون ﴿مَا خَلَقَ﴾ أى: أصلح وأحلّ وأباح ﴿لَكُمْ رَبُّكُم﴾ لأجل استمتاعكم به ﴿مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ المراد بهنّ جنس الإناث وقال مجاهد: تركتم أقْبَالَ النساء إلى أدبار الرجال، وأدبار النساء، وعن عكرمة نحوه. وفيه دليل على تحريم أدبار الزوجات والمملوكات. قال النسفى: من أجازه فقد خطئ خطأً عظيماً ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ أى: مجاوزون للحدّ فى جميع المعاصى ومن جملتها هذه المعصية التى ترتكبونها من الذكران.

باب مـا نزل فى الدعـاء للوالدة

قال تعالى فى سورة النمل: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾(١) معنى أوزعنى ألهمنى الدعاء منه بأن يوزعه الله شكر نعمته على والديه كما أوزعه شكر نعمته عليه لأن الإنعام عليهما. إنعام عليه وذلك يستوجب الشكر منه لله سبحانه قال أهل الكتاب وأمه هى زوجة أُوريا بوزن قوتلا التى امتحن الله بها داود قاله القرطبى والله اعلم بصحته.(٢)

باب ما نزل فى كون المرأة ملكة لمملكة

قال تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ هى بلقيس بنت شراحيل، وقيل بنت ذى شرح، وجدها الهدهد تملك أهل سبأ وكان أبوها ملك أرض اليمن، ولم يكن له ولد غيرها فغلبت على الملك وكانت هى وقومها مجوساً يعبدون الشمس. وقال ابن عباس

---

(١) سورة النمل آية ١٩ .

(٢) هذه القصة التى تنسب ظلما لنبى الله داود عليه السلام فى غاية البطلان وقد اشبعنا القول فيها فى تحقيقنا لكتاب «تلبيس إبليس» .

هي بنت شيره، وكانت شعراء، قيل: كانت من نسل يَعْرب بن قحطان، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحد أبوى بلقيس كان جنياً» أخرجه ابن عساكر وابن مردويه وأبو الشيخ وابن جرير[١] ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ من الأشياء التي تحتاج إليها الملوك من الآلة والعدة وكان يخدمها النساء ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ أي: سرير كبير ضخم قيل كان سبوكاً من الذهب والفضة طوله ثمانون ذراعاً وعرضه أربعون ذراعا وارتفاعه في السماء ثلاثون ذراعاً مُكَلّلاً بالدُّرِّ والياقوت الأحمر والزبرجَدْ الأخضر والزُّمرد. قال ابن عطية: واللازم من الآية إليها امرأة ملكة على مداين اليمن ذات ملك عظيم وسرير كبير وكانت كافرة من قوم كفار. وعن ابن عباس قال: سرير كريم من ذهب وقوائمه من جوهر ولؤلؤ حسن الصنعة غالي الثمن عليه سبعة أبيات على كل بيت باب مغلق[٢] ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[٣] أي يَعْبدُنها متجاوزين عبادة الله سبحانه قيل كانوا مجوسا وقيل زنادقة ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ التي يعملونها وهي عبادة الشمس وسائر أعمال الكفر ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ أي الطريق الواضح وهو الإيمان بالله وتوحيده ﴿فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ﴾ إلى ذلك إلى آخر الآية وفي الآية رد الشرك بالله في العبادة وقد وقفت في هذا الباب على كتاب سماه مؤلفه الدين الخالص جمع فيه كل ما فيه شرك أو بدعة ضاله وكل ما ورد في ذلك من الآية والسنة.

باب ما نزل في إجابة المرأة الرجل على كتابته إليها

قال تعالى: ﴿قَالَتْ﴾ أي بلقيس ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾[٤] الملأ الأشراف والكريم المعظم أو المختوم فإن كرامة الكتاب ختمه كما روى ذلك مرفوعا.[٥] قال ابن المقفع: من كتب إلى أخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به ﴿إِنَّهُ مِن﴾ عبد

---

(١) رواه ابن جرير (١٩ / ٩٥) وابن عدى (٣ / ٧٧٢) وأبو الشيخ في «العظمة» (١١١٣) وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٨١٨) وضعيف الجامع (١٨٥) .

(٢) أخرجه ابن جرير (١٩ / ٩٦) .

(٣) سورة النمل آية ٢٤ .

(٤) سورة النمل آية ٢٩ .

(٥) روى الطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٢) عن ابن عباس مرفوعاً «كرامة الكتاب ختمه» قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٩٩) وفيه محمد بن مروان السدى الصغير وهو متروك ، وذكر الألباني في «ضعيف الجامع» (٤١٧٢) .

الله ﴿سُلَيْمَانَ﴾ ابن داود إلى بلقيس ملكة سبأ ﴿وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أى مفتتح بالتسمية أخرج ابن أبى حاتم عن ميمون بن مهران أن النبى ﷺ كان يكتب باسمك اللهم، حتى نزلت هذه الآية فكان يكتب البسملة وبعدها السلام على من اتبع الهدى[1] ﴿أَلاَّ تَعْلُوا﴾ لا تتكبروا ﴿عَلَيَّ﴾ كما تفعله جبابرة الملوك ﴿وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ أى طائعين منقادين للدين مؤمنين بما جئت به قيل لم يزد سليمان على ما نص الله فى كتابه وكذلك الأنبياء كانوا يكتبون جُمَلاً لا يطيلون ولا يكثرون قيل ختمه سليمان بخاتمه ثم طبعه بالمسك أى جعل عليه قطعة منه كالشمع ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[2] أى تشيروا علىّ ﴿قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ﴾ فى العدد والعدد ﴿وَأُوْلُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ عند الحرب واللقاء ﴿وَالأَمْرُ إِلَيْكِ﴾ أى إلى رأيك ونظرك ﴿فَانظُرِي﴾ أى تأملى ﴿مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ إيانا به فنحن سامعون لأمرك مطيعون له فلما سمعت تفويضهم الأمر إليها لم ترض بالحرب بل مالت للصلح وبينت السبب فى رغبتها فيه ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً﴾ من القرى ﴿أَفْسَدُوهَا﴾ أى خربوا مبانيها وغيروا معانيها وأتلفوا أموالها وفرقوا شمل أهلها إذا أخذوها عنوة وقهراً قاله ابن عباس ﴿وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾ أى: أهانوا أشرافها وحطوا مراتبهم فصاروا عند ذلك أذلة وإنما يفعلون ذلك لأجل أن يتم لهم الملك وتستحكم لهم الوطأة وتتقرر لهم فى قلوبهم المهابة والمقصود من قولها هذا تحذير قومها من مسير سليمان إليهم ودخوله بلادهم ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ أرادت أن هذه عادتهم المستمرة التي لا تتغير لأنها كانت فى بيت الملك القديم فسمعت نحو ذلك ورأت ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم﴾ أى إنى أجرب هذا الرجل بإرسال رسلى إليه ﴿بِهَدِيَّةٍ﴾ مشتملة على نفائس الأموال فإن كان ملكاً أرضيناه بذلك وكفينا أمره وإن كان نبيا لم يرضه ذلك لأن غاية مطلبه ومنتهى إربه هو الدعاء إلى الدين فلا ينجينا منه إلا إجابته ومتابعته والتدين بدينه وسلوك طريقته ولهذا قالت ﴿فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ بالهدية من قبول أو رد فعامله بما يقتضيه ذلك وذلك أن بلقيس كانت امرأة لبيبة عاقلة قد ساست الأمور وجربتها وقد طول المفسرون فى ذكر هذه الهدية فلا فائدة فى التطويل بذكرها هنا ثم

---

(١) قال السيوطى فى «الدر» (٥ / ٢٠١) ابن أبى حاتم رواه .

(٤) سورة النمل آية ٣٢ .

ذكر سبحانه قصة رد الهدية وطلب عرشها وإتيانه فى طرفة العين وتنكيره لها إلى قوله ﴿فَلَمَّا جَاءَتْ﴾ أى بلقيس إلى سليمان ﴿قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ﴾ أجابت أحسن جواب إذ لم تقل هو هو ولا ليس به وذلك من رجاحة عقلها ﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ﴾ أى القصر أو الصحن أو كل بناء مرتفع ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾ أى: معظم الماء وقيل البحر ﴿وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا﴾ لتخوض الماء خوفاً عليها أن تبتل فإذا هى أحسن النساء ساقا سليماً مما قالت الجن فيها غير أنها كانت كثيرة الشعر فلما فعلت ذلك وبلغت إلى هذا الحد ﴿قَالَ﴾ سليمان عليه السلام بعد أن صرف بصره عنها ﴿إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ﴾ أى مسقف بسطح ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ أى بما كنت عليه من عبادة غيرك ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ متابعة له داخلة فى دينه وهو الإسلام ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبى شيبة وغيرهم عن ابن عباس فى أثر طويل أن سليمان تزوجها بعد[1] ذلك قال أبو بكر بن أبى شيبة ما احسنه من حديث قال ابن كثير فى تفسيره بعد حكاية هذا القول بل هو منكر جدا ولعله من أوهام عطاء بن السائب على ابن عباس والله اعلم والأقرب فى مثل هذه السياقات أنها متلقاة عن أهل الكتاب مما يوجد فى صحفهم كروايات كعب ووهب سامحهما الله فيما نقلا إلى هذه الأمة من بنى اسرائيل من الأوابد والغرائب والعجائب مما كان ومما لم يكن ومما حرف وبدل ونسخ انتهى وقيل انتهى أمرها إلى قولها أسلمت ولا علم لأحد وراء ذلك لأنه لم يذكر فى الكتاب ولا فى خبر صحيح وروى أن سليمان ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وانقضى ملك بلقيس بانقضاء ملك سليمان فسبحان من لا انقضاء لدوام ملكه.

باب ما نزل فى إهلاك امرأة لوط عليه السلام

قال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً﴾[2] هى اللواطة ﴿مِّن دُونِ النِّسَاءِ﴾ اللاتى هن محل للنسل ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ التحريم أو العقوبة على هذه المعصية

(١) قال السيوطى فى «الدر» (٥ / ٢٠٧) أخرجه ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس وهو أثر طويل .

(٢) سورة النمل آية ٥٥ .

إلى قوله ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ في العذاب وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية.

باب ما نزل فى الإلهام الى المرأة

قال تعالى فى سورة القصص: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ﴾[1] أى ألهمناها الذى صنعت وقد أجمع العلماء على أنها لم تكن نبية وكان اسمها يوحانذ وقيل لوخا بنت هاند لاوى بن يعقوب نقله القرطبى عن الثعلبى ﴿أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ قيل أرضعته ثمانية أشهر وقيل أربعة وقيل ثلاثة وكانت ترضعه وهو لا يبكي ولا يتحرك فى حجرها وكان الوحى بإرضاعه قبل ولادته وقيل بعدها ﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ﴾ من فرعون بأن يبلغ خبره إليه فيذبحه ﴿فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ هو بحر النيل ﴿وَلَا تَخَافِي﴾ عليه الغرق أو الضيعة ﴿وَلَا تَحْزَنِي لفراقه﴾ ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ﴾ عن قريب على وجه تكون به نجاته وتأمنين عليه ﴿وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ الذين نرسلهم إلى العباد.

باب ما نزل فى تبنى المرأة ابن غيرها ولدا وارضاع الأم ولدها

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾[2] وهى آسية بنت مزاحم وكانت من خيار النساء وبنات الأنبياء وقيل :كانت من بنى إسرائيل، وقيل: كانت عمة موسى حكاه السهيلى ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ إنهم على خطأ فى التقاطه وأن هلاكهم على يده ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا﴾ من كل شئ إلا من أمر موسى كأنها لم تهتم بشئ سواه ﴿إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾ أى تظهر ﴿لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ المصدقين بوعد الله ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ﴾ واسمها مريم وقال الضحاك: إن اسمها كاتمة، وقال السهيلى: كلثوم ﴿قُصِّيهِ﴾ أى تتبعى أثره واعرفى خبره وانظرى اين وقع وإلى من صار ﴿فَبَصُرَتْ بِهِ﴾ أى أبصرته ﴿عَن جُنُبٍ﴾ أى عن جانب ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أنها أخته، أخرج الطبرانى وابن عساكر

(١) سورة القصص آية ٧ .
(٢) سورة القصص آية ٩ .

عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال لخديجة: «**أما شعرت أن الله زوجني مريم بنت عمران وكلثوم أخت موسى وامرأة فرعون أي في الجنة، قالت: هنيئاً لك يارسول الله**» أخرجه ابن عساكر عن ابن رداد مرفوعاً بأطول من هذا وفي آخره أنها قالت بالرفاء والبنين[1] ﴿**وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ**﴾ أي من قبل أن نرده إلى أمه أو من قبل أن تأتيه أمه أو من قبل قصها لأثره ﴿**فَقَالَتْ**﴾ أخته لما رأت امتناعه من الرضاع وحنوهم عليه ﴿**هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ**﴾ وهي امرأة قُتل ولدها وأحب شيء إليها أن تجد ولداً ترضعه ﴿**وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ**﴾ أي: مشفقون عليه لا يقصرون في إرضاعه وتربيته ﴿**فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا**﴾ بولدها ﴿**وَلَا تَحْزَنَ**﴾ على فراقه ﴿**وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[2]

باب ما نزل في سقي المرأة ماشيتها

قال تعالى: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ**﴾[3] أي: وصل موسى إليه وهو الماء الذي يستقون منه والمراد بالماء هنا بئر ﴿**وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ**﴾ أي: جماعة كثيرة ﴿**يَسْقُونَ**﴾ مواشيهم ﴿**وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ**﴾ أي: في موضع أسفل منهم أو بعيد منهم ﴿**امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ**﴾ أي: تحبسان أغنامهما من الماء حتى يفرغ الناس ويخلو بينهما وبين الماء وقيل تكفان الغنم عن أن تختلط بأغنام الناس. وقيل: تمنعان أغنامهما عن أن تندّ وتذهب والأول أولى لقوله ﴿**قَالَ**﴾ موسى للمرأتين ﴿**مَا خَطْبُكُمَا**﴾ أي: ما شأنكما لا تسقيان غنمكما مع الناس ﴿**قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ**﴾ عن الماء وينصرفوا منه حذراً من مخالطتهم أو عجزاً عن السقي معهم والرعاء جمع راع على غير قياس ﴿**وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾ عالي السن لا يقدر أن يسقي ماشيته من الكبر فلذلك احتجنا إلى الورود ونحن امرأتان ضعيفتان مستورتان لا نقدر على مزاحمة الرجال وعلى أن نسقي الغنم لعدم وجود رجل يقوم لنا بذلك. قيل: كان أبوهما شعيب عليه السلام وقيل هو يثرون ابن

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٠٠٦) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٦٩) وأبو الشيخ في «التاريخ» (ص٢٨٨) عن أبي أمامة وقال العلامة الألباني في «الضعيفة» (٢ / ٢٢٠) منكر.
ورواه الطبراني عن أبي رواد وقال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٢١٨) منقطع الإسناد وفيه محمد بن زبالة ضعيف.

(٢) ، (٣) سورة القصص آية ١٣ .

أخى شعيب وقيل رجل ممن آمن بشعيب والأول أولى[١] وإنما رضى شعيب لابنته بسقى الماشية لأن هذا الأمر فى نفسه ليس بمحظور والدين لا يأباه وأما المروءة فعادات الناس فى ذلك متباينة وأحوال العرب فيها خلاف العجم ومذهب أهل البدو فيه غير مذهب أهل الحضر خصوصاً إذا كانت الحالة حالة الضرورة فلما سمع موسى كلامهما رقّ لهما ورحمهما ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾ أى: لأجلهما رغبةً فى المعروف وإغاثة للملهوف، قال المحلى من بئر أخرى بقربها بأن رفع حجراً عنها لا يرفعه إلا عشرة أنفس إنتهى ﴿ ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ ﴾ فجلس فيه من شدة الحر وهو جائع ﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ ﴾ أى أىّ خير كان ﴿ فَقِيرٌ ﴾ أى: محتاج إلى ذلك، قال ابن عباس: لقد قال هذا وهو أكرم خلقه إليه ولقد افتقر إلى شق تمرة ولقد لصق بطنه بظهره من شدة الجوع[٢] وعنه قال: ما سأل إلا الطعام[٣] وعنه قال سأل فلقة من الخبز يشد بها صلبه من الجوع[٤] ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا ﴾ وهى الكبرى واسمها صفورآء وقيل صفراء وقيل هى الصغرى وهى ليا وقيل صفيراء ﴿ تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾ حالتى المشى والمجئ وهذا دليل كمال إيمانها وشرف عنصرها لإنها كانت تدعوه إلى ضيافتها ولم تعلم أيجيبها أم لا، فأتته مستحية. قال عمر بن الخطاب: جاءت مستترة بكمّ درعها على وجهها من الحياء، والاستحياء بالمد الحشمة والإنقباض والإنزواء ﴿ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾[٥] فأجابها منكراً فى نفسه أخذ الأجرة، وقيل: أجاب لوجه الله أو للتبرك برؤية الشيخ ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ ﴾ يعنى قتله القبطى وغيره إلى وصوله إلى ماء مدين ﴿ قَالَ ﴾ شعيب ﴿ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ أى: فرعون وأصحابه لأن فرعون لا سلطان له على مدين وفيه دليل على جواز العمل بخبر الواحد ولو عبداً أو أنثى وعلى المشى مع الأجنبية مع ذلك الإحتياط والتورع ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا ﴾ وهى التى جاءته ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ﴾ ليرعى لنا الغنم ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾

---

(١) الصواب الذى ذهب إليه شيخ الإسلام فى «مجموع الرسائل والمسائل» أنه ليس بشعيب النبى، ولكنه رجل صالح لم يسمه القرآن.

(٢) قال فى «الدر» (٥ / ٢٣٧) رواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والضياء فى المختارة.

(٣) قال فى «الدر» (٥ / ٢٣٨) رواه الغريابى وأحمد عن مجاهد.

(٤) قال فى «الدر» (٥ / ٢٣٧) رواه ابن المنذر وابن أبى حاتم.

(٥) سورة القصص آية ٢٥ .

لكونه جامعا بين خصلتي القوة والأمانة. قال ابن مسعود: أفرس الناس ثلاث بنت شعيب وصاحب يوسف في قوله عسى أن ينفعنا وأبو بكر في أمر عمر كما تقدم.

باب مـا نزل في كون مهر المرأة استئجاراً إلى مدة معلومـة

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾[1] وفيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل، وهذه سنة ثابتة في الإسلام، وثبت عرض عمر ابنته على أبي بكر وعثمان وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة وأيام النبوة[2] وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله ﷺ[3] قيل أن شعيباً زوجه الكبرى، وقال الأكثرون الصغرى[4]، وقوله هاتين يدل على أنه كان له غيرهما. وقال البقاعي: أنه كان له سبع بنات وهذه مواعدة منه ولم يكن ذلك عقد نكاح، إذ لو كان عقداً لقال أنكحتك ﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ جمع حجة وهي السنة، أي: ترعى غنمي في تلك المدة، والتزوج على رعي الغنم جائز لأنه من باب القيام بأمر الزوجية ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ أي: تفضلاً منك وتبرعاً لا إلزاماً مني لك، وليس بواجب عليك. ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ بإلزامك إتمام العشرة الأعوام ولا بالمناقشة في مراعاة الأوقات واستيفاء الأعمال ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ في حسن الصحبة، ولطف المعاملة ولين الجانب، والوفاء بالعهد، وقيل أراد الصلاح على العموم، وقيّد ذلك بالمشيئة تفويضاً للأمر إلى توفيق الله ومعونته وللتبرك به. ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ أي: شاهد وحفيظ فلا سبيل لأحدنا

---

(١) سورة القصص آية ٢٧ .

(٢) رواه البخاري (٥١٢٢) وسيأتي بلفظه قريباً.

(٣) رواه البخاري(٥١٢٠) وروى البخاري (٥١٢١) ومسلم (١٤٢٥) وأبو داود (٢١١١) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٦ / ١١٣) والدارمي (٢٢٠١) عن سهل بن سعد «أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ» الحديث.

(٤) روى الطبراني في «الأوسط» (٨٣٧٢) وفي «مجمع البحرين» (٣٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأجلين قضى موسى! قال: «أوفاهما» قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٠٤) شيخ الطبراني موسى بن سهل لم أعرفه. وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف.
وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٢ / ١٢٨) مطولاً والبزار عن أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «.. أبرهما وأوفاهما» قال: وإن سئلت أي المرأتين تزوج؟ فقل الصغرى منهما

إلى الخروج عن شئ من ذلك. أخرج الطبراني وغيره عن عتبة السلمى قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ سورة (طسم) حتى بلغ قصة موسى قال: **«إن موسى آجّر نفسه ثمانى سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه»** فلما وفى الأجل قيل يارسول الله: أى الأجلين قضى موسى؟ قال: **«أبرهما وأوفاهما فلما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباها أن يعطيها من غنمه ما يعيشون به، فأعطاها ما ولدت غنمه»**. الحديث بطوله وفيه مسلمة الدمشقى وضعفه الأئمة.[١] قال أبو السعود: وليس ما حكى عنهما فى الآية تمام ما جرى بينهما من الكلام فى إنشاء عقد النكاح وعقد الإجارة وإيقاعهما، بل هو بيان لما عزما عليه واتفقا على إيقاعه حسبما يتوقف عليه مساق القصة إجمالاً من غير تعرض لبيان واجب العقدين فى تلك الشريعة تفصيلا والله اعلم.

باب ما نزل فى النهى عن طاعة الوالدين فيما فيه شـرك بالله تعالـى

قال تعالى فى سورة العنكبوت: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[٢] أى إيصاء حسنا أو أمراً ذا حسن. والآية فيها التوصية للإنسان بوالديه بالبر لهما والعطف عليهما والإحسانا إليهما بكل ما يمكنه من وجوه الإحسان، فيشمل ذلك إعطاء المال والخدمة ولين القول وعدم المخالفة لهما وغيرذلك ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا ﴾[٣] فى الإشراك وعبر بنفى العلم عن نفى الإله.

باب من نزل فى مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكـس

قـال تعـالى فى سـورة الروم: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾[٤] أى: من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤) وفيه بقية وهو مدلس وسلمة بن علىّ وهو متروك وراجع الإرواء (١٤٨٨) والراوى هو الصحابى «عتبة بن الندر»
ورواه أبو يعلى والحاكم (٢ / ٤٠٧) وابن جرير وابن عساكر
عن ابن عباس وقال الحافظ الذهبى: حفص واهٍ.
وقد صححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (١٨٨٠) وفى «صحيح الجامع» (٣٥٩١).
(٢) ، (٣) سورة العنكبوت آية ٨ .
(٤) سورة الروم آية ٢١ .

جنسكم في البشرية والإنسانية ﴿أَزْوَاجًا﴾ قيل: المراد حواء فإنه خلقها من ضلع آدم والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال وترائب النساء ﴿لِّتَسْكُنُوا﴾ أي: تألفوا وتميلوا ﴿إِلَيْهَا﴾ أي: إلى الأزواج ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ أي: وداداً وتراحماً بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم من قبل ذلك معرفة، فضلا عن مودة ورحمة. قال مجاهد: المودة الجماع والرحمة الولد، وقيل: المودة حب الرجل امرأته والرحمة رحمته إياها من أن يصيبها بسوء، وقيل غير ذلك.

باب ما نزل في مصاحبة الأمهات بالمعروف

قال تعالى في سورة لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[1] أي: ضعفاً على ضعف فإنها لا يزال يتضاعف ضعفها: وقيل شدة بعد شدة وخلقا بعد خلق، وقيل: الحمل وهن، والطلق وهن، والوضع وهن، والرضاعة وهن ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ الفصال الفطام عن الرضاع، وفيه دليل على أن مدة الرضاع حولان ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ قال سفيان بن عيينة: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين ﴿إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ لا إلى غيري ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾[2] في ذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[3] وجملة هذا الباب أن طاعة الأبوين لا تراعي في ركوب كبيرة ولا ترك فريضة وإنما تلزم طاعتهما في المباحات ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ يبرهما إن كانا على دين يقرّان عليه، وقيل: المعروف هو البر، والصلة والعشرة الجميلة والخلق الجميل والحلم والاحتمال وما تقتضيه مكارم الأخلاق ومعالي الشيم.

---

(١) سورة لقمان آية ١٤ .

(٢) سورة لقمان آية ١٥ .

(٣) روى البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) وأبو داود (٢٦٢٥) والنسائي (٧ / ١٠٩) وأحمد (١ / ٨٢) عن علي مرفوعاً «لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»
ورواه أحمد (٤ / ٤٢٦) والحاكم (٣ / ٤٤٣) عن عمران بن حصين بلفظ:
«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وهو في «صحيح الجامع» (٧٥٢٠)
وجاء عن عباده بن الصامت نحوه.
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

باب ما نزل فى أن النساء المظاهرات لسن كالأمهات فى التحريم الأبدى

قال تعالى فى سورة الأحزاب: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائِى تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾(١) الظهار أصله: أن يقول الرجل لامرأته أنت علىّ كظهر أُمى، أى ما جعلهنّ كأمهاتكم فى التحريم، ولكنه منكر من القول وزور وإنما تجب فيه الكفارة بشرطه وهو العود كما ذكر فى سورة المجادلة ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ بأن يخالفوه بإمساك المظاهر منها زمناً يمكنه أن يفارقها، فيه ولا يفارقها، لأن المقصود المظاهر وصف المرأة بالتحريم، وإمساكها يخالفه، قال الكرخى.

باب ما نزل فى كون أزواج النبى أمهات المؤمنين

قال تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾(٢) فإذا دعاهم لشئ ودعتهم أنفسهم إلى غيره وجب عليهم أن يُقَدِّموا ما دعاهم إليه ويؤخروا ما دعتهم أنفسهم إليه ويجب عليهم أن يطيعوه فوق طاعتهم لأنفسهم ويقدموا طاعته على ما تميل إليه أنفسهم وتطلبه خواطرهم. والآية من أدلة ردّ التقليد بفحوى الخطاب كما صرح بذلك بعض أولى الألباب ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ أى: مثلهن فى الحكم بالتحريم ومنزلات منزلتهن فى استحقاق التعظيم، فلا يحل لأحد أن يتزوج بواحدةٍ منهنّ كما لا يحل أن يتزوج بأمه فهذة الأمومة مختصة بتحريم النكاح لهنّ تحريماً مؤبداً وبالتعظيم لجنابهنّ لا فى جواز النظر إليهنّ والخلوة بهنّ فإنه حرام فى حقهنّ كما فى سائر الأجانب. قال القرطبى: الذى بظهر لى أنهن أمهات الرجال والنساء تعظيماً لحقهن وفى مصحف أُبى(٣) (وهو أب لهم) وعن أم سلمة قالت أنا أم الرجال منكم والنساء هن فيما وراء ذلك كالإرث ونحوه كالأجنبيات ولهذا لم يتعد التحريم إلى بناتهن.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤ .
(٢) سورة الأحزاب آية ٦ .
(٣) أُبى بن كعب رضى الله عنه.

باب ما نزل فى تخيير النساء وأنه ليس بطلاق

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ ﴾[1] قال الواحدى قال المفسرون أن أزواج النبى ﷺ سألنه شيئاً من عرض الدُّنيا وطلبن منه الزيادة فى النفقة وآذينه بغيرة بعضهنّ على بعض فآلى رسول الله ﷺ منهن شهراً وأنزل الله آية التخيير، هذه، وكنّ يومئذ تسعاً[2] ﴿ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ أى: سعتها ونضارتها ورفاهيتها وكثرة الأموال والتنعم فيها ﴿ فَتَعَالَيْنَ ﴾ أى: أقبلن إلى بإرادتكن واختياركنّ لأحد الأمرين ﴿ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ أى: أعطكنّ المتعة ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ أى: أطلقكنّ ﴿ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ وهو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ﴾ أى الجنة ونعيمها ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ لا يمكن وصفه ولا يقدر قدره وذلك بسبب إحسانهن، وبمقابلة صالح عملهن. واختلف أهل العلم فى كيفية تخيير النبى ﷺ أزواجه على قولين:

(الأول) أنه خيَّرهنَّ بإذن الله فى البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء.

(والثاني) أنه إنما يخيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن فى الطلاق، والراجح الأول. والراجح أن التخيير لا يكون طلاقاً لحديث عائشة فى الصحيحين فى ذلك[3]، ودعوى أنه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بأن المُخيِّر لم يرد الفرقة بمجرد التخيير، بل أراد تفويض المرأة فإن اختارت البقاء بقيت، وإن اختارت الفرقة صارت مطلقة، والحق أنه رجعية واحدة لا بائنة، وفى سبب النزول روايات فى الصحيحين وغيرهما تأتى فى محلها إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٢٨ .

(٢) سيأتى سبب ذلك فى السنة إن شاء الله .

(٣) روى البخارى (٤٧٨٦) ومسلم (١٤٧٥) والترمذى (١١٧٩) وابن ماجه (٢٠٥٣) أن عائشه قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: **«إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك»** ، قالت: قد علم أن أبوىّ لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت: ثم قال: **«إن الله عز وجل قال: ﴿ ياأيها النبي ... ﴾ الآية قالت: فقلت فى أى شئ أستأمر أبوىّ؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة** قالت: **ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت»**.

باب ما نزل فى تضعيف عذاب أهل البيت النبوى على فرض وقوع المعصية منهنّ

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾(١) أى: مغصية ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ ظاهرة القبح واضحة الفحش وقد عصمهنّ الله عن ذلك وبرأهنّ وطهّرهنّ فهو كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(٢) وقيل: المراد بالفاحشة النشوز وسوء الخلق. وقيل: الزنا، وقيل: سائر المعاصى، وقيل: عقوق الزوج وفساد عشرته ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ أى مثلى عذاب غيرهن من النساء إذا آتين بمثل تلك الفاحشة وذلك لشرفهنّ وعلو درجتهنّ وارتفاع منزلتهنّ ولأن ما قُبح من سائر النساء كان منهنّ أقبح فزيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل وليس لأحد من النساء مثل فضل نساء النبىﷺ ولذا كان الذّم للعاصى العالم أشد من العاصى الجاهل لأن المعصية من العالم أقبح ولذا فضل حدّ الأحرار على العبيد، وقد ثبت فى هذه الشريعة فى غير موضع أن تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه إذا عصى تضاعف العقوبات، وقال قوم: لو قدّر الله الزنا من واحدة وقد أعاذهنّ الله من ذلك لكانت تُحدّ حدّين لعظم قدرها، فمعنى الضعفين معنى المثلين والمرتين، وقال مقاتل: هذا التضعيف فى العذاب إنما هو فى الآخرة كما أن إيتاء الأجر مرتين فيها وهذا حسن لأن نساء النبىﷺ لم يأتين بفاحشة توجب حداً قال ابن عباس: ما بغت امرأة نبى قط وإنما خانت فى الإيمان والطاعة. والله اعلم.

باب ما نزل فى تضعيف أجرهن

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ﴾ أى: يطع ﴿مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ يعنى أنه يكون لهنّ من الأجر على الطاعة ضعفا ما يستحقه غيرهنّ من النساء إذا فعلن تلك الطاعة ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ جليل القدر، قال المفسرون: هو نعيم الجنة.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٠ .
(٢) سورة الزمر آية ٦٥ .

باب ما نزل في أزواج النبي ﷺ وأمرهن بالعلم والعمل

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾(١) بل أنتن أكرم عليّ، وثوابكنّ أعظم لديّ ﴿إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ بيّن سبحانه أن هذه الفضيلة لهنّ إنما تكون لملازمتهنّ للتقوى لا لمجرد إتصالهن بالنبي ﷺ وقد كُنَّ ولله الحمد على غاية من التقوى الظاهرة والباطنة والإيمان الخالص والمشي على طريقة الرسول ﷺ في حياته وبعد مماته ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ أي: لا تلنّ القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المريبات من النساء ولا ترققن الكلام ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي: فجور وشهوة، أو شك وريبة أو نفاق والمعنى لا تقلن قولاً يجد المنافق والفاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكُنّ والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقال إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع فيهن ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي حسناً مع كونه خشناً بعيداً من الريبة على سنن الشرع، لا ينكر منه سامعه شيئاً ببيان من غير خضوع ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي إلزمنها، قال محمد بن سيرين: نُبئتُ أنه قيل لسودة زوج النبي ﷺ ما لك لا تحجينَ ولا تعتمرينَ كما تفعل أخواتكِ؟، قالت: قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقرّ في بيتي فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت قال فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أُخرجت بجنازتها(٢) ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ التبرج أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب ستره مما تستدعي به شهوة الرجل وقد اختلف في المراد بالجاهلية فقيل: ما بين آدم ونوح أو زمن داود وسليمان، وقيل: ما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة. وقيل: ما بين نوح وابراهيم، وقيل ما بين موسى وعيسى أو ما بين عيسى ومحمد ﷺ. وقيل: ما قبل الإسلام والجاهلية الأخرى قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان، أو الأولى جاهلية الكفر، والأخرى جاهلية الفسوق والفجور في الإسلام، وقد بيّنَ حكمها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وقيل: تذكر الأولى وإن لم تكن لها أخرى وكان نساء الجاهلية يظهرن ما يقبح إظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها فيتفرد خليلها بما فوق الإزار

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٢ .

(٢) قال في الدر (٥ / ٣٧٤) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر .

إلى أعلى ويتفرد زوجها بما دون الإزار إلى أسفل، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل، قال ابن عطية: والذى يظهر لى أنه أشار إلى الجاهلية التى لحقنها وأدركنها فأُمرنَ بالنَقْلة عَن سيرتهنّ فيها، وهى ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة لأنهم كانوا لا غيرة عندهم، فكان أمر النساء دون حَجَبَة وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كنّ عليه، وليس المعنى أن ثَمّ جاهلية أخرى. كذا قال. وهو قول حسن ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل، أى: لا تحدثن بأفعالكنّ وأقوالكنّ جاهلية تشابه الجاهلية التى كانت من قبل، وعن عائشة قالت: الجاهلية الأولى كانت على عهد إبراهيم عليه السلام وكانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق لعرض نفسها على الرجال وكانت عائشة رضى الله عنها إذا قرأت هذه الآية تبكى حتى يبتل خمارها رواه مسروق[1] ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ ﴾ الواجبة ﴿ وَآتِينَ الزَّكَاةَ ﴾ المفروضة ﴿ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فيما أمر ونهى وخص الصلاة والزكاة لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية ثم عمم فأمرهنّ بالطاعة لله ورسوله فى كل ما هو مشروع لأن من واظب عليهما جرّتاه إلى ورائهما ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ ﴾ أى: الإثم والذنب المدنسين للأعراض الحاصلين بسبب ترك ما أمر الله به وفعل ما نهى عنه، فيدخل فى ذلك كل ما ليس فيه رضا الله تعالى، وقيل الرجس: الشك، وقيل: السوء، وقيل: عمل الشيطان والعموم أولى ﴿ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ ﴾ من الأرجاس والأدناس ﴿ تَطْهِيرًا ﴾ وفى استعارة الرجس للمعصية والترشيح لها بالتطهير تنفير عنها بليغ وزجر لفاعلها شديد وقد اختلف أهل العلم فى أهل البيت فى هذه الآية فقال قوم من السلف هو زوجات النبى ﷺ خاصة، والمراد بالبيت بيت النبى ﷺ ومساكن زوجاته لقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ولأن السياق فيهنّ من قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ ﴾ إلى قوله ﴿ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ وقال قوم: هم علىّ وفاطمة والحسن والحسين خاصة ومن حججهم الخطاب فى الآية بما يصلح للذكور والإناث وهو قوله ﴿ عَنكُمُ ﴾ ﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ولوكان للنساء خاصة لقال: عنكن وليطهركن وأجيب بأن التذكير باعتبار لفظ الأهل كما قال سبحانه: ﴿ أتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ ويدل على القول الأول ما أخرجه ابن أبى حاتم وابن عساكر من طريق

(١) قال فى الدر (٥ / ٣٧٥) أخرجه ابن أبى حاتم .

عكرمة عن ابن عباس فى الآية قال نزلت فى نساء النبى ﷺ خاصة وقال عكرمة من شاء بأهلته إنها نزلت فى أزواج النبى ﷺ وروى هذا عنه بطرق وفى الباب روايات أخرى تدل على القول الثانى، مذكورة فى تفسير فتح البيان فى مقاصد القرآن وتوسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلىّ وفاطمة والحسنين، والحاصل أن من جعل الآية خاصة بأحد الفريقين أعمل بعض ما يجب إعماله وأهمل ما لا يجوز إهماله وقد رجّحَ هذا القول جماعةَ من المحققين منهم القرطبى وابن كثير وغيرهما. وقال جماعة: هم بنو هاشم فهؤلاء ذهبوا إلى أن المراد بالبيت بيت النسب ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ أى اذكرن موضع النعمة إذ صيّركنّ الله فى بيوت يتلى فيها القرآن والسُّنة المُطَهرة واذكرنها وتفكرن فيها لتتعظنّ بمواعظ الله واذكرنها للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها واذكرنها بالتلاوة لها لتحفظنها ولا تتركن الاستكثار من التلاوة. قال القرطبى: قال أهل التأويل يعنى المفسرين بآيات الله هى القرآن والحكمة السنة، وقال قتادة فى الآية: القرآن والسنة، يمتنّ بذلك عليهن قلت: لفظة ﴿ الْحِكْمَةِ ﴾ يراد بها فى القرآن السنة المطهرة وكذا يراد بها فى ألفاظ الحديث الشريف كحديث كلمة «الحكمة ضالة المؤمن أخذها حيث وجدها» أو كما قال[1] وتأويلها بغير هذا تأويل لم يدل عليه دليل لا من القرآن ولا من السنة ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ بجميع خلقه فيجازى المحسن بإحسانه والمسئ بإساءته.

باب ما نزل فى أجر الصالحات

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[2] والفرق بين الإسلام والإيمان هو ما ورد فى حديث جبريل عليه السلام المشهور وهو نص فى محل النزاع[3] ﴿ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ﴾ القنوت: الطاعة والعبادة ﴿ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ﴾ هما من يتكلم بالصدق ويتجنب الكذب ويفى بما عُوهِدَ عليه ﴿ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ﴾ هما

---

(١) جاء مرفوعاً « الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجد المؤمن ضالته فهو أحق بها» رواه الترمذى (٢٨٢٧) وابن ماجه (٤١٦٩) والقضاعى (٥٢) وابن الجوزى فى «العلل» (١١٤) وإسناده ضعيف والحديث رواه أبو هريرة. وقد وضحنا فى رسالة السُّنة ـ أن الحكمة هى السنة (ص١٤) فليراجع.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٥ .

(٣) رواه البخارى ومسلم وقد سبق وراجع كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد ألفه على بيان هذه المسألة وهم من الأهمية بمكان.

من يصبر عن الشهوات وعلى مشاق التكليف ﴿ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ﴾ أى: المتواضعين لله الخائفين منه الخاضعين فى عباداتهم لله ﴿ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ﴾ هما من تَصَدَّق بماله بما أوجبه الله عليه، وقيل: ذلك أعم من صدقة الفرض والنفل ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾ قيل: ذلك مختص بالفرض، وقيل: هو أعم ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾ فروجهنّ عن الحرام بالتعفف والتنزه والاقتصار على الحلال. ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ هما من يذكر الله فى جميع أحواله وفى ذكر الكثرة دليل على مشروعية الاستكثار من ذكر الله بالقلب واللسان وفى جميع الأذكار المأثورة، كتب من جماعة من أهل العلم بالحديث من أتى بما فيها من الأذكار والدعوات فهو داخل تحت هذه الآية بلا شك ولا ريبة.[١] ومن أحسنها كتاب الحصن الحصين وعدته وجنته، وسلاح المؤمن وفرنده وعمل اليوم والليلة لابن السنى[٢]، ونزل الأبرار وهو أحسن من كل ما جمع فى هذا الباب وقد وقفت على ذلك كله ولله الحمد ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً ﴾ لذنوبهم التى أذنبوا بها ﴿ وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ على طاعاتهم التى فعلوها من الإسلام والإيمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم والعفاف والذكر ووصف الأجر بالعظم للدلالة على أنه بالغ الغاية ولا شئ أعظم من أجر هو الجنة ونعيمها الدائم الذى لا ينقطع ولا ينفد اللهُمَّ اغفر ذنوبنا وعَظِّم أجورنا.

وقد أخرج أحمد والنسائى وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وابن مردويه عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله فما لنا لا نُذكر فى القرآن كما تُذكر الرجال فلم يرعنى منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول إن الله يقول: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ الآية[٣] وأخرج عبد بن حميد والترمذى وحسنه والطبرانى عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبى ﷺ فقالت ما أرى كل شئ إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشئ فنزلت هذه الآية.[٤] وعن ابن عباس قال: قالت النساء: يارسول الله ما باله يذكر المؤمنين ولا

(١) هو أبوعمرو بن الصلاح رحمه الله، كما قال النووى رحمه الله فى الأذكار (ص٧).
(٢) وهو كتاب مدحه الإمام النووى فى «الأذكار» وهو جامع شامل فى هذا الباب، لكنه به أحاديث كثيرة ضعيفة، وقد أشرفت على الإنتهاء من تحقيقه بحمد الله تعالى.
(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٣٠١، ٣٠٥) والنسائى تفسير (٤٢٤، ٤٢٥) والطبرانى كبير (٢٣ / ٢٦٣ / ٥٥٤، ٦٥٠، ٦٦٥) وابن جرير (٢٢ / ٩) والحاكم (٢ / ٤١٦).
وله شاهد من حديث أم عمارة الآتى.
(٤) رواه الترمذى (٣٢١١) والطبرانى (٢٥ / ٣٢ / ٥١، ٣٢، ٥٣) مرسلاً وموصولاً، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الترمذى (٢٥٦٥): وله شاهد من حديث ابن عباس.

يذكر المؤمنات فنزلت هذه الآية أخرجه الطبراني وابن جرير وابن مردويه بإسناد قال السيوطي حسن.[١] وبالله التوفيق وهو المستعان.

باب ما نزل في عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله ﷺ

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢] قال القرطبي: لفظ (ما كان) وما ينبغي ونحوهما معناه: الحظر والمنع من الشيء والإخبار بأنه لا يحل شرعاً أن يكون، وقد يكون لما يمتنع عقلاً كقوله: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا﴾ ومعنى الآية أنه لا يحل لمن يؤمن بالله ورسوله إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يختار من أمر نفسه ما شاء بل يجب عليه أن يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضى الله ورسوله عليه، واختاره له، ويجعل رأيه تبعاً لرأيه وجمع الضمير في قوله لهم وأمرهم لأن مؤمناً ومؤمنةً وقعا في سياق النفي، فهما يعمان كل مؤمن ومؤمنة ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في أمر من الأمور وشيء من الأشياء ومن ذلك عدم الرضا بما قضى الله به في كتابه أو رسوله ﷺ في سنته ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ ظاهراً واضحاً لا يخفى فإن كان العصيان عصيان ردٍ وامتناعٍ عن القبول، كحالة بعض أهل الرأي وأصحاب الفروع فهو ضلالٍ كفرٍ[٣] وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب كحالة بعض أهل التوحيد فهو ضلال خطأ وفسق وعن ابن عباس قال أن رسول الله ﷺ انطلق ليخطب على فتاة زيد ابن حارثة فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها قالت لست بناكحته قال: «بلى فانكحيه» قالت يارسول الله أوامر نفسي فبينما هما يتحدثان إذ أنزل الله هذه الآية على رسوله ﷺ قالت قد رضيته لي ناكحاً قال: «نعم» قالت: إذا لا أعصي رسول الله ﷺ قد أنكحته نفسي أخرجه ابن جرير وابن مردويه[٤] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ لزينب: «إن أريد أن أزوجك زيد بن حارثة

---

(١) رواه ابن جرير (٢٢ / ٩) والطبراني الكبير (١٢ / ١٠٨ / ١٢٦١٤) وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٩١) رواه الطبراني وفيه قابوس وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات. والحديث بشواهده يصح ويقوى. والحمد لله.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

(٣) هذا غلو من المؤلف رحمه الله حيث وصف أصحاب الفروع وحكم عليهم بهذا الحكم الشديد.

(٤) رواه ابن جرير (٢٢ / ٩) وإسناده مسلسل بالضعفاء.

فإني قد رضيته لك» قالت: يارسول الله! لكني لا أرضاه لنفسي وأنا أيِّمُ قومي، وبنت عمتك، فلم أكن لأفعل، فنزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ يعني زيداً ﴿وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ يعني زينب ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ يعني النكاح في هذا الموضع ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ خلاف ما أمر الله به قالت: قد أطعتك فاصنع ما شئت فزوجها زيداً ودخل عليها أخرجه ابن مردويه[١] وعن ابن زيد قال: نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت أول امرأة هاجرت فوهبت نفسها للنبي ﷺ فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هي وأخوها وقالا إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوجها عبْدَهُ.[٢] وكان تزوج زيد بزينب قبل الهجرة بنحو ثمان سنين وبعد ما طلق زيد زينب زوجه ﷺ أم كلثوم وكان زوجه قبلها أم أيمن وولدت له أسامة وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث سنين، وقيل: بخمس وفي شرح المواهب، أن أم أيمن هي بركة الحبشية بنت ثعلبة أعتقها عبد الله أبو النبي ﷺ وقيل بل أعتقها هو ﷺ وقيل كانت لأمه ﷺ أسلمت قديما وهاجرت الهجرتين وماتت بعده ﷺ بخمسة أشهر، وقيل: بسنة. قال أهل العلم: دلت الآية على لزوم اتباع قضاء الكتاب والسنة وذم التقليد والرأي وعدم خيرة الأمر في مقابلة النص من الله ورسوله ﷺ وإن كان السبب خاصاً فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

باب ما نزل في نفي الحرج عن أزواج الأدعياء

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[٣] هو زيد بن حارثة أنعم الله عليه بالإسلام وأنعم عليه رسوله ﷺ بأن أعتقه من الرِّق وكان من سبْي الجاهلية اشتراه رسول الله ﷺ في الجاهلية وأعتقه وتبنّاه. قال جماعة: أن النبي ﷺ وقع منه استحسان لزينب وهي في عصمة زيد[٤] وكانت حريصة على أن يطلقها زيد فيتزوجها ﷺ ثم أن زيداً لما أُخبر بأنه يريد فراقها وشكا منها غلظة القول وعصيان الأمر والأذى باللسان، والتعظم والشرف قال له ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ في أمرها ولا تعجل بطلاقها وأمسك عليك زوجك ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ وهو نكاحها

(١) عزاه السيوطي في «الدر» (٥ / ٣٨١) إلى ابن مردويه فقط.
(٢) عزاه السيوطي (٥ / ٣٨٨) لابن أبي حاتم.
(٣) سورة الأحزاب آية ٣٧ .
(٤) راجع كتاب الدر (٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٣) وما ورد فيه من روايات.

إن طلقها زيد، وقيل حبها ولكنه فعل ما يجب عليه من الأمر بالمعروف ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ في كل حال وهذا التقرير أحسن ما قيل في هذه الآية ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ أي حاجة سماه الله في القرآن حتى صار اسمه يتلى في المحاريب ونوه به غاية التنويه ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ فدخل عليها بغير إذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شئ مما هو معتبر في النكاح في حق أمته وهذا من خصوصياته ﷺ التي لا يشاركه فيها أحداً بإجماع المسلمين وكان تزوجه بزينب سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث وهي أول من مات من زوجاته المطهرات، ماتت بعده بعشر سنين، عن ثلاث وخمسين سنة وأخرج أحمد والبخارى والترمذى وغيرهم عن أنس قال جاء زيد بن حارثة يشكو زينب إلى رسول الله ﷺ فجعل رسول الله ﷺ يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك فنزلت ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[1] فتزوجها رسول الله ﷺ فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها ذبح شاة وأطعم الناس خبزاً ولحماً حتى تركوه فكانت تفتخر على أزواج النبي ﷺ تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات.[2] وكانت تقول لرسول الله ﷺ جدى وجدك واحد وليس من نسائك من هي كذلك غيرى وقد انكحنيك الله والسفير في ذلك جبريل قاله الخازن[3] ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ أي: في التزوج بأزواج من يجعلونه إبناً كما كانت تفعله العرب وكان النبي ﷺ قد تبنى زيد بن حارثة وكان يقال له: زيد بن محمد حتى نزل قوله سبحانه ادعوهم لآبائهم ﴿إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ بخلاف ابن الصلب فإن امرأته تحرم على أبيه بنفس العقد عليها ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: قضاؤه في أمر زينب أن يتزوجها رسول الله ﷺ قضاءً ماضياً موجوداً في الخارج لا محالة وعن عائشة أن رسول الله ﷺ لما تزوج زينب قالوا تزوج حليلة ابنه فأنزل الله ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وكان رسول الله ﷺ تبنّاه وهو صغير فلبث حتى صار رجلاً يقال له: زيد بن محمد فأنزل الله ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ أخرجه الترمذى وصححه وابن جرير وابن المنذر والطبراني

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٧ .

(٢) رواه البخارى (٤٧٨٧، ٧٤٢٠) والترمذى (٣٢١٢) والنسائى في «التفسير» (٤٢٧) والحاكم (٢ / ٤١٧) والبيهقى (٧ / ٣٩١) وأحمد (٣ / ١٤٣) وابن جرير (٢٢ / ١٠) .

(٣) رواه البخارى (٧٤٢٠) عن عائشة.
ورواه البخارى (٧٤٢١) عن أنس بلفظ: «إن الله أنكحني في السماء».

وغيرهم(١) وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذهب فاذكرها لي فانطلق قال فلما رأيتها عظمت في صدري، قلت: يازينب أبشري أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر، فقامت إلى مسجدها وقد نزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ ودخل عليها بغير إذن قال ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن: يارسول الله! كيف وجدت أهلك؟ فلا أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني. قال: فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال: ووعظ القوم بما وعظوا به ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ الآية.(٢)

باب ما نزل في أن لا عدة في الطلاق قبل المسيس

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾(٣) أي: عقدتم بهن عقد النكاح ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ أي تجامعوهن فكنى عن ذلك بلفظ المس، ومن آداب القرآن الكناية عن الوطء بلفظ الملامسة والمماسة والقرب والتغشي والإتيان وقد استدل بهذه الآية على أن لا طلاق قبل النكاح وبه قال الجمهور وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحته إذا قال إذا تزوجت فلانة فهي طالق، ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق فيما لا تملك» إلخ رواه أبو داود والترمذي بمعناه.(٤) وعن ابن عباس: «جعل الله الطلاق بعد

(١) رواه أحمد (٦ / ٢٤١ ، ٢٦٦) والترمذي (٣٢٠٧) وابن جرير (٢٢ / ١١) والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٤١ / ١١١) وفيه انقطاع وأصله في الصحيحين من رواية مسروق عنها .

(٢) رواه أحمد (٣ / ١٩٥ ـ ١٩٦) ومسلم (١٤٢٨) والطبراني (٢٤ / ٤٠ / ١١٠) والنسائي (٣٢٥١) والتفسير (٤٣٠).

(٣) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٩) وأبو داود (٢١٩٠) والترمذي (١١٨١) وسعيد بن منصور (٢٠٢٠) وابن الجارود (٧٤٣) وابن ماجه (٢٠٤٧) والدارقطني (٤ / ١٥ / ٤٣) والحاكم (٢ / ٢٠٥) وابن عدي (٥ / ٨٢) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦ / ١٧٣ ، ١٧٥)
وللحديث طرق كثيرة عن أكثر صحابي ولقد جمعت هذه الطرق والحكم عليها مع بيان حكم الشرع في هذه المسألة، مع ذكر أقوال الأئمة الكرام في رسالة بعنوان «غاية الإنشراح لعدم وقوع الطلاق قبل النكاح» يسر الله طبعها.

النكاح». أخرجه البخاري(١) ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ أي: تحصونها بالإقراء والأشهر. أجمع العلماء على أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدّة، وذهب أحمد إلى أن الخلوه توجب العدة والصداق ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أي: أعطوهنّ ما يستمتعن به، وقد تقدم الكلام عليها في سورة البقرة، ويخصص من هذه الآية من توفى عنها زوجها، فإنه إذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول فتعتد أربعة أشهر وعشراً. قال ابن كثير بالإجماع فيكون المخصص هو الإجماع لا الجماع ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أي: أخرجوهنّ من غير إضرار ولا منع حق من منازلكم، وليس لكم عليهنّ عدةّ وقيل: هو أن لا يطالبها بما كان قد أعطاها. وعن ابن عباس في الآية قال: هذا في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها، فلها أن تتزوج من شاءت، وإن كان سمى لها صداقاً فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمى متعها على قدر عُسْره ويُسْره.(٢)

باب ما نزل في الواهبة نفسها للنبي ﷺ

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾(٣) أي مهورهنّ فإن المهور أجور الإبضاع. قيل: أحلّ له جميع النساء ماعدا ذوات المحارم إذا آتاها مهرها وقيل أحلّ له أزواجه لأنهنّ قد إختَرنَهُ على الدُّنيا وهذا هو الظاهر ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ أي: السرارى اللاّتى دخلن في ملْك بالغنيمة مثل صَفيّة وجويرية فأعتقهما وتزوجهما، وقد كانت مارية مما ملكت يمينه فولدت له إبراهيم وخرجت الآية مخرج الغالب لأنها تحل له السرية المشتراه والموهوبة ونحوهما ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾ أي: نساء قريش ﴿وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾ أي:

---

(١) قلت: أخرجه معلقاً في كتاب (الطلاق) باب «لا طلاق قبل نكاح» وقال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٣١٣) :

هذا التعليق أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب في «مسائله» من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال «سنده جيد»

وأخرجه الحاكم من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس ....وقد أطلنا الكلام عليه في رسالتنا المذكورة آنفاً.

(٢) رواه ابن جرير(٢٢ / ١٥) .

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٠ .

نساء بني زهرة ﴿اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ هذا إشارة إلى ما هو الأفضل وللإيذان بشرف الهجرة وشرف من هاجر أي أحللن لك زائداً على الأزواج اللاتي آتيت أجورهن على قول الجمهور، أخرج الترمذي وحسنه، وابن جرير ،والطبراني وغيرهم عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه، فعذرني فأنزل الله هذه الآية، فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر معه كنت من الطلقاء.(١)

وفي الباب روايات وعن ابن عباس قال: حرّم الله عليه سوى ذلك من النساء وكان قبل ذلك ينكح أيّ النساء شاء لم يحرم ذلك عليه وكان نساؤه يجدن من ذلك وجداً شديداً أن ينكح أيّ النساء أحب، فلما نزلت الآية أعجب ذلك نساؤه ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً﴾ هذا يدل على أن الكافرة لا تحل له، فجوّز لنا نكاح الحرائر الكتابيات وقصر هو ﷺ على المؤمنات وأمّا تسرّيه بالأمة الكتابية فالأصح فيه الحل لأنه ﷺ استمتع بأمته ريحانة قبل أن تسلم، كذا في المواهب، وكانت يهودية من سبي قريظة، ومما خص به أيضاً أنه يحرم عليه نكاح الأمة ولو مسلمة ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ أي: ملّكتك بضعها وأما من لم تكن مؤمنة فلا تحل لك بمجرد هبتها نفسها لك، ولكن ليس ذلك بواجب عليك بحيث يلزمك قبول ذلك بل مقيد بإرادتك ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ قيل: أنه لم يكن عنده منهن شيء، وقال قتادة: كانت عنده ميمونة بنت الحارث، وقيل: هي زينب بنت خزيمة الأنصارية أم المساكين، وقيل: أم شريك بنت جابر الأسدية، وقيل: هي أم حكيم السلمية.

وعن عروة عن عائشة قالت: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة رضي الله عنها: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجال، فلما نزلت ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ قلت يارسول: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك أخرجه الخمسة إلا الترمذي.(٢) وعن أنس قال جاءت امرأة إلى

---

(١) إسناد ضعيف جداً ، رواه الترمذي (٤ / ٣٢) وابن جرير (٢٢ / ١٥) والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٤١٣ / ١٠٠٧) والبيهقي (٧ / ٥٤) .

(٢) رواه البخاري (٤٧٨٨ ، ٥١١٣) ومسلم (١٤٦٤ / ٤٩) والنسائي (٦ / ٥٤) وفي «التفسير» (٤٣٤) ومعنى قوله «ما أرى ربك إلا يسارع في هواك» يعني ما أرى الله إلا موجداً لما تريد بلا تأخير منزلاً لما تحب وتختار»
قال الحافظ في «الفتح» (٨ / ٥٢٦) : المحفوظ أنه ﷺ لم يدخل بأحد من الواهبات

النبى ﷺ فقالت يارسول الله هل لك بى حاجة، فقالت ابنة أنس: ما كان أقل حياءها فقال: هى خير منك رغبت فى النبى ﷺ فعرضت نفسها عليه أخرجه البخارى وابن مردويه[١] وفى الباب روايات وكان من خصائصه ﷺ أن النكاح ينعقد فى حقه بالهبة من غير ولّى ولا شهود ولا مهر، والزيادة على أربع، ووجوب تخيير النساء، وعليه جماعة واختلفوا فى انعقاده فى حق الأمة، فذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج، وقال أهل الكوفة ينعقد بلفظ التمليك والهبة ﴿خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والحقّ أن ذلك خاص به ﷺ ولهذا قال تعالى ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ قال ابن عمر فى الآية: فرض الله عليهم أنه لا نكاح إلا بولى وشاهدين ومثله عن ابن عباس وزاد[٢] مهر ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ممن يجوز سبيه وحربه وأن تستبرئ قبل الوطء.

باب ما نزل فى التصرف فى النساء بالإرجاء والإيواء

قال تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ أى تؤخر ﴿وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ أى تضم إليك، والمعنى أن الله تعالى وسّع عليه فى جعل الخيار إليه فى نسائه فيؤخر من شاء منهن ويؤخر نوبتها ويتركها ولا يأتيها من غير طلاق ويضم إليه من شاء منهن ويضاجعها ويبيت عندها، وقد كان القَسْم واجباً عليه حتى نزلت هذه الآية، فارتفع الوجوب وصار الخيار إليه، وكان ممن آوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وممن أرجى سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يسوّى بين من آوى فى القسم وكان يقْسم لمن أرجأه ما شاء وهذا قول الجمهور، وعليه دلّت الأدلة الثابتة فى الصحيح وغيره، وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت كُنت أغار من اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول أما تستحى المرأة أن تهب نفسها فلما أنزل الله ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ﴾ الآية قلت ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك[٣] وفى الباب روايات ﴿وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ الابتغاء الطلب والعزل الإزالة أى إن أردتّ أن تؤوى إليك امرأة ممن

---

(١) رواه البخارى (٥١٢٠) و (٦١٢٣) وأحمد (٣ / ٣٦٨)
(٢) رواه ابن جرير (٢٢ / ١٧) وإسناده ضعيف.
(٤) سبق فى ص١٣٨ رقم ٢ .

قد عزلتهن من القسمة ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ فى ذلك ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ أى ذلك التخيير والتفويض أقرب إلى رضاهن ﴿وَلا يَحْزَنَّ﴾ بتأثرك بعضهن دون بعض ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ أى: من تقريب وإرجاء وعزل وإيواء وكان يقسم بينهن حتى توفى ﷺ ولم يستعمل شيئاً مما أبيح له ضبطاً لنفسه وأخذاً بالأفضل غير «سودة» فإنها وهبت ليلتها لعائشة ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ من كل ما تضمرونه من أمور النساء والميل إلى بعضهن.

باب ما نزل فى النهى عن تبديل الأزواج للنبى ﷺ

قال تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾(١) أى: بعد هؤلاء التسع اللَّواتِي اخترنك واجتمعن في عصمتك وهن من توفى عنهن، واختلف أهل العلم فى تفسير هذه الآية على أقوال ذُكرت فى فتح البيان ﴿وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ غيرهنّ من الكتابيات لأنه لا تكون أم المؤمنين يهودية ولا نصرانية ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ أى حسن غيرهنّ وجَمالهنّ ممن أردت أن تجعلها بدلاً من إحداهن، وهذا التبدل من جملة ما نسخه الله فى حقّ رسوله على القول الراجح ونسخه إما بالسنة أو بقوله ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف، قال ابن عباس: لم استشهد جعفر أراد رسول الله ﷺ أن يخطب امرأته أسماء بنت عُميس فنهى عن ذلك(٢) ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ أى: تحل لك الإماء وقد ملك النبى ﷺ بعدهن مارية القبطية أهداها له المقوقس ملك القبط وهم أهل مصر وولدت له إبراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان، ومات فى حياة أبيه وله سبعون يوماً، وقيل سنة وعشرة أشهر، وفى تحليل الأمة الكافرة له ﷺ قولان، ولكلٍ وجْهَة، وفى الآية دليل على جواز النظر إلى من يريد نكاحها من النساء ويدل عليه ما روى عن جابر مرفوعا **«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»** أخرجه أبو داود(٣) وعن أبى هريرة أن رجلا أراد أن

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٢ .

(٢) لم أجد له سند عندى بل ذكره الواحدى فى «أسباب النزول» بغير إسناد وقد ذكره ابن العربى فى «أحكامه» (٣ / ١٥٧٠) وقال : هذا حديث ضعيف .

(٣) حسن ـ رواه أحمد (٢ / ٣٣٤ ، ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والحاكم (٢ / ١٦٥) وصححه وحسنه الحافظ فى «الفتح» والشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٧٩١).

يتزوج امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ : «أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»[١] قال الحميدي يعني الصفرة. وعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ : «هل نظرت إليها ؟» قلت: لا. قال: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أخرجه الترمذي وقال حسن.[٢]

باب ما نزل في حجاب النساء

قال تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾[٣] هذا نهي عام لكل مؤمن عن أن يدخل بيوت رسول الله ﷺ إلا بإذن منه، وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة في وليمة زينب.[٤] وعن أنس قال، قال عمر بن الخطاب: «يارسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب». أخرجه الشيخان[٥] وفي الباب روايات وفيها سبب النزول. وكان نزول الحجاب في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. وقيل سنة ثلاث ﴿ إلا أن يؤذن لكم ﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال، أي لا تدخلوها في حال من الأحوال إلا في حال كونكم مأذوناً لكم إلى قوله ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ فبعد هذه الآية لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ متنقبة أو غير متنقبة ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وفي هذا أدب لكل مؤمن، وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، والمكالمة من دون الحجاب لمن تحرم عليه، فإن مجانبة ذلك

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٤) والنسائي (٦ / ٦٩) والحميدي (١١٧٢) وأحمد (٢ / ٢٩٩) والطحاوي شرح (٣ / ١٤).

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٦ / ٦٩ ـ ٧٠) وابن ماجه (١٨٦٥ و ١٨٦٦) والدارمي (٢١٧٢) والطيالسي (١١٨٦) والدارقطني (٣ / ٢٥٢ / ٣١) وابن حبان (٤٠٤٣) والبغوي (٢٢٤٧) وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٩٦).

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٤) روى هذه القصة البخاري (٤٧٩١ ، ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٤) ومسلم وأحمد عن أنس وستأتي بلفظها .

(٥) رواه البخاري (٤٠٢)و(٤٤٨٣)و(٤٩١٦) والترمذي (٢٩٥٩ ، ٢٩٦٠) والنسائي تفسير (١٨ ، ٤٣٨) وابن ماجه (١٠٠٩) والطبراني (١ / ٤٢١) وأحمد (١ / ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦) وأخرجه مسلم (٢٣٩٩) من حديث عبد الله بن عمر، قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث» فذكره ورواه البخاري ومسلم (٢١٧٠) والبيهقي (٧ / ٨٨) وأحمد (٦ / ٢٧١) عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

أحسن بحاله وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ بشيء من الأشياء كائنا ما كان ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ أي بعد وفاته أو فراقه لأنهن أمهات المؤمنين، ولا يحل للأولاد نكاح الأمهات: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في رجل هم بأن يتزوج بعض نساء النبي ﷺ بعد موته، قال سفيان: وذكروا أنها عائشة[1] وفي الباب روايات ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ أي ذنباً عظيما وخطئا هائلا شديدا.

باب ما نزل في رفع حجابهن عن ذوي القربى

قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ﴾[2] أي فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله ﷺ ولا على غيرهن من النساء الإحتجاب منهم في رؤية وكلام، ولم يذكر العم والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين ﴿وَلَا نِسَائِهِنَّ﴾ أي: النساء المؤمنات، لأن الكافرات غير مأمونات على العورات والنساء كلهن عورة، فيجب على أزواج النبي ﷺ الإحتجاب عنهن كما يجب على سائر المسلمات ماعدا ما يبدو عند المهنة فلا يجب على المسلمات حجبه وستره عن الكافرات. ولهذا قيل: هو خاص بأزواج النبي ﷺ فلا يجوز للكتابيات الدخول عليهن، وقيل: عام في المسلمات والكتابيات ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ من العبيد والإماء أن يروهن ويكلموهن من غير حجاب، وقيل الإماء خاصة ومن لم يبلغ من العبيد والخلاف في ذلك معروف ﴿وَاتَّقِينَ اللَّهَ﴾ في كل الأمور التي من جملتها الحجاب، قال ابن عباس: نزلت هذه في نساء النبي خاصة، يعني وجوب الإحتجاب عليهن لا على سائر نساء الأمة فإن الحجاب في حقهن مستحب لا واجب ولا فرض.[3]

---

(١) روى ابن جرير (٢٢ / ٢٩) عن زيد بن أسلم قال: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً يقول: «إنْ توفي رسول الله ﷺ تزوجت فلانة من بعده فكان ذلك يؤذى النبي ﷺ فنزل القرآن» وفيه انقطاع. وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ٧٤٦) بغير إسناد، وذكره ابن كثير في تفسيره (٣ / ٥٦٦) وعزاه لابن أبي حاتم، وعزاه السيوطي في الدر (٥ / ١٢٤) لابن مردويه.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٥ .

(٣) قال في «الدر» (٥ / ٤٠٥) رواه ابن مردويه .

باب ما نزل فى إيذاء المؤمنات بالبهتان

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[١] بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل ﴿ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ قيل: يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم فإن الأذية بما كسبوه مما يوجب حداً أو تعزيزاً ونحوهما فذلك حق أثبته الشرع وأمر أمرنا الله به وندبنا إليه وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أى وجه كان ما لم يجاوز ما شرعه ﴿ فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ أى: ظاهراً واضحاً لا شك فى كونه من البهتان والإثم قيل: نزلت في شأن عائشة، وقيل: نزلت فى الزُّناة كانوا يمشون فى طرق المدينة يتبعون النساء وَهُنَّ كَارِهَات.

باب ما نزل فى ثياب الحرائر والإماء وتمييزهن بها

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾[٢] جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وهو الملاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، قال الجوهرى: الجلباب الملحفة. وقال الشهاب: إزار واسع يلتحف به، وقيل القناع، وقيل: هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره كما ثبت فى الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت: يارسول الله إحدانا لايكون لها جلباب، فقال: «لتُلْبِسْها أختُها من جِلْبابها».[٣] قال الواحدى قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينا واحدة فيعلم أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن بأذى، وبه قال ابن عباس[٤] وقال الحسن: تغطى نصف وجهها، وقال قتادة تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر، ومعظم الوجه، وقال المبرد: يرخينها عليهن ويغطين بها وجوهن وأعطافهن ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ فيتميزن عن الإماء، ويظهر للناس أنهن حرائر ﴿ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٨ .
(٢) سورة الأحزاب آية ٥٩ .
(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٨٤) والبخارى (٣٥١) ومسلم (٨٩٠) والبيهقى (٣ / ٣٠٦) .
(٤) رواه ابن جرير (٢٢ / ٣٣) .

لهن ولأهلهن، واستنبط بعض أهل العلم من هذه الآية أن مايفعله علماء هذا الزمان فى ملابسهم من سعة الأكمام والعمة ولبس الطيلسان حسن وإن لم يفعله السلف، لأن فيه تمييزاً لهم وبذلك يعرفون فيلتفت إلى فتاواهم وأقوالهم. قال السبكى: ومنه يعلم أن تمييز الأشراف بعلامة أمر مشروع أيضا. أنتهى. وأقول: ما أبرد هذا الاستنباط وأبعده، وما أقل نفعه وجدواه لا سيما بعد ما ورد في السنة المطهرة من النهى عن الإسراف فى اللباس وإطالته، وقد منع من ذلك سلف الأمة وأئمتها. فأين هذا من ذاك؟ وإنما هو بدعة قبيحة شنيعة مردودة على صاحبها أحدثها علماء السوء، ومشايخ الدنيا، ومن هنا قال على القارئ فى معرض الذّم لأهل مكة: لهم عمائم كالأبراج، وكمائم كالأخراج. وما ذكره من أن زىّ العلماء والأشراف فى هذا الزمان سنّة، ردّه ابن الحاج فى مدخل بأنه مخالف لزيهم في زمن النبى ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خير القرون. فإن قيل: أنهم يعرفون، قيل: أنهم لو بقوا على الزّى الأول لعرفوا به أيضاً لمخالفته لما عليه غيرهم الآن. وأطال فى إنكار ما قالوه واختاروه فى الزى. وفي سبب نزول هذه الآية روايات فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل وإيذاء المنافقين لهن.[١]

باب ما نزل فى تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات

قال تعالى: ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[٢] فيه توفية لكل من مقامى الوعيد والوعد حقه وهذه الآية بعد ذكر ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ قال ابن قتيبة أى: عرضنا ذلك ليظهر نفاق المنافق وشرك المشرك فيعذبهما الله ويظهر إيمان المؤمن، فيعود عليه بالمغفرة والرحمة إن حصل منه تقصير فى بعض الطاعات ولذلك ذكر بلفظ التوبة فدل على أن المؤمن العاصى خارج عن العذاب، اللهمّ اغفر لنا وتب علينا.

باب ما نزل فى جعل الله الإنسان أزواجا من جنسه

قال تعالى فى سورة الفاطر: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ

(١) رواه البخارى (٤٧٩٥) ومسلم (٢١٧٠) والبيهقى (٧ / ٨٨) وسيأتى لفظه.
(٢) سورة الأحزاب آية ٧٣ .

أَزْوَاجًا ﴾[(١)] فالذكر زوج الأنثى وبالعكس أو جعلكم أصنافاً ذُكراناً وإناثاً ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴾ أى لا يكون حمل ولا وضع إلا والله عالم به فلا يخرج شئ من عمله وتدبيره، والآية حجة على من ينفى علمه سبحانه بالجزئيات وردّ عليه.

باب ما نزل فى حشر الزوجات مع الأزواج

قال تعالى فى سورة الصافات: ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾[(٢)] أمر من الله للملائكة بأن يحشروا المشركين ﴿ وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ أى أمثالهم فى الشرك والتابعون لهم فى الكفر. وقال الحسن ومجاهد: المراد بأزواجهم نساؤهم المشركات الموافقات لهم على الكفر والظلم. وقال عمر بن الخطاب: أمثالهم، أى: يحشر أصحاب الربا مع أصحاب الربا وأصحاب الزنا مع أصحاب الزنا إلى غير ذلك» وفى الآية أقوال أحدها ما تقدم من أن المراد بهم نساؤهم.[(٣)]

باب ما نزل فى جعل حواء زوجة لآدم عليهما السلام

قال تعالى فى سورة الزمر: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾[(٤)] وهى نفس آدم ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ حواء أى: خلقها من ضلع آدم، وتقدم تفسير هذه الآية فى سورة الأعراف.

باب ما نزل فى ظلمات بطن الأمهات

قال تعالى: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ ﴾[(٥)] قال قتادة والسُّدّى: نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظما، ثم لحماً. وقال ابن زيد: أى من بعد خلقكم فى

---

(١) سورة فاطر آية ١١ .

(٢) سورة الصافات آية ٢٢ .

(٣) قال فى «الدر» (٥ / ٥١٣) رواه عبد الرزاق والفريابى وابن أبى شيبة وابن منيع فى مسنده (٣٧١٢) مطالب - وقال الحافظ: إسناده صحيح وعبد بن حميد وابن جرير (٢٣ / ٣١) وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم (٢ / ٤٣٠) وصححه وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبى، وابن مردويه والبيهقى فى «البعث».

(٤) سورة الزمر آية ٦ .

(٥) سورة الزمر آية ٦ .

ظهر آدم ﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ﴾ هى ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة، وقيل: ظلمة الليل بدل ظلمة البطن، وقيل: ظلمة صلب الرجل، وظلمة بطن المرأة، وظلمة الرحم والرحم داخل البدن والمشيمة داخل الرحم ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ عن عبادته إلى عبادة غيره أو عن طريق الحق بعد البيان.

باب ما نزل فى خسران الأهلين

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ﴾[1] أى: الكاملين فى الخسران ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بتخليد الأنفس فى النار بعدم وصولهم إلى الحور المُعدّة لهم فى الجنة لو آمنوا لأن من دخل النار فقد خسر نفسه وأهله، قيل: المراد بأهليهم أزواجهم وخدمهم وقيل: أهليهم فى الدنيا ﴿أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ الذى بلغ من العظم إلى غاية ليس فوقها غاية.

باب ما نزل فى الدعاء للزوجات

قال تعالى فى سورة المؤمن: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ﴾[2] إياها ﴿وَ﴾ أدخل ﴿مَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ الصلاح هنا الإيمان بالله والعمل بما شرعه الله فمن فعل ذلك فقد صلح لدخول الجنة ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وهذا الدعاء من حملة العرش للمؤمنين والمؤمنات.

باب ما نزل فى دخول الأنثى الجنة إذا عملت صالحا

قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[3] بما جاءت به رسل الله ﴿فَأُوْلَئِكَ﴾ الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح ﴿يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أى بغير تقدير ومحاسبة دلت إشارة النص على أن العمل داخل فى مفهوم الإيمان الكامل ولا ينفع الصالح منه إلا ما كان معه.

---

(١) سورة الزمر آية ١٥ .

(٢) ، (٣) سورة غافر آية ٨ ، ٤٠ .

باب ما نزل فى علم الله سبحانه بحمل الأنثى ووضعها

قال تعالى فى سورة فصلت: ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ ﴾(١) حملا فى بطنها ﴿ وَلَا تَضَعُ ﴾ ذلك الحمل ﴿ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴾ سبحانه وتعالى شأنه وفيه دليل على أن أصحاب الكشف والكهّان وأهل التنجيم لا يمكنهم القطع والجزم بشئ مما يقولونه البتّة، وإنما غايته إدّعاء ظن ضعيف أو وهم خفيف، وعلم الله هو العلم اليقين المقطوع به الذى لا يشركه فيه أحد.

باب ما نزل فى أن الزوجه من جنس الزوج

قال تعالى فى سورة الشورى: ﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ﴾(٢) أى يبثكم وهى الأصناف الثمانية التى ذكرها فى سورة الأنعام.

باب ما نزل فى شأن ولادة النسوة ذكوراً وإناثاً وجعل من يشاء الله عقيما

قال تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا ﴾(٣) لا ذكور معهنّ. وقال ابن عباس: يريد لوطاً وشعيباً لأنهما لم يكن لهما إلا البنات والعموم أولى ﴿ وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ لا إناث معهم، قيل: يريد إبراهيم عليه السلام لأنه لم يكن له إلا الذكور، والعموم أولى وتعريف الذكور للدلالة على شرفهم على الإناث، وقيل: لا دلالة فيها على هذا وهى مسوقة لمعنى آخر وتقديمهن فى الذكر لكثرتهن بالنسبة إلى الذكور . وقيل لتطييب قلوب آبائهن. وقيل: غير ذلك مما لا فائدة فى ذكره وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال من بركة المرأة ابتكارها بالأنثى لأن الله قال يهب لمن يشاء إناثا(٤) ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ﴾ أى: يقرن بين النوعين فيهما جميعا لبعض خلقه يريد محمداً ﷺ فإنه كان له من البنين ثلاثة على الصحيح. القاسم، وعبد

---

(١) سورة فصلت آية ٤٧ .
(٢) ، (٣) سورة الشورى آية ١١ ، ٤٩ .
(٤) قال فى «الدر» (٥ / ٧١١) رواه ابن مردويه عن ابن عمر.

الله وإبراهيم، ومن البنات أربع زينب ورقية وفاطمة وأم كلثوم. قاله ابن عباس. والعموم أولى لأن العبرة به لا بخصوص السبب. قال مجاهد: المعنى أن تلد المرأة غلاماً ثم تلد جارية ثم تلد غلاماً ثم تلد جارية. وقال محمد بن الحنفية: هو أن تلد توأما غلاماً وجارية، ومعنى الآية أوضح من أن يختلف فى مثله ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ لا يولد له ذكر ولا أنثى يريد يحيى وعيسى عليهما السلام، قال أكثر المفسرين: هذا على وجه التمثيل وإنما الحكم العام فى كل الناس، لأن المقصود بيان نفاذ قدرة الله تعالى فى تكوين الأشياء كيف يشاء فلا معنى للتخصيص ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ بليغ العلم عظيم القدرة.

باب ما نزل فى عجز المرأة عن إقامة الحجة

قال تعالى فى سورة الزخرف: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلاً﴾(١) من كونه سبحانه جعل لنفسه البنات، والمعنى إذا بشّر أحدهم بأنها ولدت له بنت اغتم لذلك وظهر عليه أثره وهو معنى قوله ﴿ظَلَّ﴾ أى: صار ﴿وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ بسبب حدوث الأنثى له حيث لم يكن الحادث له ذكرا مكانها ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ شديد الحزن كثير الكرب مملوء منه ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ النشوء التربى والحلية الزينة وهى للأنثى أى أيجعلون لله الأنثى التى تتربى فى الزينة لنقصها إذ لو كملت فى نفسها لما تكملت بالزينة ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أى: عاجز عن أن يقوم بأمر نفسه وإذا خوصم لا يقدر على إقامة حجته وتقرير دعواه ودفع ما يجادل به خصمه لنقصان عقله وضعف رأيه وفيه أنه جعل النشأة فى الزينة من المعايب فعلى الأول أن يجتنب ذلك قال قتادة قلما تكلمت امرأة بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها قال ابن عباس فى الآية هو النساء فرق بين زيهن وزى الرجال ونقصهن من الميراث وبالشهادة وأمرهن بالقعدة وسماهن الخوالف.

باب ما نزل فى دخول الازواج الجنة مع بعولتهن

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾(٢) أى يقال لهم ذلك ﴿أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ﴾ أى: نساؤكم المؤمنات، وقيل: قرناؤهم من المؤمنين، وقيل

(١) سورة الزخرف آية ١٧ .
(٢) سورة الزخرف آية ٦٩ ـ ٧٠ .

زوجاتهم من الحور العين ولا مانع من إرادة الجميع ﴿تُحْبَرُونَ﴾ تكرمون وتنعمون أو تفرحون وتسرون أو تعجبون والأولى تفسير ذلك بالفرح والسرور .

باب ما نزل فى مدة الرضاع

قال تعالى في سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾[1] تقدم تفسيرها فى محله ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ اقتصر على الأم لأن حقها أعظم ولذلك كان لها ثلثا البر، قاله الخطيب، وإنما ذكر حمل الأم ووضعها تأكيدا بوجوب الإحسان إليها الذى وصى الله به.[2] أى أنها حملته ذات كره ووضعته ذات كره ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ أى: عدتهما هذه المدة من عند ابتداء حمله إلى أن يفصل من الرضاع، أى يفطم عنه. وقد استدل بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لأن مدة الرضاع سنتان، فذكر فى هذه الآية أقل مدة الحمل، وأكثر مدة الرضاع، وفى الآية إشارة إلى أن حق الأم آكد من حق الأب، لأنها حملته بمشقة ووضعته بمشقة وأرضعته هذه المدة بتعب ونصب، ولم يشاركها الأب فى شئ من ذلك، وعن ابن عباس: أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً وإذا ولدت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر فحولان كاملان، لأن الله يقول ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[3]. قلت لا دليل فى الآية على هذا التفصيل فى مدة الرضاع فلعل الدال عليه التجريب ولا حجة فيه.

---

(١) سورة الأحقاف ١٥ .

(٢) روى البخارى (٥٩٧١) عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول ﷺ فقال من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك! قال: ثم من؟ قال: أمك! قال: ثم من؟ قال: أبوك.
فقال الحافظ فى «الفتح» (١٠ / ٣٣٠) عن القاضى عياض أن الجمهور ذهب إلى أن الأم تفضل فى البر على الأب.
وقال ابن بطال: ومقتضى الحديث: أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ثم تشارك الأب فى التربية، وقد وقع الإشارة إلى ذلك فى قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن﴾ فسوى بينهما فى الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة.

(٣) سورة الأحقاف آية ١٥ وقد عزاه السيوطى فى «الدر» (٦ / ٩) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عباس.

باب ما نزل فى إساءة الولد إلى والديه

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا ﴾(١) الصحيح أنه ليس المراد من الآية شخص معين بل المراد كل شخص كان موصوفاً بهذه الصفة وهو كل من دعاه أبواه إلى الدين الصحيح والإيمان بالبعث فأبى وأنكر وقيل نزلت فى كل كافر عاق لوالديه ﴿ أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ ﴾ أى أبعث بعد الموت وهذا هو الموعود به ﴿ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي ﴾ ولم يبعث أحد منهم ﴿ وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ ﴾ له ويطلبان منه التوفيق إلى الإيمان ﴿ وَيْلَكَ آمِنْ ﴾ ليس المراد به الدعاء عليه بل الحث له على الإيمان أى اعترف بالبعث وصدقه ﴿ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ أى أحاديثهم وأباطيلهم التى يسطرونها فى الكتب من غير أن تكون لها حقيقة إلى آخر الآية وفيها الوعيد عليه.

باب ما نزل فى استغفار النبى ﷺ للمؤمنات

قال تعالى فى سورة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ ﴾(٢) أن يقع منك، قيل: المراد به الفترات والغفلات عن الذكر الذى كان شأنه الدوام عليه فإذا فتر وغفل عدّ ذلك ذنبا واستغفر منه، وقيل: كان استغفاره شكراً ويأباه قوله ﴿ لِذَنبِكَ ﴾، قيل الخطاب له والمراد الأمة ويأبى هذا قوله ﴿ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ فإن المراد به استغفاره لذنوب أمته بالدعاء لهم بالمغفرة عما فرط من ذنوبهم وهذا إكرام منه سبحانه لهذه الأمة حيث أمر نبيه ﷺ أن يستغفر لذنوبهم وهو الشفيع المجاب فيهم إن شاء الله تعالى، وقد وردت أحاديث فى استغفاره ﷺ لنفسه ولأمته وترغيبه فيه جمعتها كتب السنة من الأذكار والدعوات وغيرها.

باب ما نزل فى تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات

قال تعالى فى سورة الفتح: ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾(٣) أى يغطيها ولا يظهرها ولا يعذبهم بها

---

(١) سورة الأحقاف آية ١٧ .
(٢) سورة محمد آية ١٩ .
(٣) سورة الفتح آية ٥ .

﴿ وَكَانَ ذَلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ أي: ظفراً بكل مطلوب ونجاة من كل غم، وجلباً لكل نفع، ودفعاً لكل ضر ﴿ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ﴾ فى الدنيا بإيصال الهموم والغموم إليهم بسبب علو كلمة الإسلام وظهور المسلمين وقهر المخالفين له، وفى الآخرة بعذاب جهنم، والنفاق أشد على المؤمنين من الكفر فلذلك قدّم المنافقين على المشركين.

باب ما نزل فى ذم سخرية النساء بينهن

قال تعالى فى سورة الحجرات: ﴿ لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ ﴾[١] المسخور بهن ﴿ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ يعنى الساخرات بهن، أفرد النساء بالذكر لأن السخرية منهن أكثر، قال ابن عباس نزلت فى صفية بنت حيى، قال لها بعض نساء النبى ﷺ يهودية بنت يهودى[٢]، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

باب ما فى كرامة التقوى فى الذكر والأنثى

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾[٣] هما آدم وحواء والمقصود أنهم متساوون لاتصالهم بنسب واحد، وكونهم يجمعهم أب واحد، وأم واحدة، وأنه لا موضع للتفاخر بينهم بالأنساب فالكل سواء وعن الزهرى قال: أمر رسول الله ﷺ بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا يا رسول الله أنزوج بناتنا موالينا، فنزلت هذه الآية أخرجه أبو داود فى مراسيله وابن مردويه والبيهقى فى سننه[٤] ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

---

(١) سورة الحجرات آية ١١ .

(٢) ذكره الواحدى فى « أسباب النزول » (ص٢٩٤) وكذا البغوى وابن الجوزى فى «زاد المسير» (٧ / ٤٦٦) من غير سند عن عكرمة عن ابن عباس.

(٣) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٤) رواه أبو داود فى مراسيله (٢٠٤) عن الزهرى وعزاه السيوطى فى (الدر) (٦ / ١٠٧) لابن المنذر عن ابن جريج والبيهقى فى «سننه» عن الزهرى. وقد روى البخارى فى تاريخه (١ / ١ / ٢٦٨ / ٨٦١) وأبو داود (٢١٠٢) وابن حبان (٤٠٦٧) والدارقطنى (٣ / ٢٠٠ / ٢٠٤) والحاكم (٢ / ١٦٤) وابن عدى (٧٧ / ٢) وابن الأعرابى (١ / ٢١٤) عن أبى هريره مرفوعاً بلفظ «يابنى بياضة! أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه. وكان حجاماً» وحسنه الحافظ فى التلخيص، وحسنه الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٢٤٤٦). قلت: وله شاهد من حديث عائشة بنحوه وسيأتى فى موضع آخر.

﴿وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ أى ليعرف بعضكم بعضا وينتسب كل واحد منكم إلى نسبه ولا يتزى إلى غيره ويصل رحمه لا للتفاخر بأنسابهم وأن هذا الشعب أفضل من هذا الشعب وهذه القبيلة أكرم من هذه القبيلة وهذا البطن أشرف من هذا البطن وإنما الفخر بالتقوى كما قال سبحانه ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فمن تلبس بها فهو المستحق لأن يكون أكرم ممن لم تلبس بها وأشرف وأفضل فدعوا ما أنتم فيه من التفاخر فى الأنساب فإن ذلك لا يوجب كرماً ولا يثبت شرفاً ولا يقتضى فضلا.

باب ما نزل فى تبشير الملائكة إبراهيم بولد حال كونه شيخاً كبيراً وامرأته عجوز عقيم

قال تعالى فى سورة الذاريات فى قصة ضيف إبراهيم عليه السلام: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ﴾[١] وهو إسحاق ﴿عَلِيمٍ﴾ يكمل علمه إذا بلغ ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ﴾ أى سارة عليها السلام ﴿فِي صَرَّةٍ﴾ أى جاءت صائحة لأنها لما بشرت بالولد وجدت حرارة الدم ـ أى دم الحيض ـ وقيل الصرّة الجماعة، وقيل: الشدة من حرب أو غيرها، وقيل: إنه الرنة والتأوه ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ أى: ضربت بيدها مبسوطة على وجهها كما جرت بذلك عادة النساء عند التعجب، قال مقاتل وغيره: جمعت أصابعها فضربت جبينها تعجباً وقال ابن عباس لطمت ﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ استبعدت ذلك لكبر سنها ولكونها عقيماً لا تلد ﴿قَالُوا﴾ أى الملائكة ﴿كَذَٰلِكِ﴾ أى كما قلنا لك وأخبرناك ﴿قَالَ رَبُّكِ﴾ فلا تشكى فى ذلك ولا تعجبى منه فإن ما أراد الله كائن لا محالة وقد كانت إذ ذاك بنت تسع وتسعين سنة وإبراهيم ابن مائة سنة وكان بين التبشير والولادة سنة.

باب ما نزل فى أجنة البطون والنهى عن تزكية النفس

قال تعالى فى سورة النجم: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[٢] أى حين خلقكم منها فى ضمن خلق أبيكم وحينما صوركم فى الأرحام ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ﴾ جمع جنين وهو الولد مادام فى البطن سمى بذلك لاجتنانه أى: استتاره فى بطن أمه

(١) سورة الذاريات آية ٢٨ .
(٢) سورة النجم آية ٣٢ .

ولذا قال ﴿فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ فلا يسمى من خرج عن البطن جنينا ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ أى لا تمدحوها ولا تثنوا عليها خيراً فإن ترك تزكية النفس أبعد من الرياء وأقرب إلى الخشوع.

باب ما نزل فى النور الساعى بين يدى المؤمنين والمؤمنات

قال تعالى فى سورة الحديد: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم﴾(١) أى نور التوحيد والطاعات ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم﴾ وذلك على الصراط يوم القيامة، وهو دليلهم إلى الجنة ﴿بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ لا يقدر قدره حتى كأنه لا فوز غيره ولا اعتداد بما سواه ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ﴾ أى الموضع الذى أخذنا منه النور ﴿فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ أى: اطلبوا هنالك، وقيل: معناه ارجعوا إلى الدنيا فالتمسوه بما التمسنا به من الإيمان والأعمال الصالحة. وقيل: أرادوا به الظلمة تهكماً بهم والله اعلم.

باب ما نزل فى المصدقين والمصدقات

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ﴾(٢) قرئ بالتاء وبعدمها فالأول من الصدقة والثانى من الصدق ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهو عبارة عن الإنفاق فى سبيل الله مع خلوص نية وصحة قصد واحتساب أجر ﴿يُضَاعَفُ لَهُمْ﴾ أى: ثوابهم ﴿وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ وهو الجنة.

باب ما نزل فى الظهار وكفارته

قال تعالى فى سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾(٣) قال المفسرون: نزلت فى خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت وكان به لمم، فاشتد به لممه ذات يوم فظاهر منها ثم ندم على ذلك، وكان

(١) ، (٢) سورة الحديد آية ١٢، ١٨ .
(٣) سورة المجادلة آية ١ .

الظهار طلاقا فى الجاهلية.[١] وقيل هى خولة بنت حكيم واسمها جميلة والأول أصح . روى أن عمر بن الخطاب مر بها فى زمن خلافته وهو على حمار والناس حوله فاستوقفته ووعظته، فقيل له: أتقف لهذه العجوز هذا الموقف؟ فقال: أتدرون من هذه العجوز؟ هى خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر.[٢] وقد أخرج ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم عن عائشة قالت: تبارك الذى وسع سمعه كل شئ أنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهى تقول: يارسول الله أكل شبابى ونثرت له ما فى بطنى، حتى إذا كبر سنى، وانقطع ولدى ظاهر منى، اللهمّ إنى أشكو إليك، قالت فما برحت حتي نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات.[٣] وأخرج أحمد وأبو داود وابن المنذر والطبرانى والبيهقى من طريق يوسف ابن عبد الله قال: حدثتنى خولة بنت ثعلبة قالت: فىّ والله وفى أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخا كبيراً قد ساء خلقه فدخل على يوما فراجعته بشئ فغضب فقال: أنت على كظهر أمى، ثم رجع فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل على فإذا هو يراودنى عن نفسى، قلت كلا والذى نفس خولة بيده لا تصل إلىّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سرى عنه فقال لى: **«ياخولة قد أنزل الله فيك وفى صاحبك»** ثم قرأ علىّ قد سمع – إلى قوله – ﴿**عذاب أليم**﴾ فقال رسول الله ﷺ: **«مريه فليعتق رقبة»**، قلت: يارسول الله ما عنده ما يعتق، قال: **«فليصم شهرين متتابعين»** قلت: والله إنه لشيخ كبير ما به من صيام، قال: **«فليطعم ستين مسكينا وسقاً من تمر»** قلت: والله ما ذاك عنده، قال رسول

---

(١) صحيح – رواه ابن جرير (٢٨ / ٣) والواحدى (ص٣٠٤) وأحمد (٦ / ٤١١) وأبو داود (٢٢١٤) وابن ماجه (٢٠٦٣) وابن الجارود (٧٤٦) والبيهقى (٧ / ٣٨٣) وصححه الشيخ الألبانى فى «الارواء» (٧ / ١٧٣).

(٢) أخرجه البخارى فى «الكبير» (٧ / ٢٤٥) عن ثمامة بن حزن ، وأخرجه بن أبى حاتم والبيهقى فى «الأسماء» عن ابن زيد.

(٣) ذكره البخارى تعليقاً (٧٣٨٥) وأخرجه النسائى فى السنن (٣٤٦٠) والتفسير (٥٩٠) وابن ماجه (١٨٨) و(٢٠٦٣) وأحمد (٦ / ٤٦) وعبد بن حميد (١٥١٤) وابن أبى عاصم (٦٢٥) والحاكم (٤٨١/٢) والبيهقى (٧ / ٣٨٢) وفى الأسماء (ص٢٣١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وهو كما قالا. وصححه الألبانى رحمه الله.

اللهﷺ : «**فأنا سأعينه بعرق من تمر**» فقلت وأنا يارسول الله سأعينه بآخر. فقال: «**قد أصبت وأحسنت فاذهبي وتصدقي به ثم استوصي بابن عمك خيراً**». قالت ففعلت[1] وفي الباب أحاديث ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ الظهار شرعاً أن يقول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي، وأنت مني أو معي أو عندي كظهر أمي ولا خلاف في كون هذا ظهاراً. فإن قال كظهر ابنتي وأختي ونحوهما من ذوات المحارم، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه ظهار، وقال قوم بل يختص الظهار بالأم وحدها، والظاهر أنه إذا قصد بذلك وبقوله أنت علي كرأس أمي أو يدها أو رجلها أو نحو ذلك الظهار كان ظهاراً ﴿مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ﴾ والمرضعات ملحقات بهن بواسطة الرضاع، وكذا أزواج النبيﷺ لزيادة حرمتهن وأما الزوجات فأبعد شئ من الأمومة ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ إذ جعل الكفّارة عليهم مخلّصة لهم من هذا الكذب ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ اختلف في تفسير العوْد على أقوال، فقيل هو العزم على الوطء، وقيل: هو الوطء نفسه، وقيل هو أو يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق، وقيل: هو الكفّارة، وقيل: هو تكرير الظهار بلفظه، وقيل: هو العود إليه بالنقض والرفع والإزالة. وإلى هذا الإحتمال ذهب أكثر المجتهدين، وقيل: هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار، وقيل: الندم فيرجعون إلى الألفة ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ التماس هنا الجماع فلا يجوز له الوطء حتي يكفر، قال ابن عباس: أتي رجل للنبيﷺ فقال: إني ظاهرت من امرأتي ثم رأيت بياض خلخالها في ضوء القمر فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال النبيﷺ: «**ألم يقل الله من قبل أن يتماسا**» قال قد فعلت يارسول الله، قال أمسك عنها حتي تكفر.[2] وأخرج نحوه أهل السنن والحاكم والبيهقي عنه.[3] ثم قال تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ الرقبة في ملكه ولا تمكن من قيمتها ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لا يفطر فيهما، فإن أفطر استأنف إن كان لغير عذر. وإن كان لعذر مرض أو سفر فيبني ولا

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤، ٢٢١٥) وأحمد (٦ / ٤١٠) والواحدى (٨٤٣) والطبراني كبير (٢٤ / ٢٤٧ / ٦٣٣) والبيهقي (٧ / ٣٨٩) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٨٧).

(٢) رواه الحاكم (٢ / ٢٠٤) والبيهقي (٧ / ٣٨٦) وفيه العدني قال الذهبي غير ثقة.

(٣) حسن - رواه عبد الرزاق (١٥٢٥) وأبو داود (٢٢٢١، ٢٢٢٣) والترمذي (١١٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٥) والحاكم (٢ / ٢٠٤) وابن الجارود (٧٤٧) والبيهقي (٧ / ٣٨٦) عن الحكم بن أبان عن عكرمة عنه، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٩ / ٣٥٧) ووافقه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٧ / ١٧٩).

يستأنف ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ فلو وطئ ليلا أو نهاراً عمداً أو خطأ استأنف ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ لكل مسكين مُدَّان وهما نصف صاع، وبه قال أبو حنيفة، وقيل مدّ واحدّ، وبه قال الشافعي: والظاهر من الآية أن يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة، أو يدفع إليهم ما يشبعهم، ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة، بل يجوز له أن يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر. وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم عن سلمة بن صخر الأنصارى قال: كنت رجلا قد أُوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فرقاً مِنْ أن أُصيب منها فى ليلى فأتتابع فى ذلك ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركنى الصبح، فبينما هى تخدمنى ذات ليلة إذ انكشف لى منها شئ فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى فقلت انطلقوا معى إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمرى، فقالوا لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا القرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، قال فخرجت فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبرى فقال: **«أنت بذاك»** قلت: أنا بذاك قال: **«أنت بذاك»** قلت: أنا بذاك قال: **«أنت بذاك»** قلت: أنا بذاك، وها أنا ذا فامض فى حكم الله فإنى صابر لذلك، قال: **«أعتق رقبة»** فضربت عنقى بيدى وقلت لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: **«فصم شهرين متتابعين»** فقلت هل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام؟ قال: **«فأطعم ستين مسكينا»** قلت: والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً ما لنا عشاء قال: **«اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك»**. فرجعت إلى قومى فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة. أمر لى بصدقتكم فادفعوها إلىّ فدفعوها إليه.[1]

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤ / ٤٧) وأبو داود (٢٢١٣) والترمذى (١٢٠٠) وابن ماجه (٢٠٦٢) والدارمى (٢٢٧٣) وابن الجارود (٧٤٤) والحاكم (٢ / ٢٠٣) والبيهقى (٧ / ٣٩٠) وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٩١).

باب ما نزل فى إمتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن

قال تعالى فى سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ (١) من بين الكفار وذلك أن النبى ﷺ لما صالح قريشا يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءهم من المسلمين فلما هاجر إليه النساء أبى الله أن يردهن إلى المشركين وأمر بإمتحانهن فقال ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ بالحلف هل هُنَّ مسلمات حقيقة أم لا؟ وفى سبب النزول روايات فى الصحيحين وغيرهما وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهى عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله فى المؤمنات ما أنزل رواه البخارى عن المسور بن مخرمة.(٢) قيل الإمتحان أن تقول بالحلف ما خرجت إلا حباً لله ورسوله ما خرجت لالتماس دنيا ومن بغض زوج وقيل أن تشهد بالكلمة الطيبة والأكثر على عدم دخول النساء فى الهدنة فتكون الآية مخصصة لذلك العهد وعلى القول بعدم الدخول لا نسخ ولا تخصيص ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ بحسب الظاهر بعد الإمتحان ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ أى إلى أزواجهن الكافرين ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ أى عليهن من المهور ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ بعد انقضاء العدة ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال أبو حنيفة المهر أجر البضع فلا عدة على المهاجرة والأول أولى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ جمع عصمة والمراد هنا عصمة عقد النكاح والكوافر جمع كافرة وهى التى بقيت فى دار الحرب أو لحقت بها مرتدة، أى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقةزوجية وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من أهل الكتاب وقيل عامة ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ أى اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجها ﴿وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ من مهور نسائهم المهاجرات ممن تزوجها إلى قوله تعالى ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ مما دفعتم إليه من مهور النساء المسلمات

(١) سورة الممتحنة آية ١٠ .

(٢) رواه البخارى (٢٧١٣، ٢٧٣٣، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤،) وابن جرير (٢٨ / ٤٨١) وقوله «عاتق» أى شابة أول بلوغها الحلم .

﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ أى اصبتموهم فى القتال بعقوبة وقيل غنمتم ﴿ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ﴾ من مهر المهاجرة التى تزوجوها ودفعوه إلى الكفار ولا تؤتوه زوجها الكافر سواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده قيل هذه الآية منسوخةبعد الفتح وقيل غير منسوخة.

باب ما نزل فى مبايعة النساء وأركانها

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾[١] على الإسلام أخرج البخارى والترمذى وغيرهما عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك بكلاماً والله ما مست يده يد امرأة قط من المبايعات ما بايعهن إلا بقوله «قد بايعتك على ذلك»[٢] ﴿ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ هذا كان يوم فتح مكة آتين يبايعنه ﴿ وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ كما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ أى: لا يلحقن بأزواجهن ولدا ليس منهم قال ابن عباس كانت الحرة تولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاما[٣] ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ ﴾ أى: فى كل ما طاعة لله وإحسان إلى الناس وكل ما نهى عنه الشرع قال المقاتلان عنى بالمعروف النهى عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيوب وخمش الوجوه والدعاء بالويل ومعنى القرآن أوسع مما قالاه أخرج أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت النبى ﷺ فى نساء لنبايعه فأخذ علينا ما فى القرآن أن لا نشرك بالله شيئا حتى بلغ ولا يعصيك فى معروف، فقال: «فيما استطعتن واطقتن» فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا يا رسول الله ألا تصافحنا قال: «إنى لا أصافح النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة»[٤] وفى الباب أحاديث ﴿ فَبَايِعْهُنَّ ﴾ أى التزم لهن ما وعدناهن

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٢ .

(٢) رواه البخارى (٢٧١٣، ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤) والترمذى (٣٣٠٦) والبيهقى (٨ / ١٤٨) وابن ماجه (٢٨٧٥).

(٣) قال فى «الدر» (٦ / ٣١٢) أخرجه ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس به.

(٤) صحيح ـ أخرجه عبد الرزاق (٩٨٢٦) والحميدى (٣٤١) وأحمد (٦ / ٣٥٧) والترمذى (١٦٤٥) والنسائى (٧ / ١٤٩) وابن ماجه (٢٨٧٤) وابن حبان (١٤) موارد والطبرانى كبير (٢٤ / ١٨٦ رقم٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦)والبيهقى (٨ / ١٤٨) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٢ / ٥٢ ـ ٥٣).

به على ذلك من إعطاء الثواب فى نظير ما ألزمن أنفسهن من الطاعات فهى مبايعة لغوية قال ابن الجوزى وجملة من أحصى من المبايعات إذ ذاك أربعمائة وسبع وخمسون امرأة ولم يصافح فى البيعة امرأة وإنما بايعهن بالكلام بهذه الآية، وهذه هى البيعة الثابتة بالسنة فى دين الإسلام فمن أنكرها فقد أنكر القرآن، والأمر للوجوب عند الطلب منهن وهكذا ثبت ذلك فى الرجال وهى على أنواع، بيعة الجهاد، وبيعة ترك السؤال، وبيعة قبول الإسلام وبيعة عدم الفرار من الزحف وحج رسول الله ﷺ ومعه مائة ألف وأربعة وعشرون نفسا كلهم من المبايعين وبيعة الصوفية اليوم إذا وافقت إحدى صور البيع المأثورة فهى السنة وإذا خالفت فأين هذا من ذاك.

باب ما نزل فى عداوة الزوجات والأولاد للأزواج

قال تعالى فى سورة التغابن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾[1] يدخل فيه الذكر والأنثى ﴿وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ يعنى أنهم يعادونكم ويشغلونكم عن الخير وعن طاعة الله أو يخاصمونكم فى أمر الدين والدنيا ﴿فَاحْذَرُوهُمْ﴾ أن تطيعوهم فى التخلف عن الخير، قال مجاهد: ما عادوهم فى الدنيا ولكن حملتهم مودتهم على أن اتخذوا لهم الحرام فأعطوهم إياه ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ عن ابن عباس قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبى ﷺ فأبى أزواجهم وأولادهم أن يأتوا النبى ﷺ فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقهوا فى الدين فهمّوا بأن يعاقبوهم فأنزل الله هذه هذه الآية أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح[2] ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ أى: بلاء واختبار وشغل عن الآخرة ومحنة يحملونكم على كسب الحرام وتناوله ومنع حق الله والوقوع فى العظائم، وغصب مال الغير وأكل الباطل، ونحو ذلك، فلا تطيعوهم فى معصية الله، وعن أبى بريدة قال كان النبى ﷺ يَخْطُب فأقبل الحسنُ والحُسينُ وعليهما قَميصان أحمران يمشيان ويَعْثُرَان فنزلَ رسولُ الله ﷺ مِنَ المنبرِ فحَمَلَهُما وحداً من ذا الشقّ وواحداً منَ ذا الشقّ ثم صعدَ المنبر فقال:

---

(١) سورة التغابن آية ١٤ .

(٢) رواه الترمذى (٣٣١٧) والحاكم (٢ / ٤٩٠) وصححه ووافقه الذهبى وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الترمذى (٢٦٤٢).

«صدَق اللهُ العظيم ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ إنى لما نظرتُ إلى هذين الغلامين يَمْشِيَانِ ويَعْثُرَانِ لم أصبرْ أن قَطعت كلامى ونزلت إليهما» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه وابن مردويه وابن أبى شيبة.[1]

باب ما نزل فى طلاق النسوة لعدتهن

قال تعالى فى سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[2] خطاب لرسول الله ﷺ بلفظ الجمع تعظيماً له، أو خطاب له ولأمته ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ المراد بالنساء المدخول بهن ذوات الإقراء، وأما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية، وأما ذوات الأشهر فسيأتى ذكرهن فى قوله ﴿واللائي يئسن﴾ والمعنى مستقبلات لعدتهن، أو فى قبل عدتهن، أو لقبل عدتهن، أو لزمان عدتهن وهو الطهر. وعن ابن مسعود قال: من أراد أن يطلق للسنة كما أمره الله فليطلقها طاهرا في غير جماع[3] وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ ثم قال: **«ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء»** وقرأ النبى ﷺ هذه الآية: أخرجه الشيخان وغيرهما[4] وفى الباب أحاديث ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أى: احفظوها واحفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهى ثلاثة قروء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن، والخطاب للأزواج لغفلة النساء، وقيل للزوجات، وقيل للمسلمين عامة، والأول أولى، لأن الضمائر كلها لهم، ولكن الزوجات داخلات فى هذا الخطاب بالإلحاق بالأزواج، لأن الزوج يحصى العدة ليراجع وينفق أو يقطع، ويسكن أو يخرج ويلحق نسبه

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٨ / ٣٦٨) وأحمد (٥ / ٣٥٤) وأبو داود (١١٠٩) والترمذى (٣٧٧٤) والنسائى (٣ / ١٠٨) وابن ماجه (٣٦٠٠) وابن خزيمة (١٠٨٢) وابن حبان (٦٠٣٨، ٦٠٣٩) والحاكم (١ / ٢٨٧) والبيهقى (٣ / ٣١٨) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى «صحيح الترمذى» (٢٩٦٨).

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

(٣) صحيح ـ أخرجه ابن جرير (٢٨ / ٨٣) وعبد الرزاق (١٠٩٢٧) والدارقطنى (٤ / ٦ / ١٠) والبيهقى (٧ / ٣٢٥) وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٥١).

(٤) أخرجه مالك (٢ / ٥٧٦ / ٥٣) والشافعى (١٦٣٠) وأحمد (٢ / ٢٦، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨) وعبد الرزاق (١٠٩٥٢، ١٠٩٥٤) والبخارى (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) وأبو داود (٢١٧٩) والترمذى (١١٧٥) والنسائى (٦ / ١٣٨) وابن ماجه (٢٠١٩) والدارمى (٢٢٦٢، ٢٢٦٣) والطحاوى (٢ / ٣١) وابن الجارود (٧٣٤) والدارقطنى (٤ / ٦ / ٧، ٨، ١١) والبيهقى (٧ / ٣٢٥).

أو يقطع، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة. وقيل أمر بإحصاء العدة لتفريق الطلاق على الإقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً، وقيل: العلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة أمر النفقة والسكنى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ في تطويل العدة عليهن والإضرار بهن ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ أي: التي كنَّ فيها عند الطلاق مادمن في العدة ﴿وَلا يَخْرُجْنَ﴾ من تلك البيوت ما دمن في العدة لأمر ضروري. قال أبو السعود: ولو بإذن من الأزواج، فإن الإذن بالخروج في حكم الإخراج. وقال الخطيب: لأن في العدة حقاً لله تعالى فلا يسقط بتراضيهما. وهكذا كله عند عدم العذر أما إذا كان لعذر، كشراء من ليس لها على المفارق نفقة فيجوز لها الخروج نهاراً وإذا خرجت من غير عذر فإنها تعصى ولا تنتقض عدتها ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ هي الزنا، وذلك أن تزني فتخرج لإقامة الحدّ عليها ثم ترد إلى منزلها. وقيل: هي البذاء في اللسان والإستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت. قال ابن عباس: فإذا بذأت عليهم بلسانها فقد حل لهم أخراجها لسوء خلقها[1] ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ خلاف ما فعله المتعدى، قال أهل التفسير: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة، والمعنى التحريض على الطلاق الواحد أو المرتين، والنهى عن الثلاث، فلا يجد إلى المراجعة سبيلا. وعن محارب بن دثار أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق»** أخرجه أبو داود مرسلا[2] وروى الثعلبي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من أبغض الحلال إلى الله الطلاق»** ورواه أبو داود الطيالسي والبيهقي مرسلاً عن محارب بن دثار، ورجح أبو حاتم والدارقطني ارساله[3] وعن عليّ كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال: **«تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش»** رواه ابن عدى في الكامل بإسناد ضعيف بل قيل موضوع[4] ورواه الخطيب أيضا مرفوعاً وفي سنده ضعف، وفي الباب أحاديث غالبها ضعيف.

---

(١) رواه ابن جرير (٢٨ / ٨٢) وعبد الرزاق (١١٠٢١) والبيهقي (٧ / ٤٣٢).

(٢) ، (٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٧) وهو مرسل إسناده صحيح وقد خولف فيه وأخرجه (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) والحاكم (٢ / ١٩٦) والبيهقي (٧ / ٣٢٢) وابن عدى في «الكامل» (٤ / ٣٢٣) موصولاً وإسناده ضعيف وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٠).

(٤) موضوع ـ أخرجه ابن عدى (٥ / ١١٢) والخطيب في «التاريخ» (١٢ / ١٩١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٥٧) وعنه الديلمي (٢ / ١ / ٣٠) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٧٧) وأورده السيوطي في «اللآلي» (٢ / ١٧٩) وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٣٣١) موضوع.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أى: قاربن إنقضاء أجل العدة وشارفن آخرها ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أى: راجعوهن بحسن معاشرة وإنفاق مناسب ورغبة فيهن، من غير قصد إلى مضارة لهن بطلاق آخر ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ أى: أتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن نفوسهن مع إيفائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق، وترك المضارة لهن بالفعل والقول ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذه شهادة على الرجعة، وقيل: على الطلاق، وقيل: عليهما قطعا للتنازع وحسماً لمادة الخصومة، والأمر للندب وقيل للوجوب، وبه قال الشافعى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ بأن يأتوا بما شهدوا به تقرباً إلى الله.

باب ما نزل فى عدة الآيسات والحوامل

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ﴾(١) وهن الكبار اللواتى قد إنقطع حيضهن وآيسن منه ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ أى شككتم وجهلتم كيف عدتهن وما قدرها ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فإذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها أولى بذلك، ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض أو لأنهن لا يحضن أصلا وإن كُن بالغات فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أى انتهاء عدتهن بوضع الحمل، وظاهر الآية أن عدة الحوامل بالوضع، سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن، وعمومها باق فهى مخصصة لآية يتربصن بأنفسهن أى ما لم يكن حوامل. وعن أُبىّ بن كعب فى الآية قال: قلت للنبى ﷺ أهى المطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها قال هى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وأبو يعلى وغيرهما(٢) وفى الصحيحين من حديث أم سلمة أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهى حُبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ(٣) وفى الباب احاديث.

---

(١) سورة الطلاق آية ٤ .

(٢) منكر ـ أخرجه عبد الله بن أحمد فى «زوائد المسند» (٥ / ١١٦) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به وإسناده ضعيف جداً فإن المثنى متروك ولذا قال ابن كثير رحمه الله فى تفسيره (٤ / ٣٨٢) هذا حديث غريب بل منكر لأن فى إسناده المثنى وهو متروك الحديث بمرة.

(٣) سبق وسيأتى قريبا.

باب ما نزل في سكنى المطلقات ونفقتهن وإرضاعهن الولد

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾(١) أى يجب للنساء المطلقات وغيرهن من المفارقات من السكنى ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أى: من سعتكم وطاقتكم وذهب مالك والشافعي إلى أن للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة لها، وذهب نعمان وأصحابه إلى أن لها النفقة والسكنى، وذهب أحمد إلى أنه لانفقة ولاسكنى، وهذا هو الحق كما قرره في (نيل الأوطار) ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ نهاهم سبحانه عن مضارتهن بالتضييق عليهن في المسكن والنفقة. وقال أبو الضحى: هو أن يطلقها فإذا بقى يومان من عدتها راجعها ثم طلقها ﴿وَإِن كُنَّ﴾ أى: المطلقات الرجعيات أو البائنات دون الحوامل المتوفى عنهن ﴿أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أى: إلى غاية هى وضعهن للحمل. ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة(٢). فأما الحامل المتوفى عنها زوجها فقيل ينفق عليها من جميع المال حتى تضع وقيل لا ينفق عليها إلا من نصيبها وبه قال الأئمة الثلاثة غير أحمد وهو الحق للأدلة الواردة في ذلك من السنة المطهرة ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أولادكم بعد ذلك ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أى: أجور إرضاعهن ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ خطاب للأزواج والزوجات أى بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ في حق الولد وأجر الرضاع فأبى الزوج أن يعطى الأم الأجر ،وأبت الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ أى يستأجر مرضعة أخرى ترضع ولده ولا يجب عليه أن يسلم ما تطلبه الزوجة ولا يجوز له أن يكرهها على الإرضاع بما يريد من الأجر. ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ من الرزق ليس عليه غير ذلك وتقديرها بحسب حال الزوج وحده من عسره ويسره ولا اعتبار بحالها فيجب لإبنة الخليفة ما يجب لإبنة الحارس وهو ظاهر هذا النظم القرآنى، فجعل الأعتبار بالزوج في العسر واليسر ولأن الأعتبار بحالها يؤدى إلى الخصومة لأن الزوج يدعى أنها تطلب فوق كفايتها وهى تزعم أنها تطلب قدر كفايتها فقدرت قطعاً للخصومة والتقدير المذكور مسلم في نفقة

---

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) أخرج أحمد (٦ / ٤١٤ ، ٤١٥) عن فاطمه بنت قيس مرفوعاً «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» وكذلك أبو داود والنسائي وروى مسلم في صحيحه نحوه.

الزوجة ونفقة المطلقة إذا كانت رجعية مطلقا أو بائناً حاملا ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ من الرزق فلا يكلف الفقير أن ينفق ماليس فى وسعه، بل عليه ماتبلغ إليه طاقته. ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ قال أهل التفسير: وقد صدق الله وعده فى من كانوا موجودين عند نزول الآية ففتح عليهم جزيرة العرب ثم فارس والروم حتي صاروا أغنى الناس وصدق الآية دائم غير أنه فى الصحابة أتم لأن إيمانهم أقوى من غيرهم .

باب ما نزل فى تحريم المرأة الحلال

قال تعالى فى سورة التحريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾[١] أى لا ينبغى لك أن تشتغل بما يرضى الخلق بل اللائق أن أزواجك وسائر الخلق تسعى فى رضاك وتتفرغ أنت لما يوحى إليك من ربك، قال أكثر المفسرين: كان النبىﷺ فى بيت حفصة فزارت أباها فلما رجعت أبصرت مارية القبطية فى بيتها مع النبىﷺ فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت فلما رأى النبىﷺ فى وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها: «لا تخبرى عائشة ولك علىّ أن لا أقربها أبداً» فاخبرت حفصة عائشة وكانتا متصافيتين فغضبت عائشة ولم تزل بالنبىﷺ حتى حلف أن لا يقرب مارية فأنزل الله هذه السورة.[٢] وقيل نزلت فى تحريم العسل حين قالت له عائشة وحفصة إنا نجد منك ريح مغافير، وقيل: هى سودة شرب عندها من العسل، وقيل: هى أم سلمة، وقيل: هى المرأة التى وهبت نفسها للنبىﷺ[٣] والجمع ممكن بوقوع القصتين قصة مارية وقصة العسل وأن القرآن نزل فيهما جميعا وفى كل واحد منهما أنه أسر الحديث إلى بعض أزواجه ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لما فرط منك من تحريم ما أحل الله لك، وعن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال إنى جعلت امرأتى علىّ حراماً، فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا لم تحرم ما أحل الله لك وقال: عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة [٤].

(١) سورة التحريم آية ١ .

(٢) قال فى «الدر» (٦ / ٣٦٨) والطبرانى (١٢٦٤٠) وقال ابن كثير (٤ / ٣٩٠) إسناده فيه نظر أخرجه ابن سعد وابن مردويه عن ابن عباس.

(٣) حديث عائشه رواه البخارى (٤٩١٢) وعبد بن حميد وابن سعد وغيرهم. وقد أخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ﴿ياأيها النبي لما تحرم ..﴾ فى المرأة التى وهبت نفسها للنبىﷺ.

(٤) رواه البخارى (٤٩١١، ٥٢٦٦) بنحوه غير ذكر الكفارة وتلى قوله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله﴾ وأخرجه الطبرانى، والحاكم (٢ / ٤٩٣) وقال على شرط البخارى ووافقه الذهبى.

باب ما نزل فى إفشاء بعض ازواج النبى ﷺ سره وإخبار الله تعالى به

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾(١) هى حفصة، والحديث هو تحريم مارية أو العسل، وقيل: هو فى إمارة أبى بكر وعمر والأول أولى وأصح ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ﴾ أى أخبرت به غيرها ظنا منها أن لا حرج فى ذلك فهو باجتهاد منها مأجورة فيه وذلك لأن الاجتهاد جائز فى عصره ﷺ على الصحيح كما فى جمع الجوامع ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ﴾ وهو تحريم مارية أو العسل ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ قال الحسن: ما استقصى كريم قط. وقال سفيان: مازال التغافل من فعل الكرام، قيل: هو حديث مارية، وقيل: هو أن أبا حفصة وأبا بكر يكونان خليفتين بعده، وللمفسرين ههنا خلط وخبط ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ﴾ أى: أخبرها بما أفشت من الحديث ﴿قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ إِنْ تَتُوبَا﴾ خطاب لعائشة وحفصة ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ فهو الواجب ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أى زاغت وأثمت ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ أى: تعاضدا وتعاونا عليه بما يسوءه من الإفراط فى الغيرة وإفشاء سره، وقيل: كان التظاهر بين عائشة وحفصة فى التحكم على النبى ﷺ فى النفقة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال بريدة أى أبو بكر وعمر وقيل علىّ ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ قيل: كل عسى فى القرآن واجب الوقوع إلا فى هذه الآية ثم نعت الأزواج بقوله ﴿مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ﴾ أى: صائمات ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ أى بعضهن كذا، وبعضهن كذا والثيب تمدح من جهة أنها أكثر تجربة وعقلا وأسرع حبلاً غالبا والبكر تمدح من جهة أنها أطهر وأطيب وأكثر مداعبة وملاعبة غالبا قال بريدة فى الآية وعد الله نبيه ﷺ أن يزوجه بالثيب آسية وبالبكر مريم.

باب ما نزل فى وقاية الزوجة عن النار

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾(٢) من النساء والولدان وكل

(١) سورة التحريم آية ٣ .
(٢) سورة التحريم آية ٦ .

من يدخل فى هذا الاسم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ أى: اجعلوها وقاية بالتأسى به ﷺ فى ترك المعاصى وفعل الطاعات.

باب ما نزل فى امرأتين كافرتين

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ﴾[(١)] اسمها واهلة، وقيل: والهة ﴿وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾ واسمها واعلة، وقيل: والعة ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ﴾ وهما نوح ولوط عليهما السلام، أى: كانتا فى عصمة نكاحهما ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ أى: وقعت منهما الخيانة لهما أما خيانة امرأة نوح فكانت تقول للناس: إنه مجنون، وأما خيانة امرأة لوط فكانت بدلالتها على الضيف، وقيل: بالكفر، وقيل: بالنفاق، وقيل: بالنميمة، وقد وقعت الأدلة الاجماعية على أنه ما زنت امرأة نبى قط ﴿فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أى لم ينفعهما نوح ولوط بسبب كونهما زوجتين لهما شيئاً من النفع، ولا دفعا عنهما من عذاب الله مع كرامتهما على الله ونبوتهما شيئاً من الدفع، وفيه تنبيه على أن العذاب يدفع بالطاعة لا بالوسيلة ﴿وَقِيلَ﴾ أى: يقال لهما فى الآخرة أو عند موتهما ﴿ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ أى من أهل الكفر والمعاصى قال يحيى بن سلام: ضرب الله مثلا للذين كفروا يحذر به عائشة وحفصة من المخالفة لرسول الله ﷺ حين تظاهرتا عليه وما أحسن ما قال، فإن ذكر امرأتى النبيين بعد ذكر قصتهما ومظاهرتهما على رسول الله ﷺ يرشد أتم إرشاد ويلوح أبلغ تلويح إلى أن المراد تخويفهما مع سائر أمهات المؤمنين وبيان أنهما وإن كانتا تحت عصمة خير خلق الله وخاتم رسله فإن ذلك لا يغنى عنهما من الله شيئا وقد عصمهما الله سبحانه من ذنب تلك المظاهرة بما وقع منهما من التوبة الصحيحة الخالصة .

باب ما نزل فى امرأتين مؤمنتين

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾[(٢)] هى آسية بنت مزاحم وكانت ذات فراسة صادقة آمنت بموسى عليه السلام فعذبها فرعون بالأوتاد الأربعة أى

(١) سورة التحريم آية ١٠ .
(٢) سورة التحريم آية ١١ .

جعل الله حالها مثلا لحال المؤمنين ترغيبا لهم فى الثبات على الطاعة والتمسك بالدين والصبر فى الشدة وأن وصلة الكفر لا تضرهم كما لم تضر امرأة فرعون وقد كانت تحت اكفر الكافرين وصارت بإيمانها بالله فى جنات النعيم وفيه دليل على أن وصلة الكفر لا تضر مع الإيمان ﴿إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾ أى من ذاته الخبيثة وشركه وما يصدر عنه من أعمال الشر. وقال ابن عباس: من عمله يعنى جماعه، وعن سلمان قال: كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس فإذا انصرفوا عنها اظلتها الملائكة بأجنحتها وكانت ترى بيتها فى الجنة ﴿وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ قال الكلبى: هم أهل مصر، وقال مقاتل: هم القبط، ففرج الله لها عن بيتها فى الجنة فرأته وقبض الله روحها. قال الحسن وابن كيسان: نجاها الله أكرم نجاة ورفعها إلى الجنة فهى تأكل وتشرب، وفيه دليل على أن الاستعاذة بالله والإلتجاء إليه ومسألة الخلاص منه عند المحن والنوازل من سير الصالحين والصالحات وديدن المؤمنين والمؤمنات بيوم الدين. وعن أبى هريرة أن فرعون وتّدَ لامرأته أربعة أوتاد واضجعها وجعل على صدرها رَحَى واستقبل بها عين الشمس فرفعت رأسها إلى السماء وقالت ﴿رب ابن لي﴾ الآية[1] ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ﴾ مَثّلَ حال المؤمنين بامرأتين كما مَثّلَ حال الكفار بامرأتين والمقصود من ذكرها أن الله سبحانه جمع لها بين كرامتي الدنيا والآخرة واصطفاها على نساء العالمين مع كونها بين قوم كافرين ﴿الَّتِي أَحْصَنَتْ﴾ أى: حفظت ﴿فَرْجَهَا﴾ عن الفواحش والرجال فلم يصل إليها رجل لا بنكاح ولا بزنا. قال المفسرين: المراد بالفرج هنا الجيب ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ المخلوقة لنا وذلك أن جبريل عليه السلام نفخ فى جيب درعها أى طوق قميصها فحملت بعيسى عقب النفخ ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ يعنى بشرائعه التى شرعها الله لعباده، وقيل: بعيسى لأنه كلمة الله، وقيل: صحفه التى أنزلها على إدريس وغيره ﴿وَكُتُبِهِ﴾ المنزلة على الأنبياء كإبراهيم وموسى وابنها عيسى ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ أى: من القوم المطيعين لربهم، وقيل: من المصلين. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة

---

(١) قال فى «الدر» (٦ / ٣٧٨) أخرجه عبد بن حميد.
وقال فى (٦ / ٣٧٧) أخرج أبو يعلى والبيهقى بسند صحيح عن أبى هريرة أن فرعون وتد لامرأته أربعة أوتاد فى يديها ورجليها فكانوا إذا تفرقوا عنها أظلتها الملائكة عليهم السلام.

بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون مع ما قص الله علينا من خبرها في القرآن» أخرجه أحمد والطبراني والحاكم[١] وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «كَمُلَ مِنَ الرِّجال كثير ولم يَكْمُل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وأن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[٢].

باب ما نزل في تفدية المرأة عن نفس الرجل

قال تعالى في سورة المعارج: ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ﴾[٣] أي: الكافر أو كل من يذنب ذنبا يستحق به النار ﴿لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ﴾ أي: العذاب الذي ابتلوا به ﴿بِبَنِيهِ وَصَاحِبَتِهِ﴾ أي: زوجته ﴿وَأَخِيهِ﴾ فإن هؤلاء أعز الناس عليه وأكرمهم لديه فلو قبل منه الفداء لفدى بهم نفسه وخلص مما نزل به من العذاب.

باب ما نزل في التجاوز عن الزوجات إلى غيرهن

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[٤] من الإماء ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ على ترك الحفظ ﴿فَمَنِ ابْتَغَى﴾ أي طلب منكحا ﴿وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي: غير الزوجات والمملوكات ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي المتجاوزون عن الحلال إلى الحرام، وهذه الآية تدل على تحريم المتعة واللواط والزنا ووطء البهائم والاستمناء بالكف، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية في سورة المؤمنون.

باب ما نزل في الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات

قال تعالى في سورة نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾[٥] وكانا مؤمنين، وأبوه لامك أو لمك بفتحتين، وأمه شمخا بوزن سكرى بنت أنوش. وقال سعيد بن جبير

---

(١) راجع أحاديث ص ٣٧، ٣٨ .
(٢) راجع أحاديث ص٣٧، ٣٨ .
(٣) سورة المعارج آية ١١ .
(٤) سورة المعارج آية ٢٩ : ٣١ .
(٥) سورة نوح آية ٢٨ .

أراد بوالديه أباه وجده ﴿وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ يعني مسجده وقيل: منزله الذى هو ساكن فيه، وقيل: سفينته، وقيل: دينه ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى: واغفر لكل متصف بالإيمان من الذكور والإناث ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ أى: هلاكاً وخسراناً ودماراً.

باب مـا نزل فى خلْق المـرأة من المنى

قال تعالى فى سورة القيامة: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ﴾ أى: من الإنسان، وقيل: من المنىّ ﴿الزوجين﴾ أى: الصنفين قال الكرخى: أى لا خصوص الفردين وإلا فقد تحمل المرأة بذكرين وأنثى وبالعكس، ثم بيّن ذلك فقال ﴿الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ أى: الرجل والمرأة فتارة يجتمعان وتارة أخرى ينفرد كل منهما عن الآخر ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ أى: يعيد الأجسام بالبعث كما كانت عليه فى الدنيا فإن الإعادة أهون من الابتداء وأيسر مؤونة منه .

باب ما نزل فى الفرار من الصاحبة وغيرها يوم القيامة

قال تعالى فى سورة عبس: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ أى لا يلتفت إلى واحدٍ من هؤلاء لشغله بنفسه. قيل: أول من يفر من أخيه قابيل ومن أبويه إبراهيم ومن صاحبته لوط ومن ابنه نوح، والعموم أولى ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ أى: لكل إنسان يوم القيامة شأن يشغله عن الأقرباء ويصرفه عنهم .

باب مـا نزل فى سـؤال المـوءودة

قال تعالى فى سورة التكوير ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ﴾ أى: المدفونة حيّة ﴿سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ كانت العرب إذا ولدت لأحدهم بنت دفنها حية مخافة العار والحاجة والإملاق وخشية الاسترقاق، وتوجيه السؤال إليها لإظهار كمال الغيظ على قاتلها حتى كأنه لا يستحق أن يخاطب ويسأل عن ذلك وفيه تبكيت لقاتلها وتوبيخ له شديد بصرف الخطاب وهذه الطريقة أفظع فى ظهور جناية القاتل وإلزام الحُجة عليه. وقيل: لتقول بلا ذنب قتلت وعلى هذا فهو سؤال تلطف، وفى الآية دليل على أن أطفال المشركين لا يُعذبون وعلى أن التعذيب لا يكون بلا ذنب، وعن عمر بن الخطاب قال: جاء قيس بن عاصم

التميمي إلى رسول الله ﷺ فقال إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية فقال له رسول الله ﷺ : «اعتق عن كل واحدة رقبة» قال: إني صاحب إبل قال: «فأهد عن كل واحدة بُدنة» أخرجه البزار والحاكم في الكنى والبيهقي في سننه[١].

باب ما نزل في فتنة المؤمنات

قال تعالى في سورة البروج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي حرقوهم بالنار في الأخدود، وقال الرازي: يحتمل أن يكون المراد كل من فعل ذلك، قال: وهذا أولى لأن اللفظ عام والحكم بالتخصيص ترك الظاهر من غير دليل ﴿ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ من قبح صنعهم ولم يرجعوا عن كفرهم وفتنتهم ﴿فَلَهُمْ﴾ في الآخرة ﴿عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ بسبب كفرهم ﴿وَلَهُمْ﴾ عذاب آخر وهو ﴿عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ قال مقاتل: ومفهوم الآية أنهم لو تابوا لخرجوا من هذا الوعيد.

باب ما نزل في خلق الولد من مني الوالد والوالدة

قال تعالى في سورة الطارق: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ وهو المني والدفق الصب أراد سبحانه ماء الرجل والمرأة لأن الإنسان مخلوق منهما لكن جعلهما ماء واحداً لامتزاجهما ثم وصف هذا الماء فقال . ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ أي: صلب الرجل وترائب المرأة والترائب جمع تريبة وهي موضع القلادة من الصدر والولد لا يكون إلا من المائين، وقيل: الترائب ما بين الثديين. قال الضحاك: ترائب المرأة اليدان والرجلان والعينان، وقيل: هي الجيد، وقيل: هي ما بين المنكبين والصدر. وقيل: الصدر، وقيل: التراقي، وقيل: عصارة القلب والمشهور في اللغة أنها عظام الصدر والنحر. وقيل: أن ماء الرجل ينزل من الدماغ ولا يخالف ما في الآية لأنه إذا نزل من الدماغ نزل من بين الصلب والترائب، وقيل: أن المني يخرج من جميع أجزاء البدن ولا يخالف الآية كذلك لأن نسبة خروجه إلى ما بين الصلب والترائب باعتبار أن أكثر أجزاء البدن هي الصلب والترائب وما يجاورها وما فوقها مما يكون تنزله منها. قال ابن عادل: أن الولد

---

(١) قال في «الدر» (٦ / ٥٢٨) رواه البزار والحاكم في «الكنى» والبيهقي في «سننه» (٨ / ١١٦).

يخلق من ماء الرجل فيخرج من صلبه العظم والعصب ومن ماء المرأة فيخرج من ترائبها اللحم والدم ﴿ إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴾ أى على إعادته بعد الموت بالبعث.

باب ما نزل فى خلق الأنثى ومسألة الخنثى

قال تعالى فى سورة والليل: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴾ قيل آدم وحواء، والظاهر العموم، قال المحلى والخنثى المشكل عندنا معلوم عند الله تعالى ذكرا أو أنثى فيحنث بتكليمه من حلف لا يكلم ذكراً ولا أنثى انتهى وعبارة الخطيب وإن أُشكل أمره عندنا فهو عند الله غير مُشْكَل معلوم بالذكورة أو الأنوثة انتهت وقال الكرخى: يحنث بتكليمه لأن الله لم يخلق من ذوى الأرواح من ليس ذكراً ولا أنثى والخنثى إنما هو مشكل بالنسبة إلينا خلافاً لأبى الفضل الهمذانى فيما حكاه وجها أنه نوع ثالث ويدفعه قوله تعالى ﴿ يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ ونحو ذلك قاله الإسنوى.

باب ما نزل فى المرأة النمامة وهى زوجة أبى لهب

قال تعالى فى سورة تبّتّ: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ﴾ أى: أبو لهب بنفسه النار ويحترق بها ﴿ ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ اشتعال وتوقد وهى نار جهنم ﴿ وامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ أى: وتَصْلَى امرأته أيضا، وهى أم جميل بنت حرب أخت أبى شفيان، وكانت عوراء تحمل الغضا والشوك والسعدان فتطرحها بالليل على طريق النبى ﷺ كذا قال جماعة، وقال قوم: أنها كانت تمشى بالنميمة بين الناس، والعرب تقول: فلان يحطب على فلان إذا نمّ به، وقيل معناه: أنها حمالة الخطايا والذنوب، كقوله تعالى: ﴿ وهم يحملون أوزارهم علي ظهورهم ﴾ وقيل: حمالة الحطب فى النار، وقيل: حمالة الحطب نقالة الحديث ﴿ في جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾ الجيد العنق، والمسد الليف. الذى تفتل منه الحبال.

قال الضحاك وغيره: هذا فى الدنيا كانت تعير النبى ﷺ بالفقر وهى تحتطب فى حبل تجعله فى عنقها فخنقها الله به فأهلكها وهو فى الآخرة حبل من النار. وقيل: غير ذلك.

باب ما نزل فى الاستعاذة من النساء النفاثات

قال تعالى فى سورة الفلق: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ هُنَّ السواحر، أى: وأعوذ برب الفلق من شر النفوس النفاثات أو النساء النفاثات، والنفث النفخ كان يفعل ذلك من يرقى ويسحر، قيل: مع ريق، وقيل: بدون ريق. وهو دليل على بطلان قول المعتز له فى إنكار تحقق السحر وظهور اثره والعقد جمع عقدة وذلك أنهنّ كُنّ ينفُثْنَ فى عقد الخيوط حين يَسْحرن بها، قال أبو عبيدة: النفاثات هُنّ بنات لُبيْد بن الأعصم اليهودى سحرن النبىﷺ وأخرج النسائى وابن مردويه عن أبى هريرة أن النبىﷺ قال: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمّ نَفَثَ فيها فَقَد سَحَرَ ومَنْ سَحَرَ فَقَدْ أشْرَكَ وَمَنْ تعَلّقَ شيئاً وُكّلَ إليه».[1]

هذا آخر آيات الكتاب العزيز الواردة فى النساء المتعلقة بهن فى أمر دينهن ودنياهن مما له أيسر مناسبة بهن والإضافة تصح بأدنى ملابسة وقد اقتصرت فى بيان معانيها وشرح مبانيها على أوجز كلام وأحلت بسطها لمن يريد الوقوف عليها على تفسير فتح البيان فإنه تكفل ببيان مقاصد القرآن وما ذكرته هنا هو نخبة ما فيه من تفسير هذه الآيات والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

انتهى الكتاب الأول من حسن الأسوة فى ما يتعلق من آيات الكتاب العزيز بالنسوة ويليه الكتاب الثانى فيما ورد بهن من أحاديث السنة المطهرة

---

(١) رواه النسائى فى الكبرى (٢ / ٣٠٧ / ٣٥٤٢) والطبرانى فى الأوسط (١٤٩٢) وابن عدى (٣٤٢/٤) وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله فى «ضعيف الجامع» (٥٧١٤) وقصة سحر النبىﷺ مع أنها فى الصحيحين وغيرهما وهى من الأحاديث المقطوع بصحتها عند الأئمة إلا أننا ما زلنا نسمع من يشكك فى صحتها بحجة أنها تقدح فى عصمة النبىﷺ

الكتـــاب الثـــانى

فيما ورد بالنسوة من أحاديث السنة المطهرة

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّمَا الأعمالُ بالنِّيات وإنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوىَ فَمَنْ كَانَت هجْرَتُهُ إلى الله ورسوله فهجرتهُ إلى الله ورسولهِ ومَنْ كَانت هجْرَتهُ إلى دُنيا يُصيبُها أوْ امرأةٍ يتزوجها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه»** متفق عليه[1] وهو الذى اتفق عليه الشيخان أعنى البخارى ومسلماً من صحابى واحد وهذا النوع أعلى أنواع الحديث فى الصحة والقبول وكانوا يستحبون البداءة به فى الكتب تنبيهاً للطالب على تصحيح النية، وهو أصلٌ عظيم من أصول الدين، وقاعدة كبيرة من قواعد الشرع المبين، انظر شرح هذا الحديث فى شروح الصحيحين، ثم فى عون البارى شرح تجريد البخارى. والسراج الوهاج شرح تلخيص صحيح مسلم بن الحجاج، ومن لطائف هذا المقام أن هذا الحديث فيه ذكر المرأة فبدأت به أسوة بأهل الحديث ثم سردت سائر الأحاديث على ترتيب الأبواب وبالله التوفيق.

باب مـا جاء فى فضل الإيمـان والإســلام

عن عبادة بن الصامت الأنصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وأنَّ مَحمداً عَبْدُهُ ورسوله وأنَّ عيسى عَبْدُ الله ورسوله وكلمتهُ ألقاهَا إلى مَرْيَمَ و روحٌ منه والجنَّةُ حَقٌ والنَّارُ حَقٌ أدْخَلَهُ الله الجنة على ما كان منه منَ العملِ»** أخرجه الشيخان والترمذى.[2]

---

(١) رواه البخارى (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) وقد خرجته فى غير هذا الموضع بأوسع من هذا.

(٢) رواه البخارى (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨) وأبو عوانة (١ / ٦) وابن منده (٤٥) وابن حبان (٢٠٧) والبغوى (٥٥) وأحمد (٢ / ٣١٣، ٣١٤).

وفي أخرى لمسلم: «**مَن شَهِدَ أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحمداً رسول الله حرَّمَ الله تعالى عليه النار**»[١] وعن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يارسول الله أن أمي أوصت أن أُعْتِقْ عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية أفأعتقها قال: «**ادعها فدعوتها فجاءت فقال: من ربك قالت: الله قال: فمن أنا قالت: رسول الله قال: اعتقها فإنها مؤمنة**» أخرجه أبو داود والنسائي[٢] وعن معاوية بن الحكم السُّلَمِيّ قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت أن لي جارية كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها كأنما كنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها فقال لها النبي: «**أينَ اللهُ**» قالت: في السماء قال: «**فمن أنا؟**» قالت: أنت رسول الله فقال: «**أعتِقهَا فإنّها مُؤمنةٌ**» أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والنسائي والحديث[٣] على ظاهره لا يجرى فيه التأويل وبه قال السلف الصالح وذهب إليه الجمهور.

بـاب مـا ورد في بيعـة النسـاء
وقد تقدم في الكتاب الأول في تفسير الآيات

عن أميمة بنت رقيقة أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار فقلنا نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال: «**فيما استطعن وأطقتن**» فقلنا الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا هلُمّ نبايعك، قال سفيان: يعنين صافحنا فقال: «**إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**» أخرجه مالك والترمذي والنسائي[٤].
وللشيخين وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها ما مسّ رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال: «**اذهبي فقد بايعتك**».[٥]

---

(١) رواه مسلم (٢٩) والترمذي (٢٦٣٨) وأبو عوانة (١ / ١٥) وابن منده (٤٦) وابن حبان (٢٠٢) وأحمد (٥ / ٣١٨).
(٢) سبق في ص٦٣ رقم ٤ والتعليق عليه فراجعه هناك.
(٣) أخرجه مالك (٣ / ٥، ٦) وابن أبي شيبة (١١ / ٩ ـ ٢٠) وأحمد (٥ / ٤٤٧، ٤٤٨) ومسلم (٥٣٧) وأبو داود (٩٣٠) و (٣٢٨٢) والنسائي (٣ / ١٤) والطيالسي (١١٠٥) وابن أبي عاصم (١٠٤) وابن حبان (١٦٥).
(٤) سبق في ص١٥٨ .
(٥) سبق في ص١٥٧ .

باب ما ورد فى الاستيصاء بالنساء
وهذا أيضا تقدم هنالك

عن عمرو بن الأحوص فى حديث طويل فى ذكر حجة الوداع عن النبى ﷺ قال: **«ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهنّ عَوانٌ عندكم ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك إلاّ أنْ يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ فإنْ فَعلن فاهجرُوهنّ فى المضاجعِ واضْربوهنّ ضرباً غير مُبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً. ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حَقكم على نسائكم فلا يُوطئن فُرشكم من تكرهون ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وإن حقهنّ عليكم أن تُحسنوا إليهنّ فى كِسْوَتِهنّ وطَعَامِهنّ»** الحديث أخرجه الترمذى وصححه ومعنى عوان أسيرات(١).

باب ما ورد فى الاقتصاد فى العبادة وفى تزوج النساء

عن أنس رضى الله عنه قال: جاء ثلاثةٌ رهطٍ إلى بيتِ أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تَقَالّوها قالوا: أين نحنُ من رسولَ الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً. وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أُفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: **«أنتم الذين قُلتم كذا وكذا أمَا والله إنّى لأخْشَاكُم لله وأتقاكم له، ولكنّى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رَغبَ عن سُنَتى فليس منى»** أخرجه الشيخان والنسائي.(٢)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون يقول: **«أرغبت عن سنتى؟»** فقال: لا والله يارسول الله ولكن سنتك أطلب. فقال النبى ﷺ: **«فإنى أنام وأصلى، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء. فاتّقِ الله ياعثمان فإن لأهلك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل**

---

(١) سيأتى قريباً.

(٢) رواه البخارى (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) والنسائى (٦ / ٦٠) وابن حبان (٣١٧) والبيهقى (٧ / ٧٧) وأحمد (٣ / ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥).

ونم» أخرجه أبوداود[١] وزاد رزين وكان حلف أن يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح النساء فسأل عن يمينه فنزل **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾** ويروى أنه نوى ذلك ولم يعزم وهو أصح، وعن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا حبل محدود بين الساريتين فقال: **«ما هذا؟»** قالوا: حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به. فقال: **«لا ـ حلوه ليُصلِّ أحدكم نَشَاطه فإذا فَتَرَ فليقعد»** أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى.[٢] وعن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ وعندى امرأة من بنى أسد فقال: **«من هذه؟»** قلت: فلانة، لا تنام الليل، فقال: **«مه: عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يَمَلّ حتى تَمَلّوا»** وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه أخرجه الشيخان ومالك والنسائى.[٣]

وعن أبى جحيفة قال: آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال ما شأنك قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا الحديث، أخرجه البخارى وفى آخره فقال سلمان إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً فاعط كُلَّ ذى حق حَقَّهُ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«صدق سلمان»** ورواه الترمذى وزاد: **«ولضيفك عليك حقاً»**[٤]. وعن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت ترسل إلى أهلها بعد العتمة تقول: ألا تريحون الكتاب. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أخبر النبى ﷺ عن مولاه له تقوم الليل وتصوم النهار فقال: **«لِكُلِّ عمل شِرَّةٌ ولِكُلِّ شرة فترة فمن صارت فترته إلى سنتى فقد**

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٦ / ٢٢٦، ٢٦٨) وعبد الرزاق (١٠٣٧٥) وأبو داود (١٣٦٩) وابن حبان (٩) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٠٤٠).
ورواه ابن حبان (٣١٦) وابن سعد فى «الطبقات» (٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) عن أبي موسى ـ وقال الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ٣٠١ ـ ٣٠٢) وسطره أبو يعلى والطبرانى بأسانيد وبعض أسانيد الطبرانى رجالها ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ١٨٤ ، ٢٠٤ ، ٢٥٦) والبخارى (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤) وأبو عوانة (٢ / ٢٩٧، ٢٩٨) وأبو داود (١٣١٢) والنسائى (٣ / ٢١٨، ٢١٩) وابن ماجه (١٣٧١) وعبد بن حميد (١٤٠٤) وابن خزيمة (١١٨٠) وابن حبان (٢٥٨٧، ٢٤٩٢) والبغوى (٩٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٢٤٧) والبخارى (١١٥١) ومسلم (٧٨٥) والنسائى (٣ / ٢١٨) وعبد بن حميد (١٤٨٥) والبغوى (٩٣٣).

(٤) أخرجه البخارى (١٩٦٨ ، ٦١٣٩) والترمذى (٢٤١٣).

اهتدى ومن أخطأ فقد ضل».[١]

باب ما ورد فى اعتكاف النساء

عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم اعتكف أزواجه من بعده، أخرجه الستة[٢] وفى رواية قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وضربت زينب أخرى، فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: **«ما حملهن على هذا البر، انزعوها فلا أراها»** فنزعت فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال[٣]. وهذا الحديث فى تيسير الوصول فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعن عائشة أنها كانت تُرجِّل النبى ﷺ وهى حائض وهو معتكف فى المسجد، وهى فى حجرتها يدنى إليها رأسه، الحديث أخرجه الستة[٤] وزاد أبو داود وقالت السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس إمرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا لما لا بد منه[٥] والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وعنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة وهى تصلى وربما وضعت الطست تحتها من الدم. أخرجه البخارى وأبو داود[٦]. وعن على بن الحسين رضى الله عنهما

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٨٨، ٢١٠) وابن أبى عاصم (السنة) (٥١) وابن حبان (١١) والطحاوى «مشكل» (٢ / ٨٨) عن ابن عمرو.
وأخرجه الطحاوى (٢ / ٨٨) وقال الهيثمى (٢ / ٢٥٨) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
ورواه الطحاوى (٢ / ٨٨) عن ابن هبيرة وقال الهيثمى (٢ / ٢٥٨) رواه الطبرانى وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف. ورواه الترمذى (٢٤٥٣) وابن حبان (٣٤٩) والطحاوى مشكل (٢ / ٨٩) عن أبى هريرة. وحديث ابن عباس رواه الطحاوى مشكل (٢ / ٨٨) وعزاه الهيثمى فى المجمع للبزار وقال رجاله رجال الصحيح.
ورواه أحمد (٥ / ٥٠٩) والطحاوى (٢ / ٨٨) عن يحيى بن جعدة وإسناده صحيح.
وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (١٥١، ٢١٥٢).

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) وأبو داود ٢٤٦٢).

(٣) أخرجه البخارى (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) وأبو داود (٢٤٦٤) وابن ماجه (١٧٧١) وابن خزيمة (٢٢١٧) وابن الجارود (٤٠٨) والبيهقى (٤ / ٣١٥) والبغوى (١٨٣٣) وأحمد (٦ / ٨٤، ٢٢٦).

(٤) ، (٥) رواه مالك(١ / ٣١٢ / ١)والبخارى(٢٠٢٨)ومسلم(٢٩٧)وأبو داود (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩) والترمذى (٨٠٤)والنسائى (١ / ١٩٣) وابن ماجه (١٧٧٨) وابن خزيمة (٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢) وابن الجارود (٤٠٩)والبغوى(١٨٣٦)وأحمد (٦ / ١٠٤، ١٨١، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨١).

(٦) أخرجه البخارى (٢٠٣٧) وأبو داود (٢٤٧٦) وابن ماجه (١٧٨٠).

قال قالت صفية رضى الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ مُعْتَكِفاً فأتيتُه أَزُورُه لَيْلاً، فحدثْتُه ثم قُمت لأنْقَلِبَ، فقام مَعِى حتى إذا بلغ باب المسجد مرّ رَجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا فقال: **«عَلَى رِسْلِكُمَا إنها صَفِيَّةُ بنتُ حُيَى»** فقالا: سُبحان الله يارسول الله! فقال: **«إنّ الشَّيْطان يَجْرِى مِنَ ابن آدم مَجْرَى الدَّم، وإنّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فى قُلُوبِكُما شرّاً أو قال شيْئاً»** أخرجه الشيخان وأبو داود[١] والإنقلاب الرجوع وهذه الأحاديث الثلاثة أيضا فى التيسير فى الكتاب المذكور.

باب ما ورد فى أن امرأة المولى تطلق بمضى أربعة اشهر

عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعنى المؤلى، ويُذكر ذلك عن عثمان، وعلىّ، وأبى الدرداء، وعائشة، وإثنى عشر رجلا من الصحابة أخرجه البخارى ومالك[٢] وفى أخرى للبخارى قال يعنى ابن عمر الإيلآء الذى سماه الله تعالى لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يَمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى[٣]. وعن علىٍّ رضى الله عنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفئ أخرجه مالك[٤]. وقال من حلف على امرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها لم يكن مؤليا وبلغنى عن علىّ أنه سُئل عن ذلك فلم يره إيلاء[٥]. وعن عائشة قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحَرّمَ فجعل الحَرَام حلالاً. وجعل من اليمين كفارة أخرجه الترمذى[٦]. قلت الإيلاء هو أن يحلف الزوج بأن لا يقرب جميع نسائه أو بعضهن وهو ظاهر فإن وقت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضى ما وقت به لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهراً ثم دخل بهن بعد ذلك[٧] وإن وقّتَ بأكثر

---

(١) أخرجه البخارى (٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢١٧٥) ومسلم (٢١٧٥) وأبو داود (٢٤٧٠) وابن ماجه (١٧٧٩) والدارمى (١٧٨٠) وابن خزيمة (٢٢٣٣) وأحمد (٦ / ٣٣٧) .والبيهقى (٤ / ٣٢١) وابن حبان (٣٦٧١).

(٢) ، (٣) رواه البخارى (٥٢٩٠) ومالك (٢ / ٥٥٦ / ١٨).

(٤) رواه مالك (٢ / ٥٥٦ / ١٧).

(٥) ذكره مالك (٢ / ٥٥٨).

(٦) رواه الترمذى (١٢٠١) وإسناده ضعيف.

(٧) قلت: جاء عن أنس أنه ﷺ آلى من نسائه شهراً وهو فى «الصحيحين» وكذلك عن عائشه رضى الله عنها وسيأتى ذكرهما. وقد سبق حديث أنس فى ص١٦ رقم١ .

منها خيرّ بعد مضيها بين أن يفئ أو يطلق لقوله تعالى: ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ وأخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المؤلى[١] وقد ذهب إلى جواز الإيلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق بدليل ما وقع منه ﷺ من إيلاء شهر وقد تقدم قريبا، فلو كان لا يصح لم يقع منه ذلك فالحق جوازه أربعة أشهر فصاعداً أو أقل منها والله اعلم .

باب ما ورد فيما يكون بين الزوج والزوجة

عن سهلِ بن سعدِ السّاعدى قال: جاء النبى ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً، فقال: **«أين ابن عمك»** فقالت كان بينى وبينه شئ فغاضبنى فخرج فقال رسول الله ﷺ لإنسان **«انظر أين هو؟»** فقال: هو فى المسجد راقد، فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب فجعلِ النبى ﷺ يقول: **«قم يا أبا تُراب، قُم يا أبا تُراب»** . قال سهل: وما كان له اسم أحبُ إليه منه، أخرجه الشيخان[٢]. وأورده فى التيسير فى فصل من سمّاه رسول الله ﷺ.

باب ما ورد فى كنى النساء

عن عائشة قالت: قلت يارسول الله كُل صُوَاحبى لهنّ كُنىً قال: **«فاكتنى بابنك عبد الله بن الزبير»** فكانت تُكنى أم عبد الله. أخرجه أبو داود وزاد رزين **«فإن الخالة أم»**[٣].

باب ما ورد فى جواز التسمية باسم النبى ﷺ وكنيته

عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله إنى ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكرنى إنك تكره ذلك، فقال: **«ما الذى أحلّ اسمى وحرم كُنيتى أوما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى»** أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) أخرجه الدار قطنى (٤ / ٦١ / ١٤٨) وإسناده إلى سليمان صحيح.
(٢) أخرجه البخارى (٤٤١، ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠) ومسلم (٢٤٠٩).
(٣) رواه أبو داود (٤٩٧٠) وإسناده صحيح.
(٤) رواه أبو داود (٤٩٦٨) وإسناده ضعيف وهو فى «الضعيف للألبانى» (١٠٥٧).

باب ما ورد فى التأذين فى أذن المولود

عن أبى رافع قال: رأيت رسول اللهﷺ قد أذّن فى أُذن الحسن بن علىّ حين ولدته فاطمة رضى الله عنها، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه[١] وزاد رزين: وقرأ فى أذنه سورة الإخلاص وحنّكه بتمرة وسماه، قلت وتستحب العقيقة وهى شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه، ويؤذن فى أذنيه ويتصدق بوزنه ذهبا أو فضة لأمرهﷺ لفاطمة الزهراء بذلك، والحديث عند أحمد والبيهقى وفى إسناده ابن عقيل[٢].

باب ما ورد فى آنية المرأة النصرانية

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: توضأ عمر بالحميم فى جرة نصرانية ومن بيتها. أخرجه رزين قلت وترجم به البخارى[٣].

---

(١) حسن ـ رواه أحمد (٦ / ١٢٩، ٣٩١، ٣٩٢) وأبو داود (٥١٠٥) والترمذى (١٥١٤) والحاكم (٣ / ١٧٩) والبيهقى (٩ / ٣٠٥) وحسنه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١١٧٣).

(٢) أخرج أحمد (٦ / ٣٣٠) والطبرانى فى «الكبير» (١ / ١٢١ / ٢) والبيهقى (٩ / ٣٠٤) من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن حسين عن أبى رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً قالت: ألا أعق عن ابنى بدم قال: لا ولكن احلقى رأسه، وتصدقى بوزن شعره من فضة على المساكين وللأوفاض، وكان الأوفاض ناساً من أصحاب رسول اللهﷺ محتاجين في المسجد أو فى الصفة ففعلت ذلك. قالت: فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك. وحسن إسناده الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١١٧٥)
وأما العقيقة فقد صح عنهﷺ أنه عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين
وجاء هذا عن جماعة منهم عبد الله بن عباس وعائشة وبريدة بن الحصيب وأنس وابن عمرو وجابر وعلى. وراجع الإرواء (١١٦٤)
والعقيقة تكون فى اليوم السابع والتسمية وحلق الشعر لما رواه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائى والترمذى وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٥ / ٧، ٨، ١٢، ١٧، ١٨) والدارمى وابن الجارود (٩١٠) والحاكم (٤ / ٢٣٧) وأبو نعيم فى «الحلية» (٦ / ١٩١) والبيهقى (٩ / ٢٩٩) عن الحسن بن سمرة قال: قال رسول اللهﷺ: **«كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه»** وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١١٦٥).

(٣) ذكره البخارى فى «كتاب الوضوء» باب «وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية» ووصله ابن منصور وعبد الرزاق فى «مصنفه» (٦٧٥) وقال الحافظ فى «الفتح» (١ / ٢٣٩) إسناده صحيح. ورواه ابن أبى شيبة (١ / ١٩) والدار قطنى (١ / ٣٧ / ١) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر «أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء فى قمقمه ويغتسل به» وقال الدار قطنى: إسناده صحيح.

باب مـا ورد فى بر الوالدة

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: **«جاء رجل فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»** أخرجه الشيخان، وفى رواية أخرى قال: **«أمك ثم أمك ثم أمك ثم أدناك فادناك»** هذا لفظهما[1] وزاد مسلم. فقال نعم وأبيك لتنبأن[2].

وعن كليب بن منفعة عن جده كليب الحنفى أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: **«يارسول الله من أبرّ؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذلك حقاً واجباً ورحما موصوله»** أخرجه أبو داود.[3]

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيرى قال: قلت يارسول الله من أبرّ؟ قال: **«أمك، قلت ثم من؟ قال أمك، قلت ثم من؟ قال أمك، قلت ثم من؟ قال أباك ثم الأقرب فالأقرب»**. أخرجه أبو داود والترمذى[4]. وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«رغم أنفه، رغم أنفه»**. قيل: من يارسول الله؟ قال: **«من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة»** أخرجه مسلم والترمذى واللفظ لمسلم[5]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: استأذن رجل رسول الله ﷺ فى الجهاد فقال: **«أحيٌّ والدك؟»** قال: نعم قال: **«ففيهما فجاهد»**. أخرجه

---

(١) ، (٢) رواه البخارى (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) وأبو داود (٢٥٢٩) والترمذى (١٨٩٧) وابن ماجه (٣٦٥٨) والبخارى فى «الأدب» (٢٠) وابن حبان (٤٣٣) والبغوى (٣٤١٧) وأحمد (٢ / ٣٩١، ٣٢٧) ، ورواه مسلم (٢٥٤٨) بلفظ: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك».

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤٠) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٤٧) ورجاله ثقات غير كليب بن منفعه فلم يوثقه غير ابن حبان وفى «التقريب» قال الحافظ: مقبول، فلعل الحديث يكون حسناً على أقل أحواله غير أن شيخنا الشيخ الألبانى ضعفه فى «ضعيف الأدب» (١٠) غير أن له شاهداً من حديث خداش بن سلام. أخرجه ابن ماجه (٣٦٥٧) والحاكم وأحمد (٤ / ٣١١) وفيه مجهول وقد ذكره الحافظ فى «الفتح» (١٠ / ٣٣٠) ولم يتكلم عليه بشئ.

(٤) حسن - رواه أحمد (٥ / ٥٢٣) وأبو داود (٥١٣٩) والترمذى (١٨٩٧) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٣) والحاكم (٣ / ٦٤٢، ٤ / ١٥٠) وصححه ووافقه الذهبى، وحسنه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٢٣٢).

(٥) رواه أحمد (٢ / ٢٥٤، ٣٤٦) ومسلم (٢٥٥١) والترمذى (٣٥٣٩) والنسائى (٦ / ١١٠) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٢١) وابن حبان (٢٣٨٧) والبغوى (٦٨٩).

الخمسة[١]. وفي أخرى لمسلم: أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الأجر من الله تعالى. قال: **«فَهَلْ منْ والدَيْكَ أحَدٌ حي قال: نَعَم بَلْ كلاهُما حَيّ قال: «فتَبْتَغي الأجْرَ منَ الله تعالى؟ قال: نعم قال: «فَارجعْ إلى وَالدَيْكَ فأحْسنْ صُحْبَتَهُمَا»**[٢]. وفي أخرى لأبي داود والنسائي وتركت أبويّ يبكيان قال: **«فارجع إليهما فأضحكهُمَا كما أبكيتهُمَا»**[٣] ولأبي داود في أخرى عن أبي سعيد أن رجلا من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له: **«هل لك أحد باليمن»** قال: أبواي قال: **«أأذنا لك»** قال: لا، قال: **«فَارْجعْ إليهما فاستأذنهُمَا فإن أذنَا لَك فَجَاهدْ وإلاّ فَبرّهما»**[٤]. وعن معاوية بن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: **«هل لك من أم»** قال: نعم، قال: **«فالزمها فإن الجنّة عنْدَ رجْلَها»** أخرجه النسائي[٥] وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كانت تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فأبيت فأتى عمر إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال لى رسول الله ﷺ: **(طلقها)** أخرجه أبو داود والترمذي وصححه[٦]. وعن بُريدة رضى الله عنه أن امرأة قالت يارسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت. قال: وجب أجرك وردّها عليك الميراث، وقالت: أنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال: **«صومي عنها»** قالت أنها لم تحج أفأحج عنها قال: **«حجي عنها»** أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[٧]. وفيه دليل على جواز حج القريب عن القريب وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي وهي مشركة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٢) ومسلم (٢٥٤٩) وأبو داود (٢٥٢٩) وعبد الرزاق (٩٢٨٤) وابن حبان (٤٢٠) والبغوي (٢٦٣٨) وأحمد (٢ / ١٦٥، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١).

(٢) رواه مسلم (٢٥٤٩) والبيهقي (٩ / ٢٦).

(٣) صحيح ـ رواه أبو داود (٢٥٢٨) والنسائي (٧ / ١٤٣) وابن ماجه (٢٧٨٢) وعبد الرزاق (٩٢٨٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣) وابن حبان (٤١٩) والحاكم (٤ / ١٥٢) وأحمد (٢ / ١٦٠، ١٩٤) والبيهقي (٩ / ٢٦) والبغوي (٢٦٣٩) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الأدب» (١٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٣٠) وابن حبان (١٦٢٢) والحاكم (٢ / ١٠٣، ١٠٤) والبيهقي (٩ / ٢٦) وإسناده صحيح.

(٥) صحيح ـ رواه النسائي (٦ / ١١) وابن ماجه (٢٧٨١) والبيهقي (٩ / ٢٦) وقال الألباني في «صحيح النسائي» (٢٩٠٨) حديث حسن صحيح.

(٦) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢ / ٢٠، ٤٢، ٥٣) وأبو داود (٥١٣٨) والترمذي (١١٨٩) وابن ماجه (٢٠٨٨) والطيالسي (١٨٢٢) وابن حبان (٤٢٦) والبيهقي (٧ / ٣٢٢) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧ / ١٣٧).

(٧) رواه مسلم (١١٤٩) وأبو داود (٢٨٧٧) والترمذي (٩٢٩).

فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: قَدِمَت عَلَيَّ أُمِّي وهي راغبةٌ أفأصِلُ أُمي؟ قال: **«نعم صِلِي أمَّك»** أخرجه الشيخان وأبو داود[١]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رجل رسولَ الله ﷺ فقال: إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة قال: **«هل لك من أم؟»** قال: لا قال: **«هل لك من خالة؟»** قال: نعم، قال: **«فبِرَّها»** أخرجه الترمذي وصححه[٢] وزاد في الأخرى عن البراء بن عازب **«الخالة بمنزلة الأم»**[٣]. وعن أبي أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي أن رجلاً قال: يارسول الله هل بقي من بر أَبَوَيَّ شيء أبرُّهُمَا به بعد موتهما؟ قال: **«نعم، الصلاةُ عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عَهْدهما من بَعْدهما، وصلةُ الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما»**. أخرجه أبو داود[٤]. وعن عمر بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه، فقعد عليه، ثم أقبلت أمه من الرضاعة، فوضع لها شقَّ ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل إليه أخوه من الرضاعة، فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه» أخرجه أبو داود[٥]. وعن زيد بن أرقم قال، قال رسول الله ﷺ: **«من حج عن أحد أبويه أجزأ ذلك عنه وبشر روحه بذلك في السماء وكتب عند الله باراً ولو كان عاقا»**[٦] وفي أخرى: **«كتب لأبيه بحج وله بسبع»** أخرجه رزين[٧] وفي الحديث دلالة على جواز حج الولد عن والديه، ولم يرد في حديث صحيح إلا حج القريب عن القريب.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩) ومسلم (١٠٠٣) وأبو داود (١٦٦٨) والطيالسي (١٦٤٣) وابن حبان (٤٥٢، ٤٥٣) وأحمد (٦ / ٣٤٤، ٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٣، ١٤) والترمذي (١٩٠٥) وابن حبان (٤٣٥) والحاكم (٤ / ١٥٥) وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٣) رواه البخاري (٤٢٥١) والترمذي (١٩٠٤) والبيهقي (٨ / ٥، ٦).

(٤) **ضعيف** ـ رواه أبو داود (٥١٤٢) وابن ماجه (٣٦٦٤) والبخاري في «الأدب»(٣٥) وابن حبان (٢٠٣٠) وأبو عبد الرحمن السلمي في «آداب الصحبة» (ص٤١) وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٥٩٧).

(٥) **ضعيف** ـ رواه أبو داود (٥١٤٥) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبو داود» (١١٠٣).

(٦) ، (٧) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٥٩ / ١٠٩) من طريق أبو سعيد البقال عن عطاء عن زيد بن أرقم مرفوعاً «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عندالله تعالى براً» وإسناده ضعيف.
وأخرجه الدار قطني (٢ / ٢٦٠ / ١١٠) وابن عدي (٤ / ٨٧) من طريق صله بن سليمان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً « من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرماً بعث يوم القيامة مع الأبرار» وصله متروك. وروى الدارقطني (٢ / ٢٦٠ / ١١٢) عن جابر مرفوعاً
«من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج» وإسناده ضعيف جداً بل قال الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٥٦١) موضوع.
والحديث ذكره الشيخ في «الضعيفة» (١٤٣٤، ١٤٣٥) فراجعه.

باب ما ورد في بر الأولاد والأقارب

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليَّ إمرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة فأعطيتها إيَّاها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم خرجت فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: **«من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ له ستراً من النار»** أخرجه الشيخان والترمذي[١] وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة (وكنت) أنا وهو وضم أصابعه»** أخرجه مسلم والترمذي[٢]. وعنده **«دخلت أنا وهو الجنة كهاتين»** وأشار بإصبعيه وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ عَالَ ثَلاَثَ بَنَاتٍ أو ثلاث أخوات أو أختين أوابنتين فَأَدَبهُنَّ وأَحْسَنَ إِلَيهِنَّ وزوّجهُن فَلَهُ الجَنَّة»**. أخرجه أبو داود والترمذي وهذا لفظ أبي داود[٣] وله في أخرى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كَانَت لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا ولم يُهِنْهَا ولم يُؤْثِرْ وَلَدَهُ ـ يعني الذكور ـ عليها أدخله الله تعالى الجنة»**[٤]. وعن عوف بن مالك الأشجع قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا وامرأة سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كهاتين يوم القيامة»** وأومأ يزيد بن زريع الراوي بالوسطى والسبابة. **«امرأة آمَتْ مِنْ زوجها ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا»**. أخرجه أبو داود[٥] والسفعة نوع من السواد ليس بكثير وأراد أنها بذلت نفسها ليتاماها، وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسود، وآمت بالمد أقامت بلا زوج ومعنى بانوا انفصلوا واستغنوا. وعن خولة بنت حكيم قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٥) ومسلم (٥٦٢٩) والترمذي (١٩١٥) وعبد بن حميد (١٤٧٣) وأحمد (٦ / ٣٣، ٨٧، ١٦٦، ٢٤٣).

(٢) رواه أحمد (٣ / ١٤٨) ومسلم (٢٦٣١) والترمذي (١٩١٤).

(٣) **ضعيف** ـ رواه أحمد (٣ / ٤٢، ٩٧) وأبو داود (٥١٤٧) والترمذي (١٩١٢، ١٩١٦) وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبو داود» (١١٠٥).

(٤) رواه أبو داود (٥١٤٦) وذكره الألباني في «الضعيف منه» (١١٠٤).

(٥) رواه أبو داود (٥١٤٩) وأحمد (٦ / ٢٩) انظر «الضعيفة» (١١٢٢).

يوم وهو محتضن أحد ابنى بنته وهو يقول: «**إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون وإنكم لمن ريحان الله**» أخرجه الترمذى[١]، ومعناه «**تحملون على البخل والجبن والجهل**» وعن البراء قال: أتى أبو بكر رضى الله عنه ابنته عائشة وقد أصابتها الحُمَّى فقال: كيف أنت يابنية. وقَبَّلَ خدَّهَا أخرجه أبو داود[٢] وأخرجه الشيخان فى جملة حديث. وعن عائشة قالت. قال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى إذا مات صاحبكم فدعوه**» أخرجه الترمذى وصححه[٣].

باب ما ورد فى التسامح فى البيع

عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت ابتاع رجل ثمرا من رب حائط فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له ويقيله فحلف أن لا يقبل فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هو له أخرجه مالك[٤].

باب ما ورد فى ما لا يجوز بيعه من أمهات الأولاد والقينات

عن ابن عمر أن عمر قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش فإذا مات فهى حرة أخرجه مالك ورزين[٥]. عن جابر قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه فلما كان عمر نهانا فانتهينا. قال ابن الأثير ولم أجده فى الأصول وعن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام قال

---

(١) رواه الترمذى (١٩١٠) من طريق أبى سويد يقول: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم وقال الترمذى: لا نعرف لعمر سماعاً من خولة - قلت: هذه هى العلة الأولى، والثانية أن أبا سويد مجهول فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٢) وإسناده صحيح، وأصله فى الصحيحين.

(٣) صحيح - رواه أبو داود (٤٨٩٩) والترمذى (٣٨٩٥) وابن ماجه (١٩٧٧) والدارمى (٢٢٦٠) وابن حبان (١٣١٢) والحاكم (٤ / ١٧٣) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٢٨٥).

(٤) رواه مالك (٢ / ٦٢١ / ١٥) مرسلاً
وقد وصله البخارى (٢٧٠٥) ومسلم (١٥٥٧) عن عائشة رضى الله عنها.

(٥) أخرجه مالك (٢ / ٦١٦ / ٦) موقوفاً على ابن عمر.

وفى مثل هذا نزلت ومن الناس من يشترى لهو الحديث.(١)

باب ما ورد فى الخداع فى عدم شراء الأمة

عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لى العداء بن خالد: ألا اقرئك كتاباً كتبه لى رسول الله ﷺ قلت: بلى، فأخرج إلىّ كتاباً هذا ما اشترى العداء ابن هوذة من محمد ﷺ اشترى منه عبداً وأمة لا داء ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم من المسلم قال قتادة: الغائلة الزنا والسرقة والإباق أخرجه البخارى تعليقا والترمذى(٢).

باب ما ورد فى الشرط والاستثناء

عن ابن مسعود أنه اشترى جارية من امرأته واشترطت عليه إنك إن بعتها فهى لى بالثمن الذى ابتعتها به فاستفتى فى ذلك عمر، فقال: لا تقربها. وفيها شرط لأحد» أخرجه مالك(٣). وعن عائشة أن بريرة جاءتها لتستعين بها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة: ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال لها: «ابتَاعى واعتقى **فإنما الولاءُ لمَنْ أعتقَ ثم قام فقال: ما بالُ أناسٍ يَشترِطُون شروطاً لَيْسَتْ فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله تعالى فليس له، وإن شرط مائة شرطٍ، شرطُ اللّهِ أحقّ وأوثق»** أخرجه الستة(٤). وفى أخرى قال: **«اشتريها واعتقيها**

---

(١) رواه أحمد (٥ / ٢٥٢، ٢٦٤) والحميدى (٩١٠) والترمذى (١٢٨٢، ٣١٩٥) وابن جرير (٢١ / ٦٠) والطبرانى فى «الكبير» (٨ / ٢٣٣، ٢٥١، ٢٥٤) والبيهقى فى «الكبرى» (٦ / ١٤، ١٥) وابن أبى الدنيا فى «ذم الملاهى» وإسناده ضعيف. وهو فى «ضعيف الجامع» (٦٢٠٢).

(٢) أخرجه البخارى «تعليق» فى «كتاب البيوع» باب «إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا» ووصله الترمذى (١٢١٦) وابن ماجه (٢٢٥١) والنسائى وغيرهم.
وحسنه الشيخ الألبانى فى «صحيح الترمذى» (٩٧٢).

(٣) رواه مالك (٢ / ٦١٦ / ٥) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مالك (٢ / ٥٦٢ / ٢٥) والبخارى (٢١٥٦، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩) ومسلم (١٥٠٤) والترمذى (١٢٥٦) وأبو داود (٢٢٣٣)، (٣٩٣٠) والنسائى (٦ / ١٦٤، ١٩٥) وابن ماجه (٢٥٢١) وأحمد (٦ / ٣٣، ٨٢، ١٣٥، ١٧٥).

وليشترطوا ما شاءوا فاشترتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي ﷺ الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط»[١].

باب ما ورد في الحض على تزوج البكر

عن جابر في حديث طويل أنه قال: قال رسول الله ﷺ حين استأذنته: «هَلْ تَزوجتَ بكراً أم ثيباً قلت: بل ثيباً قال: هَلاَّ بكراً تُلاعبها وتُلاعبك، قلت: يارسول الله تُوفي والدي ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهنّ فلا تؤدبهنّ ولا تقوم عليهنّ فتزوجتُ ثيباً لتقوم عليهنّ وتؤدبهنّ». الحديث أخرجه الخمسة.[٢]

باب ما ورد في النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وغيره

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبع بعضكم على بيع بعض» أخرجه الستة، وزاد مسلم وأبو داود والنسائي: «ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»[٣]. وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها. أخرجه الستة[٤].

باب ما ورد في تفريق الولد عن الوالدة

عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرّقَ بين والدة وولدهَا فَرّقَ الله بينهُ وبين أحبتهِ يوم القيامة» أخرجه الترمذي وأحمد والدارقطني والحاكم

---

(١) رواية البخاري برقم (٢١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٩، ٥٠٨٠) ومسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٠٤٨) والترمذي (١١٠٠) والنسائي (٦ / ٦١) وابن ماجه (١٨٦٠) والدارمي (٢٢١٦) والبيهقي (٧ / ٨٠).

(٣) رواه مالك (٢ / ٥٢٣ / ٢) والشافعي في «الرسالة» (٨٤٨) وأحمد (٢ / ٤٢) والبخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢) وأبو داود (٢٠٨١) والنسائي (٦ / ٧٣) وابن ماجه (١٨٦٨) والدارمي (٢١٧٦).

(٤) رواه مالك (٢ / ٥٢٣ / ١) والشافعي في «الرسالة» (٨٤٧) والبخاري (٥١٤٤) ومسلم (١٤١٣) وأبو داود (٢٠٨٠) والترمذي (١١٣٤) والنسائي (٦ / ٧١) وابن ماجه (١٨٦٧) والدارمي (٢١٧٥).

وصححه[١]. وعن عليّ كرّم الله وجهه أنه فرّقَ بين والدة وولدها فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك وردّ البيع أخرجه أبو داود والدارقطنى والحاكم وصححه وقد أعلّ بالإنقطاع[٢]. وبالجملة فالحديث فيه دليل على أنه لا يجوز التفريق بين المحارم.

باب ما ورد فى الربا فى شراء الجارية

عن أم يُونس قالت: جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة فقالت، بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة درهم وكنت شرطت عليه إنك إن بعتها فأنا اشتريها منك، فقالت عائشة: بئس ما اشترى وبئس ما اشتريت، أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، منه قالت فما نصنع؟ فقالت عائشة: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فلم ينكر أحد على عائشة والصحابة متوافرون أخرجه رزين[٣].

باب ما ورد فى الرد بالعيب

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بن عبد الرّحمن بنِ عَوف أنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ اشترى جارية من عاصم بن عدى فَوَجَدَهَا ذَاتَ زوجٍ فَرَدَّهَا.[٤]

---

(١) صحيح ـ رواه أحمد (٥ / ٤١٤) والترمذى (١٣٠١) والدارمى (٢٤٨٢) والطبرانى فى «الكبير» (٤٠٨٠) والقضاعى (٤٥٦) والدارقطنى (٣ / ٦٧ / ٢٥٦) والبيهقى (٩ / ١٢٦) والحاكم (٢ / ٥٥) وهو فى «صحيح الجامع» (٦٤١٢).

(٢) رواه الدارقطنى (٣ / ٦٥ / ٢٤٩) والحاكم (٢ / ٥٤) والبيهقى (٩ / ١٢٧) من طريق عطاء الخفاء ثنا شعبه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على به ولفظه «أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعاً ولا تفرق بينهما» وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبى لكنه قال: غريب قلت: عطاء الخفاف ليس من رجالهما بل هو كما قال الذهبى ونقل فى «الميزان» (٣ / ٧٦) عن جماعة أنه ضعيف. ومع هذا قال ابن القطان لا عيب بها هذه الرواية وهو أولى ما اعتمد فى هذا الباب، وصححه الشوكانى ونقل عن الحافظ أن رجاله ثقات وصححه غير واحد.
قلت ـ قد تابع عطاء على هذا الحديث حماد بن سلمة، فقد رواه الترمذى (١٢٨٤) وابن ماجه والدارقطنى (٣ / ٦٦ / ٢٥٠) والحاكم (٢ / ٥٥) والبيهقى (٩ / ١٢٦) من طريق حماد عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على به وقد أعله أبو داود بالإنقطاع، والحديث رجحه البيهقى لشواهده وضعفه غيره.

(٣) رواه الدارقطنى (٣ / ٥٢ / ٢١١ / ٢١٢) والبيهقى (٥ / ٣٣٠ ـ ٣٣١) وفيه مجهولتان، وأخرجه أحمد وقال فى «التنقيح» إسناده جيد وفيه أيضاً زوجه أبو إسحاق السبيعى وهى مجهوله والله أعلم.

(٤) رواه مالك (٢ / ٤٨٠ / ٨) باب «الرجل يشترى الجارية ولها زوج...» وإسناده رجاله ثقات.

باب مـا ورد فى فديـة الصـوم

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلي الذين يطيقونه فديه طعام مسكين﴾ وقال: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. أخرجه البخارى وهذا لفظه وأبو داود والنسائى، وزاد أبو داود فى أخرى له أثبتت للحبلى والمرضع يعنى الفدية والإفطار.[١]

باب ما ورد فى جواز قرب النساء فى ليلة الصيام

عن البراء بن عازب قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يختانون أنفسهم فأنزل الله: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ أخرجه البخارى[٢]. وفى رواية له ولأبى داود والترمذى أن قيس ابن صرمة الأنصارى كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: أعندك طعام فإن لم يكن أنطلق فأطلبه وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشيَ عليه فذكر ذلك للنبى ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، الحديث[٣].

باب مـا ورد فى الطلاق الرجعـى

عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أخرجه أبو داود والنسائى[٤] وعن عروة بن الزبير قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم قال والله لا آويك إليّ

---

(١) رواه البخارى (٤٥٠٥) وأبو داود (٢٣١٧، ٢٣١٨) والنسائى (٤ / ١٩٠ ـ ١٩١).
(٢) رواه البخارى (٤٥٠٨).
(٣) رواه البخارى (١٩١٥، ٤٥٠٨) وأبو داود (٢٣١٤) والترمذى (٢٩٦٨).
(٤) رواه أبو داود (٢١٩٥) والنسائى(٦ / ٢١٢) وإسناده صحيح.

ولا تحلين أبداً فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فاستقبل الناس طلاقاً جديداً من ذلك اليوم من كان طلق أو لم يطلق أخرجه مالك والترمذى[١] وعن مَعْقِلِ ابن يَسَارٍ قال: كَانَتْ لِى أُختٌ تُخْطَبُ وأَمْنَعُهَا مِنَ النَّاسِ فأتاني ابن عمي فأنكحتها إِيَّاه فَاصْطَحَبَا مَا شَاءَ الله أَنْ يَصْطَحِبَا ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاقاً لَهُ عليها رَجعة ثم تَرَكَهَا حَتَّى انقَضَتْ عِدَّتُهَا وخَطَبَهَا الخُطَّابُ جاءَ فخطبها مع الخُطَّاب فقلت له يالكَمِ خَطَبَت أُختى فمنعتُهَا النَّاسَ فَآثَرتُكَ بها فزوجتكها ثم طلقتها طلاقاً رجعيا ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت أتيتني تَخْطُبها مع الخُطَّاب؟ والله لا أنكحتكها أبداً قال ففىَّ نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية، قال: فَكَفَّرتُ عن يَمينى وأَنْكَحْتُهَا إِيَّاه أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى.[٢] وفى أخرى للبخارى فدعاه النبى ﷺ فقرأها عليه فترك الحمية وانقاد لأمر الله عز وجل.[٣] قلت وهكذا ينبغى لكل مؤمن ومؤمنة بالله أن يترك الحَمِيَّة والجهالة والعَصَبِيَّة فى كلِ أمرٍ معروفٍ قاله الله، أو قاله رسوله ﷺ وهما لا يقولان إلا ما هو حق صرف وصواب بحت وحسن محض وخير قح.

باب ما ورد فى المتوفى عنها زوجها

عن عبد الله بن الزبير قال: قلت لعثمان أن هذه الآية التى فى البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسختها الآية الأخرى فلم كتبتها ولم تدعها قال يا ابن أخى لا أغير شيئا من مكانه أخرجه البخارى.[٤]

---

(١) إسناده ضعيف ـ رواه مالك (٢ / ٥٨٨ / ٨٠) ومن طريقه الواحدى (١٤٨) والشافعى مسند (٢ / ٣٤) والبيهقى (٧ / ٤٤٤) وإسناده مرسل صحيح والترمذى (١١٩٢) والحاكم (٢ / ٢٧٩) من طريق يعلى بن شبيب وهو ضعيف.
ورواه ابن جرير (٤٧٨٠) شاكر ـ من طريق أخرى مرسلاً
ولعل المرسل الصحيح يعضد المرفوع الضعيف فيتقوى به ويصح والله أعلم. ورجحه صحته الشيخ أحمد شاكر (٤ / ٥٤٠).

(٢) ، (٣) رواه البخارى (٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١) وأبو داود (٢٠٨٧) والترمذى (٢٩٨١) والنسائى «تفسير» (١١٠٤١، ١١٠٤٢) والطيالسى (٩٣٠) والطبرى (٢ / ٢٩٧) والطبرانى (٢٥ / ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٧) والدار قطنى (٢ / ٢٢٢، ٢٢٤) والحاكم (٢ / ١٧٤، ٢٨٠) والبيهقى (٧ / ١٣٨).

(٤) رواه البخارى (٤٥٣٠، ٤٥٣٦).

باب ما ورد فى المقلات

عن ابن عبّاسٍ رضى الله عنهما قال: نزل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فى الأنصار كانت المرأة وهى مقلات تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده فلما أُجليتْ بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ أخرجه أبو داود[1] وقال المقلات التى لا يعيش لها ولد .

باب ما ورد فى هجرة المرأة

عن أمّ سلَمة قالت: يا رسول الله ما سمعت الله تعالى ذكر النساء فى الهجرة بشئ فأنزل الله ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ الآية أخرجه الترمذى.[2]

باب ما ورد فى اليتيمة

عن عائشة أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان له عذْق نَخل، وكانت شريكتهُ فيه وفى ماله فكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شئ فنزلت ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ الآية. أخرجه الخمسة إلا الترمذى، وفى رواية هى اليتيمة تكون فى حجر وليّها فيرغب فى جَمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنُهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهُنّ فى إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن، وفى أخرى قالت عائشة رضى الله عنها: والذى ذكره الله تعالى ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية الأولى التى قال فيها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: وقول الله عزّ وجلّ فى الآية الأخرى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال وفى رواية فى قوله تعالى

---

(١) صحيح ـ رواه أبو داود (٢٦٨٢) والنسائى فى «تفسيره» (١١٠٤٨) والطبرى (٣ / ١٠) وابن حبان (١٧٢٥) موارد والبيهقى (٩ / ١٦٨) والواحدى (١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٠٢٣)وأبو عوانة (١ / ٣٢٣) والطبرى (٩٢٣٦، ٩٢٣٧، ٩٢٤١) والطبرانى (٢٣ / ٢٨٠ / ٦٠٩) والحاكم (٢ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦) والواحدى (٢٨٣) وأحمد (٦ / ٣٢٢) وصححه الشيخ أحمد شاكر.

﴿ويستفتونك في النساء﴾ إلى آخر الآية، قالت عائشة: هي اليتيمة تكون فى حجر الرجل قد شركته فى ماله فيرغب عن أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه فى ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك زاد أبو داود، وقال ربيعة فى قوله ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامي﴾ قال: يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً.(١)

باب ما ورد فى ميراث البنتين

عن جابر قال: جاءت امرأة بينتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتل معك يوم أُحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله، فوالله لا تُنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال النبى ﷺ: «يقضى الله فى ذلك» فنزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا إلىّ المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك» أخرجه أبو داود وهذا لفظه والترمذى وفى أخرى لأبى داود أن امرأة سعد بن الربيع قالت: وذكر الحديث، وقال هذا هو الصواب وكذا هو فى رواية الترمذى.(٢)

باب ما ورد فى حد البكر والثيب

عن عُبادة بن الصامت قال: كان نبى الله ﷺ إذا نزل عليه الوحى كَرب لذلك وتربّدَ وجهه فأنزل الله تعالى عليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سُرِّى عنه قال: «خذوا عنى خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى ومعنى تربّدَ تغير.(٣)

---

(١) الحديث بطرقه ـ رواه البخارى (٢٤٩٤ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠) ومسلم (٣٠١٨ / ٦) وأبو داود (٢٠٦٨) والنسائى تفسير (١١٠٩٠) وابن جرير (٥ / ١٩١ ـ ١٩٢ ـ ١٩٣ ـ ١٩٥) والبيهقى (٧ / ١٤١ ـ ١٤٢) والواحدى (ص٢٨٩).
(٢) راجع حديث رقم ١ ص ٤٣ .
(٣) راجع حديث رقم ٢ ص ٤٦ .

باب ما ورد فى النوبة

عن ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تُطلقنى وأمسكنى واجعل نوبتى لعائشة ففعل فنزلت ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز أخرجه الترمذى.(١)

باب ما ورد فى الانتشار للنساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال إنى إذا اصبت اللحم انتشرت للنساء واخذتنى شهوة فحرمت علىّ اللحم فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾(٢) الآية أخرجه الترمذى.(٣)

باب ما ورد فى طواف العريانة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول: من يعيرنى مطرفاً حتى تجعله على فرجها

اليوم يبدو بعضه أو كلُّهُ ... وما بَدَا منه فلا أُحلُّهُ

فنزلت هذه الآية ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ أخرجه مسلم والنسائى.(٤)

باب ما ورد فى أن الزوجة الصالحة خير ما يكنز

عن ثوبان قال: لما نزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(٥) كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أنزلت فى

---

(١) راجع حديث رقم ٣ ص ٦٤.
(٢) سورة المائدة آية ٨٧ .
(٣) صحيح - ورواه الترمذى (٣٠٥٤) وابن جرير (١٢٣٥٠) والطبرانى (١١٩٨١) وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٤٤١) قلت: وروى البخارى (٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥) ومسلم (١٤٠٤) عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل ثم قرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾
(٤) أخرجه مسلم (٢٥/٣٠٢٨) والنسائى فى «المجتبى» (٢٩٥٦) والتفسير (٢٠٢) والواحدى (٤٦١)
(٥) سورة التوبة آية ٣٤ .

الذهب والفضة ولو علمنا أىّ المال خير لاتخذناه فقال رسول الله ﷺ: «أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة صالحة تعين المؤمن على إيمانه» أخرجه الترمذى[١] وعن عباس قال: لما نزلت هذه الآية كَبُرَ ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم. الحديث، وفيه ثم قال له يعنى النبى ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما يُكْنَز؟ المرأةُ الصالحة، إذا نظر إليها زوجها سَرّته، وإذا أمَرها أطاعته، وإذا غاب عنها حَفِظته» أخرجه أبو داود.[٢]

باب ما ورد فى كفارة من أصاب النساء دون المس

عن ابن مسعود قال: جاء رجل فقال يارسول الله: إنى عَالجتُ امرأة فى أقصى المدينة وإنّى أصبت منها دون أن أمسها. وأنا هذا فاقْضِ ما شئت، فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يَرد النبى ﷺ شيئاً. فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبى ﷺ برجل فدعاه فتلا عليه هذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[٣] فقال رجل يارسول الله هذا له خاصة ؟ قال: «بل للناس كافة» أخرجه الخمسة إلا النسائى.[٤] وفى الحديث دلالة على قاعدة أصولية اتفق عليها فحول علماء الأصول «أن العبرة فى آى الكتاب وأخبار السنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» وهذه القاعدة المستقيمة تدخل تحتها مسائل كثيرة لا يفيها الحصر.

باب ما ورد فى من يعبد الله على حرف لولادة امرأته

عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾[٥] قال كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته غلاماً ونتجت خيْلُه قال: هذا دين صالح، فإن لم

---

(١) صحيح ـ رواه أحمد (٥ / ٢٧٨ ، ٢٨٢) والترمذى (٣٠٩٤) وابن ماجه (١٨٥٦) وأبو نعيم فى «الحلية» (١ / ١٨٢ ، ١٨٣) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٢١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٦٤) وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع» (١٦٤٣)

(٣) سورة هود ١١٤.

(٤) رواه البخارى (٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) والترمذى (٤ / ٣١) وابن ماجه (١٣٩٨ ، ٤٢٥٤) وابن خزيمة (٣١٢) والواحدى (ص٢٦٩) والبيهقى «شعب» (٢٥٥٨) وأحمد (١ / ٣٨٦ ، ٤٣٠) والبغوى (٣٤٦).

(٥) سورة الحج آية ١١ .

تلد امرأته، ولم تنتج خيّله، قال: هذا دينٌ سوء. أخرجه البخارى.(١)

باب ما ورد فى سؤال المرأة عن معنى الآية

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قُلت يارسول الله ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾(٢) هل هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: **«لا يابنت الصديق، ولكنهم الذين يَصُومون ويتصدقون ويخافون أن لا يُقبل منهم، أولئك الذين يسارعون فى الخيرات»** أخرجه الترمذى.(٣)

باب ما ورد فى نكاح الزانية

عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدّه قال: كان رجل يُقال له مَرْثد بن أبى مرثد وكان رجل يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة فكانت امرأة بغىّ بمكة يقال لها عَنَاق وكانت صديقة وكان وعد رجلاً من أسرى مكة بحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل جدار من جدران مكة فى ليلة مُقْمرة فجاءت عَنَاق فأبصرت سواد ظلى تحت الحائط فلما انتهت إلىّ عرفتنى فقالت أمرثد؟ قلت: مرثد، فقالت: مرحباً وأهلا هلُمّ فبت عندنا الليلة، فقلت: ياعنَاق قد حَرّم الله تعالى الزنا. فقالت: ياأهل الخيام هذا الرجل الذى يحمل أسراكم، قال: فتبعنى ثمانية نفر فانتهيت إلى غار فجاءوا حتى قاموا على رأسى وبالوا فظل بولهم على رأسى وأعماهم الله تعالى عنى قال ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبى فحملته حتى قدمت فأتيت النبىﷺ فقلت يارسول الله أأنكح عنَاقاً فأمسك ولم يرد علىّ شيئاً حتى نزل **﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾** فقال: **«يا مرثد لا تنكحها»** أخرجه أصحاب السنن.(٤)

---

(١) رواه البخارى (٤٧٤٢).

(٢) سورة المؤمنون آية ٦٠ .

(٣) حسن - رواه أحمد (٦ / ١٥٩، ٢٠٥) والترمذى (٣١٧٥) وابن ماجه (٤١٩٨) والحاكم (٢ / ٣٩٣، ٣٩٤) وابن جرير (١٨ / ٢٦) وحسنه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (١٦٢).

(٤) صحيح - رواه أبو داود (٢٠٥١) والترمذى (٣١٧٧) والنسائى (٧ / ٦٦ - ٦٧) والحاكم (٢ / ١٦٦) والبيهقى (٧ / ١٥٣) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح النسائى» رقم (٣٠٢٧).

باب القرعة بين النساء

عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ضرب القرعة بين نسائه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه. الحديث بطوله، وفيه ذكر خروج عائشة فى غزاة وقصة أولى الإفك بطولها ليس محلها فى هذا المختصر.(١)

باب ما ورد فى استثناء القواعد

عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ الآية قال فنسخ واستثنى من ذلك ﴿والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا﴾ الآية . أخرجه أبو داود.(٢)

باب ما ورد فى بركة الطعام من النبى ﷺ وابتداء حكم الحجاب

عن أنس قال كان رسول الله ﷺ معرّساً بزينب فقالت لى أم سُلَيم لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية فقلت لها: افعلى فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة فى برمة فأرسلت بها معى فانطلقت بها إليه فقال: «ضعها» ثم أمرنى فقال: «ادع لى رجالاً» سماهم «وادع لى من لقيت» قال: ففعلت، ثم رجعت فإذا البيت غاص بأهله فوضع رسول الله ﷺ يده فى تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم: «اذكروا اسم الله تعالى وليأكل كل رجل مما يليه» حتى تصدعوا كلهم فخرج من خرج وبقى نفر يتحدثون ثم خرج النبى ﷺ نحو الحجرات وخَرجتُ فى أثره فقلت أنهم قد ذهبوا فرجع ودخل البيت وأرخى الستر وإنى لفى

---

(١) رواه البخارى (٤٧٥٠) ومسلم (٢٧٧٠) والترمذى (٣١٨٠) والنسائى تفسير (٣٨٠) وفى الكبرى (١٣٦٠) والدارمى (٢٣٢٣) والشافعى (٢ / ٣٦٤، ٣٦٥) والبغوى (٢٣٢٥) والواحدى (٦٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١١) والبيهقي وإسناده صحيح، قال ابن الجوزى فى «نواسخ القرآن» (ص ٢٠٠) هذا ليس يصحح أى النسخ، لأن الآية الأولى فيمن يخاف الافتتان بها وهذه فى العجائز، فلا نسخ.

الحجرة وهو يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ إلى قوله ﴿ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾[١] أخرجه الخمسة إلا أبا داود[٢].

باب ما ورد فى كفارة كثرة الزنا لمن تاب

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قوماً قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا وانتهكوا فأكثروا فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا محمد إن ما تدعونا إليه لحسن لو تخبرنا إن لنا عملنا كفارة فنزلت: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾[٣] قال يبدل الله شركهم إيماناً وزناهم إحصاناً ونزلت: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾[٤] اخرجه النسائى[٥] وعن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يغفر الذنوب جميعاً ولا يبالى» أخرجه الترمذى وصححه[٦].

باب ما ورد فى براءة عائشة رضى الله عنها

عن يوسف بن مالك قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب وجعل يذكر يزيد بن معاوية لكى يبايع بعد أبيه فقال له عبد الرحمن بن أبى بكر شيئاً فقال: خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه، فقال: مروان هذا الذى أنزل الله تعالى فيه: ﴿ والذي قال لوالديه أف لكما أتعداننى ﴾ فقالت عائشة رضى الله عنها من وراء الحجاب ما أنزل الله فينا شيئاً إلا ما أنزل فى سورة النور من براءتى أخرجه البخارى.[٧]

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣ .
(٢) رواه البخارى (٤٧٩١ ـ ٤٧٩٢ ـ ٤٧٩٣ ـ ٤٧٩٤ ـ ٥١٥٤ ـ ٥١٦٣ ـ ٥١٦٦ ـ ٥١٦٨ ـ ٥١٧٠ ـ ٥١٧١ ـ ٥٤٦٦ ـ ٦٢٢٨ ـ ٦٢٢٩ ـ ٦٢٧١ ـ ٧٤٢١) ومسلم (١٤٢٨) والترمذى (٣٢١٨) والنسائى «تفسير» (٤٤٠) وفى الكبرى (١١٤١٦، ١١٤١٧، ١١٤٢٠).
(٣) سورة الفرقان آية ٦٨، ٦٩، ٧٠ .
(٤) سورة الزمر آية ٥٣ .
(٥) أخرجه البخارى (٤٨١٠) ومسلم (١٢٢) وأبو داود (٤٢٧٤، ٤٠٠٤) والنسائى تفسير (٤٦٩) وفى الكبرى (١١٤٤٩).
(٦) رواه الترمذى (٣٢٣٧) وإسناده ضعيف.
(٧) رواه البخارى (٤٨٢٧) والنسائى فى الكبرى (١١٤٩١).

باب ما ورد في اللمم من بني آدم رجلا أو امرأة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ما رأيتُ شيئاً أشْبَهَ باللَّمَم مما قال أبو هُريرةَ أن النبيﷺ قال: «إنّ الله كَتَبَ على ابن آدمَ حظّهُ منَ الزّنا أدْرَكَ ذَلكَ لا مَحَالةَ فَزنَا العينِ النظر وَزِنَا اللّسَانِ النُّطْقُ، والنّفْسُ تَتَمنى وتَشْتَهي والفرجُ يُصَدّقُ ذَلكَ أو يُكذّبُه» أخرجه الشيخان وأبو داود[1] وعنه في قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائرَ الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ قال قال رسول اللهﷺ:

إنْ تغفـر اللهُمّ تَغفر جَمّـاً وايّ عبدٍ لـك لا ألَمـا

أخرجه الترمذى وصححه.[2]

باب مـا ورد في عجائز الدنيـا

عن أنسٍ في قوله تعالى: ﴿إنا أنشأناهنَ إنشاء﴾ إنّ من المُنشئَاتِ اللآتي كُنّ في الدُّنيا عجائز عمشاً رُمصاً ، أخرجه الترمذى.[3]

باب ما ورد في الإيثـار على النفس

عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه في قوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[4] الآية أن رجُلاً من الأنصار بَات عِنْدهُ ضَيف ولم يكن عنده إلا قُوته وقوت صبيانه فقال لامرأته: نُومي الصِّبْيَةَ وأطْفِئي السِّرَاجَ وقرّبي للضّيف مَا عِنْدَكِ، فنزلتَ الآية. أخرجه الترمذى وصححه.[5]

---

(١) رواه البخارى (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧) والنسائى كبرى (١١٥٤٤).
(٢) رواه الترمذى (٣٢٨٤) وإسناده صححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الترمذى» (٥٦١٨).
(٣) أخرجه الترمذى (٣٢٩٦) وإسناده ضعيف.
(٤) سورة الحشر آية ٩ .
(٥) رواه البخارى (٣٧٩٨، ٤٨٨٩) ومسلم (٢٠٥٤) والترمذى (٣٣٠٤) والنسائى كبرى (١١٥٨٢) وفى التفسير (٦٠٢).

باب ما ورد فى مبايعة النساء

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية أن لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً وما مَسّت يَدَ رسولِ الله ﷺ يَدَ امرأة لا يَمْلِكُها قَط، وكان رسولِ الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قَوْلِهنّ يقول: «انطلقن فقد بايعتكن» لا والله ما مَسّت يَدُهُ يَدَ امرأة قط غير أنه بايعهنّ بالكَلام. أخرجه الشيخان والترمذى.[١] وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال إنما هو شرط شرطه الله تعالى للنساء، أخرجه البخارى.[٢]

باب ما ورد فى الطلاق لعدة

عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه قرأ ﴿فطلقوهن لقبل عدتهن﴾ أخرجه مالك[٣] وقال يعنى بذلك أن يُطلّقَ فى كُلِّ طُهرٍ مرّةً. وللنسائى عن ابن عباس مثله.[٤]

باب ما ورد فى نزول سورة التحريم

عن أنس أن رسول الله ﷺ كان له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمَها على نَفْسِهِ فنزل ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ الآية أخرجه النسائى.[٥]

---

(١) رواه البخارى (٤٨٩١) ومسلم (١٨٦٦) والترمذى (٣٣٠٦) والبيهقى (٨ / ١٤٨) وأحمد (٦ / ٢٧٠).

(٢) رواه البخارى (٤٨٩٣) وابن جرير.

(٣) رواه مالك (٢ / ٥٨٧ / ٧٩)
هذا كلام الإمام مالك فى «الموطأ» (٢ / ٥٨٧).

(٤) رواه النسائى (٦٢٢) تفسير، وأبو داود (٢١٩٧) والطبرى (٢٨ / ٨٤) والطبرانى (١١١٣٩) قال الحافظ فى «الفتح» (٩ / ٣٦٢) أخرجه أبو داود بسند صحيح.
قلت: قد ورد نحوه مرفوعاً فمن طريق أبى الزبير أن ابن عمر قال: قرأ النبى ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾.
أخرجه مسلم (١٤٧١ / ١٤) وأبو داود (٢١٨٥) وغيرهما.
قال النووى: «هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع».

(٥) رواه النسائى (٦٢٧) تفسير ـ والسنن (٣٩٥٩) والحاكم (٢ / ٤٩٣) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال الحافظ (٩ / ٣٧٦) على طريق النسائى «بسند صحيح».

باب مـا ورد فى الوأد

عن ابن مسعود قال: قال رسول ﷺ: «**الوائدة والموءودة فى النار**» أخرجه أبو داود[١] الموءودة البنت الصغيرة تدفن وهى حيّة وكانوا فى الجاهلية يفعلون ذلك فحرّمه الإسلام.

باب ما ورد فى جلد المرأة

عن عبد الله بن زَمعةَ فى حديثٍ طويلٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فذكر النساء ووعظ بهن فقال: «**يَعمد أحدكم فَيَجلد امرأتَهُ جَلد العبد فلعله يضاجعها آخر يومه**» الحديث أخرجه الشيخان والترمذى.[٢]

باب ما ورد فى نزول سورة الضحى

عن جُنْدب بن سُفيان قال: اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين فجاءته امرأة فقالت يا محمد إنى لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فنزل: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ أخرجه الشيخان والترمذى وفى رواية أبطأ جبريل على النبى ﷺ فقال المشركون قد ودع محمد فنزلت الآية وما قَلى أى ما هجر.[٣]

باب ما ورد فى أخبار الأرض عن عمل كل أمةٍ وعبد

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ قال: «**أتَدْرُونَ ما أخبارُهَا**» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «**هو أن تَشهد على كُلِّ أمةٍ وعبدٍ بما**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٧) والطبرانى كبير (١٠ / ١١٤ـ ١٧٠ / رقم ١٠٠٥٩، ١٠٢٣٦) وابن حبان (٦٧) موارد.
له شواهد ـ وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٧١٤٢).

(٢) رواه البخارى (٣٣٧٧ ـ ٤٩٤٢ ـ ٦٠٤٢) ومسلم (٢٨٥٥) والترمذى (٣٣٤٣) والنسائى (٦٩٥) تفسير، وابن ماجه (١٩٨٣).

(٣) رواه البخارى (١١٢٤، ١١٢٥، ٤٩٨٣، ٤٩٥٠، ٤٩٥١) ومسلم (١٧٩٧) والترمذى (٣٣٤٥) والنسائى (٧٠١) تفسير.

عَملَ على ظَهرِهَا تقول عمل يوم كذا وكذا كذا وكذا فهذه (أخْبَارُهَا)» أخرجه الترمذى وصححه.[١]

باب ما ورد فى نسخ القرآن من مصحف المرأة

عن أنس أن حُذيفة قَدِمَ على عثمان فقال: يا أمير المؤمنين أدْرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها ونَرُدّها إليك فأرسلت بها فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد ابن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها، الحديث، وفيه حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف أرسل إلى كل أُفقٍ بمصحف وأمر بما سوى ذلك من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يُخرق. أخرجه البخارى والترمذى[٢] يخرق بالخاء المعجمة وبالمهملة والإحراق إذا كان للصيانة لا للإهانة لا بأس به.

باب ما ورد فى رؤياه ﷺ فى شأن الزوانى

عن سَمُرَةَ بن جُندب فى حديث طويل جداً: «فانطلق فأتينا على مثل التنور فإذا فيه لغط وأصوات فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عُراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضأوا قلت: ما هؤلاء؟ قالا: انطلق» إلى قوله: «وأما الرجال والنساء العُراة الذين هم فى مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزوانى». أخرجه البخارى والترمذى[٣]. وفيه بيان جزاء هؤلاء العصاة والتوبة مَحاة الذنوب إن شاء الله تعالى.

باب ما ورد فى رؤية المرأة فى المنام

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة وهى الجحفة فأولت أن وباء المدينة نقل إليها» أخرجه

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٢٩) و (٣٣٥٣) وأحمد (٢ / ٣٧٤) وابن حبان (٢٥٨٦) موارد والحاكم (٢ / ٢٥٦ _ ٥٣٢) والبغوى (٤٣٠٨) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخارى (٤٩٨٧).

(٣) رواه البخارى (٧٠٤٧) مطولاً وأخرجه مسلم (٢٢٧٥) والترمذى (٢٢٦٤) مختصراً.

البخارى والترمذى[١].

باب مـا ورد فى رؤيـا المـرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن فى حجرتى فقصصت رؤياى على أبى فسكت فلما توفى رسول الله ﷺ ودفن فى بيتى قال أبى هذا أحد أقمارك وهو خيرها أخرجه مالك.[٢]

باب مـا ورد فى تنقب المـرأة

عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها أم خَلاَّد وهى مُتنقبة تسأل عن ابن لها قُتل فى سبيل تعالى فقال لها بعض أصحابه: جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة فقالت: إن أُرزأ بابنى فلن أُرزأ بحيائى، فقال لها النبى ﷺ: «إنْ إبنك له أجر شهيدين» قالت ولِمَ؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب» أخرجه أبو داود.[٣]

باب مـا ورد فى سبى المـرأة

فى حديث ابن عون عن نافع قال أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارّون أى غافلون إلى قوله وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية. أخرجه الشيخان وأبو داود[٤]

باب ما ورد فى قتل المرأة فى الغزو

عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله ﷺ فنهى عن

---

(١) أخرجه البخارى (٧٠٣٨، ٧٠٣٩، ٧٠٤٠) والترمذى (٢٢٩٠) وابن ماجه (٣٩٢٤) والدارمى (٢١٦١).

(٢) رواه مالك (١ / ١٨٠) والطبرانى (٢٣ / ٤٧ / ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ١٢٨) والحاكم (٣ / ٦٠) والبيهقى فى «الدلائل» (٧ / ٢٦٢) وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨٨) وضعفه الشيخ الألبانى فى «الضعيف» (٥٣٥).

(٤) رواه البخارى (٢٥٤١) ومسلم وأبو داود .

قتل النساء والصبيان. أخرجه الستة إلا النسائي.(١)

باب ما ورد في مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى

عن نجدة بن عامر الحروري أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن سهماً وهل كان يقتل الصبيان - إلى قوله - فكتب إليه ابن عباس: قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحزن من الغنيمة وأما السهم فلن يضرب لهن. الحديث، وقتل الصبيان ممنوع البتة أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي(٢). وعن أم عطية قالت :غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وكنت أخلفهم في رحالهم وأضع لهم الطعام. وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى أخرجه مسلم.(٣)

باب ما ورد في التي هاجرت من أهل الحرب

عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ ومن المؤمنين وكان يقاتل مشركي أهل حرب ويقاتلونه، أما مشركوا أهل عهد فلا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكانت المرأة من أهل الحرب إذا هاجرت لم تُخْطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر منهم عبد أو أمة فهما حرّان لهما ما للمهاجر، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد، فإن هاجر عبد أو أمة للمشركين من أهل العهد لم يردا أو وردت أثمانهما. قال: وكانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت أم الحكم تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتروجها عبد الله بن عثمان الثقفي. أخرجه البخاري.(٤)

---

(١) أخرجه مالك (٢ / ٤٤٧ / ٩) والبخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤) وأبو داود (٢٦٦٨) والترمذي (١٥٦٩) وابن ماجه (٣٨٤١) والدارمي (٢٤٦٢) وأحمد (٢ / ١٢٢ / ١٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٨١٢) وأبو داود (٢٧٢٧، ٢٧٢٨) والترمذي (١٥٥٦)

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٨٤، ٦ / ٤٠٧) ومسلم (١٨١٢) والدارمي (٢٣٢٢)

(٤) رواه البخاري (٥٢٨٦).

باب ما ورد فى ضرب النساء بعد الأمان

عن العرباض بن سارية السلمى فى قصة خيبر قال: ثم قام يعنى النبى ﷺ فقال: **«أيحسب أحدكم متكئا على أريكته أن الله تعالى لَمْ يُحرم شيئاً إلاّ ما فى القرآن ألاَ وإنّى والله لَقد وعَظتُ وأمرتُ ونَهيتُ عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وإن الله تعالى لم يُحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذنٍ ولا ضَرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذى عليهم»** أخرجه أبو داود.[١]

باب ما ورد فى إعطاء الرزق للمرأة

عن ابن عمر فى حديث صلح أهل خيبر: وكان رسول الله ﷺ يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وِسقاً من تمر كل عام وعشرين وِسْقاً من شعير. الحديث أخرجه البخارى وأبو داود. وفى رواية أخرى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعطى من خيبر أزواجه كل سنة مائة وسق وثمانين وسقاً من تمر وعشرين من شعير، فلما وَلِىَ عمر قَسَّمَها حين أَجْلَى اليهود منها فخيّر أزواج النبى ﷺ بين أن يَقْطع لهن من الماء والأرض أو يمضى لهنّ الأوساق، فمنهنّ من اختارت الأرض والماء، منهن عائشة وحفصة. واختار بعضهن الوسق . أخرجه الشيخان وأبو داود.[٢]

باب مـا ورد فى إجارة المـرأة

عن أم هَانِئ قالت: أجَرتُ رجلين من أحمائى فقال ﷺ: **«قد أجرنا من أجرت»** أخرجه الستة إلا النسائى.[٣] قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى.

باب ما ورد فى سهم النساء

عن ابن الزبير قال: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم: سهم للزبير

---

(١) أخرجه البخارى (٢٣٢٨) وأبو داود (٣٠٠٨).
(٢) أخرجه البخارى (٢٣٢٨) ومسلم (١٥٥١).
(٣) أخرجه مالك (١ / ١٥٢ / ٢٨) والبخارى (٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨) ومسلم (٣٣٦) وأبو داود (١٢٩٠، ٢٧٦٣) والدارمى (١٤٥٣).

وسهم لذوى القربى منهم صفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمان للفرس، أخرجه النسائى.[١] وعن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسة ست نسوة قالت: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: «مع من خرجتن وبإذن من خرجتن» فقلنا: خرجنا نغزل الشعر ونعين به فى سبيل الله ونناول السهام ومعنا دواء للجرحى ونسقى السويق، قال: «أقمن إذاً» فلما فتح الله تعالى خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال فقلت ياجدة: ما كان ذلك؟ قالت تمراً. أخرجه أبو داود. وفى إسناده رجل مجهول وهو حشرج، قال الخطابى: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة[٢]، وقد حمل السهم هنا على الرضخ جمعا بين الأحاديث، وبه قال الجمهور.

باب ما ورد فى الصفى من النساء

عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه يكون له سهم صفى يأخذه من حيث شاء عبداً أو أمة أو فرساً اختاره قبل الخمس فكانت صفية من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يختر أخرجه أبو داود[٣] . وقد دل هذا الحديث على أنه للإمام الصفى وسهمه كأحد الجيش ويعارضه ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس قال صارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله ﷺ وفى رواية اشتراها منه بسبعة أرؤس.[٤]

باب ما ورد فى عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعنى رجل ملَكَ بِضْعَ امرأةٍ وهو يريد أن يبْنى بها ين بها»** الحديث بطوله أخرجه البخارى ومسلم.[٥]

---

(١) أخرجه النسائى (٧ / ١٢٨، ١٢٩) والطحاوى (٢ / ١٦٧) والدار قطنى (٤ / ١١٠ / ٢٧، ٢٨) والبيهقى (٦ / ٣٢٦) وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٥ / ٦٢) وأصله فى «الصحيحين».

(٢) رواه أحمد (٥ / ٢٧١، ٦ / ٣٧١) وأبو داود (٢٧٢٩) والبيهقى (٦ / ٣٣٣) وضعفه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٢٣٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٩٣) وقال الشيخ الألبانى فى «الضعيف» إسناده ضعيف (٦٤٦).

(٤) رواه البخارى (٤٢٠٠، ٤٢٠١) ومسلم (١٣٦٥).

(٥) رواه البخارى (٥١٥٧، ٣١٢٤) ومسلم (١٧٤٧).

باب ما ورد فى قسمة الخرز للحرة والأمة

عن عائشة قالت: أتى النبى ﷺ بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة، قالت: وكان أبى يُقسم للحرّ والعبد أخرجه أبو داود.(١)

باب ما ورد فى قسمة المروط بين النساء

عن ثعلبة بن أبى مالك أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة فبقى منها مِرط جيد فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التى عندك يريد أم كلثوم بنت على فقال: أم سَليط أحقُّ به فإنها ممن بايع رسول الله ﷺ وكانت تزفر لنا القِرَب يوم أحد أخرجه البخارى(٢). والمرط كساء من خز أو صوف يؤتزر به وتزفر تخيط.

باب ما ورد فى شهادة النساء

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «**الشهداء خمسة الحديث وفيه المرأة تموت بجُمَع**» رواه مالك والترمذى(٣) . يقال ماتت المرأة بجمع إذا ماتت وولدها فى بطنها .

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٥٢) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (٤٠٧١).

(٣) أخرجه البخارى (٢٨٢٩) ومسلم (١٩١٤) وأحمد (٢ / ٣٢٥، ٥٣٣) بلفظ:
«الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله»
وأخرجه مالك (١ / ٢٣٢ / ٢) وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان (١٦١٦) والحاكم (١ / ٣٥٢) وأحمد (٥ / ٤٤٦) عن جابر بن عتيك بلفظ: «الشهداء سبعة سوى القتل....» الحديث، وصححه الشيخ الألبانى فى «أحكام الجنائز» (ص ٥٤). وله شاهد من حديث صفوان بن أمية بلفظ :
«الطاعون شهادة، والغرق شهادة، والغزو شهادة، والبطن شهادة، والنفساء شهادة»
أخرجه أحمد (٤ / ٩٩) والدارمى (٢٤١٣).
وله شاهدمن حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «القتل فى سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعاً شهادة»
رواه الدارمى (٢٤١٤) وأحمد (٤ / ٢٠١) وصححه الألبانى فى «الجنائز» (ص ٥٤، ٥٥).

باب ما ورد فى حج النساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لامرأة يُقال لها أم سنان: **«ما منعك أن تكونى حججت معنا؟»** قالت: ناضحان كانا لأبى فلان تعنى زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى أرضا لنا قال: **«فعمرة فى رمضان تقضى حجة أو حجة معى فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة»** أخرجه الشيخان إلى قوله معى، والنسائى بتمامه[1] الناضح البعير الذى يسقى عليه. وعن أبى بكر بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى كنت تجهزت للحج، فاعترض لى فقال: **«اعتمرى فى رمضان»** وقال: **«عمرة فيه كحجة»** أخرجه مالك وأبو داود[2]. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة»** أخرجه النسائى[3]. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ضرورة فى الإسلام»** أخرجه أبو داود[4]. الضرورة الذى لم يحج رجلا كان أو إمرأة.

باب مـا ورد فى إحرام النســاء

عن ابن عمر قال: سُئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ الحديث وفيه **«ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»** أخرجه البخارى[5]. القُفّاز بضم القاف وتشديد الفاء شئ يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له أزرار يزرُّ بها على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها، وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ النساء فى إحرامهنّ عن القُفّازين والنقاب وما مسّ الورَس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من الثياب من معصفر أو خزّ أو حلى أو سراويل أو قميص أو خفٍ. أخرجه أبو داود[6]. وفى رواية عن عائشة

---

(١) رواه البخارى (١٧٨٢، ١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦) وأحمد (١ / ٢٢٤) والبيهقى (٤ / ٣٤٦).

(٢) رواه مالك (١ / ٣٤٦ / ٦٦) وأبو داود (١٩٨٨) والترمذى (٩٣٩) وابن ماجه (٢٩٩٣) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الترمذى» (٧٤٧).

(٣) رواه أحمد (٢ / ٤٢١) والنسائى (٥ / ١١٣، ١١٤) والبيهقى (٤ / ٣٥٠) وحسنه الألبانى فى «صحيح النسائى» (٢٤٦٣).

(٤) رواه أبو داود (١٧٢٩) وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٦٢٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٦٥، ٧٧) والبخارى (١٨٣٨) وأبو داود (١٨٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٢٧) وقال الألبانى: حسن صحيح.

أنه ﷺ رخَّصَ للنساء في الخفين[١]. وعن عروة قال: كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تلبس المعصفرات وهي مُحرمة ليس فيها زعفران. أخرجه مالك[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِمَات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه أخرجه أبو داود[٣]. وعن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر أخرجه مالك[٤]. وعن عائشة قالت: أنا طَيَّبتُ رسول الله ﷺ عند إحْرَامه. ثم طاف في نسائه ثم أصبح مُحْرِماً ينضح طيباً رواه الشيخان[٥]. وعنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه رسول الله ﷺ فلا ينهانا أخرجه أبو داود[٦]. ومعني نضَمد نلطخ والمِسك نوع معروف من الطيب. وعن ابن عباس قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو مُحرم، أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الشيخين وزاد البخاري في أخرى في عَمرة القضاء وبنى بها وهو حَلال وماتت بسَرِف[٧] وقال أبو داود: قال ابن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وفي أخرى للنسائي تزوج النبي ﷺ وهو محرم ولم يذكر ميمونة[٨]. وعن أبي رافع قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حَلال وبنى بها وهو حَلال وكنت أنا الرسول بينهما أخرجه الترمذي[٩]. بنى الرجل بزوجته دخل بها وقال الجوهري: لا يُقال بنى بها بل بنى عليها، وعن ميمونة قالت: تزوجني

---

(١) رواه مالك (١ / ٣٢٤ / ٨) والبخاري (١٥٤٢) ومسلم عن ابن عمر.
ورواه أبو ادود (١٨٣١) عنها وإسناده حسن.

(٢) رواه مالك (١ / ٣٢٦ / ١١) وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد (٦ / ٣٠) وأبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥) وابن الجارود (٤١٨) والبيهقي (٥ / ٤٨) وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٠٢٤).

(٤) رواه مالك (١ / ٣٢٨ / ١٦) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه مالك (١ / ٣٢٨ / ١٧) والبخاري (١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢) ومسلم (١١٨٩) وأبو داود (١٧٤٥) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٥/ ١٣٧).

(٦) رواه أبو داود (١٨٣٠) والبيهقي (٥/ ٤٨) وإسناده صحيح

(٧) أخرجه البخاري (١٨٣٧، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤) ومسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢) والنسائي (٥ / ١٩١ ـ ١٩٢) والدارمي (١٨٢٢).

(٨) أخرجه النسائي (٥ / ١٩١) بلفظ: «نكح حراماً» وإسناده ضعيف».

(٩) رواه أحمد (٦ / ٣٣٦) والترمذي (٨٤١) والدارمي (١٨٢٥) والبيهقي (٥ / ٦٦) وفي إسناده مطر الوراق وهو ضعيف.

رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى هذا لفظ أبى داود[١]. وعند مسلم تزوجها وهو حلال قال الراوى وهو يزيد بن الأصم وكانت خالتى وخالة ابن عباس وزاد الترمذى، وبنى بها حلالاً وماتت بسرف ودفناها فى الظلة التى بنى بها فيها[٢]. وسرف بوزن كتف جبل بطريق المدينة، وعن سليمان بن يسار قال: بعث النبى ﷺ أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج. أخرجه مالك[٣]. وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ ينكِحُ المحْرِمُ ولاَ يُنكحُ ولا يَخْطُبُ» أخرجه الستة إلا البخارى[٤].

وعن نافع قال: قال ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره[٥]. وعن أبى غطفان المرى أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فردّ عمر نكاحه. أخرجهما مالك[٦]. قلت: أحاديث النكاح وهو حلال أرجح من حديث ابن عباس وعلى فرض صحته ومطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهى بل يكون هذا خاصة بالنبى ﷺ ومذهب أهل الحجاز ومختارهم عدم جواز النكاح والإنكاح ومختار أهل العراق جوازهما، قال فى الحجة البالغة ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل. انتهى[٧].

باب ما ورد فى المرأة النفساء والحائض كيف تحرم

عن عائشة أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر

(١) رواه مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) والترمذى (٨٤٥) وابن ماجه (١٩٦٤) والبيهقى (٥ / ٦٦).
(٢) هذه رواية الترمذى (٨٤٥) وقال: هذا حديث غريب
وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيح منه» برقم (٦٧٢).
(٣) أخرجه مالك (١ / ٣٤٨ / ٦٩) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣ / ١٥١) مرسل.
(٤) رواه مالك (١ / ٣٤٨ / ٧٠) ومسلم (١٤٠٩) وأبو داود (١٨٤١) والترمذى (٨٤٠) والنسائى (٥ / ١٩٢) والدارمى (١٨٢٣).
(٥) رواه مالك (١ / ٣٤٩ / ٧٢) وإسناده صحيح.
(٦) رواه مالك (١ / ٣٤٩ / ٧١) والبيهقى (٥ / ٦٦).
(٧) قال الحافظ فى «الفتح» (٤ / ٥٢): واختلف العلماء فى هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان (السابق) وأجابوا عن حديث ميمونة بأن اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم الحجة بها؟ ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث فى النهى عن ذلك بأن يؤخذ به».
وقال ابن عبد البر رحمه الله فى «التمهيد» (٣ / ١٥٤): «المنع هو المعتمد».

النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل أخرجه مسلم وأبو داود[١]. نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت، وعن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بالبيداء وذكر مثله. أخرجهما مالك والنسائي وفي رواية مالك: بذي الحُليفة فامرها أبو بكر أن تغتسل ثم تَهل، زاد النسائي في أخرى، ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت وذلك في حجة الوداع، وفي أخرى له أرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: **«اغتسلي واستثفري ثم أهلي»**[٢]. واستثفرت الحائض إذا شدت على فرجها خرقة وعلقت طرفيها إلى شئ مشدود في وسطها من مقدمها ومؤخرها مأخوذ من ثفر الدابة وهو ما يكون تحت ذنبها. وعن ابن عمر قال: في المرأة الحائضة التي تهل بالحج أو بالعمرة أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وتشهد المناسك كلها مع الناس ولا تقرب المسجد حتى تطهر أخرجه مالك[٣].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«النُفَساء والحائض إذا أتَتا على الميقَات تَغْتَسلان وتُحْرِمان وتَقْضيان المناسك كُلها غير الطواف بالبيت»** أخرجه أبو داود والترمَذي[٤]. قلت: المسألة أن الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف طواف القدوم وكذا طواف الوداع بالبيت[٥].

باب ما ورد في حك الجسد للمحرم

عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة تُسأل عن المُحرم هل يحك جسده؟ قالت: نعم فليحكه أو ليشده، ثم قالت: لو ربطت يداى ولم أجد إلا رجلي

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٩) وأبو داود (١٧٤٣) والنسائي (٥ / ١٣٧) وابن ماجه (٢٩١١) والدارمي (١٨٠٤).
وأخرجه مسلم (١٢١٠) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (١ / ١٢٢، ١٢٣) وابن ماجه (٢٩١٣) والدارمي (١٨٠٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (٥ / ١٤٣، ١٤٤) وابن ماجه مطولاً.

(٣) رواه مالك (١ / ٣٤٢ / ٥٤) موقوفاً.

(٤) رواه أحمد (١ / ٣٦٤) وأبو داود (١٧٤٤) والترمذي (٩٤٥) وفيه خُصيفاً بن عبد الرحمن الجزري سئ الحفظ. لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس السابق، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٨١٨).

(٥) قلت: روى البخاري (١٦٥٠) ومسلم وأبو داود (١٧٨٢، ١٧٨٨) والنسائي (٥ / ١٥٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: **«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»**.

لحككت بها أخرجه مالك[١].

باب ما ورد فى جلوس المرأة إلى جنب المحرم

عن أسماء بنت أبى بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجّاجاً حتى إذا كنّا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا فجلست عائشة إلى جنبه وجلست إلى جنب أبى فكانت زاملة رسول الله ﷺ وزاملة أبى واحدة مع غلام لأبى فجلس أبى ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره فقال أبى: أين بعيرى؟ فقال: أضللته البارحة، فقال أبى: بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: **«انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع»** وما يزيد على ذلك أخرجه أبو داود[٢].

باب ما ورد فى الوقاع فى الحج

عن مالك قال: بلغنى أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم سُئلُوا عن رجلٍ أصابَ أهلَهُ وهو مُحْرِمٌ بالحجِّ؟ فقالوا: يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لوجْهِهِمَا حتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ والهَدْىُ. وقال علىٌّ رضى الله عنه: إذا أهَلا بالحَجِّ مِنْ عامٍ قَابِلٍ تفرَّقَا حتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا[٣]. وعن ابن عباس أنه سُئِلَ عَنْ رجُلٍ وَاقَعَ أهْلَهُ وهو بِمِنى قَبْلَ أن يُفِيضَ، فأمرهُ أن يَنْحَرَ بَدَنَةً. وفى رواية قال: الَّذى يُصِيبُ أهْلَهُ قَبْلَ أنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ ويُهْدِى أخرجه مالك[٤].

باب ما ورد فى متعة الحج للنساء

عن عكرمة قال: سُئِلَ ابن عباس عن مُتعة الحج؟ فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوَدَاعِ وأهْلَلْنَا نحنُ فلما قَدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا إهْلالَكم بالحج عُمْرة إلا من قَلَّدَ الهدى»** فَطُفْنَا بالبيت وبالصفا وبالمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: **«من قَلَّدَ الهدى فإنه لا يَحل حتى يبلغ الهدى محله»** ثم

---

(١) أخرجه مالك (١ / ٣٥٨ / ٩٣) موقوفاً وإسناده جيد.
(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣٤٤) وأبو داود (١٨١٨) وحسنه الشيخ الألبانى.
(٣) رواه مالك (١ / ٣٨١ / ١٥١) بلاغاً.
(٤) رواه مالك (١ / ٣٨٤ / ١٥٥).

أمرنا عشية التروية أن نَهلّ بالحج وإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت والصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى: ﴿**فما استيسر من الهدي**﴾ الآية أخرجه البخارى تعليقا[١] والحديث دل على أن أفضل أنواع الحج التمتع وهذه المسألة طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال والراجح ما ذكرناه، لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض وقد وضح فيها ما يدل على أن المتعة أفضل من النوع الذى فعله وهو القِرَان وقال: «**لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة**»[٢] وافتى بجواز فسخهم الحج إلى عمرة ثم أفتاهم باستحبابه ثم أفتاهم بفعله حتماً ولم ينسخه شئ بعد قال ابن القيم وهو الذى نَدين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه والبحث طويل مبسوط فى المبسوطات[٣].

باب ما ورد فى العمرة للنساء من الحل

عن جابر فى حديث طويل وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت، وقالت يارسول الله اتنطلقون بحج وعمرة وانطلق بحجة. فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج أخرجه الخمسة إلا الترمذى وهذا لفظ الشيخين[٤] وفى أخرى لمسلم أقبلنا مُهلّين مع النبى ﷺ بحج مفرد وأهلّت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بِسَرِف عَرَكَت عائشة إلى قوله ثم دخل النبى ﷺ على عائشة وهى تبكى فقال: «**ما شأنك**» قالت: حضت وقد حلّ الناس ولم

---

(١) رواه البخارى (١٥٧٢) فى كتاب «الحج» باب «قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» قال الحافظ فى «الفتح» (٣ / ٣٣٩) :وصله الاسماعيلى قال:حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان»

(٢) هذا جزء من حديث جابر الطويل فى وصف حجة النبى ﷺ وقد أخرجه مختصراً ومطولاً كل من :
مالك فى الموطأ (١ / ٣٧٢ / ١٢٧) وأحمد (٣ / ٣٢٠ _ ٣٢١ _ ٣٣١ _ ٣٣٣ _ ٣٤٠ _ ٣٨٨)
ومسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) والترمذى (٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٢)
والنسائى (٥ / ١٤٣ _ ١٤٤) وابن ماجه (٣٠٧٤) والدارمى (١٨٥٠)
والطيالسى (١٦٦٨) والطحاوى (١ / ٣٠٣، ٣٠٤) وابن الجارود (٤٦٥) والحاكم (١ / ٤٥٥)
والبيهقى (٥ / ٧ _ ٩) وأبو نعيم فى «الحلية» (٣ / ١٨٩ _ ١٩٩) وغيرهم. وأخرجه البخارى (١٦٥١) من طريق أخرى نحوه.

(٣) قلت: للشيخ الألبانى رسالة فى حجة النبى على صغر حجمها إلا أنها عظيمة الفائدة جليلة القدر قد أبان فيها بالأدلة الواضحة أن حج التمتع واجب إذا لم يسق الحاج معه الهدى فراجع هذه الرسالة أيها الحاج قبل أن تسافر لأداء الفريضة فهى خير زاد لك وخير دليل.

(٤) أخرجه البخارى(١٦٥١)ومسلم (١٢١١)وأبو داود (١٧٧٨، ١٧٨١) والنسائى (٥ / ١٦٦ _ ١٦٧).

أحلّ ولم أطف والناس يذهبون الآن إلى الحج فقال: «**أن هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلّى بالحج**» ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالبيت فقال: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً**» فقالت: إنّى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت قال: «**فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعْمُرها من التنعيم**» وذلك ليلة الحصبة وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت شيئا تابعها عليه[١].

وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج وحرم الحج وليالى الحج فنزلنا بسَرِف فقال: «**مَنْ لم يكن معه هَدْى وأحبّ أن يجعلها عُمرة فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا**» قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه وأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة. قالت: فدخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا أبكى فقال: «**ما يبكيك ياهنْتَاه**» فقلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة فقال: «**وما شأنك**» قلت: لا أصلى قال: «**لا يضرك إنما أنت إمرأة من بنات آدم عليه السلام كَتَبَ الله عَليك ما كَتَب عَليهنّ فكونى فى حجك فعسى الله تعالى أن يرزقكها**» أخرجه الستة إلا الترمذى[٢] وفى أخرى فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة وطهرت فأمرنى أن أنقض رأسى وأمتشط وأهلّ بالحج وأترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجى[٣]. وعن أبى داود قال ﷺ: «**ياعبد الرحمن أردف أختك فاعْمُرْهَا من التنعيم فإذا هبطت من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة مُتَقبلة**»[٤]. دلت هذه الأحاديث على أن إحرام العمرة ينبغى أن يكون من ميقاتها وهو التنعيم وإن كان فى مكة فيخرج أيضاً إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وهى مشروعة فى جميع السنة وبهذا قال الجمهور. وقال شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم: لا دليل على إحرام العمرة من الحل وإنما جوز النبى ﷺ عمرة عائشة مع أخيها

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣) وأبو داود (١٧٨٥) والنسائى (٥ / ١٦٥).

(٢) أخرجه البخارى (٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨٢، ١٧٨٨) والنسائى (٥ / ١٥٦).

(٣) أنظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخارى (١٧٨٤) ومسلم (١٢١٢) وأبو داود (١٨٦٣) والترمذى (٩٣٤) والدارمى (١٨٦٣).

من التنعيم تطييباً لخاطرها وليس بحتم فيجوز للأفاقي وللمكي إحرامه من منزله سواء كان بمكة أو بغيرها. وهذا وإن صح في نفس الأمر فالإحتياط في قول الجمهور فإن تقرير النبي ﷺ لها وإن كان للتطييب فهو شرع والأعمال خير من الإهمال نعم لا تقول إن من اعتمر من منزله فعمرته فاسدة بل الكلام في الأولى والأفضل والله أعلم بالصواب وعليه المعول.

باب ما ورد في طواف النساء بالكعبة

عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ شكاة بي فقال: **«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»** فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾ أخرجه الستة إلا الترمذي.[1]

باب ما ورد في نفر الحائض

عن ابن عباس أنه قال: رَخَّصَ للحائض أن تَنْفر إذا حاضت أخرجه الشيخان[2]. وفي رواية قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض[3]. وعن عائشة أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«أحابستنا هي»** فقالوا: أنها قد أفاضت قال: **«فلا إذاً»** أخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين[4]. وعن عمرة أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن بل تنفر بهن وهن حُيَّض أخرجه مالك[5].

---

(١) رواه مالك (١ / ٣٧٠ / ١٢٣) والبخاري (١٦١٩، ٤٨٥٣) ومسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٨٢) والنسائي (٥ / ٢٢٣) وابن ماجه (٥٩٦١) والبيهقي (٥ / ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٣) رواه البخاري (١٧٦٠) ومسلم (١٣٢٧).

(٤) أخرجه مالك (١ / ٤١٢ / ٢٢٥) والبخاري (١٧٥٧) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (٢٠٠٣) والترمذي (٩٤٣) والنسائي (١ / ١٩٤) وابن ماجه (٣٠٧٢) والدارمي (١٩١٧) وأحمد (٦ / ٣٨، ٣٩، ٨٢، ١٢٢، ١٦٢، ٢٠٢، ٢٢٤، ٢٥٣).

(٥) أخرجه مالك (١ / ٤١٣ / ٢٢٧).

باب ما ورد فى طواف الرجال مع النساء

عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف يمنعهن؟ وقد طافت نساء النبى ﷺ مع الرجال، قال: قلت أبعد الحجاب أم قبله؟ قال: لقد أدركته بعد الحجاب قال: قلت كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة تطوف حَجَرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقى نستلم يا أم المؤمنين قالت: انطلقى عنى وأبت وكن يَخْرجن مُتنكرات بالليل. أخرجه البخارى[1]. حجرة بفتحتين أى ناحية منفردة .

باب ما ورد فى طواف المرأة المجذومة

عن ابن أبى مُليكة أن عمر رضى الله عنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال: يا أمة الله لا تؤذى الناس لو جلست فى بيتك لكان خيراً لك فجلست فى بيتها. فمر بها رجل بعدما مات عمر فقال لها أن الذى نهاك قد مات فاخرجى فقالت: والله ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً. أخرجه مالك[2]. قلت: وجلوس المرء المجذوم فى بيته مقيس على جلوس تلك المرأة فى بيتها.

باب ما ورد فى دخول النساء البيت

عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى فى الحجر فقال: «صلى فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة منه وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت» أخرجه الأربعة[3]. وفى أخرى للنسائى قلت: يارسول الله ألا أدخل البيت قال: «ادخلى الحجر فإنه من البيت»[4].

---

(١) رواه البخارى (١٦١٨).
(٢) رواه مالك (١ / ٤٢٤ / ٢٥٠) وفيه انقطاع.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨) والترمذى (٨٧٦) والنسائى (٥ / ٢١٩) وصححه الألبانى فى «صحيح النسائى» (٢٧٢٦).
(٤) رواه النسائى (٥ / ٢١٨، ٢١٩) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيح منه» (٢٧٢٥).

باب ما ورد فى إفاضة النساء

عن ابن عباس قال: أنا ممن قدم على النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضَعَفَة أهله أخرجه الخمسة[١]. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: استأذنت سودة رضى الله عنها رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل وكانت امرأة ضخمة ثبطة فأذن لها قالت عائشة ليتنى كنت استأذنته كما استأذنته، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام - أخرجه الشيخان والنسائى[٢]. وثبطة أى بطيئة وعنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأمّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. أخرجه أبو داود والنسائى[٣]. وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كانت أسماء بنت أبى بكر تأمر الذى يصلى لها ولأصحابها الصبح بالمزدلفة أن يصلى حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف أخرجه مالك[٤]

باب ما ورد فى رمى النساء الجمرة

عن نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس يوم النحر فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما بأساً أخرجه مالك[٥].

باب ما ورد فى الحلق والتقصير للنساء

عن على كرم الله وجهه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. أخرجه الترمذى وزاد رزين وقال: فى الحج والعمرة إنما عليها التقصير[٦].

---

(١) رواه البخارى (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣) وأبو داود (١٩٣٩) والنسائى (٥ / ٢٦١) والبيهقى (٥ / ١٢٣) وأحمد (١ / ٢٢٢).

(٢) رواه البخارى (١٦٨٥) ومسلم (١٢٩٠) والنسائى (٥ / ١٦٢) وابن ماجه (٣٠٢٧) والدارمى (١٨٨٦).

(٣) رواه النسائى وأبو داود (١٩٤٢) وضعفه الشيخ الألبانى فى «الضعيف منه» (٤٢٣).

(٤) أخرجه مالك (١ / ٣٩٢ / ١٧٥).

(٥) أخرجه مالك (١ / ٤٠٩ / ٢٢٠).

(٦) رواه الترمذى (٩١٤) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيح منه» (٧٢٨) عن عائشة.

باب ما ورد فى وقت التحلل

عن ابن عمر أن عمر قال: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حلّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت. أخرجه مالك[١].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إذا رمى الجمرة – يعنى جمرة العقبة – فقد حل له كل شئ حرم عليه إلا النساء. الحديث أخرجه النسائى[٢].

وعن حفصه قالت: أمر النبى ﷺ أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قلت: فما يمنعك أن تحل قالت: أنى لبدت رأسى وقلّدتُ هَدْيى فلا أحل حتى أنحر هديى. أخرجه الستة إلا الترمذى[٣].

وعن نافع قال: «كان ابن عمر يقول المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها» أخرجه مالك[٤]. وقرون الرأس هى الضفائر من الشعر.

باب ما ورد فى الأضحية

عن نافع أن ابن عمر لم يكن يضحى عما فى بطن المرأة. أخرجه مالك[٥]. وعن عائشة قالت: نحر النبى ﷺ عن آل محمد فى حجة الوداع ببقرة واحدة. أخرجه أبو داود قلت وفيهم أزواجه ﷺ فضحى عنهن أيضا[٦].

وعن أبى موسى أنه أمر بناته أن يَضحين بأيديهن مع وضع القدم على صفحة الذبيحة

---

(١) رواه مالك (١ / ٢٢٣ / ٢٢٢).

(٢) رواه أحمد (١ / ٢٣٤، ٢٦٩) والنسائى (٥ / ٢٧٧) وابن ماجه (٣٠٤١) وزاد النسائى: قيل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك! أفطيب هو؟ وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيح منه» (٢٨٨٩).

(٣) رواه مالك (١ / ٩٣٤ / ١٨٠) والبخارى (١٥٦٦، ١٦٩٧) ومسلم (١٢٢٩) وأبو داود (١٨٠٦) والنسائى (٥ / ١٣٦) وابن ماجه (٣٠٤٩) والبيهقى (٥ / ١٢، ١٣) وأحمد (٢٨٤١٦، ٢٨٥).

(٤) رواه مالك (١ / ٣٨٧ / ١٦٣) موقوفاً.

(٥) رواه مالك (٢ / ٤٨٧ / ١٣) موقوفاً.

(٦) رواه (٦ / ٢٤٨) وأبو داود (١٧٥٠) والبيهقى (٤ / ٣٥٣) وصححه الشيخ الألبانى وروى البخارى ومسلم نحوه.

والتكبير والتسمية عند الذبح. أخرجه رزين وعلقه البخارى[١]. وفيه دلالة على جواز الذبح للنساء وبيان كيفية الذبح أيضا.

باب ما ورد فى نيابة المرأة فى الحج عن القريب

عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف النبى ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه وذلك فى حجة الوداع قال: نعم. أخرجه الستة[٢]. وعنه أيضا قال: أتى رجل النبى ﷺ فقال: إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال رسول الله ﷺ: **«لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها»** قال: نعم . قال: **«فاقض. الله تعالى فهو أحق بالقضاء»** أخرجه الشيخان والنسائى[٣]. وفى حديث طويل لعلىّ كرم الله وجهه فى صفة حج النبى ﷺ واستفتته جارية شابة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله تعالى فى الحج أفيجزى أن أحج عنه قال: **«حجى عن أبيك ولوى عنق الفضل»** فقال العباس يارسول الله لمَ لويت عنق ابن عمك قال: **«رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»** الحديث أخرجه الترمذى[٤] ويؤيده. حديث شبرمة عند أبى داود وغيره[٥]. وفى هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن النيابة إنما تكون من القريب دون الغريب وذهب أهل الرأى وغيرهم إلى جواز حج الغريب عن الغريب وتدفعه هذه الأدلة.

---

(١) ذكره البخارى فى كتاب «الأضاحى» باب «من ذبح ضحية غيره» وأمر أبو موسى بناته أن تُضحين بأيديهن وقال الحافظ فى «الفتح» (١٠ / ١٥) وصله الحاكم فى «المستدرك» ثم قال: «ووقع لنا يعلو فى خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن» وسنده صحيح.

(٢) رواه البخارى (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨) ومسلم (١١٤٨).

(٣) رواه البخارى (٦٦٩٩) ومسلم (١١٤٨) والنسائى (٥ / ١١٦) وأبو داود (١٨٠٩) والترمذى (٩٢٨) والدارقطنى (٢ / ١٩٥ / ٨٢) والبيهقى (٦ / ٢٧٧) والبغوى (١٨٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٣٥) والترمذى (٨٨٥) وابن ماجه (٣٠١٠) وحسنه الشيخ الألبانى فى «صحيح الترمذى» (٧٠٢).

(٥) رواه أبو داود (١٨١١) وغيره وإسناده صحيح.

باب ما ورد فى تكبير النساء فى أيام التشريق

عن ميمونة أنها كانت تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان أخرجه البخارى فى ترجمة باب[١].

باب ما ورد فى حج المرأة عن الصبى

عن ابن عباس قال: لقى رسول الله ﷺ ركباً بالرَّوْحَاء فَرفَعت إليه امرأة منهم صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائى[٢].

وعن جابر رضى الله عنه قال: كنا نلبى عن النساء والصبيان. أخرجه الترمذى وقال حديث غريب[٣]. قال فى التيسير وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبى عنها.

باب ما ورد فى إشتراط المرأة فى الحج

عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضِبَاعة بنت الزبير فقال: «لعلك أردت الحج» فقالت والله ما أجدنى إلا وجعة فقال: «حجى واشترطى، وقولى: اللهُمَّ مَحَلِّى حيث حبستنى». أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى[٤]. (نوع آخر) عن أبى واقد

---

(١) ذكره البخارى فى كتاب «العيدين» باب (التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) وقال الحافظ فى «الفتح» (٢ / ٣٧٠): لم أعثر عليه موصولاً.

(٢) أخرجه مالك (١ / ٤٢٢ / ٢٤٤) ومسلم (١٣٣٦) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائى (٥ / ١٢٠) والبيهقى (٥ / ١٥٥، ١٥٦) وأحمد (١ / ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨) وأخرجه الترمذى (٩٢٤) وابن ماجه (٢٩١٠) عن جابر وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٩٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٣١٤) والترمذى (٩٢٧) وابن ماجه (٣٠٢٨) والبيهقى (٥ / ١٥٦) من طريق أشعث بن سوَّار عن أبى الزبير عن جابر، وقال الترمذى: غريب.

قلت: فيه أشعث هذا ضعيف، وذكر الحديث الحافظ الذهبى فى «الميزان» (٣ / ٤٨٢) وقال: الصواب رواية أبى بكر بن أبى شيبة لهذا الخبر فى ««مصنفه» عن ابن نمير ولفظه:

«حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم».

قلت: وتابع أشعث على هذا الحديث أيمن بن نابل.

فقد رواه البيهقى عن طريقه(٥ / ١٥٦) لكنه كما قال الحافظ: صدوق يهم وذكره الذهبى فى «ميزانه» (١ / ٢٨٣). فهو لا يتقوى به، وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف ابن ماجه» (٦٥٢).

(٤) رواه مسلم (١٢٠٨) وأبو داود (١٧٧٦) والترمذى (٩٤١) والنسائى (٥ / ١٦٧) وابن ماجه (٢٩٣٨) والدارمى (١٨١١).

الليثى قال: سمعت النبى ﷺ يقول لأزواجه فى حجة الوداع: «هذه ثمّ ظهور الحَصْر» أخرجه أبو داود[١] الحصر جمع حصير والمراد لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة، وعن إبراهيم عن أبيه عن جده أن عمر أذن لأزواج النبى ﷺ فى آخر حجة حجها يعنى فى الحج وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان أخرجه البخارى[٢]. قال البرقانى هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال الحميدى: فى هذا نظر، قلت لعله إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى والله أعلم.

باب ما ورد فى حد الزوانى

عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب ويقول: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان مما أُنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس الزمن أن يقول قائل: مانجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فضيلة أنزلها الله تعالى فى كتابه. فإن الرجم فى كتاب الله تعالى حقّ على من زَنى إذا أُحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، والله لولا أن يقول الناس زاد فى كتاب الله تعالى لكتبتها. أخرجه الستة إلا النسائى[٣].

وعنه قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾[٤] إلى قوله: ﴿سَبِيلاً﴾ فذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ الآية، فنسخ الله ذلك بآية الجلد فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾[٥] ثم نزلت آية الرجم فى سورة النور فكان الأول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقى الحكم بها أخرجه أبو داود إلى قوله: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وأخرج باقيه رزين[٦]. وعن أبى هريرة أن سعد

---

(١) رواه أحمد (٥ / ٢١٨، ٢١٩) وأبو داود (١٧٢٢) والبيهقى (٤ / ٣٢٧، ٥ / ٢٢٨) وإسناده صحيح وصححه الشيخ الألبانى.
(٢) أخرجه البخارى (١٨٦٠).
(٣) سبق فى ص٩٧ رقم٣
(٤) سورة النساء آية ١٥ .
(٥) سورة النور آية ٢ .
(٦) رواه أبو داود (٤٤١٣) وإسناده صحيح وانظر طرق النسخ فى كتاب «نواسخ القرآن» (ص١١٩، ١٢٠، ١٢١).

بن عبادة قال: يارسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**» أخرجه مسلم ومالك وأبو داود[١]. وفي أخرى لمسلم وأبي داود قال: أرأيت رجلا وجد مع إمرأته رجلا أيقتله قال رسول الله ﷺ: «**لا**» قال سعد: بلى والذى أكرمك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا ما يقول سيدكم**»[٢]. وعن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: سُئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «**إنْ زَنت فاجلدوها ثُمّ إن زنت فاجلدوها ثُمّ إن زنت فاجلدوها ثُمّ بيعوها ولو بظفير**» أخرجه الستة إلا النسائي[٣]. وقال مالك الضفيرة الحبل. وفي رواية «**فليجلدها ولا يثرب عليها**».

وعن أبي عبد الرحمن السُّلمى قال: خطب على رضى الله عنه فقال: ياأيها الناس أقيموا الحدود على أرقّائكم من أُحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة النبى ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها فأتيتها فإذا هى حديثة عهد بالنفاس، فخشيت إن جلدتها قتلتها، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «**أحسنت اتركها حتى تتماثل**» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[٤]. وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه أقام حداً على بعض إمائه فجعل يضرب رجليها وساقيها فقال له سالم: أين قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾؟ فقال: أترانى أشفقت عليها، إن الله لم يأمرنى أن أقتلها، أخرجه رزين[٥]. وعن وائل بن حُجر قال: خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق فمرت بعصابة من المهاجرين فقالت: أن ذلك الرجل فعل بى كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها فأتوها به فقالت: نعم هو هذا فأتوا به النبى ﷺ فلما أُمر به أن يُرجم قام صاحبها الذى وقع عليها فقال: يارسول الله أنا صاحبها فقال لها: «**اذهبى فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسناً، وأمر بالرجل الذى وقع عليها أن يُرجم فرُجِمَ وقال: لقد تاب توبة لو**

---

(١) رواه مالك (٢ / ٨٢٣ / ٧) ومسلم (١٤٩٨) وأبو داود (٤٤١٧).

(٢) الرواية الثالثة لمسلم برقم (٢ / ١١٣٥ / ١٦) لحديث أبى هريرة.

(٣) رواه البخارى (٢٢٢٣، ٢٢٣٢، ٢٢٣٤) ومسلم (١٧٠٣) وأبو داود (٤٤٦٩) والترمذى (١٤٤٠) وابن ماجه (٢٥٦٥) والدارمى (٢٣٢٦) وأحمد (٢ / ٢٤٩، ٣٧٦).

(٤) رواه مسلم (١٧٠٥) وأبو داود (٤٤٧٣) والترمذى (١٤٤١) والدار قطنى (٣ / ١٥٨ / ٢٢٩) والبيهقى (٨ / ١١) وأحمد (١ / ١٥٦).

(٥) أخرجه البيهقى (٨ / ٢٤٥) وإسناده جيد.

تابها أهل المدينة لوسعتهم» وزاد الترمذى ولم يذكر أنه جعل لها مهراً أخرجه أبو داود والترمذى[١]. وعن ابن عباس قال: أُتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها ناساً ثم أمر بها أن ترجم فمرّ بها علىّ فقال: ما شأن هذه فقالوا: مجنونة بنى فلان فقال: ليرجعوها، ثم قال: ياأمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ» وأن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتاها وهى فى بلائها فَخَلِّ سبيلها. أخرجه أبو داود[٢]. وعن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى نعمان بن بَشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضاء قضى به رسول الله ﷺ وإن كانت زوجتك أحلتها لك جلدتك مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك فوجد أنها أحلتها له فجلده مائة جلدة، أخرجه أصحاب السنن[٣]. وعن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى فى رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها. أخرجه أبو داود والنسائى[٤]. وعن البراء قال: مرّ بى خالى أبو بردة بن نيّار ومعه لواء فقلت: أين تريد؟ فقال: أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه. أخرجه أصحاب السنن[٥]. واللواء الراية، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتَ مَحْرم أو قال مَنْ نَكَحَ مَحرماً فاقتلوه» أخرجه رزين[٦]. وعن أنس أن رجلاً كان يتهم

---

(١) رواه أحمد (٦ / ٣٧٩) وأبو داود (٤٣٧٩) والترمذى (١٤٥٤) والبيهقى (٨ / ٢٨٥) وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٩٠٠).

(٢) رواه أبو داود(٤٣٩٩) وابن خزيمة(١٠٠٣) وعنه ابن حبان(١٤٩٧) والحاكم (٢ / ٥٩، ٤ / ٣٨٩) وصححه ووافقه الذهبى. وهو كما قالا. وله شاهد من حديث عائشة.
رواه أبو داود (٤٣٩٨) والنسائى والدارمى (٢٢٩٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وابن الجارود (٨٠٨) وابن حبان (١٤٩٦) وأحمد (٦ / ١٠١) وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٩٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩) والترمذى (١٤٥١، ١٤٥٢) والنسائى (٦ / ١٢٤) وابن ماجه (٢٥٥١) وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٩٦٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٦٠) والنسائى (٦ / ١٢٤، ١٢٥) وابن ماجه (٢٥٥٢) وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٩٦٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٢٩٢) وأبو داود (٤٤٥٧) والترمذى وابن ماجه (٢٦٠٧) والطحاوى (٢ / ٨٥) والبيهقى (٨ / ٢٣٧) وصححه الشيخ فى «الإرواء»(٢٣٥١).

(٦) أخرجه الترمذى (١٤٥٦)وابن ماجه (٢٥٦٤) والدارقطنى(٣ / ١٢٦ / ١٤٢) والحاكم (٤ / ٣٥٦) والبيهقى (٨ / ٢٣٧) وأحمد (١ / ٣٠٠) وضعفه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٣٥٢).

بأم ولد رسول الله ﷺ فقال لعليّ: «اذهب فاضرب عنقه» فأتاه فإذا هو في ركية يتبرد فقال له: «اخرج فناوله يده» فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه وأخبر به النبي ﷺ فحسن فعله وزاد في رواية فقال: «الشاهد يرى مالا يراه الغائب» أخرجه مسلم[1]. وعن سهل بن سعد قال: أتى النبي ﷺ رجل فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحدّ وتركها[2]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة أربع مراتٍ فجلده مائة جلدة وكان بكراً ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يارسول الله فجلده حد الفرية ثمانين. أخرجهما أبو داود[3]. قلت: حد الزاني إن كان بكراً حراً جلد مائة جلدة بنص الكتاب وبعد الجلد يغرب عاماً بالسنة المطهرة وإن كان ثيباً جلد كما تجلد البكر لحديث ماعز والغامدية ثم يرجم حتى يموت لآية الرجم المنسوخ تلاوتها ولحديث أنيس[4]. ويكفي إقراره مرة وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصد الاستثبات فمن أوجب التكرار كان الدليل عليه ولا دليل هنا، وأما الشهادة فلا بد من أربعة ولا أعلم في ذلك خلافاً، وقد دلّ عليه الكتاب والسنة ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج بالفرج، ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الاقرار ويكون المرأة عذراء أو رتقاء ويكون الرجل مجبوباً أو عنيناً والله أعلم.

باب ما جاء في اللائي حدّهن رسول الله ﷺ

عن بريدة رضي الله عنه قال: أتى ماعز بن مالك الأسلمي النبي ﷺ فقال: يارسول الله ظلمت نفسي وزنيت فطهرني. الحديث وفيه فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال: فجاءت الغامدية فقالت: يارسول الله إني قد زنيت فطهرني فردها، فلما كان من الغد قالت: يارسول الله لمَ تردّني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى قال: «أما لا فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبيّ في خرقة قالت: هذا قد ولدته قال: «فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كِسْرة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧١).
(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٦) وإسناده صحيح.
(٣) رواه أبو داود (٤٤٦٧) وقال الشيخ الألباني في «الضعيف منه» (٩٦٥) منكر
(٤) سبق حديث ماعز والغامدية.

خُبز فقالت: هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فَحُفِر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجهه فسبها فسمع النبي ﷺ سبَّهُ إيَّاها فقال: «مهلاً ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغُفِرَ له» ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت أخرجه مسلم وأبو داود[١]. وعن عمران بن الحصين قال: أتت امرأة من جُهينة رسول الله ﷺ وهى حُبلى من الزّنا فقالت يارسول الله استوجبت حداً فأقمه عليّ فدعا وليُّها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها» ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر رضى الله عنه: أتصلى عليها وقد زنت فقال رسول الله ﷺ: «لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادَت بنفسها لله عزّ وجلّ» أخرجه الخمسة إلا البخارى[٢]. وعن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن أعرابياً أتى النبى ﷺ، الحديث وفيه: أن ابنى كان عَسيفاً لهذا فزنى بامرأته، إلى قوله: على ابنك جَلد مائة وتَغْريب عام أُغْدُيا أُنيس لرجلٍ من أسلم على امرأة هذا فإذا اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها ﷺ فرجمت أخرجه الستة[٣]. وقال مالك: العسيف الأجير. وعن مالك قال: بلغنى أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر برجمها فقال عليّ: إن الله تعالى يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وقال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فالحمل ستة أشهر فأمر عثمان بردها فوجدها قد رجمت[٤]. وعن الشعبى أن علياً حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ أخرجه البخارى[٥]. وحديث أبى هريرة الطويل فى قصة رجل وامرأة من اليهود زنيا وذكرت فى

---

(١) سبق

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠) ومسلم (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٠) والترمذى (١٤٣٥) والنسائى ((٤ / ٦٣) والدارمى (٢٣٢٥).

(٣) رواه مالك (٢ / ٨٢٢ / ٦) وعنه الشافعى (١٤٨٩) والبخارى (٢٦٩٥، ٢٦٩٦) ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذى (١٤٣٣) والنسائى (٨ / ٢٤٠) وابن ماجه (٢٥٤٩) والدارمى (٢٣١٧) وابن الجارود (٨١١) وأحمد (٤ / ١١٥، ١١٦).

(٤) ذكره مالك (٢ / ٨٢٥ / ١١) بلاغاً.

(٥) أخرجه البخارى (٦٨١٢) والطحاوى (٢ / ٨١) والدار قطنى (٣ / ١٢٣ / ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧) والحاكم (٤ / ٣٦٥) والبيهقى (٨ / ٢٢٠) وأحمد (١ / ١٠٧، ١٤١، ١٥٣).

رواية أبى داود وفيه قال ﷺ: «فإنى أحكم بما فى التوراة» فأمر بهما فرجما[١]. وعن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا فقال رسول الله ﷺ: «ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم» فقالوا: نفضحهم ويجلدون فقال: عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وقرأ ماقبلها ومابعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا: صدق يامحمد فأمر بهما فرجما. قال ابن عمر: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة أخرجه الستة إلا النسائي[٢]. قلت: يحفر للمرجوم إلى الصدر لحديث الغامدية ولا ترجم الحُبلى حتى تضَع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه.

باب ما ورد فى حـد القاذفـة

عن عائشة قالت: لما نزلت براءتى قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا الآية فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة أولى الإفك فضربوا حَدّهم أخرجه أبو داود[٣].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» هذا إذا علم أخرجه الترمذى[٤]. قلت: من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ويثبت ذلك بإقراره مرة أو بشهادة عدلين، ومن لم يتب لم تقبل شهادته فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف بأنه زنى سقط عنه الحد وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا فلا حدٌ على من رماه به بل يُحدٌ المقر بالزنا.

باب ما ورد فى منع الشفاعة فى حد السارقة

عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٠) والبيهقى (٨ / ٢٤٦، ٢٤٧) وفيه مجهول، وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٩٥٩).

(٢) أخرجه مالك (٢ / ٨١٩ / ١) والبخارى (٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩) وأبو داود (٤٤٤٦) والترمذى (١٤٣٦) وابن ماجه (٢٥٥٦) والدارمى (٢٣٢١) وابن الجارود (٨٢٢).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٧٤) والترمذى (٣١٨١) وابن ماجه (٢٥٦٧) والبيهقى فى «الدلائل» (٤ / ٧٤) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (٢٠٨١).

(٤) سبق.

فقال: **«أتشفع فى حدٍ من حُدود الله تعالى»** ثم قام فخطب وقال: **«إنّما أهلَك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريف تركوه وإذا سَرَق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيْمُ الله لو أن فاطمةَ بنت مُحمدٍ سَرَقت لقطعتُ يَدها»** أخرجه الخمسة[١]. وفى رواية أبى داود والنسائى عن ابن عمر أن إمرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وزاد النسائى على ألسنة جاراتها وتجحده فأمر النبى ﷺ بقطع يدها[٢]. قلت تحرم الشفاعة فى الحد لهذا الحديث وغيره، ومن سرق مُكلفاً مُختاراً ربع دينار قُطعت كفّه اليمنى بنصِّ الكتاب العزيز ﴿**فاقطعوا أيديهما**﴾ ويكفى الإقرار مرة واحدة، أو شهادة عَدْلين، ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع، وتعلق اليد فى عُنق السارق، ويسقط الحد بالعفو عن المسروق قبل تبليغ الإمام لا بعده، فإنه يجب، ولا قطع فى ثمر ولو كثر ما لم يدخله فى الجرين، إذا أكل ولم يتخذ خبنه، وإلا كان عليه ثمن ماحمله مرتين وضرب نكَال، وليس على الخابن والمنتهب والمختلس قطع وقد ثبت القطع فى جحد العارية لحديث الباب هذا ولعل هذه المخزومية كانت قد جمعت بين السرقة وجحد العارية والله أعلم.

باب ما ورد فى التسامح فى الحدود

عن أبى أُمامة بن سَهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار قال: اشتكى رجل من الأنصار حتى أضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بذلك وقال استفتوا لى رسول الله ﷺ فإنى وقعت على جارية دخلت علىّ. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقالوا مارأينا بأحد من الضر مثل الذى هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ماهو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة، أخرجه أبو داود والنسائى[٣]. قلت: فيه أنه يجوز الحد حال المرض ولو بعثكال ونحوه وقد جمع بين هذا الحديث وحديث علىّ فى أمة رسول الله ﷺ وقد

---

(١) سبق.

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٥١) وأبو داود (٤٣٩٥) والنسائى وإسناده صحيح.

(٣) **صحيح** ـ رواه أبو داود (٤٤٧٢) والنسائى (٨ / ٢٤٢) وابن ماجه (٢٥٧٤) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح النسائى» (٥٠٠٢).

تقدم أن المريض إذا كان مرضه مرجواً أُمهل وإن كان مأيوساً منه جلد(١).

باب ما ورد في الحضانة

عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدّه قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت أن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال ﷺ: **«أنتِ أحقُّ به ما لم تُنكحي»** أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه(٢). وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خيرّ غُلاماً بين أبيه وأمه فاختار أمه فأخذ بيدها فانطلقت به أخرجه أصحاب السنن وهذا لفظ الترمذي(٣). وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر أنا آخذها أنا أحق بها وهي ابنة عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم وقال عليّ أنا أحق بها وهي ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله ﷺ فهي أحق بها، وقال زيد أنا أحق بها وهي ابنة أخي وإنما خرجت إليها وقدمت بها، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر وقال: إنما الخالة أم أخرجه أبو داود(٤). والمراد بقول زيد ابنة أخي أن حمزة وزيداً كان النبي ﷺ آخى بينهما. وحاصل المسألة أن الأولى بالطفل أمه ما لم تُنكح ثم الخالة ثم الأب ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً وبعد بلوغ سن الاستقلال يُخيّر الصبي بين أبيه وأمه، فإن لم يوجد من له حق في ذلك ينص الشرع الشريف أكْفَلَهُ من كان في كفالته مصلحة.

---

(١) سبق.

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٨٢) وأبو داود (٢٢٧٦) والدارقطني (٣ / ٣٠٥ / ٢٢٠) والحاكم (٢ / ٢٠٧) والبيهقي (٨ / ٥٠٤) وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢١٨٧).

(٣) صحيح ـ أخرجه الشافعي (١٧٢٥) وأحمد (٢ / ٢٤٦) وأبو داود (٢٢٧٧) والترمذي والنسائي (٦ / ١٨٥ ـ ١٨٦) وابن ماجه (٢٣٥١) والدارمي (٢٢٩٣) والطحاوي «مشكل» (٤ / ١٧٦) وابن حبان (١٢٠٠) والبيهقي (٨ / ٣) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢١٩٢).

(٤) صحيح ـ أخرجه أحمد (١ / ٩٨، ٩٩، ١١٥) وأبو داود (٢٢٧٨، ٢٢٨٠) والطحاوي «مشكل» (٤ / ١٧٣ ـ ١٧٤) والحاكم (٣ / ١٢٠) والبيهقي (٨ / ٦) والخطيب «تاريخ» (٤ / ١٤٠) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢١٩٠).

باب ما ورد فى الحياء

عن أبى سعيد الخُدرى قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أشدَّ حياءً من العذراءِ فى خُدرِها، وكان إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه فى وجهه أخرجه الشيخان[١].

باب ما ورد فى الخلق

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً وخياركم خياركم لأهله»** أخرجه أبو داود والترمذى[٢].

باب ما ورد فى إمارة النساء

عن أبى بَكْرَةَ أنه قال: لقد نفعنى الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: **«لَنْ يُفلح قَوم ولوا أمرهم امرأة»** أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وزاد الترمذى. فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمنى الله تعالى به.[٣]

باب ما ورد فى مسئولية الإمام عن رعيته

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلكُم راعٍ وكُلكم مُسئولٌ عَن رَعِيَّتِهِ»** الحديث وفيه **«والمرأةُ فى بيت زوجها راعيةٌ وهى مسئولةٌ عَن رَعِيَّتها»** أخرجه الخمسة إلا النسائى[٤].

---

(١) رواه البخارى (٣٥٦٢ ، ٦١٠٢ ، ٦١١٩) ومسلم (٢٣٢٠) والبيهقى (١٠ / ١٩٢) وأحمد (٢ / ٧١، ٧٩، ٨٨، ١٩١).

(٢) رواه أحمد (٢ / ٤٧٢، ٥٢٧، ٢٥٠) والترمذى وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٢٨٤) وقد سبق من حديث عائشة نحوه.

(٣) أخرجه البخارى (٧٠٩٩) والترمذى (٢٢٦٢) والنسائى (٨ / ٢٢٧) وابن حبان (٧ / ٢٥) والحاكم (٤ / ٢٩١) والبيهقى (٣ / ٩٠، ١٠ / ١١٨) وأحمد (٥ / ٣٨، ٤٧، ٥١) والبغوى (٢٤٨٦).

(٤) رواه البخارى (٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠) ومسلم (١٨٢٩) وأبو داود (١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤) وعبد بن حميد (٧٤٥) والقضاعى (٢٠٩) والبيهقى (٧ / ٢٩١، ٦ / ٢٨٧) وأحمد (٢ / ١١١، ١٢١).

باب ما ورد فى الخلافة الراشدة

عن جُبير بن مُطْعم قال: أتت امرأة النبىﷺ فكلمته فى شئ فأمرها أن ترجع قالت فإن لم أجدك كأنها تعنى الموت قال: «**فإن لم تجدينى فأتى أبا بكر**» أخرجه الشيخان والترمذى[١].

باب ما ورد فى ميراث النبىﷺ لفاطمة رضى الله عنها

عن عائشة قالت: أتت فاطمة والعباس أبا بكر رضى الله عنهم يلتمسان ميراثهما من رسول اللهﷺ فقال أبو بكر رضى الله عنه سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**لا نُورَث ما تَركناه صَدَقة إنما يأكل آل محمد فى هذا المال**» وإنى والله لا أدع أمراً رأيت رسول اللهﷺ يصنعه إلا صنعته إنى أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت بعد ستة أشهر فدفنها علىّ ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر الحديث بطوله أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم[٢].

باب ما ورد فى ما يكون بين المرء وزوجه من المطايبة

عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة رضى الله عنها: وارأساه فقال رسول اللهﷺ ذاك لو كان وأنا حىّ فاستغفر لك، وأدعو لك، فقالت: واثكلاه والله إنىّ لأظنك تُحب موتى، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك مُعرساً ببعض أزواجك فقالﷺ: «**بل أنا وارأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبى بكر وابنه وأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون**» أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى[٣]. أعرس الرجل بامرأته إذا دخل بها.

---

(١) رواه البخارى (٣٦٥٩، ٧٢٢٠، ٧٣٦٠) ومسلم (٢٣٨٦) والترمذى (٣٦٧٦).

(٢) رواه البخارى (٣٠٩٣، ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٦٧٢٦) ومسلم (١٧٥٧، ١٧٥٩) ورواه البخارى (٦٦٢٧) ومسلم (١٧٥٨) عن عائشة.

(٣) أخرجه البخارى (٥٦٦٦، ٧٢١٧) ومسلم.

باب ما ورد فى ذوائب النساء

عن ابن عمر قال: دخلت علىّ حفصة (ونواساتها) تَنطفُ فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف قلت: ما كان ليفعل قالت: إنه فاعل. الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى[١]. النواسات ذوائب الشعر ومعنى تنطف تقطر ماَء.

باب ما ورد فى استجازة عمر عائشة رضى الله عنهما فى الدفن

عن عمرو بن ميمون الأودى فى حديث طويل جداً قال لى عمر: انطلق إلى أم المؤمنين عائشة فقل يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ولا تقل أمير المؤمنين فإنى لست اليوم بأمير المؤمنين، وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه، قال فاستأذن وسلم ثم دخل عليها وهى تبكى فقال: يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن أن يُدفن مع صاحبيه فقالت: كنت أريده لنفسى ولأوثرنه اليوم على نفسى، الحديث أخرجه البخارى[٢].

باب ما ورد فى الخُلع

عن ثوبان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة»** أخرجه الترمذى[٣]. وفى أخرى لأبى داود: **«أيّما امرأةٍ سألت من زوجها طلاقها»** وذكر نحوه[٤]. وفى أخرى للنسائى عن أبى هريرة: **«إن المختلعات هن المنافقات»**[٥]. وعن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول

---

(١) أخرجه البخارى (٤١٠٨) وما بين القوسين فى الصحيح «ونواساتها» وفى رواية عبد الرزاق «ونواسُتها» وقوله: تنطف أى تقطر يعنى أنها كانت اغتسلت.

(٢) رواه البخارى (١٣٩٢ ، ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧).

(٣) صحيح - رواه أحمد (٥ / ٢٧٧، ٢٨٣) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذى (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) والحاكم (٢ / ٢٠٠) والبيهقى (٧ / ٣١٦) وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٣٥).

(٤) ، (٥) صحيح - رواه أحمد (٢ / ٤١٤) والترمذى (١١٨٦) والنسائى (٦ / ١٦٨) والبيهقى (٧ / ٣١٦) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٦٣٢).

امرأة ثابت بن قيس بن شَمّاس أتت رسول الله ﷺ: فقالت له: ما أعتب على ثابت فى خُلق ولا دين. ولكنى أكره الكفر فى الإسلام تعنى أنها تُبغضه فقال رسول الله ﷺ: **«أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقته؟ قالت نعم! فقال له ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**. أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه وابن مردويه والبيهقى، ولفظ ابن ماجه فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[١]. وفى الباب أحاديث كثيرة والأمر فيها على ظاهره وقيل للإرشاد والأول أولى والحديقة البستان من النخل إذا كان عليه حائط. وعن نافع عن مولاه لصفية أنها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك ابن عمر أخرجه مالك[٢]. قلت: مفاد الأدلة الواردة فى هذا الباب أن الرجل إذا خَلَعَ امرأتَه كان أمرها إليها بعد الخُلع لا يرجع إليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه لحديث الباب. لأن النبى ﷺ أمره أن يأخذ الحديقة ولا يزداد، وجوز الجمهور الزيادة ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهى عن الزيادة مخصصة لذلك ولابد من التراضى بين الزوجين على الخُلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما واعتبار إلزام الحاكم لمرافعة ثابت مع امرأته إلى النبى وإلزامه ﷺ بأن يقبل الحديقة ويُطلق ولقوله تعالى: ﴿**فإن خفتم شقاق بينهما**﴾ الآية، وهذه كما تدل على بعث حكمين كذلك تدل على اعتبار الشقاق فى الخُلع. وقولها: أكره الكفر بعد الإسلام، وقولها لا أطيقه بغضاً. فلهذا اعتبر الشقاق فيه والخلع فسخ وعدّتُه حَيْضة، لحديث الرُّبَيِّع بنت مُعوذ فى قصة امرأة ثابت أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها أخرجه النسائى، ورجال إسناده كلهم ثقات[٣]. وفى الباب روايات وهى كما تدل على أن العدة فى الخلع حيضة، كذلك تدل على أنه فسخ ورجحه ابن القيم.

---

(١) **صحيح** - رواه مالك (٢ / ٥٦٤ / ٣١) وأبو داود (٢٢٢٧، ٢٢٢٨) والترمذى (١١٨٥) والنسائى (٦ / ١٦٩) وابن ماجه (٢٠٥٨) والدارمى (٢٢٧١) وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٧ / ١٠٢) - وأصل الحديث فى البخارى.

(٢) رواه مالك (٢ / ٥٦٥ / ٣٢).

(٣) **صحيح** - رواه الترمذى (١١٨٥) والنسائى (٦ / ١٨٦) وابن ماجه (٢٠٥٨) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (١٦٧٤).

باب ما ورد فى الدعاء للمرأة

عن جابر قال: قالت امرأة يا رسول الله صلّ علىّ وعلى زوجى فقال ﷺ: «**صلى الله عليك وعلى زوجك**» أخرجه أحمد[١]. والحديث دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام لكن بدون السلام.

باب ما ورد فى التماس الزوج

عن عائشة قالت: فقدته ﷺ من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو ساجد يقول: «**اللهُمّ إنّى أعوذُ برضَاك من سَخَطك وأعوذُ بمعافاتكَ من عُقوبتك وأعوذ بكَ منك لا أُحصى ثناءَ عليك أنت كما أثنيت على نفسكَ**». أخرجه مالك والترمذى وأبو داود[٢].

باب ما ورد فى دعاء النوم تفعله المرأة

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه نفث فى يديه وقرأ المعوّذات، وقل هو الله أحد، ويمسح بهما وجهه وجسده يفعل ذلك ثلاث مرات فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به» أخرجه الستة إلا النسائى[٣].

باب ما ورد فى تعليم دعاء الكرب والهم للمرأة

عن أبى هريرة قال: جاءت فاطمة إلى النبى ﷺ تسأله خادماً فقال لها: «**قُولى اللهُمّ ربّ السموات السبع وربّ العرش العظيم ربنا وربّ كُلّ شئٍ مُنزِل التّوراة والإنجيلِ**

---

(١) رواه أحمد (٣ / ٣٠٣) والترمذى فى «الشمائل» (١٥٢) وإسناده صحيح وصححه الألبانى فى «صحيح الشمائل».

(٢) رواه مالك (١ / ٢١٤ / ٣١) ومسلم (٤٨٦) وأبو داود (٨٧٩) والترمذى (٣٤٩٣) والنسائى (١ / ١٠٢، ٦ / ٢٠١) وابن خزيمة (٦٥٥) وابن حبان (١٩٣٢، ١٩٣٣) وأحمد (٦ / ٨٥، ٢٠١) والبيهقى (١ / ١٢٧).

(٣) رواه البخارى (٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٧٤٨، ٦٣١٩) وأبو داود (٥٠٥٦) والترمذى (٣٤٠٢) وابن ماجه (٣٨٧٥) والبغوى (١٢١٢).

والفرقان، فالق الحبِّ والنوى أعوذ بك من شرِّ كُل شيئ أنتَ آخذٌ بناصيته أنت الأول فليس قَبلَكَ شيئ وأنتَ الآخر فليس بَعدكَ شيئ، وأنت الظاهرُ فليس فَوقَكَ شيئ، وأنتَ الباطنُ فليس دُونك شيئ، اقْضِ عنيَ الدَّين واغنني من الفقر» أخرجه الترمذى[1]. وعن أسماء بنت عميس قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُعلمك كَلمات تقوليها عند الكرب الله الله ربِّى لا أشرك به شيئاً» أخرجه أبو داود[2].

باب ما ورد فى دعاء المرأة ليلة القدر

عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله إن وَافَقتُ ليلة القدر فما أدعو به قال قولى «اللهُمَّ إنكَ عفوٌ تحب العفوَ فاعفُ عنا» أخرجه الترمذى وصححه[3]

باب ما ورد فى التسبيح وغيره للمرأة

عن يُسَيْرَةَ مولاة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه وكانت من المهاجرات الأُول قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عَلَيكُنَّ بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير واعقدْنَ بالأنامل فإنهنَّ مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة» أخرجه أبو داود والترمذى واللفظ له[4].

وعن جُوَيرية زوج النبى ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ خرج من عندها بُكرةً حين صلىَّ الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع إليها بعد أن أضْحَى وهى جالسة فقال: «ما زلت على الحالِ التى فارقتُكَ عليها» قالت: نعم قال: «لقد قُلتُ بَعْدك أربع كلماتٍ ثلاث مراتٍ لو وُزنت بما قُلتِ اليوم لوزنتهنَ سُبحان الله وبحمدهِ عَدَد خَلْقهِ ورِضَى نَفْسهِ وزِنَةَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٣) وأبو داود (٥٠٥١) والترمذى (٣٤٠٠).

(٢) **حسن** ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٦٢٣).

(٣) **صحيح** ـ رواه أحمد (٦ / ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨) والترمذى (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الترمذى» (٢٧٨٩).

(٤) **حسن** ـ رواه أحمد (٦ / ٣٧٠، ٣٧١) وابن سعد فى الطبقات» (٨ / ٣١٠) والطبرانى فى «الكبير» (٢٥ / ٧٣ / ١٨) وأبو داود (١٥٠١) والترمذى (٣٥٨٣) وابن حبان (٨٤٢) والحاكم (١ / ٥٤٧) وحسنه النووى فى «الأذكار» والحافظ فى «أمالى الأذكار» والألبانى فى «صحيح الجامع» (٤٠٨٧) ـ ويسيرة ويقال أسيرة ذكروها فى الصحابة وكنوها لأم ياسر ـ وليس لها فى الكتب الستة غير هذا الحديث.

عَرْشِهِ ومَدادَ كَلِمَاته» أخرجه الخمسة إلا البخارى[١]. ومعنى زِنَةَ عَرْشِهِ عظم قدره، ومدادَ كلماته أىَ مثلَها وعددها وقيل المداد مصدر كالمد.

باب ما ورد فى الصلاة على النساء

عن أبي حُميدٍ السَّاعديُّ قال: قالوا يا رسول الله كَيف نُصليّ عَلَيك قال: **«قُولُوا اللهُمَّ صلِّ على مُحمدٍ وعلى أزْواجه وذُرِّيّته كما صلَّيتَ على إبراهيم وبارك على محمدٍ وعلى أزواجهِ وذُرِّيتهِ كما بَاركتَ على إبراهيم إنكَ حميدٌ مجيد»** أخرجه الستة إلا الترمذى[٢].

باب ما ورد فى دية المرأة

عن عمرو بن شُعيب عَن أبيه عَن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عَقْل المرأة مثل عَقْل الرَّجُلِ حتى يبلغ الثلث من ديته»** أخرجه النسائى[٣]. دل هذا الحديث على أن دية المرأة نصف دية الرجل، والأطراف وغيرها كذلك فى الزائد على الثلث، والحديث أيضاً أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة وأخرج البيهقى من حديث معاذ عن النبى ﷺ: **«ديةُ المرأة نصف دية الرجل»** قال البيهقى إسناده لا يثبت مثله[٤]. وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن علىّ أنه قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل[٥]. وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه[٦]. وقد أفاد الحديث المذكور أن ديتها على النصف من ديته وأن إرشها إلى الثلث من الدية مثل إرش الرجل.

---

(١) رواه أحمد (١ / ٢٥٨، ٣٢٥، ٤٣٠) ومسلم (٢٧٢٦) وأبو داود (١٥٠٣) والترمذى (٣٥٥٥) والنسائى (٣ / ٧٧) وابن ماجه (٣٨٠٨) وابن حبان (٨٢٨، ٨٣٢) والبغوى (١٢٩٧).

(٢) رواه البخارى (٦٣٦٠) ومسلم (٤٠٧) وأبو داود (٩٧٩) والنسائى (٣ / ٤٩).

(٣) **ضعيف** ـ أخرجه النسائى (٨ / ٤٤، ٤٥) والدارقطنى (٣ / ٩١ / ٣٨) وضعفه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٢٥٤).

(٤) أخرجه البيهقى (٨ / ٩٥) وإسناده ضعيف.

(٥) رواه ابن أبى شيبة (١١ / ٢٨ / ٢) عن شريح قال: أتانى عروة البارقى من عند عمر «أن جرحات الرجال والنساء تستوى فى السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل». وقال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١١ / ٢٨ / ٢) والبيهقى (٨ / ٩٥ ـ ٩٦) عن على وابن مسعود باسناد صحيح عنهما وراجع «الإرواء» (٢٢٥٠).

وقد وقع الخلاف فى ذلك بين السلف والخلف.

باب مـا ورد فى ديـة الجنـين

عن أبى هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل فرَمت إحداهُمَا الأُخْرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول اللهﷺ فقضى أن دية جنينها غُرّة عبدٍ أو أمة، زاد فى رواية أبى داود (أو فرس أو بغل) وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم أخرجه الستة[١]. وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول اللهﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة[٢]. ونحوه فيهما من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة[٣]. وأما إذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود. وعن جابر رضى الله عنه أن امرأتين من هُذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعلﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها لأنهما ما كانا من هذيل فقال: عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقالﷺ: «**لا ــ ميراثها لزوجها وولدها**» أخرجه أبو داود[٤]. وعن ابن شهاب قال: مضت السنة على أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح خطأ أنه يعقلها ولا يُقاد منه، فإن أصابها عمداً أُقيدَ بها[٥]. وبلغنى أن عمر قال: تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ ثلث نفسها فما دونه من الجراح أخرجه رزين[٦].

(**فائدة**): دية الرجل المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم أو مائتا حلة.

---

(١) رواه مالك (٢ / ٨٥٥ / ٥) والشافعى (١٤٥٨، ١٤٥٩) والبخارى (٦٩٠٤، ٦٩٠٨) ومسلم (١٦٨٢) وأبو داود (٤٥٧٦) والترمذى (١٤١١) والنسائى (٨ / ٤٧، ٤٨) وابن ماجه (٢٦٣٩) والدارمى (٢٣٨٠) والطحاوى (٢ / ١١٧) وابن الجارود (٧٧٦) والبيهقى (٨ / ٧٠، ١٠٥، ١١٢، ١١٣) وأحمد (٦ / ٢٣٦، ٢٧٤، ٤٣٨).

(٢) رواه البخارى (٦٩٠٩) ومسلم (١٦٨١).

(٣) رواه البخارى (٦٩٠٧) ومسلم (١٦٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٧٥) وإسناده حسن.

(٥) ذكره مالك (٢ / ٨٥٤).

(٦) رواه البيهقى (٨ / ٩٦).

باب ما ورد فى ذبح المرأة وآلة الذبح

عن نافع أنه سمع ابنا لكعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً فأبصرت بشاة منها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لأهله لا تأكلوا منها حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فأمره أن يأكلها أخرجه البخارى ومالك[١].

(فائدة): الذبح هو ما أنهر الدم وأساله وفرى الأوداج وقطعها وذكر اسم الله عليه وذبحه ولو بحجر ونحوه ما لم يكن سناً أو ظفراً، وفى الحديث دليل على أن الذبح جائز للنساء وعليه أهل العلم ويحرم الذبح لغير الله تعالى. وإذا تعذرالذبح بوجه جاز الطعن والرمى وكان ذلك كالذبح «وذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٢].

باب ما ورد فى ذم الدنيا والتحذير من النساء

عن أبى سعيد قال: قال رسول ﷺ: «إنَّ الدُّنيا حُلوةٌ خَضِرَةٌ وإنَّ الله تعالى مُستَخلِفُكُم فيها فناظر كيف تعملون، فاتَّقُوا الدُّنيا والنِّساء فإنَّ أوَّلَ فتنَة بنى إسْرائيلَ كانَتَ النِّسَاء» أخرجه مسلم والنسائى[٣]. وعنه: «فما تَرَكْتُ بَعدى فِتنَةَ أضرَّ على الرِّجَالِ من النِّسَاء»[٤] قلت: وقد رأى جماعة من أهل العلم والصلاح الدنيا فى المنام على صورة المرأة فما أحسن ذكرها فى هذا الحديث مع ذكر فتنة المرأة.

باب ما ورد فى أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قَدِمَ على رسول الله ﷺ سبىٌ فإذا امرأةٌ من السَّبى تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِى إذا وجَدَتْ صَبِيّاً فى السَّبى فأخذته فألصقَتْهُ ببطْنِها فأرضعته

---

(١) رواه مالك (٢ / ٤٨٩ / ٤) والبخارى (٥٥٠١).

(٢) رواه أحمد (٣ / ٣٩) وأبو داود (٢٧٢٧) والترمذى (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) وابن الجارود (٩٠٠) والدارقطنى (٤ / ٢٧٤) وابن حبان (٥٨٨٩) والبيهقى (٩ / ٣٣٥) والبغوى (٢٧٨٩) عن أبى سعيد وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد (٣٠ / ٢٢، ٤٦، ٤٨) ومسلم (٢٧٤٢) والترمذى (٢١٩١) وابن ماجه (٤٠٠٠) وابن حبان (٣٢٢١) والقضاعى (١١٤٢) وأبو يعلى (١١٠١).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٠٦٠٨) وأحمد(٥/٢٠٠ و٢١٠) والبخارى(٥٠٩٦) ومسلم(١٢٧٤٠) والترمذي(٢٧٨٠). وابن حبان (٥٩٦٧) والطبرانى كبير (٤١٥، ٤١٧، ٤١٨) عن أسامة بن زيد رضى الله عنه.

فقال ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها» أخرجه الشيخان(١).

باب ما ورد في رحمة المرأة للحيوان

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر وقد أدلع لسانه من شدة العطش فنزعت له، فسقته فغفر لها» أخرجه أبو داود(٢). والبغي المرأة الزانية والموق الخف. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت إمرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت» أخرجه الشيخان (٣). وخشاش الأرض هوامها وحشراتها.

باب ما ورد في الشغار

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. وهو أن يتزوج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخيه وليس بينهما صداق، أخرجه الستة(٤). وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام» الحديث أخرجه النسائي(٥). والشغار في النكاح: أن يقول أحد لآخر زوجني ابنتك أو اختك فأزوجك ابنتي أو اختي وصداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فإن كان بينهما صداق مسمى، فليس بشغار، وقد ثبت النهي عن الشهغار في غير ما حديث في الصحيحين وغيرهما. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الشغار لايجوز ولكن أختلفوا في صحته والجمهور على البطلان. قال الشافعي: هذا النكاح باطل كنكاح المتعة، وقال أبو حنيفة: جائز، ولكل واحدة منهما مهر مثلها. ويدفع جوازه أحاديث الباب وهي حجة عليه ولو بلغه الحديث لم يقل بذلك.

(١) رواه البخاري (٥٩٩٩) ومسلم (٢٧٥٤).
(٢) رواه أحمد (٢ / ٥٠٧) والبخاري (٣٤٦٧) ومسلم (٢٢٤٥).
(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٩) والبخاري (٣٣١٨) ومسلم (٢٦١٩) وابن ماجه (٤٤٥٦).
(٤) رواه مالك (٢ / ٥٣٥ / ٢٤) والبخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) وأبو داود (٢٠٧٤) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٦ / ١١٠) وابن ماجه (١٨٨٣).
(٥) صحيح - رواه أحمد (٤ / ٤٢٩، ٤٤٣) وأبو داود (٢٥٨١) والترمذي (١١٢٣) والنسائي (٦ / ١١) والنسائي (٦ / ١١٠) وابن ماجه (١٨٨٣).

باب ما ورد فى زكاة حلى النساء

عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدّه أنّ امرأةً أتت النبى ﷺ ومعها ابنةٌ لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يُسَورك الله تعالى بهما يوم القيامة بسوارين من نار**» قال: فخلعتهما وألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله أخرجه أصحاب السنن[١]. والمسكة بتحريك السين واحدة المسك وهى إسورة من ذبل أو عاج فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هى منه فيقال من ذهب، أو فضة، أو نحوهما. وعن عطاء قال: بلغنى أن أم سلمة رضى الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو، فقال: «**ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز**»[٢]. وعن القاسم بن محمد أن عَائشةَ كانتْ تَلى بَنَاتَ أخيهَا يَتَامَى في حَجْرِها. لَهُنّ الحلْىُ فَلاَ تُخْرِج مِنْ حُلِيِّهِنّ الزَّكَاةَ.[٣] وعن نافع أن ابن عمر كان يُحلِّى بَنَاتَهُ وجَوَارِيَهُ الذَّهب. ثُمّ لا يَخْرِجُ مِن حُلِيِّهنّ الزَّكَاة، أخرج الأحاديث الثلاثة مالك[٤] والأوضاح حُلى من الدراهم الصحاح أو من فضة. قلت: الأحاديث فى زكاة الحلى متعارضة وإطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاط أحوط.

(**فائدة**): زكاة الذهب والفضة إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر ونصاب الذهب عشرون ديناراً ونصاب الفضة مائتا درهم ولا شئ فيما دون ذلك ولا زكاة فى غيرهما من الجواهر وأموال التجارة.

ونقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح وأول من يخالف فى ذلك الظاهرية وهم جماعة من أئمة الإسلام وهكذا ليست فى المستغلات كالدور التى يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل.

---

(١) **صحيح** ـ رواه أبو داود (١٥٦٣) والنسائى والبيهقى (٤ / ١٤٠) وصححه الشيخ الألبانى فى «آداب الزفاف» (ص٢٥٦).

(٢) رواه البيهقى (٤ / ١٤٠) وفيه انقطاع.

(٣) رواه مالك (١ / ٢٥٠ / ١٠).

(٤) رواه مالك (١ / ٢٥٠ / ١١)

باب ما ورد فى زكاة مال من لا أبَ له ذكراً كان أو أنثى

عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول اللهﷺ: **«ألاَ مَنْ ولِيَ يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»** أخرجه الترمذى[١]. قلت إنما تجب الزكاة فى المال إذا كان المالك مكلفاً واليتيم ليس بمكلف ولم يوجب الله على ولى اليتيم واليتيمة أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك رسوله ولا سّوغه بل وردت فى أموال اليتامى تلك القوارع التى تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة والخلاف فى المسألة معروف والحق ما قلناه.

باب ما ورد فى زكاة الفطر على النساء

عن ابن عمر قال: فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كُلِّ عبدٍ أو حُرٍّ ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً من المسلمين، أخرجه الستة[٢]. وفى رواية فعدل الناس به نصف صاع وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بعث النبىﷺ منادياً فى فجاج مكة: **«ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه أو صاع من طعام»** أخرجه الترمذى[٣]. والقمح الحنطة قلت: صدقة الفطر هى صاع من القوت المعتاد عن كل فرد لأحاديث الباب وإليه ذهب الجمهور. وقال بعض الناس هى من البر نصف صاع لحديث ابن شعيب المذكور وحديث ابنِ عباس مرفوعا **«صدقة الفطر مُدان من قمح»** أخرجه الحاكم[٤]. وفى الباب روايات تعضد ذلك والأول أرجح وقال الشافعى: تجب

---

(١) رواه الترمذى (٦٤١) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه مالك (١ / ٢٨٤ / ٥٢) والبخارى (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١١، ١٦١٥) والنسائى (٥ / ٤٧) وابن ماجه (١٨٢٦) والدارمى (١٦٦١) ، ١٦٦٢).

(٣) رواه الترمذى (٦٧٤) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الحاكم (١ / ٤١١) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سريح قال: قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول اللهﷺ صاعاً تمراً وصاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، فقال رجل من القوم أو مدين من قمح فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبى
قلت: فيه محمد بن إسحاق قد عنعنه وشيخه لا يخلو من مقال فالإسناد ضعيف.

فطرة المرأة على زوجها. وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه قلت: والوجوب على سيد العبد والمنفق على الصغير ونحوه ويكون إخراجها قبل صلاة العيد ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ومصرفها مصرف الزكاة.

باب ما ورد فى حرمة الصدقة على أهل البيت

عن أبى هريرة قال: أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال النبى ﷺ: **«كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة أو إنا لا تحل لنا الصدقة»** أخرجه الشيخان[1]. والحديث يشمل رجال أهل بيت النبى ﷺ ونساءهم وذريتهم جميعا وفى حديث أبى رافع يرفعه **«أن الصدقة لا تحل لنا وأن موالى القوم من أنفسهم»** أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه[2]. قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وكذا حكى الإجماع ابن رسلان فى شرح السنن، وقد وقع الاختلاف فى الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم وحكم مواليهم حكمهم فى ذلك، وكذلك لا تجوز من بنى هاشم لبنى هاشم.

باب ما ورد فى من تحل لهم الصدقة

عن أم عطية واسمها نسيبة قالت تصدق علىّ بشاة فأرسلت إلى عائشة بشئ منها فقال ﷺ: **«أعندكم شئ»** فقالت عائشة: لا. إلا ما أرسلت به نسيبة من الشاة فقال: **«هاتى فقد بلغت محلها»** أخرجه الشيخان[3]. وفى أخرى لهما ولأبى داود والنسائى عن أنس رضى الله عنه قال أُتى النبى ﷺ بلحم تُصدِّق به على بريرة فقال: **«هو عليها صدقة ولنا هدية»** قلت: بريرة أعتقتها عائشة رضى الله عنها فلم تكن من موالى بنى هاشم[4].

---

(١) رواه البخارى (١٤٨٥، ١٤٩١، ٣٠٧٢) ومسلم (١٠٦٩).

(٢) **صحيح** ـ أخرجه أحمد (٦ / ٨، ١٠، ٣٩٠) وأبو داود (١٦٥٠) والترمذى (٦٥٧) والنسائى (٥ / ١٠٦) وابن خزيمة (٢٣٤٤) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦٦٣٧).

(٣) رواه البخارى (١٤٤٦، ١٤٩٤، ٢٥٧٩) ومسلم (١١٥٤).

(٤) رواه البخارى (٢٥٧٧) ومسلم (١٠٧٤) وأبو داود (١٦٥٥) والنسائى (٥ / ١٠٧ ـ ١٠٨) وروواه البخارى (٢٥٧٨) ومسلم عن عائشه رضى الله عنها نحوه.

باب ما ورد في ترقيع المرأة للثوب

عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«إن سرك اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلفي ثوباً حتى ترقعيه»** أخرجه الترمذي[١]. وزاد رزين فقال: قال عروة: فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفا فأمست وما عندها درهم، فقالت جاريتها فهلا اشتريت لنا منها بدرهم لحماً؟ فقالت: لو ذكرتني لفعلت

باب ما ورد في حب النساء للمساكين

عن أنس، من حديث طويل مرفوع في خطاب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها **«يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم يقربك الله تعالى يوم القيامة»** أخرجه الترمذي[٢].

باب ما ورد في أن عامة أهل النار النساء

عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«قمتُ على باب الجنّة فكان عامّةُ من يدخلها المساكينُ وإذا أصحابُ الجدّ محبوسونَ. وإذا أصحابُ النّار قد أُمر بهم إلى النّار وقمتُ على باب النّار فإذا عامّةُ من يدخلها النساءُ»** أخرجه الشيخان[٣]. والجدّ الحظ والسعادة. وعن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: **«يامعشر النّساء تصدّقن فإني رأيتكنّ أكثر أهل النّار** فقلنَ وبمَ يارسول الله قال: **«تكثرن اللعنَ وتكفُرن العشير»** الحديث متفق عليه[٤]. والمعنى رأيتكن على سبيل الكشف أو طريق الوحي، وعن جابر قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا آذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال

---

(١) رواه الترمذي (١٧٨٠) وإسناده ضعيف.
(٢) رواه الترمذي (٢٣٥٢) وصححه الشيخ الألباني في «الصحيح» (٩٨٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٦، ٦٥٤٧) ومسلم (٢٧٣٦) وعبد الرزاق (٢٠٦١١) وابن حبان (٦٧٥) وأحمد (٥ / ٢٠٥، ٢٠٩) والبغوي (٤٠٦٣).
(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩) وأحمد (٣٦٣ / ٤٢) والبغوي (١٩).

فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكّرهم، ثم أتت النساء فوعظهنّ وذكرهنّ وقال: «**تصدقن فإن أكثركن حَطَبُ جهنّم**» فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لِمَ يارسول الله قال: «**لأنكن تُكثرن الشكاة وتكفرن العشير**» فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين فى ثوب بلال أخرجه الخمسة إلا الترمذى[1]. سطة النساء أوساطهن حسبا ونسبا والسفعة سواد فى اللون والشكاة بفتح الشين: الشكوى والعشير الزوج.

باب مـا ورد فى فقـر النسـاء

عن عائشة قالت: كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إنّما هو التمر والماء إلا أن نؤتى باللحيم أخرجه الشيخان والترمذى[2]. وفى رواية «ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله»[3] وفى أخرى «ما أكل آل محمد أكلتين فى يوم واحد إلا وإحداهما تمر»[4] وعن أنس قال: «مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة» ولقد سمعته يقول: «**ما أمسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب**» وإن عنده يومئذ لتسع نسوه أخرجه البخارى والترمذى والنسائى[5]. الإهالة ما أذيب من الشحم والسنخ المتغير الرائحة والمراد بآل محمد فى هذه الأحاديث أزواجه المطهرات وغيرهن.

باب ما ورد فى تحلى البنات

عن عائشة قالت: قَدمت هَدَايا من النجاشى فيها خَاتم من ذهب فأخذه رسول الله ﷺ بعود أو ببعض أصَابعه مُعْرضاً عنه ثم دعا أُمامةَ بنت أبى العاص من بنته زينب فقال: «**تحلّى بهذه يابنية**» أخرجه أبو داود[6].

---

(١) أخرجه البخارى (٩٦١) و (٩٧٨) ومسلم (٨٨٥) وأبو داود (١١٤١) والنسائى (٣ / ١٨٦، ١٨٧) والدارمى (١٦١٠) وأحمد (٣ / ٣١٨).

(٢) رواه البخارى (٦٤٥٨) ومسلم (٢٩٧٢) والترمذى (٢٤٧١) وابن ماجه (٢١٤٤) وعبد بن حميد (١٤٩١) وأحمد (٦ / ٥٠، ٧١، ٧٣، ١٢٨، ١٥٨، ١٦٩).

(٣) رواه البخارى (٦٤٥٤) ومسلم (٢٩٧٠).

(٤) رواه البخارى (٦٤٥٥) ومسلم (٢٩٧٠، ٢٩٧١).

(٥) رواه البخارى (٢٠٦٩) والترمذى (١٢١٥).

(٦) صحيح ـ رواه أحمد (٦ / ١١٩) وأبو داود (٤٢٣٥) والبيهقى (٤ / ١٤١) وهو صحيح.

باب ما ورد فى حُلى النساء

عن أبى هريرة قال: أتت امرأة النبىﷺ فقالت يارسول الله سوارين من ذهب فقال: «**سوارين من نار**» فقالت: طوقا من ذهب قال: «**طوقاً من نار**» فقالت: قرطين من ذهب قال: «**قَرطين من نار**» وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما وقالت: إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده فقال: «**ما يمنع إحداكن أن تضع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران أو قال بعبير**» أخرجه النسائى[١]. القرط من حلى الأذن، معروف وصلفت إذا لم تحظ عند الزوج، والعبير أخلاط من الطيب، تجمع بالزعفران. وعن ثوبان قال: جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول اللهﷺ وفى يدها فتخ من ذهب أى خواتم ضخام فجعل النبىﷺ يضرب يدها فدخلت على فاطمة رضى الله عنها تشكو إليها فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب فدخل رسول اللهﷺ والسلسلة فى يدها فقال: «**يافاطمة أيَسُرك أن يقول الناس ابنة رسول الله فى يدها سلسلة من نار ثم خرج فلم يقعد**» فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها واشترت بثمنها عبداً فأعتقته فحدث رسول اللهﷺ بذلك فقال: «**الحمد الله الذى نجى فاطمة من النار**» أخرجه النسائى[٢]. والفتخ جمع فتخه وهى حلقة لا فص فيها تجعلها المرأة فى أصابع رجليها وربما وضعتها فى يديها. وعن أخت لحذيفة قالت: قال رسول اللهﷺ: «**يامعشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره إلا عُذبت به**» أخرجه أبو داود والنسائى[٣]. وعن عقبة بن عامر قال: كان رسول اللهﷺ يمنع أهله حلْية الذهب والحرير ويقول: «**إن كُنتم تحُبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا**» أخرجه النسائى[٤]. وفى أخرى له عن ابن عمر قال: نهى رسول اللهﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً[٥]. والمقطع الشئ اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره الكثير للسرف والخيلاء

---

(١) رواه النسائى (٨ / ١٥٩) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه النسائى (٨ / ١٥٨، ١٥٩) وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد (٦ / ٣٥٨، ٣٩٨، ٣٥٧) وأبو داود (٤٢٣٧) والنسائى (٨ / ١٥٦، ١٥٧) والدارمى (٢٦٤٥) وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٩١٠).

(٤) رواه أحمد (٤ / ١٤٥) والنسائى (٨ / ١٥٦) والحاكم (٤ / ١٦١) وابن حبان (١٤٦٣) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٣٣٨).

(٥) رواه النسائى (٨ / ١٦٠ ـ ١٦١) وصححه الشيخ فى «الصحيح منه» (٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧).

وعدم إخراج الزكاة منه، وعن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيّان الأنصارى قالت: دخلت على عائشة بجارية لها خلاخل يصوتن فقالت لا تدخلنها علىّ إلا أن تقطعى خلاخلها وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس»** أخرجه أبو داود[١].

باب ما ورد فى خضاب النساء بالحناء

عن كريمة بنت همام أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت: لا بأس به لكنى أكرهه لأن حبيبى ﷺ كان يكره ريحه، أخرجه أبو داود والنسائى[٢]. وعن عائشة قالت: «أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض ﷺ يده فقال: **«ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة»** فقالت: «بل يد امرأة» فقال: **«لو كنت امرأة لغيرت أظفارك»** – يعنى بالحناء – أخرجه أبو داود والنسائى[٣]. وعنها أن هند بنت عتبة قالت: يارسول الله بايعنى؟ فقال: **«لاَ أُبايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِى كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ»** أخرجه أبو داود[٤].

باب ما ورد فى نهى المرأة عن حلق الرأس

عن على قال: «نهى رسول الله ﷺ **أن تحلق المرأة رأسها»** أخرجه النسائى[٥]

قلت: وفيه التشبه بالرجل.

باب ما ورد فى حب النساء

عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«حُبِّب إلىّ الطيب والنساء وجُعلت قُرة عَينى الصلاة»** أخرجه النسائى وفى رواية عنه بلفظ **«حبب إلىّ النساء**

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٣١) وصححه الشيخ الألبانى.

(٢) **ضعيف** ـ رواه أبو داود (٤١٦٤) والنسائى (٨ / ١٤٢) وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٨٩٣).

(٣) **حسن** ـ رواه أبو داود (٤١٦٩) والنسائى (٨ / ١٤٢)وحسنه الألبانى فى «صحيح النسائى» (٤٧١٢).

(٤) **ضعيف** ـ رواه أبو داود (٤١٦٥) وضعفه الشيخ فى «الضعيف» (٨٩٤).

(٥) رواه النسائى (٨ / ١٣٠) وضعفه الشيخ ولم أجد له علة.

والطيب وجُعِلت قُرة عيني في الصلاة» أخرجه النسائي أيضا[١].

باب ما ورد في طيب النساء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»** أخرجه الترمذي والنسائي[٢]. وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له»** قال بعض الرواة: هذا إذا خرجت أما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت أخرجه أبو داود[٣]. وعن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: **«الحياء والتعطر والسواك والنكاح من سنن المرسلين»** أخرجه الترمذي[٤]. أي في حق النساء والرجال جميعاً. وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرّت بالمجلس فهي زانية»** أخرجه أصحاب السنن[٥]. واستعطرت استفعلت من العطر وهو الطيب. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»** أخرجه مسلم وأبو داود و والنسائي[٦].

باب ما ورد في أمور من زينة النساء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفطرة خمس: الختان والإستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط»** أخرجه الستة[٧]. والاستحداد حلق العانة ونحو

(١) **صحيح** - رواه أحمد (٣ / ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥) والنسائي (٧ / ٦٢) والحاكم (٢ / ١٦٠) والبيهقي (٧ / ٧٨) وصححه الشيخ في «صحيح الجامع» (٣١٢٤).

(٢) **صحيح** - رواه أحمد (٢ / ٥٤٠) والنسائي (٨ / ١٥١) والترمذي (٢٧٨٧) وعبد بن حميد (١٤٥٦) وهو في «صحيح الجامع» (٣٩٣٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٨٨) وصححه الشيخ في «الصحيح منه» (٢٢٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٠) وإسناده ضعيف وهو في (ضعيف الجامع) (٨٦٠).

(٥) **صحيح** - رواه أحمد (٤ / ٤١٤، ٤١٨) وأبو داود (٤١٧٣) والترمذي (٢٧٨٦) والنسائي (٨ / ١٥٣) وعبد بن حميد (٥٥٧) وابن خزيمة (١٦٨١) والدارمي (٢٦٤٦) والحاكم (٢ / ٣٩٦) وهو في «صحيح الجامع» (٤٥٤٠).

(٦) أخرجه مسلم (٤٤٤) وأبو داود (٤١٧٥) والنسائي (٨ / ١٥٤) وأحمد (٢ / ٣٠٤).

(٧) أخرجه البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧) ومسلم (٢٥٧) وأبو داود (٤١٩٨) والترمذي (٢٧٥٦) والنسائي (١ / ١٥) وابن ماجه (٢٩٢) والحميدي (٩٣٦) وابن حبان (٥٤٥٧، ٥٤٥٨) والبيهقي في «الشعب» (٢٥٠٣، ٢٥٠٤) وفي «السنن» (١ / ١٤٩) والبغوي (٧١٩٥) وأحمد (٢ / ٢٣٩).

ذلك من التنظيف الذى تحتاج المرأة إليه وعن أم عطية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة. فقال لها رسول الله ﷺ: **«لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»** أخرجه أبو داود وضعفه[١]. ورواه رزين **«أشمى ولا تنهكى فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل»**. وعن أبى الحصين الهيثم قال: سمعت أبا ريحانة يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف - إلى قوله - وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار الحديث بطوله أخرجه أبو داود والنسائى[٢]. والوشر أن تحدد المرأة أسنانها وترققها، والمكامعة أن يجتمع الرجلان أو المرأتان فى إزار واحد لا حاجز بينهما، والشعار الثوب الذى يلى جسد الإنسان وعن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال. الحديث. وذكر منها: التبرج بالزينة لغير محلها، وعزل الماء عن محله، وفساد الصبى. أخرجه أبوداود والنسائى[٣]. والتبرج المزموم إظهار الزينة للأجانب أما للزوج فلا. والعزل أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة الذى هو محل الماء وفساد الصبى هو يطأ الرجل إمرأته المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبى ويسمى الغيلة، وقال فى آخر هذا الحديث: غير محرمة، أى كره هذه الخصال جميعها، ولم يبلغ بها حد التحريم، وفيه ذكر الخَلوق والتختم، أيضاً. وهما إنما يكرهان، أى يحرمان على الرجال دون النساء.

باب ما ورد فى قرام النساء

عن عائشة قالت قَدم رسول الله ﷺ من سَفَرٍ وقد سترتُ سَهْوَتى بقرام فيه تماثيل فلما رآه هَتَكَهُ وتَلَوَّن وجهه وقال: **«يا عائشة أشدُّ الناسِ عذاباً يَوْمَ القيامةِ الذين يُضاهئُون خلْق الله تعالى»** قالت فقطعناهُ وجعلنا منه وِسَادة أو وِسادَتين. أخرجه الثلاثة والنسائى[٤]. والسهوة كالكوة النافذة بين الدارين وقيل هى الصفة بين يدى البيت وقيل

---

(١) هذا حديث صحيح رغم ما أثير حوله من شكوك من بعض المتمعلمين وذلك فى قضية العصر! «ختان الأنثى» زعموا ولقد تكلمت على هذا الحديث وعلى ختان الأنثى بشئ من التفصيل فى كتاب بعنوان «الرياض النضرة فى خصال الفطرة» يسر الله طبعه، وراجع «الصحيحة» (٧٢٢).

(٢) رواه أحمد (٤ / ١٣٤) وأبو داود (٤٠٤٩) والنسائى (٥٠٩١) والدارمى (٤٦٤٨) وضعفه الشيخ فى «ضعيف أبى داود» (٨٧٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٢) والنسائى (٥٠٨٨) وضعفه الشيخ فى «ضعيف أبي داود» (٩٠٥)

(٤) رواه البخارى (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٦/ ٩١) والنسائى (٨ / ٢١٦) وأحمد (٦ / ٣٦، ٨٥، ٨٦).

هى صفة صغيرة كالمخدع والقرام الستر والمضاهأة المشابهة والمماثلة.

باب ما ورد فى رد الشئ إلى المرأة

عن أنس قال كانت أم أنس أعطت رسول الله ﷺ عَذاقاً كان لها فلما فرغ النبى ﷺ من قتال أهل خيبر ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم ورد رسول الله ﷺ إلى أم أنس عَذاقها أخرجه الشيخان[١]. والعذاق جمع عذق بفتح العين وهو النخلة وما عليها من الحمل والمنيحة هنا العطية.

باب ما ورد فى سفر المرأة

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم لها»** أخرجه الستة إلا النسائى[٢]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يخلونّ رجل بإمرأة إلا ومعها محرم»** فقام رجل وقال: إن امرأتى خرجت حاجه وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال: **«فانطلق فحج مع امرأتك»** أخرجه الشيخان[٣].

باب ما ورد فى القفول من السفر إلى الأهل

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جئت من سفر فلا تأت أهلك طُروقاً حتى تَستَحِدّ المُغيَبة وتَمْتَشِطْ الشَعِثَة وعليك بالكيس»** أخرجه الخمسة إلا النسائى[٤]. وفى

---

(١) رواه البخارى (٢٦٣٠، ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠) ومسلم (١٧٧١).

(٢) رواه مالك (٢ / ٩٧٩ / ٣٧) والشافعى (١ / ٢٨٥) والبخارى (١٠٨٨)
ومسلم (١٣٣٩) وأبو داود (١٧٢٤) والترمذى (١١٧٠) وابن ماجه (٢٨٩٩) وابن خزيمة (٢٥٢٤) وابن حبان (٢٧٢٥) والبيهقى (٣ / ١٣٩) وأحمد (٢ / ٤٢٣، ٢٣٦، ٢٥٧، ٤٣٧، ٥٠٦)
ورواه البخارى (١٠٨٦، ١٠٨٧) ومسلم (١٣٣٨) وأبو داود (١٧٢٧) وابن خزيمة (٢٥٢١) وابن حبان (٢٧٢٢) والبيهقى (٣ / ١٣٨) وأحمد (٢ / ١٤٣) عن ابن عمر رضى الله عنه
ورواه البخارى (١١٩٧، ١٩٩٥، ١٨٦٤) ومسلم (١٣٤٠) عن أبى سعيد.

(٣) رواه الشافعى (١ / ٢٨٦) والبخارى (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١) وابن خزيمة (٢٥٢٩) والطحاوى (٢ / ١١٢) وابن حبان (٢٧٣١) والبيهقى (٣ / ١٣٩، ٥ / ٢٢٦) والبغوى (١٨٤٩) وأحمد (١ / ٢٢٢).

(٤) أخرجه البخارى (٥٢٤٧) ومسلم (٧١٥ / ٣ / ١٥٢٧) وأبو داود (٢٧٧٨).

رواية كان ينهاهم أن يطرقوا النساء لئلا يتخونوهن ويطلبوا عثراتهن[١]. وفى أخرى «**لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من بنى آدم مجرى الدم**» فقلنا ومنك. قال «**ومنى إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم**»[٢] وفى أخرى «**كان إذا قفل من غزوة أو سفرة فوصل عشيّة لم يدخل حتى يُصبح، فإن وَصَلَ قبل الصبح، لم يدخل إلا وقت الغداة يقول أمهلوا كى تَمتَشط الَتفلَة وتَستَحد المُغَيّبَة**»[٣]. والطروق المجئ ليلا والتخون طلب الخيانة والتهمة، والاستحداد حلق العانة، وهو استفعال من الحديد كأنه استعمله على طريق الكناية والتورية، والمغيبة التى غاب عنها زوجها، والشعثة البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة، والتفلة التى لم تتطيب، والكيس الجماع والكيس العقل، فيكون قد جعل طلب الولد من الجماع عقلا. وعن ابن عباس قال: لما نهاهم النبى ﷺ أن يطرقوا النساء ليلا طرق رجلان بعد النهى فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا أخرجه الترمذى[٤].

باب ما ورد فى تبرك المرأة بفم السقاء

عن كبشة الأنصارية قالت: دخل علىّ النبى ﷺ فشرب من فىّ قربة مُعلقة قائماً فقمت إلى فمها فقطعته. اخرجه الترمذى وزاد رزين فاتخذته ركوة أشرب منها.[٥] الركوة دلو صغير يشرب منه.

باب ما ورد فى القدح للنساء

عن أنس قال كان لأم سليم قدح فقالت سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ. أخرجه النسائى.[٦]

---

(١) ، (٢) رواه أحمد (٣ / ٣٠٩) والترمذى (١١٧٢) وابن ماجه (١٧٧٩) وصححه الألبانى فى «صحيح الترغيب» (٩٣٥).

(٣) أخرجه البخارى (١٨٠١) ومسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٧٧٦) والترمذى (٢٧١٢) وأحمد (٣ / ٣٠٢، ٣١٠، ٣٥٨، ٣٩١، ٣٩٦).

(٤) ذكره الترمذى (٥ / ٦٣) وقال الحافظ فى «الفتح» (٩ / ٢٧٩): رواه ابن خزيمة، وقال أنه رواه أيضاً عن ابن عمر.

(٥) رواه الترمذى (١٨٩٢) وصححه الشيخ فى «الصحيح» (١٥٤٢).

(٦) رواه النسائى (٨ / ٣٣٥) وصححه الشيخ فى «الصحيح» (٥٣٠٩) وعزاه لمسلم.

باب ما ورد فى النهى عن إنشاد الشعر بين النساء

عن أنس قال كان لرسول الله ﷺ حادٍ يُقال له أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبى ﷺ: «**رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير أو سوقك بالقوارير**» يعنى ضعفة النساء أخرجه الشيخان.[1] رويدك يعنى ارفق وتأنّ ونحو ذلك، وشبّه النساء بالقوارير لأن أقل شئ يؤثر فيهن من الحداء والغناء أو أراد أن النساء لا قوة لهن على سرعة السير والحداء ما يهيج الإبل ويبعثها على السير وسرعته فيضر ذلك بالنساء اللآتى عليهن.

باب ما ورد فى تأخير العشاء إلى أن تنام النساء

عن ابن عباس قال اعتمّ رسول الله ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر ويقول: «**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالصلاة فى هذه الساعة**» أخرجه الشيخان والنسائى[2].

باب ما ورد فى حفظ العورة إلا من الزوجة

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال «**احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» الحديث رواه أبو داود والترمذى[3]. وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد**» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[4]. والمراد من الإفضاء أن يلصق جسده بجسده. وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى عورتها**». أخرجه أبو

---

(١) رواه البخارى (٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١) ومسلم (٢٣٢٣) وأحمد (٣ / ١٠٧، ١١١، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٥٤) والبغوى (٣٥٧٧، ٣٥٧٨، ٣٥٧٩).

(٢) رواه البخارى (٧٢٣٩) ومسلم (٦٤٢).

(٣) **حسن** - رواه أحمد (٤/٥) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذى (٢٧٦٩) والحاكم (١٨٠/٤) والبيهقى (١٩٩/١، ٢٢٥/٢، ٩٤/٧) وحسنه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٨٧).

(٤) رواه مسلم (٣٣٨) والترمذى والحاكم (١٥٨/١) والبيهقى (٩٨/٧) وأحمد (٦٣/٣).

داود.(١)

باب ما ورد في خمار المرأة عند الصلاة

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله تعالى صلاة الحائض- أي البالغة - إلا بخمار**» أخرجه أبو داود والترمذي.(٢) وعن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ قال: كانت ميمونة تصلي في الدرع الواحد والخمار ليس عليها إزار. أخرجه مالك(٣) . وعن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ قالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها. أخرجه مالك وأبو داود(٤).

باب ما ورد في صلاة المرأة خلف الرجل

عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «**قوموا فأصلي بكم**» قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول المدة فنضحته بماء فقام عليه وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف أخرجه الستة (٥).

---

(١) **حسن** - رواه أحمد (٢/١٨٧) وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) والدارقطني (١/٢٣٠/٢) والحاكم (١/١٩٧) والبيهقي (٧/٩٤) والخطيب في «التاريخ» (٢/٢٧٨) وحسنه الشيخ في «الإرواء» (٢٤٧) قال البيهقي في «سننه» (٧/٩٤):
المراد بالحديث، نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وهي ما بين السرة إلى الركبة، والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «**إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شئ من عورته فإنه ما تحت السرة إلى ركبته من العورة. قال: وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبئ عما دلت عليه الرواية الأولى، والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعد ما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة**» وبالله التوفيق.

(٢) رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي وابن ماجه (٩٥٥) والحاكم (١ / ٢٥١) والبيهقي (٢ / ٢٣٣) وأحمد (٦ / ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) وصححه الشيخ في الإرواء (١٩٦).

(٣) أخرجه مالك (١ / ١٤٢ / ٣٧).

(٤) **ضعيف** - رواه مالك (١ / ١٤٢ / ٣٦) وأبو داود (٦٣٩، ٦٤٠) وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» موقوف - وضعفه الشيخ في «الضعيف منه» (١٢٥، ١٢٦).

(٥) رواه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٦٠) وأبو داود (٦٥٧) والترمذي (٢٣٤) والبيهقي (٣ / ٩٦) وأحمد (٣ / ١٩٤، ١٣١، ١٦٤).

باب ما ورد فى صلاة الرجل والمرأة حذاؤه

عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا حذاؤه وأنا حائض وربما أصابنى ثوبه إذا سجد وكان يصلى على الخمار. أخرجه الخمسة إلا الترمذى[1].

باب ما ورد فى اختبار الجارية بالإيمان بقوله أين الله

عن معاوية بن الحكم السلمى فى حديث طويل فى ذكر الكلام فى الصلاة قلت وأنه كانت لى جارية ترعى غنما قبل أُحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة فعظم ذلك علىّ قلت أفلا أعتقها قال: **«ائتنى بها»** فأتيته بها فقال لها: **«أين الله»**؟ قالت فى السماء قال: **«من أنا»**؟ قالت أنت رسول الله قال: **«اعتقها فإنها مؤمنة»** أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[2]. والأسف الغضب والصك الضرب واللطم.

باب ما ورد فى تصفيق النساء

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»** أخرجه الخمسة[3].

باب ما ورد فى اعتراض المرأة بين المصلى والقبلة

عن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت»** أخرجه الستة إلا الترمذى[4]. وفى أخرى للشيخين ذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة فذكر **«الكلب والحمار والمرأة»**

---

(١) رواه البخارى (٣٧٩) ومسلم (٥١٣) وأبو داود (٦٥٦).

(٢) سبق الكلام عليه.

(٣) أخرجه البخارى (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) وأبو داود (٩٣٩) والترمذى (٣٦٩) والنسائى وابن ماجه (١٠٣٤) والدارمى (١٣٦٣) وأحمد (٣ / ٢٤١، ٢٦١، ٣٧١، ٣٧٦، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٩٢، ٥٠٧، ٥٢٩).

(٤) أخرجه البخارى (٣٨٣) ومسلم (٥١٢) وأبو داود (٦٧٨) والنسائى وابن ماجه (٩٥٦) والدارمى (١٤١٣) وأحمد (٦/٣٧، ١٢٦).

فقالت: «لقد شبهتمونا بالحُمُر والكلاب والله لقد رأيت النبى ﷺ يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ فأنسل من قبل رجليه» وفى أخرى «مما يقطع الصلاة الحائض»[١].

باب ما ورد فى حمل البنت فى الصلاة

عن أبى قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بالناس وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها أخرجه الستة إلا الترمذى[٢].

باب ما ورد فى وجد المرأة للصبى

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أُريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى لما أعلم من وجد أمه من بكائه» أخرجه الخمسة إلا أبا داود[٣]. والوجد الحزن

باب ما ورد فى المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة

عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يمكث فى مكانه يسيراً فنرى والله أعلم أن مُكثه لكى تنصرف النساء قبل أن يُدْرِكهن الرجال. أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى.[٤]

---

(١) رواه البخارى (٥١٤) وأبو داود (٧١٢) .وأما حديث «يقطع الصلاة المرأة ....» فقد رواه مسلم (٥١١) وأبو داود (٧١٠) والترمذى (٣٣٨) والنسائى (٦٤/٢) وابن ماجه (٩٥٢) والدارمى (١٤١٤) عن أبى ذر مرفوعاً «يقطع الصلاة ـ إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل ـ الحمار والكلب الأسود والمرأة ـ قال: قلت: فما بال الكلب الأسود؟ فقال: الأسود شيطان» .

(٢) رواه البخارى (٥١٦، ٥٩٩٦) ومسلم (٥٤٣) وأبو داود (٩١٧) .

(٣) رواه البخارى (٧٠٩، ٧١٠) ومسلم (٤٧٠) والترمذى (٣٧٦) وابن ماجه (٩٨٩) وابن حبان (٢١٣٩) والبيهقى (٣٩٣/٢) وأحمد (١٠٩/٣).

(٤) أخرجه البخارى (٨٣٧، ٨٤٩، ٨٥٠) وأبو داود (١٠٤٠) وابن ماجه (٩٣٢) وابن خزيمة (١٧١٩) وعبد الرزاق (٣٢٢٧) وابن حبان (٢٢٣٣) والبيهقى (١٨٣/٢).

باب ما ورد فى صفـوف النســاء

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» أخرجه الخمسة إلا البخارى ورواه ابن ماجه أيضاً[١]. وورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبو سعيد وأبو أمامة وجابر ابن عبد الله وغيرهم.

باب ما ورد فى أمــر المرأة لعمل المنبــر

عن أبى حازم بن دينار فى حديث طويل يرفعه أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار أن مرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا أخطب فى الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات الحديث أخرجه الخمسة إلا الترمذى[٢].

باب ما ورد فى غسل المرأة يوم الجمعة

عن أوس بن أوس الثقفى: قال رسول الله ﷺ: «**من غسّل واغتسل وبكر وابتكر - إلى قوله - كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها**». أخرجه أصحاب السنن وقال أبو داود[٣]. سُئل مكحول عن غسّل واغتسل، فقال: غسّل رأسه وجسده. وقال سعيد ابن عبد العزيز قوله غسّل أى جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل وذلك يكون أغض لطرفه إذا خرج إلى الجمعة واغتسل هو بعد الجماع وقيل غسّل أى أسبغ الوضوء وأكمله ثم اغتسل بعده للجمعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠) وأبو داود (٦٧٨) والنسائى والترمذى (٢٢٤) وابن ماجه (١٠٠٠) والدارمى (١٢٦٨) وأحمد (٣/٣، ١٦).

(٢) رواه البخارى (٩١٧) ومسلم (٥٤٤).

(٣) صحيح - رواه أحمد (١٠٤/٤) وأبو داود (٣٤٥) والترمذى (٤٩٦) والنسائى (٣/٩٥- ٩٦) وابن ماجه (١٠٨٧) والدارمى (١٥٤٧) وابن خزيمة (١٧٦٧) والحاكم (٢٨٢/١) والبغوى (١٠٦٥) وصححه الشيخ فى «صحيح الجامع» (٦٤٠٥).

باب ما ورد فى عدم وجوب الجمعة على المرأة

عن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك أو إمرأة أو صبى أو مريض»** أخرجه أبو داود وقال طارق: قد رأى النبى ﷺ وهو يعدّ من أصحابه ولم يسمع منه شيئا .[١]

باب ما ورد فى أخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت (قاف والقرآن المجيد) إلا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[٢] .

باب ما ورد فى قول الزوج للزوجة أحسنت

عن عائشة قالت: اعتمرت مع النبى ﷺ من المدينة حتى إذا قدمت مكة قلت بأبى أنت وأمى يارسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال: **«أحسنت ياعائشة»** وما عاب علىّ. أخرجه النسائى[٣] .

باب ما ورد فى تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتى الفجر

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة أخرجه. الخمسة إلا النسائى[٤]. والمراد بركعتى الفجر [السنة] وقوله يؤذن بالصلاة أى يقيم .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) والدارقطنى (٢/٣/٢) والبيهقى (١٨٣/٣) مرسلاً ، قال البيهقى هذا وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبى ﷺ وإن لم يسمع منه. ووصله الحاكم (٢٨٨/١) عن أبى موسى رضى الله عنه . وله شواهد صحح بها الحديث الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٥٩٢).

(٢) رواه مسلم (٨٧٣) وأبو داود (١١٠٢) والنسائى (١٠٧/٣) والبيهقى(٢١١/٣) وأحمد (٤٦٣/٦).

(٣) أخرجه النسائى (١٢٢/٣) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه البخارى (١١٦١، ١١٦٨) ومسلم (٧٤٣) وأبو داود (١٢٦٢، ١٢٦٣) والترمذى (٤١٨) وابن ماجه (١١٤٦) والدارمى (١٤٤٦).

باب ما ورد فى إيقاظ المرأة الزوج للصلاة

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى وَأَيقَظَ امرأتهُ فإن أبَتْ نَضَحَ فى وَجْهها الماء ورَحِمَ اللهُ امرأةً قامتْ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّتْ وأيقظت زوجها فإن أبَى نَضَحتْ فى وَجْهِهِ المَاءَ» أخرجه أبو داود والنسائى[1] .

باب ما ورد فى حضور النساء فى المصلى

عن أمّ عطية قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يخرج فى العيد العواتق وذوات الخدور والحّيض فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاهم . أخرجه الخمسة [2].

باب ما ورد فى الصلاة على المرأة المائتة

عن نافع أبى غالب قال: صلّى أنس على جنازة رجل فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها وكبر أربعاً، فقيل له: أهكذا كان رسول ﷺ يصنع؟ قال نعم .أخرجه أبو داود والترمذى[3] . وعن عثمان وأبى هريرة وابن عمر أنهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الإمام والنساء مما يلى القبلة أخرجه مالك [4]. وعن محمد بن أبى حرملة أن زينب بنت أبى سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتى بجنازتها بعد الصبح فوضعت بالبقيع وكان طارق يغسل بالصبح فقال ابن عمر لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/٢٥٠، ٤٣٦) وأبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠) والنسائى (٣/٢٠٥) وابن ماجه (١٣٣٦) وابن خزيمة (١١٤٨) وابن حبان (٢٥٦٧) والحاكم (١/٣٠٩) والبيهقى (٢/٥٠١) وصححه الشيخ فى «صحيح الجامع» (٣٤٩٤).

(٢) رواه البخارى (٣٢٤، ٩٧٤، ٩٨٠، ١٦٥٢) ومسلم (٨٩٠) وأبو داود (١١٣٧، ١١٣٨) والترمذى (٥٤٠) والنسائى (٣/١٨٠) وابن ماجه (١٣٠٧) والدارمى (١٦٠٩) وابن الجارود (٢٥٧) وابن حبان (٢٨١٦، ٢٨١٧) والبغوى (١١١٠) وأحمد (٥/٨٤، ٨٥).

(٣) صحيح ـ رواه أبو داود (٣١٩٤) والترمذى (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) وصححه الشيخ فى «صحيح الترمذى» (٨٢٦).

(٤) رواه مالك (١/٢٣٠/٢٤) بلاغاً.

حتى ترتفع الشمس. وعن عائشة أنها لما مات سعد بن أبى وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكروا ذلك عليها. فقالت ما أسرع ما نسى الناس والله لقد صلى رسول الله ﷺ فى المسجد على ابنى بيضاء سهيل وأخيه. أخرجه الستة إلا البخارى[١].

باب ما ورد فى الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب

عن أبى هريرة أن امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا ماتت فقال: «**أفلا كنتم آذنتمونى**» فكأنهم صغروا أمرها فقال: «**دلونى على قبرها**» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وأن الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم**» أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم وأبو داود[٢]. والإيذان الإعلام وفى لفظ «**فسأل عنها بعد أيام فقيل له أنها ماتت فقال هلا آذنتمونى. فأتى قبرها وصلى عليها**». رواه البخارى ومسلم وابن ماجه بإسناد صحيح واللفظ له وابن خزيمة فى صحيحه إلا أنه قال: إن امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد[٣]. ورواه ابن ماجه أيضا وابن خزيمة. وعن أبى سعيد قال: كانت سوداء تقمّ المسجد فتوفيت ليلاً فلمّا أصبح رسول الله ﷺ أُخبر بها فقال: «**هلاّ آذنتمونى**» فخرج بأصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف[٤]. وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس أن امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبى ﷺ بدفنها فقال: «**إذا مات لكم ميت فآذنونى**» وصلى عليها وقال: «**إنى**

---

(١) رواه أحمد (٦/٧٩، ١٣٣، ٢٦١) ومسلم (٩٧٣) وأبو داود (٣١٨٩، ٣١٩٠) والترمذى (١٠٣٣) وابن ماجه (١٥١٨) والطحاوى (١/٤٩٠) وابن حبان (٣٠٦٥، ٣٠٦٦).

(٢) أخرجه البخارى (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦) وأبو داود (٣٢٢٣) وابن ماجه (١٥٢٧) والطيالسى (٣٤٤٦) وابن حبان (٣٠٨٦) والبيهقى (٤/٤٧) وأحمد (٢/٣٥٣، ٣٨٨) ورواه مسلم (٩٥٥) وابن ماجه (١٥٣١) والدارقطنى (٢/٧٧) وابن حبان (٣٠٨٤) والبيهقى (٤/٤٦) وأحمد (٣/١٣٠) عن أنس رضى الله عنه. وأخرجه النسائى (٤/٨٥) عن جابر رضى الله عنه وأخرجه ابن ماجه (١٥٣٢) عن بريدة رضى الله عنه. وأخرجه أحمد (٤/٣٨٨) والنسائى (٤/٨٤، ٨٥) وابن ماجه (١٥٢٨) وابن حبان (٣٠٨٧) والحاكم (٢/٥٩١) والبيهقى (٤/٤٨) عن يزيد بن ثابت.

(٣) راجع الحديث السابق.

(٤) رواه ابن ماجه (١٥٣٣) وفيه ابن لهيعة ولكن له شواهد كثيرة ذكرها الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٣/١٨٤، ١٨٥) صحح بها الحديث ، وقد صححه فى «صحيح ابن ماجه أيضاً» (١٢٤٤).

رأيتها في الجنة»(١). وروى أبو الشيخ الأصفهاني عن عبيد بن مرزوق قال: كانت بالمدينة تقمّ المسجد فماتت فلم يعلم بها النبيﷺ فمرّ على قبرها فقال: «**ما هذا القبر؟**» فقالوا: قبر أم محجن قال: «**أهي التي كانت تقم المسجد**» قالوا: نعم فصف الناس وصلى عليها ثم قال: «**أيّ العمل وجدت أفضل؟**» قالوا: يا رسول الله أتسمع قال: «**ما أنتم بأسمع منها**» فذكر إنها أجابته قمّ المسجد. وهذا مرسل وقمم المسجد بالقاف وتشديد الميم، كنسه. وعن ابن المسيب أن أم سعد ماتت والنبيﷺ غائب عنها فلما قدم صلى عليها وقد مضى على ذلك شهر. أخرجه الترمذي.(٢)

باب مـا ورد في الرفـث

عن أبي هريرة في حديث طويل يرفعه قال: «**فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب الحديث**» أخرجه الستة(٣). والرفث مخاطبة الرجل المرأة بما يريده منها، وقيل هو التصريح بذكر الجماع، وهو الحرام في الحج وأما الرفث في الكلام إذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم لكن يستحب تركه .

باب ما ورد في استطعام الزوج من الزوجة في صوم التطوع

عن عائشة قالت : قال رسول اللهﷺ ذات يوم: «**هل عندكم شيء**» قلت: لا قال: «**فإني صائم**» فلما خرج أهديت لنا هدية فلما جاء قلت: يارسول الله أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئا منها، قال: «**هاتيه**» فجئت به فأكل ثم قال: «**كنت أصبحت**

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٦٠٧) وقال في «المجمع» (١٠/٢) وفيه عبد العزيزابن فائد وهو مجهول وقيل فيه فائد بن عمر وهو وهم ، قلت الذي في «الإسناد» فائد بن عمر، وفيه غير فائد، عبد الملك بن عبد الرحمن الزماري فيه ضعف وكذلك الحكم بن أبان كما أشار لذلك الحافظ في «التقريب» فالحديث ضعيف.

(٢) رواه الترمذي (١٠٣٨) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٣) رواه مالك (١/٣١٠/٥٧) والبخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨) ومسلم (١١٥١) والترمذي (٧٦٤) والنسائي (٤/١٦٣، ١٦٤) وابن ماجه (١٦٣٨) والدارمي (١٧٧٠) وابن خزيمة (١٨٩٦) وابن حبان (٣٤١٥) والبيهقي (٤/٢٧٣، ٣٠٤، ٣٠٥) وفي «الشعب» (٣٣٠٤,٣٣٠٥) وأحمد (٢/٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٨١، ٣١٣، ٤١٠، ٤١٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٦٧).

صائم» أخرجه الخمسة إلا البخارى[١] .

باب ما ورد فى القبلة ومباشرة النساء

عن عائشة قالت: إن كان ﷺ ليُقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت. وفى أخرى «ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه» أخرجه الستة إلا النسائى وهذا لفظ الشيخين[٢]. والإرب الحاجة وهنا حاجة الجماع وعن أبى هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه وكان الذى رخص له شيخاً كبيراً والذى نهاه شابا أخرجه أبو داود[٣]. وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان نهى عن القبلة والمباشرة للصائم أخرجه مالك[٤].

باب ما ورد فى صوم المرأة يوم عرفة

عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضى الله عنها تصوم يوم عرفة ولقد رأيتها عشية عرفة تدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بالماء فتفطر أخرجه مالك[٥].

باب ما ورد فى إفطار المرأة

عن عمارة بنت كعب أن النبى ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال لها: «كلى» فقالت إنى صائمة فقال: «إن الصائم إذا أكل طعامه عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا» أخرجه الترمذى[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٦) وأبو داود (٢٤٥٥) والترمذى (٧٣٣) والنسائى وابن ماجه (١٧٠١) والبيهقى (٢٧٥/٤) وأحمد (٢٠٧/٦).

(٢) أخرجه مالك (١٤/٢٩٢/١) والبخارى (١٩٢٨) ومسلم (١١٠٦) وأبو داود (٢٣٨٣، ٢٣٨٤) والترمذى (٧٢٧) وابن ماجه (١٦٨٣) والدارمى (١٧٢١) والدارقطنى (٢٠١/١٨٠/٢) - والرواية الثانية: رواه البخارى (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) والترمذى (٧٢٨) وأبو داود (٢٣٨٢) وابن ماجه (١٦٨٤، ١٦٨٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨٧) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مالك (٢٠/٢٩٣/١).

(٥) أخرجه مالك (١٣٣/٣٧٥/١).

(٦) أخرجه الترمذى (٧٨٥، ٧٨٦) وإسناده ضعيف.

باب ما ورد فى صوم المرأة عن أمها

عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال: «**أرأيت لوكان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها**» قالت نعم قال: «**فصومى عن أمك**» أخرجه الخمسة [١].

باب ما ورد فى قضاء الصوم للمرأة

عن عائشة قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين فأهدى لنا طعام فأكلنا منه فدخل النبى ﷺ فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت بنت أبيها. يارسول الله إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال ﷺ: «**اقضيا مكانه يوماً آخر**» أخرجه مالك وأبو داود والترمذى[٢]. وعن أسماء بنت أبى بكر قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لهشام أفأمروا بالقضاء. قال ولا بد من قضاء أخرجه البخارى وأبو داود[٣]. وعن أسلم قال: فعل ذلك عمر – يعنى القضاء – وقال الخطب يسير وقد اجتهدنا. أخرجه مالك[٤]. الخطب الأمر والشأن.

باب ما ورد فى مواقعة الأهل فى رمضان

عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله هلكت قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على أهلى وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**». قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**» قال: لا. قال: «**فاجلس**» فبينا نحن على ذلك إذ أُتى ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «**أين السائل؟**» قال: أنا. قال: «**خذ هذا فتصدق به**» قال أعلى الأرض أفقر منى فوالله ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله ﷺ

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٢٤٥٧) والترمذى (٧٣٥) وهو فى ضعيف الجامع (٦٣٠٣).

(٣) رواه البخارى (١٩٥٩) وأبو داود (٢٣٥٩) وابن ماجه (١٦٧٤) وعبد بن حميد (١٥٧٤) وأحمد (٣٤٦/٦).

(٤) رواه مالك (٤٤/٣٠٣/١) وإسناده حسن.

وقال: «أطْعِمْهُ أهلك» والعرق الزنبيل. أخرجه الستة إلا النسائي[١] واللابة الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة وهي الحرة. ولابتا المدينة حرتاها من جانبيها. وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مداً من حنطة بمد النبي ﷺ[٢]

باب ما ورد في بكاء المرأة على الصبي

عن أنس قال: أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها فقال: «اتقِ الله واصبري» فقالت: وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها أنه رسول الله فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فدخلت وقالت: يارسول الله لم أعرفك فقال: «الصبر عند الصدمة الأولى» أخرجه الخمسة إلا النسائي.[٣]

باب ما ورد في إخلاف المصيبة بخير منها

عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أُصيب بمصيبةٍ فقال: ما أمره الله إنّا لله وإنّا إليه راجعون اللهُمّ أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها إلاّ أخلف الله له خَيراً منهَا» قالت فلما مات أبو سلمة قلت أيّ المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسوله ﷺ قالت فارسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت إن لي بنتا وأنا غيور فقال رسول الله ﷺ: «أما ابنتها فندعوا الله أن يغنيها عنها وأدعوالله أن يذهب بالغيرة» أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي[٤].

---

(١) أخرجه مالك (١ / ٢٩٦ / ٢٨) والبخاري (١٩٣٦، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذي (٧٢٤) وابن ماجه (١٦٧١) والدارمي (١٧١٦).

(٢) رواه مالك (١ / ٣٠٨ / ٥٢) بلاغاً.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٢) ومسلم (٩٢٦) وأبو داود (٣١٢٤) والترمذي (٩٨٧، ٩٨٨) والنسائي (٤ / ٢٢) وابن ماجه (١٥٩٦) والقضاعي (٢٤٩) والبيهقي (٤ / ٦٥) وأحمد (٣ / ١٣٠، ١٤٣، ٢١٧).

(٤) رواه مالك (١ / ٢٣٦ / ٤٢) ومسلم (٩١٨) وأبو داود (٣١١٨، ٣١١٩) والبيهقي (٤ / ٦٥) والبغوي (١٤٦١، ١٤٦٢) وأحمد (٦ / ٣٠٩).

باب ما ورد فى أجر الصبر على الصرع

عن عطاء بن أبى رباح قال: قال لى ابن عباس: ألا أُريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى قال: هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ فقالت إنى أُصرع وإنى أتكشف فادع الله لى قال: **«إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»** قالت أصبر فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها. أخرجه الشيخان[1].

باب ما ورد فى تعزية المرأة عن موت ابنها

عن أسامة بن زيد قال أرسلت بنت النبى ﷺ إليه تقول: إن ابناً لى احتضر فاشهده فأرسل يقرأ السلام ويقول: **«إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب»** أخرجه الخمسة إلا الترمذى[2].

باب ما ورد فى طاعة المرأة للزوج

عن أنس قال: اشتكى ابن لأبى طلحة فمات وأبو طلحة خارج ولم يعلم بموته فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحّته فى جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام؟ قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح فظن أبو طلحة أنها صادقة ثم قربت له العشاء ووطأت له الفراش فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته بموت الغلام فصلى مع النبى ﷺ ثم أخبره بما كان منها فقال النبى ﷺ: **«لعله أن يبارك الله لكما فى ليلتكما»** فجاءهما تسعة أولاد كلهم قرأوا القرآن. أخرجه البخارى[3].

---

(١) رواه البخارى (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦) والبغوى (١٤٢٣).

(٢) رواه البخارى (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨) ومسلم (٩٢٣) وأبو داود (٣١٢٥) والبغوى (١٥٢٧).

(٣) أخرجه البخارى (١٣٠١، ٤٥٧٠) ومسلم والنسائى (٢ / ٨٧) والطيالسى (٢٠٥٦) وابن حبان (٧٢٥) والبيهقى (٤ / ٦٥، ٦٦) وأحمد (٣ / ١٠٥، ١٠٦، ١٨١) وقد عنى الشيخ الألبانى بهذه القصة فجمع ألفاظها وشتاتها ورواياتها بما لم تراه فى مكان آخر فى كتابه «القيم» أحكام الجنائز - (ص٣٥ ـ ٣٨).

باب ما ورد فى هلاك المرأة وتعزية زوجها

عن القاسم بن محمد قال: هلكت امرأة لى فأتانى محمد بن كعب القرظى يعزينى بها فقال: إنه كان فى بنى إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجباً فماتت فوجد عليها وجداً شديداً حتى خلا فى بيت وأغلق على نفسه واحتجب فلم يكن يدخل عليه أحد فسمعت به امرأة من بنى اسرائيل فجاءته فقالت إن لى إليه حاجة أستفتية فيها ليس يجزئنى إلاّ أن أشافهه بها ولزمت بابه فأخبر بها فأذن لها فقالت: استفتيك فى أمر، قال: وما هو؟ قالت: إنى استعرت من جارة لى حليها فكنت ألبسه زمانا ثم أنها أرسلت تطلبه أفأرده إليها قال نعم قالت واللهّ إنه قد مكث عندى زمانا فقال ذاك أحق لردك إياه فقالت له: يرحمك اللّه أفتأسف على ما أعارك اللّه ثم أخذه منك. وهو أحق به منك فأبصر ما كان فيه ونفعه اللّه بقولها أخرجه مالك[١].

باب ما ورد فى كثرة النساء فى آخر الزمان

عن أبى موسى قال: قال رسول ﷺ: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد أحداً يأخذها منه ويرى الرجل الواحد قد تبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء» أخرجه الشيخان[٢] .

باب ما جاء فى الصدقة على الزانيـة

عن أبى هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «قال رجل من بنى إسرائيل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته إلى أن قال فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدثون ويقولون تُصدقَ فى الليلة على زانية فقال اللهُمّ لك الحمد على زانية، فقيل أمّا صدقتك فقد قُبلت، وأما الزانيـة فلعلها أن تَستَعفَ عن زناها» الحديث أخرجه الشيخان والنسائى بطوله وفيه ذكر الصدقة على السارق والغنى[٣].

---

(١) رواه مالك (١ / ٢٣٧ / ٤٣).
(٢) رواه البخارى (١٤١٤) ومسلم (١٠١٢).
(٣) أخرجه البخارى (١٤٢١) ومسلم (١٠٢٢) والنسائى (٥ / ٥٥ ـ ٥٦).

باب ما ورد في الصدقة على الزوجة

عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ يوماً بالصدقة، فقال رجل يارسول الله عندي دينار قال: تصدق به على نفسك قال: عندي آخر قال: تصدق به على ولدك قال: عندي آخر قال: تصدق به على زوجتك قال: عندي آخر قال: تصدق به على خادمك قال: عندي آخر قال: أنت أبصر به» أخرجه أبو داود والنسائي[١] .

باب ما ورد في إنفاق المرأة من بيت زوجها

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها بما أنفقت وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئاً» أخرجه الخمسة[٢]. وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» أخرجه الترمذي[٣]. وعن ابن عمرو ابن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز لامرأة أن تُعطى إلا بإذن زوجها»[٤].

باب ما ورد في الصدقة عن الأم .

عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله إن أمي تُوفيت أينفعها أن أتصدق عنها قال: نعم قال: إن لي مخرافاً فأنا أُشهدك أنيّ قد تصدقت به عنها. أخرجه الخمسة إلا مسلماً[٥] والمخراف الحديقة وعن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله إن أُمي ماتت

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧) وأبو داود (١٦٩١) والنسائي (٥ / ٦٢) وابن حبان (٤٢١٩) والحاكم (١ / ٤١٥) والبيهقي في «الشعب» (٣١٤٨) وأحمد (٢ / ٢٥١، ٤٧١) وحسنه الشيخ في «الإرواء» (٨٩٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٤١ ، ١٤٢٥ ، ٢٠٦٥) ومسلم (١٠٢٤) وأبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧٠، ٦٧١) وابن ماجه (٢٢٩٤) وأحمد (٦ / ٢٧٨).

(٣) رواه أحمد (٥ / ٢٦٧) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٦٧٠) وابن ماجه (٢٢٩٥) وحسنه الشيخ في «صحيح ابن ماجه» (١٨٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي (٥ / ٦٥، ٦٦) والحاكم (٢ / ٤٧) وأحمد (٢ / ١٧٩ _ ١٨٤).
وروى نحوه ابن ماجه والطحاوي (٢ / ٤٠٣) وصححه الشيخ في «الصحيحة» (٨٢٥).

(٥) رواه البخاري (٢٧٦٢) وأبو داود (٢٨٨٢) والنسائي (٦ / ٢٥٢ _ ٢٥٣) والترمذي (٦٦٩) وأحمد (١ / ٣٧٠، ٣٣٣، ٣٧٠).

فأىّ الصدقة أفضل قال: «الماء» فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد. أخرجه أبو داود والنسائى[١].

باب ما ورد فى صلة الأرحام وقطعها

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الرّحم معلقة بالعرش تقول من وصَلَنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله»** أخرجه الشيخان[٢]. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سرّه أن يبْسط الله تعالى له فى رزقه وأن ينْسأ له فى أثره فليصل رحمه»** أخرجه البخارى والترمذى[٣]. وعند الترمذى **«تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المال منسأة فى الأثر»**[٤]. وينسأ أى يؤخر والأثر هنا الأجل وعن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: أعتقت وليدة ولم أستأذن رسول الله ﷺ فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت يا رسول الله أشعرت أنى أعتقت وليدتى قال: **«أو فعلت؟»** قالت: نعم قال: **«أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»** أخرجه الشيخان وأبو داود[٥]. وعن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرّحم ثنتان صلة وصدقة»** أخرجه النسائى[٦]. وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرّحِم شُجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله»** أخرجه الترمذى[٧]. والشجنة

---

(١) رواه أبو داود (١٦٧٩) والنسائى (٦ / ٢٥٤) وابن ماجه (٣٦٨٤) وحسنه الشيخ فى «صحيح النسائى» (٣٤٢٥، ٣٤٢٦).

(٢) رواه البخارى (٥٩٨٩) ومسلم (٢٥٥٥).

(٣) رواه البخارى (٥٩٨٥)، وأخرجه البخارى (٢٠٦٧، ٥٩٨٦) ومسلم (٢٥٥٧) وأبو داود (١٦٩٣) وابن حبان (٤٣٨، ٤٣٩) والبيهقى (٧ / ٢٧) وأحمد (٣ / ٢٢٩) عن أنس رضى الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٢ / ٣٧٤) والترمذى (١٩٧٩) والحاكم (٤ / ١٦١) وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (٢٧٦).

(٥) رواه البخارى (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩) وأبو داود (١٦٩٠) وابن حبان (٣٣٣٢) والبيهقى فى «السنن» (٤ / ١٧٩) وفى «الشعب» (٣١٥١).

(٦) **صحيح** ـ رواه أحمد (٤ / ١٧ ـ ٢١٤) والترمذى (٦٥٨) والنسائى (٥ / ٩٢) وابن ماجه (١٨٤٤) والدارمى (١٦٨٠) وابن خزيمة (٢٣٨٥) وابن حبان (٣٣٣٣) والحاكم (١ / ٤٠٧) والبيهقى (شعب) (٣١٥٣) والسنن (٧ / ٢٧) وصححه الشيخ فى «صحيح ابن ماجه» (١٤٩٤).

(٧) رواه البخارى (٥٩٩١) وأبو داود (١٦٩٧) والترمذى (١٩٠٨) وابن حبان (٤٤٥) وأحمد (٢ / ١٦٣ ـ ١٩٣).

بكسر الشين وفتحها بعدها جيم القرابة المشتبكة كاشتباك العروق. وعن عبد الله بن أبى أوفى قال: كنا جلوساً عند النبى ﷺ فقال: **«لا يجالسنا اليوم قاطع رحم»** فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له كان بينهما بعض شئ فاستغفر لها واستغفرت له، ثم عاد إلى المجلس فقال النبى ﷺ: **«إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»** رواه الأصبهانى والطبرانى مختصراً[1].

باب ما ورد فى حق الرجل على الزوجة من الوطء وغيره

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»** أخرجه الترمذى[2] وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»** أخرجه الترمذى[3]. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها»** وفى رواية **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»**. وفى رواية **«حتى ترجع»** وفى رواية **«إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة»** الحديث أخرجه الشيخان وأبو داود[4]. وعنه قال: قيل يارسول الله أى النساء خير؟ قال: **«التى تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها ولا تخالفه فى نفسها ولا**

---

(١) قال الهيثمى فى «المجمع» (٨ / ١٥١) روى الطبرانى عن عبد الله بن أبى أوفى مرفوعاً «إن الملائكة لا تزال على قوم فيهم قاطع رحم» وقال فيه أبو أدام المحاربى وهو كذاب.

(٢) رواه الترمذى (١١٥٩) وابن حبان (١٢٩١) والحاكم (٤ / ١٧١ ـ ١٧٢) والبيهقى (٧ / ٢٩١). وله شاهد من حديث معاذ. رواه أحمد (٥ / ٢٢٧) والبيهقى (٧ / ٢٩٢). وله شاهد آخر من حديث بريدة رواه الحاكم. وشاهد ثالث من حديث أنس رواه النسائى وأحمد (٣ / ١٥٨). وشاهد رابع من حديث ابن أبى أوفى أخرجه أحمد (٤ / ٣٨١). وابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقى (٧ / ٢٩٢) وشاهد خامس من حديث قيس بن سعد، أخرجه أبو داود (٢١٤٠) والحاكم (٢ / ١٨٧) والبيهقى (٧ / ٢٩١). وسادس من حديث عائشة أخرجه أحمد (٦ / ٧٦) وابن ماجه (١٨٥٢) وصححه الشيخ فى «الإرواء» (١٩٩٩).

(٣) رواه الترمذى (١١٦١) وابن ماجه (١٨٥٤) والحاكم (٤ / ١٧٣) وضعفه الشيخ فى «الضعيفة» (١٤٢٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٣٦).
والرواية الأخرى ـ رواه البخارى (٥١٩٣) ومسلم (١٤٣٦) وأبو داود (٢١٤١).

(٥) رواه أحمد (٢ / ٢٥١ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٨) والنسائى (٦ / ٦٨) والحاكم (٢ / ١٦١) عن أبى هريرة وهو فى «الصحيحة» (١٨٣٨).

مالها بما يكره» أخرجه النسائى[٥]. وعن عطاء بن دينار الهذلى يرفعه «ثلاثة لا يقبل منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رؤوسهم» الحديث وعدّها وقال فيها «وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه» رواه ابن خزيمة فى صحيحه هكذا مرسلا[١]. وروى له سند آخر إلى أنس يرفعه وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً الحديث وفيها وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط» إلخ – رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ولفظه وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان[٢]. وعن أبى أمامه قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط» الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب[٣] وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل الرجل فيمَ ضرب امرأته عليه» أخرجه أبو داود[٤]. وعن أبى سعيد قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى رسول الله ﷺ وصفوان عنده فقالت: يارسول الله زوجى يضربنى إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس فسأله عما قالت فقال يارسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها فقال لها رسول الله ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس» وأما قولها يفطرنى إذا صمت فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب لا أصبر فقال لها رسول الله: «لاتصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها لا يصلى حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا تكاد تستيقظ حتى تطلع الشمس فقال ﷺ: «إذا استيقظت ياصفوان فصلِّ» أخرجه أبو داود[٥]. وعن أبى الورد بن ثمامة قال: قال علىّ كرم الله وجهه لابن أعبد: ألا أحدثك

---

(١) قلت: ما رواه ابن خزيمة فى «صحيحه» (٩٤٠) عن جابر مرفوعاً: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة، العبد الآبق، حتى يرجع إلى مواليه، فيضع يده فى أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو» وضعفه الشيخ فى «الضعيفة» (١٠٧٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٩٧١) وابن حبان (١٧٥٧) والطبرانى فى «الكبير» (١٢٢٧٥) وقال الشيخ الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (٧٩٢)ضعيف بهذا اللفظ، وحسن بلفظ: «العبد الآبق» مكان «إخوان متصارمان».

(٣) رواه الترمذى (٣٦٠) وابن أبى شيبة (١ / ٤٠٨) وحسنه الشيخ فى «صحيح الترمذى» (٢٩٥).

(٤) ضعيف ـ رواه أحمد (١ / ٢٠) وأبو داود (٢١٤٧) وابن ماجه (١٩٨٦) والبيهقى (٧ / ٣٠٥) وضعفه الشيخ فى «الإرواء» (٢٠٣٤).

(٥) رواه أحمد (٣ / ٨٠ ـ ٨٤) وأبو داود (٢٤٥٩) وابن ماجه (١٧٦٢) والدارمى (١٧١٩) وصححه الشيخ فى «الإرواء» (٧ / ٦٤، ٦٥).

عنى وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت من أحب أهله إليه. قلت بلى. قال إنها جرت بالرحى حتى أثرت فى يدها واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها وكنست البيت حتى أغبرت ثيابها فأتى النبى ﷺ بخدم فقلت لها لو أتيت أباك فسألته خادماً فأتته فوجدت عنده أحداثا فرجعت فأتاها من الغد فقال ما كانت حاجتك فسكتت فقلت أنا أحدثك يا رسول الله إنها جرت بالرحى حتى أثرت فى يدها وحملت القربة حتى أثرت فى نحرها فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادما يقيها حرّ ما هى فيه. فقال: **«اتّقى الله يافاطمة وأدّى فريضةَ ربك واعملى عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبّحى ثلاثاً وثلاثين واحمدى ثلاثاً وثلاثين وكبّرى أربعاً وثلاثين فذلك مائة هى خير لك من خادم»** قالت رضيت عن الله وعن رسوله، ولم يخدمها خادم أخرجه الخمسة إلا النسائى[1]. دلّ الحديث على أن على الزوجة خدمة الزوج، وعمل البيت، وهل هذا الأمر للإيجاب أم للإرشاد فيه خلاف والظاهر الثانى (هكذا بالأصل وعندى أن الأول أرجح).

باب ما ورد فى حق المرأة على الزوج

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«استوصوا بالنّساء فإنّ المرأة خُلقت من ضلع وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تُقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً»** أخرجه الشيخان والترمذى[2]. وعن عمرو ابن الأحوص قال: قال رسول الله ﷺ: **«استوصوا بالنّساء خيراً فإنهنّ عوَانٌ عندكم لستم تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة فإن فَعَلنّ فاهجروهنّ فى المضاجع واضربُوهنّ ضرباً غير مُبَرّح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألاَ إنّ لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يُوطئن فُرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحَقّهنّ عليكم ان تحسنوا إليهنّ فى كسوتهن وطعامهن»** أخرجه الترمذى[3]. عوَان جمع عانية وهى الأسيرة شبّه المرأة فى

(١) رواه البخارى (٥٣٦١) ومسلم (٢٧٢٧) وأبو داود (٢٩٨٨) والترمذى (٣٤٠٨) والدارمى (٦٨٥) وعبد بن حميد (٦٣) وأحمد (١ / ٨٠ _ ٩٥).

(٢) رواه البخارى (٥١٨٥ _ ٥١٨٦) ومسلم (١٤٦٨) والترمذى والدارمى (٢٢٢٢).

(٣) أخرجه الترمذى (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) وحسنه الشيخ فى «صحيح الترمذى» (٩٢٩).

دخولها تحت حكم الزوج بالأسير. والمبرح الشديد والشاق.

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: **«أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»** أخرجه أبو داود[1]. وحديث أم زرع عن عائشة رضى الله عنها قالت جلَست إحْدى عَشْرَةَ امرأةً يعاهدن ويعاقدنَ أن لا يَكْتمنَ من أخبار أزواجهنّ شيئاً فقالت الأولى زَوجي لَحمُ جَملٍ غَثٍ على رأسِ جَبَلٍ لا سَهْلٍ فيُرتقى ولا سمينٍ فيُنتَقلُ وفي رواية البخاري: فينتقي. وقالت الثانية: زوجي لا أبثُّ خبَرهُ إني أخافُ أنْ لا أذره إنْ أذكرهُ أذكر عُجرهُ وبُجَرهُ. وقالت الثالثة: زوجي العَشَنَّقُ إن أنطقني أُطلَّق وإن أسكتني أُعلَّق. وقالت الرابعةُ: زوجي كلَيْل تهامةَ لا حرٌّ ولا قرٌ ولا مَخافَةَ ولا سامةَ. وقالت الخامسة: زوجي إنْ دَخَل فَهِدَ وإن خَرج أسِدَ ولا يسألُ عما عَهِدَ. وقالت السادسة: زوجي إن أكَلَ لفّ وإن شَرِبَ اشتفّ وإن اضطجع التفّ ولا يُولج الكفّ ليعلَمَ البثّ. وقالت السابعة: زوجي عيايَاءُ أو غيايَاءُ طباقَاءُ كلُّ داء لَهُ داءٌ شجّكِ أو فلّكِ أو جمع كلاًّ لك. وقالت الثامنة: زوجي الريحُ ريح زرنبٍ والمسُّ مس أرنبٍ. وقالت التاسعة: زوجي رفيعُ العماد طَويلُ النّجاد عظيم الرّماد قريبُ البيت من النّاد. وقالت العاشرة: زوجي مالكٌ وما مالكٌ؟ مالكٌ خير من ذلك لَه إبلٌ كثيراتُ المبارك قليلاتُ المسارحِ إذا سمعن صوت المِزْهَر أيقنَّ أنّهنّ هوالكُ. وقالت الحاديةَ عشرةَ: زوجي أبو زرع وما أبو زرع أناسَ من حُليّ أذنيّ وملأ من شَحْم عضُدَيّ وبَجّحني فَبجحتُ إليّ نفسي وجدني في أهلِ غُنَيمَة بشقٍّ فجعلني في أهلِ صهيلٍ وأطيط ودائسٍ ومُنَقٍّ فعنده أقولُ فلا أقبح، وأرقُدُ فأتصبّح، وأشربُ فأتقمّح، أم أبي زرعٍ فما أم أبي زرعٍ عكومُها رداحٌ وبيتها فساح، وابن أبي زرع وما ابنُ أبي زرعٍ، مضجعه كمَسلّ شطبة وتشبعه ذراع الجفرة. وبنت أبي زرعٍ، وما بنت أبي زرعٍ، طوعُ أبيها وطوعُ أمها وملءُ كسائها. وفى رواية: وصفر ردائها وغيظُ جارتها. وجاريةُ أبي زرعٍ، وما جاريةُ أبي زرعٍ، لا تبثُّ حديثنا تبثيثاً ولا تنقثُ ميرَتَنا ولا تملأُ بيتنا تعشيشاً. قالت: خرج أبو زرعٍ والأوطابُ تُمخضُ فلَقيَ امرأةً معها ولدانِ لها كالفهدَيْنِ يلعبان من تحت خصرها برمّانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده

---

(١) رواه أحمد (٤ / ٤٤٧، ٥ / ٣) وأبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) وابن حبان (١٢٨٦) والحاكم (٢ / ١٨٧، ١٨٨) والبيهقي (٧ / ٢٩٥) وصححه الشيخ في «الإرواء» (٢٠٣٣).

رجلاً سريّاً ركبَ شرياً وأخذ خطّياً وأراحَ عليّ نعماً ثرياً وأعطاني من كُلّ رائحة زوجاً وقال: كُلي ياأمّ زرع ومَيري أهلَك. قالت: فلو جمعتُ كُلّ شئ أعطاني ما بلغ أصْغَرَ آنيةِ أبي زرع قالت عائشة قال لي رسول الله ﷺ: «كُنت لَك كأبي زرع لأم زرع» أخرجه الشيخان البخاري ومسلم[1] قال في تيسير الوصول وقد سقط حديث أم زرع من تجريد قاضي القضاة وأثبته هنا من جامع الأصول لشهرته وأفرد شرح هذا الحديث بالتأليف فرأيت أن أذكر هنا من الكلام عليه ما تمس الحاجة إليه مما لابد منه فأقول وبالله التوفيق: قول الأولى: زوجي لحم جمل غث، أي مهزول، على رأس جبل. أي: يصعب الوصول إليه إلا بمشقة شديدة. وقول الثانية: لا أبث خبره، أي: لا أنشره وأشيعه، أخاف أن لا أذره، أي: خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته، والعجر والبجر المراد بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة، والعجر تعقد العصب والعروق حتى ترى ناتئة في الجسد والبجر نحوها، إلا أنها في البطن خاصة. وقول الثالثة: العشنق هو الطويل بلا نفع، فإن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكتُّ عنها علقني، فتركني لا عزبة ولا مزوجة. قال تعالى ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ وقول الرابعة: كليل تهامة. إلخ هذا وصف بليغ وصفته بعدم الأذى وبالراحة ولذاذة العيش، والاعتدال، كليل تهامة الذي لا حرّ فيه ولا برد، مفرطين، وأنها لا تخاف غائلته لكرم أخلاقه، ولا تخشى منه مللاً ولا سآمة. وقول الخامسة: زوجي إن دخل فَهِد إلخ هذا مدح بليغ وَصَفَتْهُ بكثرة النوم إذا دخل بيته، وعدم السؤال عما ذهب من متاعه وما بقي، لقولها: ولا يسأل عما عهد، أي: عهده في البيت من متاعه وماله لكرمه وإذا خرج إلى الناس ومارس الحرب كان كالأسد تصِفُه بالشجاعة. وقول السادسة: إن أكل لفّ أي أكثر من الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقى شيئاً، وإن شرب استوعب جميع ما في الإناء ولا يولج الكف الخ هذا ذم له أراد أنه إن اضطجع ورقد إلتفّ في ثيابه ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندى من محبته ولابث هناك إلا محبة الدنو من زوجها وقول السابعة: عياياء إلخ بمهملة ومعجمة ومعناه بالمهملة الذي لا يلقح وهو العنين الذي تعييه مباضعة النساء، ويعجز عنها، وبالمعجمة الذي لا يهتدى إلى مسلك من الغياية وهي الظلمة. ومعنى طباقاء: المنطبقة عليه أموره حُمقاً، وقيل: الغبيّ الأحمق الفدم. وقولها: كل داء له داء أي: جميع أدواء

---

(١) رواه البخاري (٥١٨٩) ومسلم (٢٤٤٨).

الناس مجتمعة فيه، والشج جرح الرأس، والفل الكسر والضرب، تقول أنا معه بين جرح رأس أو ضرب أو كسر عضو أو جمع بينهما. وقول الثامنة: المس مس أرنب إلخ وصفته بلين الخلق والجانب وحسن العشرة وإنه طيّب الريح أو طيّب الثناء في الناس. وقول التاسعة: رفيع العماد الخ هو وصف له بالشرف وسناء الذكر والرفعة، في قومه، وطويل النجاد بكسر النون وصف له بطول القامة والنجاد حمائل السيف والطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك، وعظيم الرماد وصف له بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده ويكثر رماده، والنادى هو مجلس القوم وصف له بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب البيت من النادى إلا من هذه صفته لأن الضيفان يقصدون النادى وأصحاب النادى يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من البيت القريب النادى وهذه صفة الكرام، واللئام بخلاف ذلك، وقول العاشرة: زوجي مالك إلخ تقول: هو خير مما أصفه به، له إبل كثيرة، فهى باركة بفنائه لا يوجهها تسرح إلا قليلا عند الضرورة ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه فإذا نزل به الضيف قرَاهم من ألبانها ولحومها، والمزهر بكسر الميم عود الغناء الذى يضرب به أرادت أن زوجها عوّد إبله إذا نزل به الضيفان النحر لهم منها وأهله الإتيان بالعيدان والمعازف والشراب فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان وإنهن منحورات هوالك، وقول الحادية عشرة: زوجي أبو زرع إلخ فمعنى أناس بنون مهملة من النوس وهى الحركة من كل شئ متدلّ وأدنىّ بتشديد الياء على التثنية أى حلاني قرطة وشنوفاً فيهما فهى تنوس أى تتحرك لكثرتها وأسمننى وملأ بدنى شحما لأن العَضُدَين إذا سمنا فغيرهما أولى وبجّحنى بتشديد الجيم فبجحت بكسر الجيم وفتحها والفتح أفصح أى فرّحنى فَفَرَحت وعظّمنى فعظمت عند نفسى، وغُنَيمة بضم الغين تصغير الغنم أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل لأن الصهيل أصوات الخيل، والأطيط أصوات الإبل وحنينها، والعرب إنما تعتد بأصحابهما لا بأصحاب الغنم، وقوله: بشق بكسر الشين وفتحها، قال أبو عبيد: هو بالفتح، والمحدّثون يكسرونه، تعنى بشق جبل ناحية لقلتهم وقلة غنمهم، ودائس هو الذى يدوس الزرع في بيدره، ومُنقّ بضم أوله وفتح ثانيه على المشهور، وقد يكسر وتشديد القاف، والمراد به بالفتح عند الجمهور الذى ينقى الطعام أى يخرجه من تبنه وقشوره وينقيه بالغربال، أى أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه. قولها: فعنده أقول، فلا أقبح، أى لا

يقبح قولى فيرده بل يقبله منى، وأرقد فأتصبح أى أنام الصبحة أى بعد الصباح لكفايتها بمن يخدمها. وقولها أشرب فأتقمح: بالميم بعد القاف وبالنون بدل الميم معناه بالميم أروى حتى أدع الشراب من شدة الرّى وبالنون أقطع الشرب وأتمهل فيه، والعُكوم الأعدال، وأوعية الطعام، والرداح العظيمة الكثيرة، وفساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أى واسع. ومَسَلّ بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام أى: كاشف للهمّ. وشطبة بشين معجمة مفتوحة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم تاء ما شطب من جريد النخل أى شق لأن الجريدة تشقق منها قضبان فمرادها أنه مهفهف قليل اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل وقيل أرادت أنه كالسيف يُسل من غَمده والذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم الأنثى من أولاد المعز وقيل من الضأن وهى ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها أرادت أنه قليل الأكل والعرب تمدح به، وقولها طوع أبيها وطوع أمها أى مطيعة لهما منقادة لأمرهما. ومعنى ملء كِسائها: ممتلئة الجسم سَمينة وصِفر ردائها بكسر الصاد، والصفر الخالى أى ضامرة البطن، وغيظ جارتها: المراد بالجارة هنا الضُرّة أى يغيظ ضِرتها ما ترى من حُسنها وجمالها خَلقا وخُلُقا. وقولها: لا تبث حديثنا أى لا تشيعه وتظهره، بل تكتمه، والميرة الطعام المجلوب، أى لا تفْسده وتذهب به، وصفتها بالأمانة. ولا تملأ بيتنا إلخ أى لا تترك الكناسة والقمامة فيه متفرقة كعش الطائر بل هى مُصْلحة له معتنية بتنظيفه، وروى بالغين المعجمة من الغش فى الطعام. والأوطاب جمع وَطْب بفتح الواو وسكون الطاء وهى أسقية اللبن التى تمخض فيها. ومعنى يلعبان إلخ قال أبو عبيد أنها ذات كِفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان، والسرىّ السيد الشريف، وقيل السنحى، والشرى بالمعجمة الفرس الفائق الخيار والخطى بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر، الرمح منسوب إلى الخط قرية بساحل البحر عند عمان، وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه ومعنى أراح علىّ نعماً ثريا أتى بها إلى مراحها وهو موضع مبيتها والنعم الإبل والبقر والغنم والثرى بتشديد الياء الكثير من المال وغيره وأعطانى من كل رائحة أى ما تروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد زوجاً أى اثنين، وميرى أهلك بكسر الميم من الميرة أى اعطيهم وأفضلى عليهم وقوله ﷺ لعائشة: **«كنت لك كأبى زرع لأم زرع»** قال العلماء هو تطييب لنفسها وإيضاح لحُسن عشرته إيّاها،

ومعناه أنا لك كأبى زرع، وكان زائدة أو للدوام والله أعلم. هذا آخر كلام تيسير الوصول ولهذا الحديث أى حديث أم زرع شروح مستقلة وشروح فى ضمن كتب السنة المطهرة وأحسنها بياناً وأجمعها شاناً ما فى السراج الوهاج شرح تلخيص الصحيح لمسلم بن الحجاج للمنذرى رحمه الله تعالى وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر**» أخرجه مسلم (١).

باب ما ورد فى نقصان عقل المرأة ونقصان دينها

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب من إحداكن.** قالت امرأة منهن جزلة: وما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان العقل فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لاتصلى**» أخرجه أبو داود(٢). واللب العقل، والجزلة التامة، وقيل: ذات كلام جزل، أى قوى شديد، وفى حديث أبى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله ﷺ إلى قوله قال: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**» قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله «**قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**» قلنّ بلى قال: «**فذلك من نقصان عقلها**» وقال: «**ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» قلنّ بلى قال: «**فذلك من نقصان دينها**» متفق عليه(٣).

باب ما ورد فى كون النســاء فتنــة

عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تركت بعدى فتنة هى أضرعلى الرجال من النساء**» أخرجه الشيخان والترمذى(٤). ووجه كونهن أضر لأن الطباع تميل إليهن كثيراً وتقع فى الحرام لأجلهنّ وتسعى للقتال والعداوة بسببهن وأقل ذلك أن ترغبه فى الدنيا وافسادها أضر وعن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته:

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٩) وأحمد (٢ / ٣٢٩) والبيهقى (٧ / ٢٩٥).

(٢) رواه أحمد (٢ / ٦٧) وأبو داود وهو فى صحيح الجامع (٥٦٢٤).

(٣) رواه البخارى (٢٦٥٨) ومسلم (٨٠).

(٤) رواه البخارى (٢٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠) والترمذى (٢٧٨٠).

«الخمر جماع الأثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيئة» قال وسمعته يقول: **«أخروا النساء حيث أخرهن الله»** رواه رزين[١]. أى لا تقدموهن ذكراً وحكما ومرتبة. وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتقوا النّساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت من النساء»** رواه مسلم[٢]. وهو ما روى أن رجلا من بنى إسرائيل طلب منه ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوجه ابنته قال فقتله لينكحها وقيل لينكح زوجته وهو الذى نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك والطيبى .

وعن ابن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتُدبر فى صورة شيطان إذا أحَدَكُمْ أعجبته امرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته وليواقعها فإن ذلك رد ما فى نفسه»** رواه مسلم[٣]. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليذهب إلى أهله فإن معها مثل الذى معها»** رواه الدارمى[٤]. وعنه عن النبى ﷺ قال: **«المرأة عورة فإذا خرجت أستشرفها الشيطان»** رواه الترمذى[٥] المراد به نظر الشيطان إليها ليغويها ويغوى بها أو المراد استشراف أهل الريبة والإسناد إلى الشيطان لكونه الباعث على ذلك والله أعلم .

---

(١) رواه القضاعى (٥٥) من حديث زيد بن خالد، وقال الذهبى عبد الله بن مصعب بن خالد عن أبيه من جده فرفع خطبة منكرة وفيه جهالة.
وقال الحافظ المنذرى فى «الترغيب» (٤ / ٢٩٨) رواه رزين من حديث حذيفة، ولم أره فى شئ من أصوله.
قلت: رواه الدارقطنى (٤ / ٢٤٧ / ٢) من طريق عبد الله بن مصعب المذكور بهذا الإسناد إلى زيد بن خالد قال: تلقفت هذه الخطبة من رسول الله ﷺ بتبوك سمعته يقول : «والخمر جماع الأثم» وفيه كما ذكرنا.

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٣) وأبو داود (٢١٥١) والترمذى (١١٥٨).

(٤) رواه الدارمى (٢٢١٥) من طريق أبى إسحاق عن عبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود به.
قال فى «الجرح» (٥ / ٤٠) وقال: روى عن ابن مسعود عنه أبو اسحاق الهمدانى قال البخارى فى «الكبير» (٥ / ٦٩) عبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم امرأة .... »الحديث قاله إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الله ولم يرفعه.
وذكره الذهبى فى «الميزان» (٢ / ٤١٢) وقال عبد الله بن حلام عن ابن مسعود مرفوعاً، فذكر الحديث، ورواه أبو إسحاق عنه وبعضهم وقفه. لا يكاد يعرف. فالحديث دائر بين الرفع والوقف، غير أن عبد الله بن حلام وهو مجهول الحال لا يكاد يعرف، فالحديث ضعيف.

(٥) رواه الترمذى (١١٧٣) وصححه الشيخ فى «الإرواء» (٢٧٠٣).

باب ما ورد فى أن النساء أقل ساكنى الجنة

عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وكانت له امرأتان فخرج من عند إحداهما فلما رجع قالت له أتيت من عند فلانة قال أتيت من عند عمران بن حصين وقد حدثنا عن رسول الله ﷺ «إنَّ أقلَّ سَاكِنى الجنة النساء» أخرجه مسلم[١].

باب ما ورد فى معرفة غضب المرأة على المرء

عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنّى لأعلَمُ إذا كُنت عنّى راضيةً وإذا كُنت علىَّ غَضْبَى» قُلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: «إذا كنتَ عنّى راضيةً فإنك تَقولِين: لا وربِّ مُحمدٍ! وإذا كُنت علىَّ غضبى قلت: لا وربِّ إبراهيم» قلت: «أجل يارسول الله والله ما أهجرُ إلا اسمُكَ» أخرجه الشيخان[٢].

باب ما ورد فى منع المرأة ولدها إفشاء السر

عن أنس رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فابطأتُ على أُمى فلما جئتُ قالت: ما حَبسَكَ قُلتُ بعثنى رسولُ الله ﷺ فى حاجة قالت: وما هى قلت إنّها سرٌّ قالت: لا تُحدِّثَنَّ بسرِّ رسول الله ﷺ أحداً أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم[٣].

باب ما ورد فى السلام على الأهل

عن أنس قال: قال: رسول الله ﷺ: «يابنى إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك» أخرجه الترمذى وصححه[٤] وعن أسماء بنت

---

(١) رواه أحمد (٤ / ٤٢٧، ٤٤٣) ومسلم (٢٧٣٨) والطبرانى (١٩ / ٢٣٩، ٢٦٢، ٢٦٤) والقضاعى (٩٩١).

(٢) رواه البخارى (٥٢٢٨، ٦٠٧٨) ومسلم (٢٤٣٩).

(٣) رواه البخارى (٦٢٨٩) ومسلم (٢٤٨٢).

(٤) رواه الترمذى (٢٦٩٨) وإسناده ضعيف.

يزيد قالت: «مرّ علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلّم علينا» أخرجه أبو داود والترمذي وفي رواية للترمذي فألوى يده بالتسليم(١).

باب ما ورد في إنزال الناس منازلهم من المرأة

عن عائشة رضي الله عنها أنها مرّ بها سائل فأعطته كسرة ومرّ بها آخر وعليه ثياب وله هيئة الصلاح فأقعدته فأكل فقيل لها في ذلك فقالت: قال رسول الله ﷺ: **«أنزلوا الناس منازلهم»** أخرجه أبو داود(٢).

باب ما ورد في حق الجار للمرأة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يارسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال: **«إلى أقربهما منك باباً»** أخرجه البخاري وأبو داود(٣) وفي أخرى للشيخين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحقرن جارة هدية لجارها ولو فرسن شاة»**(٤) الفرسن خف البعير وقد أستعير هنا للشاة فسمي ظلفها بها.

باب ما ورد في هجران المرأة

عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله ﷺ لزينب: **«اعطيها بعيراً»** فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية فغضب ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر أخرجه أبو داود.(٥)

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٠٤) والترمذي (٢٦٩٧) وابن ماجه (٣٧٠١) والدارمي (٢٦٣٧) وأحمد (٦ / ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨) وصححه الشيخ في «الصحيحة» (٨٢٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٢) وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٤١) وضعفه الشيخ في «الضعيفة» (١٨٩٤).

(٣) رواه البخاري (٦٠٢٠) وأبو داود (٥١٥٥) والحاكم (٤ / ١٦٧) والبيهقي (٦ / ٢٧٥) والبغوي (١٦٨٨) وأحمد (٦ / ١٨٧، ٢٣٩).

(٤) رواه البخاري (٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠) والبيهقي (٤ / ١٧٧، ٦ / ٦٠) وأحمد (٢ / ٢٦٤، ٣٠٧، ٤٣٢).

(٥) رواه أبو داود (٤٦٠٢) وأحمد (٦ / ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ٢٦١ ـ ٣٣٨) وإسناده ضعيف وضعفه الشيخ في «ضعيف أبي داود» (٩٩٩).

باب ما ورد فى النظر إلى النساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا لايخلونّ رجل بامرأة إلاّ مع ذى محرم»** أخرجه الشيخان[١] وعن ابن عمر رضى الله عنهما فى قصة خطبة عمر بالجابية ماخلا رجل بامرأة إلاّ كان ثالثهما الشيطان الحديث أخرجه الترمذى وصححه[٢]. وعن أنس رضى الله عنه أن امرأة كان فى عقلها شئ فقالت يارسول الله لى إليك حاجة قال: **«يا أمّ فُلانٍ انظرى إلى أى السِّكَكِ شئت حتّى أقضى لك حَاجَتَكِ فَخَلاَ مَعَهَا فى بعضِ الطرقِ حتى فرغت من حَاجَتِها»** أخرجه مسلم وأبو داود[٣]. وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلى كرم الله وجهه: **«ياعلى لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية»** أخرجه أبو داود والترمذى ولفظ الدارمى الآخرة مكان الثانية[٤]. وعن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ فاطمة بعبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإن غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى ﷺ ماتلقاه من التحفظ قال: **«ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»** أخرجه أبو داود[٥]. وعن أم سلمة قالت كنت عند النبى ﷺ وعنده ميمونة بنت الحارث فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال: أحْتَجِبا منه فقلنا يارسول الله أليس هو أعمى لا يُبْصرنا فقال: **«أفَعَمْيَاوان أنتما ألستما تُبْصِرَانه»** أخرجه أبو داود والترمذى وصححه[٦]. وعن أبى أُسيد قال: قال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال: **«أستأخرن فليس لكنّ أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق»** فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن

---

(١) رواه البخارى (٣٠٠٦، ٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١) والشافعى (١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) وأحمد (١ / ٢٢٢) وابن خزيمة (٢٥٢٩) والطحاوى (٢ / ١١٢) وابن حبان (٢٧٣١) والبيهقى (٣ / ١٣٩، ٥ / ٢٢٦، ٧ / ٩٠).

(٢) ذكره الترمذى (٣ / ٤٧٤).

(٣) رواه مسلم (٢٣٢٦) أحمد (٣ / ١١٩، ٢١٤).

(٤) رواه أحمد (٥ / ٣٥٣ ـ ٣٥٧) وأبو داود (٢١٤٩) والترمذى (٢٧٧٧) والحاكم (٢ / ١٩٤) والبيهقى (٧ / ٩٠) وحسنه الشيخ فى «غاية المرام» (١٨٣).

(٥) رواه أبو داود (٤١٠٦) والبيهقى (٧ / ٩٥) وحسنه الشيخ فى «الإرواء» (١٧٩٩).

(٦) رواه أحمد (٦ / ٢٩٦) وأبو داود (٤١١٢) والترمذى (٢٧٧٨) وابن حبان (١٩٦٨) موارد والبيهقى (٧ / ٩١ ـ ٩٢) وضعفه الشيخ فى «الإرواء» (١٨٠٦).

ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به أخرجه أبو داود[١]. وتحققن الطريق أى تركن حقها وهو وسطها وعن ابن عمر قال: نهى النبيﷺ أن يمشى الرجل بين المرأتين أخرجه أبو داود[٢]. وعن أنس قال كان رسول اللهﷺ مع إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه وقال: هذه زوجتى فقال: يارسول الله من كنت أظن به فلم أكن أظن بك فقال: «**إنَّ الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم**» أخرجه مسلم[٣].

باب ما ورد فى التخنث

عن أم سلمة ان النبيﷺ كان عندها وفى البيت مُخنث فقال لعبد الله بن أمية أخى أم سلمة يا عبد الله إنْ فَتح الله لكم غداً الطائف فإنى أَدُلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول اللهﷺ: «**لاَ يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم**» يعنى المخنثين فحجبوه قال: ابن جريج المخنث هو هيت أخرجه الثلاثة وأبو داود[٤] وقوله تقبل بأربع أى أربع عكن وتدبر بثمان أراد أطراف العكن الأربع من الجانبين وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال لعن رسول اللهﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**» أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى[٥].

باب مـا ورد فى الصـداق

عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول اللهﷺ فقالت: يارسول الله جئت أهب نفسى لك فنظر إليها فصعد النظر فيها وصوبه وطأطأ رأسه فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل فقال: يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: «**فهل عندك من شئ؟**» فقال: لا والله يارسول الله فقال: «**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا**» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يارسول الله ما وجدت شيئاً فقال:

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٧٢) وصححه الشيخ الألبانى.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٧٣) والحاكم (٤ / ٢٨٠) والعقيلى فى «الضعفاء» (٢ / ٣٣) وقال الشيخ فى «الضعيفة» (٣٧٥) موضوع.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخارى (٥٢٣٥) ومسلم (٢١٨٠) وأبو داود (٤٩٢٩).

(٥) رواه البخارى (٥٨٨٥، ٥٨٨٦، ٦٨٣٤) وأبو داود (٤٩٣٠) والترمذى (٢٧٨٥).

انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال: لا والله يارسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى فلها نصفه فقال: سهل ما له رداء فقال رسول الله ﷺ: **«ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شئ وإن لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شئ»** فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى فقال: **«ماذا معك من القرآن؟»** قال: معى سورة كذا وكذا عددها فقال: **«تقرأهن عن ظهر قلبك»** قال: نعم قال: **«اذهب فقد ملكتكها»** وفى رواية أنكحتكها بما معك من القرآن أخرجه الستة[1].

وفى رواية لأبى داود عن أبى هريرة: **«قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك»**[2] وفى أخرى له عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعطى فى صداق امرأته ملء كفه سويقا أو تمراً فقد أستحل»**.[3]

وعن عبد الله بن عامر عن أبيه أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: **«أرضيت من نفسك ومالك بنعلين»** قالت: نعم فأجازه النبى ﷺ أخرجه الترمذى وصححه.[4]

وعن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم رضى الله عنهما فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فخطبها فقالت: أنى قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما الإسلام أخرجه النسائى[5].

---

(١) رواه مالك (٢ / ٥٢٦ / ٨) والبخارى (٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥) وأبو داود (٢١١١) والترمذى (١١١٤) والنسائى (٦ / ١١٣) وابن ماجه (١٨٨٩) والدارمى (٢٢٠١) والطحاوى (٢ / ٩) وابن الجارود (٧١٦) والدارقطنى (٣ / ٢٤٧ / ٢١) وأحمد (٥ / ٣٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٢١١٢) وضعفه الشيخ فى «الضعيف منه» (٤٥٧).

(٣) رواه أبو داود (٢١١٠) والدارقطنى (٣ / ٢٤٣ / ٣، ٥) وفيه ضعيفان.

(٤) رواه أحمد (٣ / ٤٤٥) والترمذى (١١١٣) وابن ماجه (١٨٨٨) والبيهقى (٧ / ١٣٨، ٢٣٩) وضعفه الشيخ فى «الإرواء» (١٩٢٦).

(٥) أخرجه النسائى (٦ / ١١٤) وهو صحيح.

وعن أبي العجفاء السلمي قال: خطب عمر رضي الله عنه يوماً فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم به رسول الله ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية أخرجه أصحاب السنن[(١)] وعن عائشة وسئلت كم كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه قالت: ثنتي عشرة أوقية ونشا أتدري ما النش قلت: لا قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.[(٢)]

وعن أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها أخرجه الخمسة[(٣)]. وعنه قال: لما قدم عبد الرحمن بن عوف آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال: له بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وسمن فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال: مهيم يا عبد الرحمن قال: تزوجت أنصارية قال: فما سقت إليها قال: وزن نواة من ذهب قال: أو لم ولو بشاة أخرجه الستة وزاد في رواية بعد قوله من ذهب قال: «فبارك الله لك»[(٤)] والوضر هنا أثر من خلوق أو طيب، ومهيم كلمة يمانية، بمعنى ما أمرك وما شأنك، والنواة اسم لما وزنه خمسة دراهم كما سموا الأربعين أوقية والعشرين نشاً.

وعن أم حبيبة إنها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل أخرجه أبو داود والنسائي[(٥)] قلت :حاصل مسألة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩٩) و(١ ـ ٤ ـ ١) وأحمد (١ / ٤٠، ٤٨) وأبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٦ / ١١٧) وابن ماجه (١٨٨٧) والدارمي (٢٢٠٠) والحاكم (٢ / ١٧٥) وحسنه الشيخ في «الإرواء» (١٩٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٦) وأبو داود (٢١٠٥) والنسائي (٦ / ١١٦) والدارمي (٢١٩٩).

(٣) رواه البخاري (٥٠٨٦) ومسلم (٢٠٥٣) والترمذي (١١١٥) والنسائي (٦ / ١١٤).

(٤) رواه مالك (٢ / ٢٤٥ / ٤٧) والبخاري (٥١٦٧) ومسلم (١٤٢٧) وأبو داود (٢١٠٩) والترمذي (١٠٩٤) والنسائي (٦ / ١١٩) وابن الجارود (٧١٥) وعبد الرزاق (١٠٤١١) والبيهقي (٧ / ٢٣٧).

(٥) رواه أبو داود (٢١٠٧) والنسائي (٦ / ١١٩) والدارقطني (٣ / ٢٤٦ / ١٨، ١٩)

تنبيه: خلط المؤلف بين روايتي أبي داود، الأولى وهي برقم (٢١٠٧) من طريق حجاج بن أبي يعقوب عن معلى بن منصور ثنا ابن المبارك ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة، وهو المخرج آنفاً وإسناده صحيح

الثانية: والتي ذكرها المؤلف فقد أخرجه أبو داود (٢١٠٨) من طريق محمد بن حاتم ابن بزيع ثنا الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري أن النجاشي .... فذكره وهذا إسناده منقطع.

الصداق أن المهر واجب وتكره المغالاة فيه ويصح ولو بخاتم من حديد أو تعليم قرآن وحديث جابر عن الدارقطني أن لا مهر أقل من عشرة دراهم وفي إسناده ضعيفان[١].

باب ما ورد في أحكام من لم يفرض لها صداق

عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك من فلانة» قال: نعم وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك من فلان» قالت: نعم فزوج أحدهما من صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية وكان له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذته فباعته بعد موته بمائة ألف وزاد أحد الرواة في أول هذا الحديث قال: قال النبي ﷺ: «خير النكاح أيسره» أخرجه أبو داود[٢]. وعن ابن مسعود وسُئل عن امرأة مات عنها زوجَها ولم يَدْخُلْ بها ولم يَفْرِضْ لها صداقاً فقال: لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث. وقال معقل بن سنان سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثله، ففرح بها ابن مسعود أخرجه أصحاب السنن وهذا لفظ الترمذي[٣] وعن نافع أن ابنة كانت لعبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبد الله بن

---

(١) رواه الدارقطني (٣ / ٢٤٥ / ١٢) وابن عدي (٦ / ٤١٧) من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن الحجاج عن عطاء عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ:
«لا صداق دون عشرة دراهم» ومبشر كذبه أحمد وقال البخاري منكر الحديث، والحجاج ضعيف، فالإسناد ضعيف جداً.
ورواه الدارقطني (٣ / ٢٤٥ / ١٣، ١٤، ١٦) من طريق داود الأودي عن الشعبي قال: قال علي: لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم» وفيه انقطاع.
ورواه الدارقطني(٣ / ٢٤٥ / ١٥) من طريق عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا علي ابن محمد بن الحسن بن دينار عن عبد الله بن الداناج عن عكرمة عن ابن عباس عن علي «لا مهر أقل من خمسة دراهم» وإسناده موضوع ففيه عبد الصمد ضعيف والحسن بن دينار كذبه جماعة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٧) وابن حبان (١٢٦٢) والحاكم (٢ / ١٨٢) والبيهقي (٧ / ٢٣٢) وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي! قلت: بل هو على شرط مسلم فقط، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٩٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٢٧٩، ٢٨٠) وأبو داود (٢١١٥) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٦ / ١٢١) وابن ماجه (١٨٩١) والدارمي (٢٢٤٦) وابن الجارود (٧١٨) وعبد الرزاق (١٠٨٩٨) وابن حبان (١٢٦٠) والحاكم (٢ / ١٨٠) والبيهقي (٧ / ٢٤٥) وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٩).

عمر فمات عنها زوجها ولم يقربها ولم يسم لها صداقاً فجاءت أمها تبغي من عبد الله صداقها فقال لها ابن عمر: لا صداق لها، ولو كان لها صداق لم أمسكه ولم أظلمها فأبت أن تقبل منه فجعلوا بينهم حكما زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث أخرجه مالك[(١)] وعن ابن عمر أنه قال: لكل مطلقة متعة إلا التي تُطلق وقد فُرض لها ولم تمس فحسبها نصف ما فُرض لها أخرجه مالك[(٢)]. وعن ابن المسيب قال: قضى عمر أنه إذا أُرخيت الستور في النكاح وجب الصداق أخرجه مالك[(٣)] وعن ابن عباس قال: لما تزوج عليّ فاطمة رضى الله عنهما أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فقال: ليس لي شئ فقال ﷺ: «اعطها درعك» فأعطاها درعه ثم دخل بها أخرجه أبو داود والنسائي[(٤)]. وعن عائشة قالت: أمرني رسول الله أن أُدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً أخرجه أبو داود[(٥)]. وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج**» أخرجه الخمسة[(٦)]. قلت حاصل هذه المسائل أن من تزوج امرأة ولم يُسَمّ لها صَداقاً فأقله مهر مثلها إذا دخل بها لحديث معقل بن سنان المذكور. قال ابن القيم: وهذه فتوى لا معارض لها فلا سبيل إلى العدول عنها ويستحب تقديم شئ من المهر قبل الدخول بها.

باب ما ورد في الماء الذى تلقى فيه خرق الحيض

عن أبي سعيد الخدرى قال: قيل يا رسول الله إنا نستقى لك الماء من بئر بضاعة وتلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحائض وعذر الناس فقال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شئ**» أخرجه أصحاب السنن وهذا لفظ أبي داود[(٧)] وقال: سمعت قتيبة بن سعيد قال:

---

(١) رواه مالك (٢ / ٥٢٧ / ١٠).
(٢) رواه مالك (٢ / ٥٧٣ / ٤٥).
(٣) رواه مالك (٢ / ٥٢٨ / ١٢).
(٤) رواه أبو داود (٢١٢٥) والنسائي (٦ / ١٢٦) وإسناده صحيح
ورواه أبو داود (٢١٢٧) من طريق أخرى عن ابن عباس ضعفه الشيخ (٤٦٢) ورواه من طريق أخرى (٢١٢٦) وضعفه الشيخ في الضعيف منه (٤٦١).
(٥) رواه أبو داود (٢١٢٨) وابن ماجه (١٩٩٢) وضعفه الشيخ في «الضعيف» (٤٣٣).
(٦) رواه البخاري (٥١٥١) ومسلم (١٤١٨) وأبو داود (٢١٣٩) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٦ / ٩٢ ـ ٩٣) وابن ماجه (١٩٥٤) والدارمي (٢٢٠٣) والبيهقي (٧ / ٢٤٨) وأحمد (٤ / ١٤٤، ١٥٠، ١٥٢).
(٧) رواه أحمد (٣ / ٣١) وأبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (١ / ١٧٤) وابن الجارود (٤٧) والدارقطني (١ / ٢٩ / ١٠) والبيهقي (١ / ٤، ٥) وصححه الشيخ في «الإرواء» (١٤).

سألت قَيِّمْ بئر بضاعة عن عُمقها فقلت: ما أكثر ما يكون الماء فيها قال: إلى العانة. قلت وإذا نقص قال: دون العورة قال: أبو داود قدّرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرّعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذى فتح لى باب البستان هل غُير بناؤها عما كانت عليه قال: لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى[1]. أقول مسألة الماء من المضايق التى يتعثر فى ساحاتها كل محقق، ويتبلد عند تشعب سبلها كل مدقق، وحاصلها على الوجه الأصح والقول الأرجح أن الماء فى عنصره طاهر، ولغيره مطهر، لا يخرجه عن هذين الوصفين إلا ما غيرّ ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات لا من غيرها، وعن الوصف الثانى إلا ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيّرات الطاهرة ولا فرق بين القليل والكثير منه وما فوق القلتين وما دونهما والمتحرك والساكن والمستعمل وغير المستعمل وهذه ست مسائل هى أرجح المذاهب وأقواها دليلا وحجة .

باب ما ورد فى غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل

عن حُميد الحِميرى قال لقيت رجلا صحب النبىﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول اللهﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل و يغتسل الرجل بفضل المرأة زادا فى رواية وليغترفا جميعا. أخرجه أبو داود واللفظ له وللنسائى[2]. وعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبىﷺ فى جفنة فجاء رسول اللهﷺ ليغتسل منها أو يتوضأ فقالت: إنى كنت جنبا فقالﷺ: «إن الماء لا يجنب» أخرجه الترمذى وصححه[3]. وعن نافع أن ابن عمر قال: لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم

---

(١) ذكره أبو داود فى «سننه» (١ / ٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١) وصححه الشيخ الألبانى
ورواه أبو داود (٨٢) والنسائى (١ / ١٧٩) والترمذى (٦٤) وابن ماجه (٢٧٣) وابن حبان (١٢٦٠) والدارقطنى (١ / ٥٣) والبيهقى (١ / ١٩١) وأحمد (٥ / ٦٦) عن الحكم بن عمرو الغفارى، وصححه الشيخ الألبانى.

(٣) رواه أحمد (١ / ٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣٣٧) والترمذى (٦٥) والنسائى (١ / ١٧٣) وابن ماجه (٣٧١) والدارمى (٧٣٤) وعبد الرزاق (٣٩٦) وابن خزيمة (١٠٩) والطحاوى (١ / ٢٦) وابن الجارود (٤٩) وابن حبان (١٢٤٢) والدار قطنى (١ / ٥٣) والبيهقى (١ / ٢٦٧) وصححه الشيخ الألبانى.
وهذا الحديث يعارضه الحديث السابق، قال الحافظ فى «الفتح» (١ / ٣٠٠)
«ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء، والجوازعلى ما بقى من الماء وبذلك جمع الخطابى، أو يحمل على التنزيه جمعاً بين الأدلة».

تكن حائضا أو جنبا أخرجه مالك[١]. وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة. وفى رواية: من قدح يقال له الفرق. قال سفيان والفرق ثلاثة آصع. أخرجه الخمسة إلا الترمذى وهذا لفظ الشيخين[٢] والفرق بفتح الراء وسكونها قدح يسع ستة عشر رطلا، والصاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعراقى. وعن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمان رسول الله جميعاً من إناء واحد أخرجه البخارى ومالك وأبو داود والنسائى[٣].

باب مـا ورد فى بول الأنثـى

عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن على فى حجر رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فقلت يارسول الله إلبس ثوباً واعطنى إزارك حتى أغسله قال: **«إنما يُغسل من بول الأنثى ويُنضح من بول الذكر»** أخرجه أبو داود[٤]. قلت: النجاسة هى غائط الإنسان مطلقاً، وبوله، إلا الذكر الرضيع ولعاب كلب وروث، ودم حيض، ولحم خنزير، وفيما عدا ذلك خلاف، والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه، والنضح رش الماء على الشئ، ولا يبلغ الغسل.

باب ما ورد فى تطهير ثوب المرأة

عن أم سلمة أنها قالت لها امرأة إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر، فقالت:

---

(١) أخرجه مالك (١ / ٥٢ / ٨٦).

(٢) أخرجه البخارى (٢٦١، ٢٦٣، ٢٩٩) ومسلم (٣١٩، ٣٢١) وأبو عوانة (١ / ١٨٤) وأبو داود (٧٧ / ٢٣٨) والنسائى (١ / ١٢٧ ـ ٢٠١) وابن ماجه (٣٧٦) وابن خزيمة (٢٥٠) والحميدى (١٥٩) وعبد الرزاق (١٠٢٧) والشافعى (١ / ٢٠) وابن الجارود (٥٧) والطيالسى (١ / ٤٢) وابن حبان (١١١١، ١٢٦٢) والدار قطنى (١ / ٥٢) والبيهقى (١ / ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٤) وأحمد (٦ / ١٧٢).

(٣) رواه مالك (١ / ٢٤ / ١٥) والبخارى (١٩٣) وأبو داود (٧٩، ٨٠) والنسائى (١ / ٥٧) وابن ماجه (٣٨١) والشافعى (١ / ٢٠) وابن خزيمة (١٢١) وابن الجاود (٥٨) وابن حبان (١٢٦٣، ١٢٦٥) والدارقطنى (١ / ٥٢) والبيهقى (١ / ١٩٠) وأحمد (٢ / ١٠٣، ١٤٢).

(٤) رواه أحمد (٦ / ٣٣٩، ٣٤٠) وأبو داود (٣٧٥) وابن ماجه (٥٢٢) والحاكم (١ / ١٦٦) وصححه الشيخ فى «صحيح الجامع» (٢٣٨٣).

قال رسول الله: «**يطهره ما بعده**» أخرجه الأربعة إلا النسائى.[(١)] ولأبى داود فى أخرى أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: قلت يارسول الله أن لنا طريقاً إلى المسجد منتنه فكيف نفعل إذا مُطرنا، قالت: فقال: «**أليس بعدها طريق هى أطيب منها، قالت بلى، قال فهذه بهذه**» انتهى.[(٢)] قلت: يطهر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم والنعل بالمسح، والإستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجاسة وما لا يمكن غسله كالأرض والبئر فتطهيره الصب عليه أو النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر، والماء هو الأصل فى التطهير فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع كما فى هذا الحديث.

باب ما ورد فى دم الحيض

عن أسماء بنت أبى بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إحدانا يُصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع به؟ قال: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه**» أخرجه الستة.[(٣)] وعن عائشة قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شئ من دم أزالته بريقها أو مصعته بظفرها. أخرجه البخارى وهذا لفظه وأبو داود، وله فى أخرى فتقرصه بريقها. وفى أخرى للبخارى قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح سائره ثم تصلى[(٤)] فيه والمصع التحريك والفرك وهو المراد بالقرص كما فى رواية أبى داود والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وحكم دم النفاس حكمه. وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتى الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية، وأنى لهم ذلك.[(٥)]

---

(١) رواه مالك (١ / ٢٤ / ١٦) وأحمد (٦ / ٢٩٠، ٣١٦) وأبو داود (٣٧٩) والترمذى (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١) والدارمى (٧٤٢) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (٤٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠) وابن ماجه (٥٣٣) وصححه الشيخ فى «صحيح ابن ماجه» (٤٣١).

(٣) أخرجه مالك (١ / ٦٠ / ١٠٣) والبخارى (٣٠٧) ومسلم (٢٩١) وأبو عوانة (١ / ٢٠٦) وأبو داود (٣٦٠، ٣٦٢) والترمذى (١٣٨) والنسائى (١ / ١٩٥) وابن ماجه (٦٢٩) والدارمى (٧٧٢) وابن خزيمة (٢٧٥) والبيهقى (١ / ١٣).

(٤) أخرجه البخارى (٣١٢) وأبو داود (٣٦٤).

(٥) البراءة الأصلية: الأصل فى الأشياء النافعة الإباحة وفى الأشياء الضارة الحرمة.
واستصحاب البراءة الأصلية فى هذه المسألة هو الصواب والعلم عند الله فإن كل الدماء طاهرة ماعدا دم الحيض والنفاس، وراجع السيل الجرار (١ / ٣١) والصحيحة للألبانى (١ / ٥٤٠ ـ ٥٤٥).

باب ما ورد فى سكب المرأة ماء الوضوء لأبى الزوج

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين ياابنة أخى، قالت: فقلت نعم، فقال: ان رسول الله ﷺ قال: **«إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم والطوافات»** أخرجه الأربعة.[1]

باب ما ورد فى أكل المرأة من حيث أكلت الهرة

عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، قالت: فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم»** وإنى رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها أخرجه أبو داود.[2]

باب ما ورد فى إنباذ المرأة فى الجلد

عن سودة بنت زمعة قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا. أخرجه البخارى والنسائى[3]

والمسك بفتح الميم الجلد والشن القربة البالية.

---

(١) رواه مالك (١ / ٢٢، ٢٣ / ١٣) والشافعى (١ / ٢١ ـ ٢٢) وعبد الرزاق (٣٥٣) وأحمد (٥ / ٣٠٣، ٣٠٩) وأبو داود (٧٥) والترمذى (٩٢) والنسائى (١ / ٥٥، ١٧٨)وابن ماجه (٣٦٧) والطحاوى (١٨/١) وابن الجارود (٦٠) وابن خزيمة (١٠٤)وابن حبان (١٢٩٩) والحاكم (١ / ١٦٠) والبيهقى (١ / ٢٤٥) والبغوى (٢٨٦) وصححه الشيخ الألبانى.

(٢) رواه أبو داود (٧٦) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخارى (٦٦٨٦) والنسائى (١٧٣/٧) والطحاوى (٤١٧١/١) وابن حبان (١٢٨٠) والبيهقى (١٧/١) وأحمد (٤٢٩/٦).

باب ما ورد فى سواك المرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله فأدفعه إليه. أخرجه أبو داود. [١]

باب ما ورد فى الاستحياء من المسألة

عن المقداد أن علياً كرم الله وجهه أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذى ماذا عليه فإن عندى ابنة رسول الله ﷺ وأنا استحيى أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله فقال: **«إذا وجد أحدُكم ذلك فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة»** أخرجه مالك وأبو داود وفى أخرى **«ليغسل ذكره وأنثييه»** وفى الباب روايات.[٢]

باب ما ورد فى مس المرأة

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قَبَّلَ امرأة من نسائه ثم خرج للصلاة ولم يتوضأ أخرجه أصحاب السنن[٣] وعن ابن عمر أنه كان يقول: **«قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قَبَّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء»**[٤] ومثله عن ابن مسعود، أخرجه مالك[٥] والحجة فى المرفوع دون الموقوف. وعن أُبى بن كعب أنه قال: يارسول الله إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل قال: **«يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى»**. أخرجه الشيخان[٦] وهذا الحديث منسوخ، وناسخه حديث التقاء

---

(١) رواه أبو داود (٥٢) والبيهقى (٣٩/١) والبغوى (٢٠٤) وصححه الشيخ الألبانى.

(٢) أخرجه مالك (٥٣/٤٠/١) والشافعى (٢٣٥/١) وعبد الرزاق (٦٥٠) ومسلم (٣٠٣) وأبو داود (٢٠٧) والنسائى (٢١٤/١) وابن ماجه (٥٠٥) وابن خزيمة (٢٢/٢١) وابن حبان (١١٠١) وابن الجارود (٥).

(٣) رواه أحمد (٢١/٦) وأبو داود (١٧٩) والترمذى (٨٦) وابن ماجه (٥٠٢) والطبرى فى «تفسيره» (٦٧/٥) والدارقطنى (٥/١٣٥/١) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (٤٠٦).

(٤) رواه مالك (٦٤/٤٣/١) وعنه الدارقطنى (٣٨/١٤٤/١) وقال: صحيح.

(٥) رواه مالك (٦٥/٤٤/١) بلاغاً.

(٦) رواه البخارى (٢٩٣) ومسلم (٣٤٦) وعبد الرزاق (٩٥٧، ٩٥٨) والشافعى (٣٥/١) وابن حبان (١١٦٩، ١١٧٠) وأحمد (١١٣/٥، ١١٤).

الختانين وفيه وجب الغسل.[1]

باب ما ورد فى صلاة الكسوف للمرأة

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت فى صلاة الكسوف: قمت حتى تجلانى الغَشْيُ وجعلت أصب فوق رأسى ماء. قال عروة ولم تتوضأ أخرجه الشيخان.[2] قلت: صلاة الكسوفين أصح ما ورد فى صفتها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة وأربعة وخمسة يقرأ بين كل ركوعين، وورد فى كل ركعة ركوع وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار.

باب ما ورد فى ضيافة المرأة المرء

عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة وأتت بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من شاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ أخرجه الأربعة وهذا لفظ الترمذى[3] ولأبى داود والنسائى قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرت النار.[4] القناع الطبق، والعلالة بقية الشئ.

باب ما ورد فى كون المرأة سببا لنزول آية التيمم

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عُقد لى فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا

---

(١) راجع الحديث رقم ١و٢ و٣ فى ص٢٨٥.
(٢) رواه البخارى (١٠٥٣) ومسلم (٩٠٥).
(٣) رواه أحمد (٣/٣٠٧، ٣٢٢) وأبو داود (١٩١) وابن ماجه (٤٨٩) والطحاوى (١/٦٥) وعبد الرزاق (٦٤٩) وابن حبان (١١٣٠، ١١٣٢، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧) والبيهقى (١/١٥٦) وصححه الألبانى.
(٤) رواه النسائى (١/١٠٨) وأبو داود (١٩٢) وابن خزيمة (٤٣) وابن الجارود (٢٤) والطحاوى (١/٦٧) وابن حبان (١١٣٤) والحازمى فى «الاعتبار» (ص٤٨) وابن حزم فى «المحلى» (١/٢٤٣) وصححه الشيخ الألبانى.

على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبى الصديق رضى الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر وعاتبنى ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى، وقد نام، وقال لى ما شاء الله أن يقول حتى أصبح رسول الله ﷺ على غير ماء فأنزل الله تعالى ﴿فتيمموا﴾ الآية فقال أسيد بن حضير: وهو أحد النقباء ما هى بأولى بركتكم يا آل أبى بكر، قالت: فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته. أخرجه الستة إلا الترمذى وهذا لفظ الشيخين[1]. وفى الباب روايات بألفاظ.

باب ما ورد فى الغسل من الجماع

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وزاد فى رواية «وإن لم يُنزل» أخرجه الخمسة إلا الترمذى وهذا لفظ الشيخين[2]. وعند أبى داود بعد قوله: «الأربع فألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل»[3]. وفى رواية مالك عن عائشة: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا[4]. قيل: شعبها الأربع رجلاها وشفراها، وقيل: ساقاها ويداها ومعنى جهدها باشرها.

باب ما ورد فى احتلام المرأة

عن عائشة رضى الله عنها سُئل النبى ﷺ عن احتلام الرجل فقالت أم سلمة وكذا المرأة إذا احتلمت أعليها غُسل قال: «نعم النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجَال» أخرجه أبو داود

---

(١) رواه البخارى (٣٣٤، ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥) ومسلم (٣٦٧) وأبو عوانه (١/٣٠٢) وأبو داود (٣١٧) والنسائى (١/١٦٣، ١٦٤) وابن ماجه (٥٦٨) وابن خزيمة (٢٦٢) والشافعى (١/٤٣، ٤٤) وعبد الرزاق (٨٨٠) وابن حبان (١٣٠٠) والطبرى (٩٦٤١) والبيهقى (١/٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) رواه البخارى (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) وأبو داود (٢١٦) والنسائى (١/١١٠، ١١١) والطحاوى (١/٥٦) وابن الجارود (٩٢) وابن حبان (١١٧٤) وابن حزم (٢/٢، ٣).

(٣) رواه الشافعى (١/٣٦) وابن الجارود (٩٣) والطحاوى (١/٥٥) والبيهقى (١/١٦٤) وروى نحوه أحمد (٦/٦٨، ١١٠) ومسلم (٣٥٠) والطحاوى (١/٥٥) عن عائشة.

(٤) رواه مالك (١/٤٥/٧١).

والترمذى[١]. الشقيق المثل والنظير. وعنها أن أم سُليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء». قالت عائشة فقلت لها: تربت يداك فقال رسول الله ﷺ: «دعيها ياعائشة وهل تكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه» أخرجه مسلم وهذا لفظ مالك وأبى داود والنسائى ولمسلم فى أخرى «أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون الشبه»[٢]. ومعنى قولها تربت يداك التعجب والإنكار عليها دون الدعاء.

باب ما ورد فى غسل المرأة

عن ثوبان قال استفتى النبى ﷺ عن الغسل من الجنابة فقال: «أمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رأسهُ وليغسلهُ حتَّى يبْلُغَ أُصُولَ الشَّعرِ وأمَّا المرأةُ فَلاَ علَيْهَا أنْ لا تَنْقُضَهُ ولتَغرفْ علَى رأسِهَا ثَلاثَ غرفاتٍ بِكفَيْهَا» أخرجه أبو داود[٣]. وعن عائشة كان رسول الله ﷺ يفيضُ علَى رأْسهِ ثلاثَ مراتٍ ونحن نفيض خمساً من أجل الضُّفُر. أخرجه أبو داود وفى أخرى للبخارى قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جَنابة أخَذَتْ بيَدَيها ثلاثاً فوقَ رأْسها ثمَّ تأخُذُ بيدها اليمنى على شقِّها الأيمنِ وبيدها الأُخرى على شقِّها الأيسر[٤]. وعن أم سلمة قالت: قلت يارسول الله إنِّى امرأة أشد ضُفر رأسى أفانقضه للحيضة والجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاثَ حثَيَاتٍ ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين» أخرجه الخمسة إلا البخارى وهذا لفظ مسلم.[٥] الحثى أخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد. وعن عبد بن عمير الليثى قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت ياعجبا لابن عمر وهو يأمرالنساء أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد أن

---

(١) رواه أحمد (٢٥٦/٦) وأبو داود (٢٣٦) والترمذى (١١٣) وابن ماجه والدارمى وحسنه الشيخ الألبانى.

(٢) رواه مالك (٧٢/١ ـ ٧٣) وأحمد (٩٢/٦) ومسلم (٣١٤) وأبو داود (٢٣٧) والترمذى (١٢٢) والنسائى (١١٢/١) والدارمى (٧٦٣) وابن حبان (١١٦٦) والبيهقى (١٦٨/١).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٥) وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٢٤١) وإسناده ضعيف.

(٥) رواه البخارى (٢٧٧) عن عائشة رضى الله عنها.

أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات أخرجه مسلم[١] أفرغت الإناء إذا قلبت ما فيه من الماء.

باب ما ورد فى الغسل الواحد من طواف النساء

عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد، أخرجه الخمسة إلا مسلما.[٢] وعن أبى رافع أن رسول الله طاف ذات يوم على نسائه وكان يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت له يارسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً آخراً قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر» أخرجه أبو داود.[٣] الزكاء الطهارة والنمآء. وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً» أخرجه الخمسة إلا البخارى.[٤]

وعن عائشة أن رسول الله كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل أخرجه أصحاب السنن[٥] وعنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق.[٦] قال سفيان الفرق ثلاثة آصع. وفى أخرى عن أم سلمة قالت: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألناها عن غسل رسول الله ﷺ فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثاً. قالت: وكانت أزواج النبى ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة أخرجه الخمسة إلا الترمذى، وهذا لفظ الشيخين.[٧] الوفرة أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن والجمة

---

(١) رواه مسلم (٣١٤) وأبو داود (٢٣٧) والترمذى (١٢٢) والنسائى (١/١١٢_١١٣).

(٢) رواه أحمد (٣/١٦٠, ١٨٥, ٢٥٢) ومسلم (٣٠٩) وأبو عوانه (١/٢٨٠) وأبو داود (٢١٨) والنسائى (١/١٤٣) والدارمى (٧٥٣, ٧٥٤) وابن خزيمة (٢٢٩) والطحاوى (١/١٢٩) وابن حبان (١٢٠٦، ١٢٠٧) والبيهقى (١/٢٠٤).

(٣) رواه أحمد (٦/٨) وأبو داود (٢١٩) والبيهقى (١/٢٠٤, ٧/١٩٢) وحسنه الشيخ الألبانى.

(٤) رواه أحمد (٣/٢٨) ومسلم (٣٠٨) وأبو عوانة (١/٢٨٠) وأبو داود (٢٢٠) والترمذى (١٤١) والنسائى (١/١٤٢) وابن ماجه (٥٨٧) وابن خزيمة (٢١٩, ٢٢٠, ٢٢١) والطحاوى (١/١٢٩) وابن حبان (١٢١٠).

(٥) رواه أحمد (٦/٢١٩) وأبو داود (٢٥٠) والترمذى (١٠٧) والنسائى (١/١٣٧) وابن ماجه (٥٧٩) وصححه الشيخ فى «تمام المنة» (ص١٢٩).

(٦) رواه البخارى (٢٥٠, ٢٦١, ٢٦٣, ٢٧٣, ٢٩٩, ٥٩٥٦, ٧٣٣٩) ومسلم (٣٢١) والدارمى (٧٥٠).

(٧) رواه البخارى (٢٥١) ومسلم (٣٢٠) وأبو داود (٩٢).

أطول من ذلك، وعنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من تورٍ من شبه» أخرجه أبو داود[١] (التور إناء والشَّبَه محركة النحاس الصفر).

باب ما ورد فى ستر المرأة المرء عند الغسل وضمه إليها بعده

عن أم هانئ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب أخرجه مسلم.[٢] وعن عائشة قالت: ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بى فضممته إلىّ وأنا لم أغتسل. أخرجه الترمذى[٣] وعنها قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله مُحلات ومُحرمات أخرجه أبو داود.[٤]

باب ما ورد فى غسل الحائض والنفساء

عن عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: **«خذى فِرْصَةً من مسكٍ فتطهَّرى بها»** قالت: كيف أتطهَّرُ بها؟ قال: **«تَطهَّرى بها»** قالت كيف؟ قال: **«سُبْحان الله تطهرى»** فاجتذبتها إلىَّ فقلت: تتبعِّى بها أثر الدم أخرجه الخمسة إلا الترمذى. وفى أَخرى **«خذى فرصة مُمَسكة فتوضاى ثلاثاً»** ثم أنَ النبى ﷺ استحيى أو أعرض بوجهه. وهذا لفظ الشيخين[٥] ولمسلم فى

---

(١) رواه أبو داود (٩٨) وفى إسناده مجهول وله شاهد عنده برقم (٩٩) وفيه مجهول أيضاً ورواه أيضاً برقم (١٠٠) من طريق يحيى عن عبد الله بن زيد قال: جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء «فى تورٍ من صفر فتوضأ» وروى نحوه البخارى، والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٢) رواه مالك (٢٨/١٥٢/١) والبخارى (٢٨٠) ومسلم (٣٣٦) وأبو داود (١٢٩١) والترمذى (٢٨٣٥) والنسائى (١٢٦/١) وابن ماجه (١٣٢٣) والدارمى وابن خزيمة (١٢٣٣) وعبد الرزاق (٤٨٦١) وابن حبان (١١٨٨) والبيهقى (١٩٨/١) وأحمد (٣٤٣/٦، ٤٢٣، ٤٢٥).

(٣) رواه الترمذى (١٢٣) وابن ماجه (٥٨٠) من طريق حريثٍ عن الشعبى عن مسروقٍ عنها، وقال الترمذى: حديث ليس بإسناده بأس. وقال ابن العربى فى «شرحه» (١٩١/١) حديثٌ لم يصح ولم يستقيم ونقل المباركفورى فى «شرحه» (١١٧/١) أن القارئ قال فى «المرقاة» سنده حسن.
قلت: فيه حريث وهو ابن أبى مطر الفزارى وهو ضعيف. وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف ابن ماجه» (١٢٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٤) وإسناده صحيح.

(٥) رواه الحميدى (١٦٧) والشافعى (٤١/١ـ٤٢) والبخارى (٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧) ومسلم (٣٣٢) وأبو داود (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦) والنسائى (١٣١/١) وابن ماجه (٦٤٢) والدارمى (٧٧٣) وابن الجارود (١١٧) وابن حبان (١١٩٩) وأحمد (١٢٢/٦، ١٤٧، ١٨٨).

أخرى أن أسماء وهي بنت شكل، سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: **«تأخُذُ إحَداكُنَّ ماءَها وَسِدْرَها فتطهَّرُ فتُحسنُ الطهُور فتصب على رأسها فتدلكُهُ دَلكاً شَديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء ثم تأخُذُ فِرصةً مُمسَّكَةً فتطهر بها»** قالت أسماء وكيف تطهر بها؟ قال: **«سبحان الله تطهرى بها»** قالت: عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعى أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال: **«تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء»** فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين.[1] الفِرْصَة بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو غيره، وشئون الرأس مواصل قبائل القرون وملتقاها، والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة فى الغسل.

باب ما ورد فى إرداف المرء المرأة على الرحل

عن أُميَّةَ بنت أبى الصَّلت عن امرأة من بنى غِفَار قد سمّاها قالت: أردفنى رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لنزل رسول الله إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله فإذا بها دم منى وكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بى ورأى الدم قال: **«مالك؟ لعلك نفست»** قلت نعم قال: **«فاصلحى من نفسك ثم خذى إناء من ماء فاطرحى فيه ملحاً ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودى إلى مركبك»** قالت: فلما فتح خيبر رضخ لى من الفئ، قال: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت فى طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل فى غسلها حين ماتت أخرجه أبو داود[2]. نَفِسَتَ المرأة بضم النون فقط وفتحها مع كسر الفاء إذا ولدت، وبفتح النون فقط إذا حاضت، والرضخ العطاء القليل، والفئ

---

(١) رواه مسلم (٦١/٣٦١/١).

(٢) رواه أبو داود (٣١٣) من طريق سلمة بن الفضل أخبرنا محمد بن إسحاق عن سليمان بن سُحيم عن أميه بنت أبى الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها لى.
وإسناده ضعيف جداً لوجود أكثر من عله قادحة فى إسناده
الأولى: سلمة ضعيف وذكره الذهبى فى «ميزانه» (١٩٢/٢)
والثانية: عنعنة ابن إسحاق. والثالثة: أمية هذه لا يعرف حالها. هذا على تقدير أن المرأة التى هى من بنى غفار صحابية وإلا كانت علة رابعة. والخامسة تكون الإنقطاع.
فالحديث مسلسل بالعلل، وضعفه الشيخ الألبانى فى «الضعيف» (٦٦)

ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار. وديارهم بغير قتال، وفى الحديث صفة غسل الحائض وجواز أطراح الملح فى ماء الغسل أيضا .

باب ما ورد فى غسل المرأة بعد الموت

عن أم عطيّةَ الأنصارية قالت: دَخَلَ علينا رسول الله ﷺ حين تُوُفِّيَت ابنتُه فقال: **«اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ ذلك بماءٍ وسدرٍ واجعلنَ فى الآخرةِ كافوراً فإذا فَرغتُنَّ فآذِنّنِى»** فلما فرغنا آذنّاه فأعطانا حقْوَهُ فقال: **«أشْعِرْنَها إيّاهُ يعنى إزاره»** وزعم ابن سيرين أن معنى أشْعِرنها إياه ألففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر وفى أخرى **«اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»**. وفيها قالت أم عطية: إنهنّ جعلنَ رأس بنت النبى ﷺ ثلاثةَ قُرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون. قال سفيان: ناصيتها وقرنيها. وفى أخرى فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين[1]. قلت: يجب تكفين الميت بما يستره ولو لم يملك غيره وأكمله فى الرجل إزار وقميص وملحفة أو حلة، وفى المرأة هذه مع زيادة ما لأنها تناسبها زيادة الستر ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة وندب تطبيب بدن الميت وتكفينه بما يزيد على الواجب.

باب ما ورد فى غسل الميت بالماء البارد

عن أم قيس بنت محصن قالت: توفى ابنى فجزعت عليه فقلت للذى يُغسله لا تغسل ابنى بالماء البارد فيقتله فانطلق عكاشه بن محصن إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم ثم قال: **«ما قالت طال عمرها»** فلا نعلم امرأة عَمّرت ما عَمّرت. أخرجه النسائى. وفيه معجزة ظاهرة للنبى ﷺ.[2]

---

(١) رواه مالك (١/٢٢٢/٢) والبخارى (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦١) ومسلم (٩٣٩) وأبو داود (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٣٦) والترمذى (٩٩٠) والنسائى (٣١/٤) وابن ماجه (١٤٥٨، ١٤٥٩) وابن الجارود (٥١٨، ٥١٩) وابن حبان (٣٠٣٢، ٣٠٣٣) والبيهقى (٣٨٩/٣) والبغوى (١٤٧٢) وأحمد (٨٤/٥، ٨٥ـ ٤٠٧/٦).

(٢) رواه النسائى (٢٩/٤) من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الحسن مولى أم قيس بنت محصن عن أم قيس به.

وإسناده ضعيف لجهالة حال أبى الحسن، فقد ذكره الذهبى فى «الميزان» (٥١٥/٤) وقال: لايعرف.

باب غسل المرأة زوجها بعد الموت

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنها غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وأن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل فقالوا لا. أخرجه مالك[١] . قلت: يجب غسل الميت على الأحياء والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه، وأحد الزوجين بالآخر، ويكون الغسل ثلاثاً، أو أكثر بماء وسدر، وفي الآخرة كافور، وتُقدَّم الميامن. ولا يُغسل الشهيد، وثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة: «**ما ضرَّكِ لو متِّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**» أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وأصله في صحيح البخاري[٢] . وغسَّل عليّ فاطمة عليهما السلام كما رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي وإسناده حسن[٣] وقالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول ﷺ إلا نساؤه. أخرجه أحمد وابن ماجه وأبوداود[٤] .

باب ما ورد في دخول النساء الحَمّام

عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام. قالت ثم رخّصَ للرِّجال أن يدخلوه في المآزر، رواه أبو داود ولم يضعفه والترمذي وزاد ابن ماجه: ولم يرخص للنساء.[٥] قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: رووه كلهم من

---

(١) رواه مالك (٣/٢٢٣/١) وفيه انقطاع، راجع تمام المنة (ص١٢١_ ١٢٢).
ليس هنا ما يدل على الزيادة في الكفن بالنسبة للمرأة، وإنما كفنها مثل كفن الرجل دون زيادة. وراجع أحكام الجنائز للشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(٢) رواه أحمد (٢٢٨/٦) وابن ماجه (١٤٦٥) والدارمي (٨٠) والدارقطني والبيهقي (٣٩٦/٣) وحسنه الشيخ في «الإرواء» (٧٠٠).

(٣) رواه الحاكم (١٦٣/٣, ١٦٤) وعنه البيهقي (٣٩٦/٣_٣٩٧) وحسنه الألباني في «الإرواء» (١_٧).

(٤) رواه أحمد (٢٦٧/٦) وأبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) وابن الجارود (٢٥٧) والطيالس (١٥٣٠) والحاكم (٥٩/٣_٦٠) والبيهقي (٣٨٧/٣) وصححه الشيخ في «أحكام الجنائز» (ص٦٦) وفي «الإرواء» (٧٠٢) رحمه الله تعالى رحمة واسعة وغفر له.

(٥) رواه أبو داود (٤٠٠٩) والترمذي (٢٨٠٢) وابن ماجه (٣٧٤٩) والبيهقي (٣٠٨/٧) من طريق أبي عذرة عن عائشة ، وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القائم.

حديث أبي عُذرة عن عائشة، وقد سُئل أبو زرعة الرازي عن أبي عُذرة هل يُسمى؟ فقال لا أعلم أحداً سمّاه. وقال أبو بكر الحازمي: لا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القائم. وعنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحمام حرام على نساء أمتي**» رواه الحاكم، وقال هذا حديث صحيح الإسناد[1]. وعن أبي أيوب الأنصاري في حديث طويل يرفعه «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يَدْخل الحمام**» رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، وقال صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط[2]. وعن عمر بن الخطاب يرفعه «**من كان يؤمن بالله واليومِ الآخر فَلاَ يُدْخِل حَلِيلَتَهُ الحمّام**»، رواه أحمد بطوله[3]. وروى أيضاً عن أبي هريرة وفيه أبو خيرة قال المنذري: لا أعرفه[4] والحليلة بفتح الحاء هي الزوجة. وعن أبي مليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت أنتن اللاتي تدخلن الحمّامات سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ امرأةٍ تَضَعُ ثيابها في غَير بيت زوجها إلا هَتَكت السِّتْر بينها وبين ربِّها**» رواه الترمذي واللفظ له. وقال حديث حسن وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما[5]. وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم أيضا من طريق درّاج أبي

== قلت: أبو عذرة هذا قال الذهبي في «الميزان» (٥٥١/٤) لا يعرف وقال ابن المديني مجهول ـ وقال الحافظ في «التقريب» له حديث في الحمام وهو مجهول ووهم من قال له صحبة. فالإسناد ضعيف وهو في «ضعيف أبي داود» (٨٦٥).

(١) رواه الحاكم (٢٩٠/٤) من طريق إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي أسيد عن عبيد الله ابن أبي سوية أنه سمع سبيعة ـ فذكره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
قلت: فيه جد إسماعيل وهو الفضل بن محمد الشعراني تكلموا فيه، وقال أبو حاتم تكلموا فيه ولكن الحاكم وثقه، وقد ذكره الذهبي في «الميزان» (٣٥٨/٣) والحاكم من المتساهلين، فأقل أحواله أن يكون الحديث حسن على شرط الحاكم!

(٢) رواه ابن حبان (٢٣٨) والطبراني في «الأوسط» (٨٦٥٨) بإسنادين وفي إسناده الطبراني كما قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٨/١) عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعفه أحمد وغيره.
قلت: لكن إسناد ابن حبان ليس فيه عبد الله بن صالح، بل إسناد ابن حبان حسن، وقد تابع عبد الله بن صالح، يحيى بن معين عند ابن حبان فيرتفع الضعف ويرتقى الحديث للصحة إن شاء الله.

(٣) رواه أحمد (٢٠/١) وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أحمد (٢ / ٣٢١) وإسناده ضعيف جداً.

(٥) رواه أبو داود (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٧٥٠) والبيهقي (٧ / ٣٠٨) وصححه الشيخ في «صحيح ابن ماجه» (٣٠٢١).

السمح عن السائب أن نساء دخلن على أم سلمة فسألتهن من أنتن قلن من أهل حمص قالت من أصحاب الحمامات قلنّ أو بها بأس قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيمّا امرأةٍ نَزَعَت ثيابها فى غَير بيتها خَرَقَ اللهُ عنَها سِتْرَهُ»**[١]. وعن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحمام فقال: **«إنه سيكون بعدى حمامات ولا خير فى الحمامات للنساء»** فقالت يارسول الله إنهن يدخلنه بإزار فقال: **«لا وإن دخلته بإزار ودرع وخمار وما من إمرأة تنزع خمَارها فى غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها»** رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية عبد الله ابن لهيعة[٢]. وعن ابن عباس فى حديث طويل يرفعه **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخِل حليلته الحمام»** – إلى قوله – **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأةٍ ليس بينه وبينها محرم»** رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن أبى سليمان بن المدنى[٣]. وعن المقدام عمرو بن معدى كرب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم ستفتحون أفقاً فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على أمتى دخولها»** فقالوا يارسول الله إنها تذهب الوصب وتنقى الدرن قال: **«فإنها حلال لذكور أمتى حرام على إناثها»** رواه الطبرانى[٤]. والأفق بضم الألف وسكون الفاء وبضمها أيضا هى الناحية، والوصب المرض، وفى رواية أن عائشة دخل عليها نسوة من نساء أهل الشام فقالت: لعلكن من الكورة التى يدخلن نساؤها الحمامات قلن: نعم. قالت: أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب»** أخرجه أبو داود والترمذى[٥]. الكورة اسم يقع على جهة من الأرض

---

(١) رواه أحمد (٦ / ٣٠١) والحاكم (٤ / ٢٨٩) وله علتين لكن له شواهد من حديث أم الدرداء عند أحمد ومعاذ بن أنس عند ابن عدى ويتقوى الحديث بمجموع هذه الشواهد وقد صححه الشيخ فى «صحيح الجامع» (٥٧٠٨) و (٥٦٩٢).

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط (٣٢٩٨) من طريق ابن لهيعة وهو مجمع على ضعفه، وبهذا قال الهيثمى فى المجمع (٢٧٨/١).

(٣) رواه الطبرانى فى «الكبير» (١١٤٦٢) قال فى «المجمع» (١ / ٢٧٩): و
فيه يحيى بن أبى سليمان المدنى ضعفه البخارى وأبو حاتم ووثقه ابن حبان
قال الحافظ فى «التقريب» لين الحديث فالإسناد ضعيف.

(٤) رواه الطبرانى فى الكبير (٦٧١/٢٨٤/٢٠) قال الهيثمى فى «المجمع» (١ / ٢٧٨) رواه الطبرانى وفيه مسلمة بن على الخشنى وقد أجمعوا على ضعفه. قلت: قال الحافظ فى «التقريب» متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

(٥) سبق.

مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك. وعن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء**» أخرجه ابن ماجه وأبو داود وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم[١]. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فَلاَ يَدْخل الحمّام بغير إزار، ومَنْ كَان يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فَلاَ يُدْخِلَ حَلِيلتَهُ الحمام من غير عذرٍ، ومن كان يُؤمن بالله واليومِ الآخرِ فَلاَ يجلس على مائدةٍ يدار عليها الخمر**» أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.[٢]

باب ما ورد في أحكام الحائض

عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل النبيّ ﷺ بعض أصحابه فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[٣] إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شئ إلاّ النكاح**» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلاّ خالفنا فيه فجاء أُسيد بن حضير وعَبّاد بن بشر فقالا يارسول الله إنّ اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهما وسقاهما من اللبن فعرفا أنه لم يجد عليهما أخرجه الخمسة إلا البخاري وهذا لفظ مسلم[٤]. وجد عليه يجد موجدة إذا غضب وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٩) وأبو داود (٤٠١١) وابن ماجه (٣٧٤٨) والبيهقي (٧ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عروبة ـ والإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن الأفريقي وشيخه.

(٢) رواه أحمد (٣ / ٣٣٩) والترمذي (٢٨٠١) والنسائي والحاكم (٤ / ٢٨٨) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٩).

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٤) رواه أحمد (٣ / ١٣١، ٢٤٦) ومسلم (٣٠٢) وأبو عوانة (١ / ٣١١) وأبو داود (٢٥٨، ٢١٦٥) والترمذي (٢٩٧٧) والنسائي (١ / ١٥٢، ١٨٧) وابن ماجه (٦٤٤) والدارمي (١٠٥٣) والطيالسي (٢٠٥٢) وابن حبان (١٣٦٢) والبيهقي (١ / ٣١٣) والبغوي (٣١٤).

«من أتى حائضاً فى فرجها أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فقد برئ مما أنزل على محمدﷺ» أخرجه الترمذى[١]. وعن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا حاضت وأراد رسول الله أن يباشرها أمرها أن تتزر بإزار فى فور حيضتها ثم يباشرها (فيما دون الفرج) وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك أربه أخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين[٢]. وفى رواية أبى داود (فى فوح حيضتها) وفى رواية النسائى عن جميع بن عمر قال دخلت على عائشة مع أمى وخالتى فسألناها كيف كان النبىﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن؟ قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها[٣]. وعند مالك وأن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء[٤]. وفى رواية لأبى داود والنسائى: أن رسول اللهﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين محتجزة فور حيضتها[٥]. وفوح حيضتها بالراء والحاء المهملتين أى أوله ومعظمه، والإحتجاز شد الإزار على العورة ومنه حجزة السراويل، والحاجز والحائل بين الشيئين. وعن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبىﷺ فقال: ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله: «لتَشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها» أخرجه مالك[٦]. وعن معاذ قال: قلت يارسول اللَّه ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ قال: «ما فَوْقَ الإزَارِ والتعفُّفُ عَنْ ذلكَ

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذى (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) والدارمى (١١٣٦) وابن الجارود (١٠٧) والبيهقى (٧ / ١٩٧) وأحمد (٢ / ٤٠٨، ٤٧٦)
وقال الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٧ / ٦٨ ـ ٦٩) إسناده صحيح.

(٢) ، (٣) رواه البخارى (٣٠٠، ٣٠٢) ومسلم (٢٦٨) وأبو عوانة (١ / ٣٠٨) وأبو داود (٢٦٨) والترمذى (١٣٢) والنسائى (١ / ١٨٩) وابن ماجه (٦٣٥، ٦٣٦) والطيالسى (١٣٧٥) وعبد الرزاق (١٢٣٧) وابن الجارود (١٠٦) وابن حبان (١٣٦٤) والحاكم (١ / ١٧٢) والبيهقى (١ / ٣١٠) والبغوى (٣١٧) وأحمد (٦ / ١٣٤، ١٧٤، ١٨٩).

(٤) رواه مالك (١ / ٥٨ / ٩٥).

(٥) رواه أحمد (٦ / ٣٣٦) وأبو داود (٢٦٧) والنسائى (١ / ١٥١ـ ١٥٢) وابن حبان (١٣٦٥) والبيهقى (١ / ٣١٣) عن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها.
وروى البخارى (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤) وأبو داود (٢١٦٧) وأبو عوانة (١ / ٣٠٩) عنها بلفظ: «إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض».

(٦) رواه مالك (١ / ٥٧ / ٩٣) والبيهقى (٧ / ١٩١) عنه وقال: هذا مرسل.
وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً، ومعناه صحيح ثابت.

أفضل أخرجه رزين[١]. وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا أخرجه أبو داود[٢]. دل الكتاب والسنة على أن إتيان الحائض في الفرج حرام، وتجوز المباشرة فيما دونه.

وعن ابن عباس أن رسول الله قال: «**إذا واقع رجل أهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار**» أخرجه أصحاب السنن[٣]. وفي رواية قال: «**إذا أصابها أول الدم والدم أحمر فدينار وإن أصابها في انقطاع الدم والدم أصفر فنصف دينار**» قال الترمذي: قد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفًا[٤]. وفي رواية أبي داود عن النبي ﷺ في الذي يأتي أهله وهي حائض قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**» قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة[٥]. وفي رواية قال: «**إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار**»[٦]. وعن عائشة قالت: كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض، أخرجه الستة[٧]. وعنها قالت: كان النبي يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن. أخرجه الخمسة إلا الترمذي[٨] وعنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخُمرة من المسجد**» فقلت إني حائض فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**» أخرجه الخمسة إلا

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣) وإسناده ضعيف وضعفه الشيخ في «الضعيف منه» (٣٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٢) وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد (١ / ٢٤٥، ٣٦٣) وأبو داود (٢٦٤) والترمذي (١٣٦) والنسائي (١ / ١٥٣) وابن ماجه (٦٤) والدارمي (١١٠٥، ١١٠٩) وابن الجارود (١٠٨) والدار قطني (٣ / ٢٧٨) والحاكم (١ / ١٧١) والبيهقي (١ / ٣١٢، ٣١٥، ٣١٨) وصححه الشيخ في «الإرواء» (١ / ٢١٧).

(٤) رواه الترمذي (١٣٧) والنسائي (١ / ١٥٣) والدارمي (١١١١) وقال الترمذي:
حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.
قلت: وقد رواه أبو داود (٢٦٥) والدارمي (١١٠٨) موقوفاً، والموقوف أصح وهذا الذي رجحه الشيخ الألباني رحمه الله وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي (١ / ٢٤٥ ـ ٢٥٤) فقد أطال وأجاد رحمه الله.

(٥) راجع الحديث السابق.

(٦) راجع الحديث السابق.

(٧) رواه مالك (١ / ٦٠ / ١٠٢) والبخاري (٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥) ومسلم (٢٩٧) وأبو عوانة (١ / ٣١٢) وأبو داود (٤٦٧، ٢٤٦٨) والنسائي (١ / ١٩٣) وابن ماجه (١٧٧٨) والدارمي (١٠٦٩، ١٠٥٨، ١٠٥٩) وابن الجارود (١٠٤) وابن حبان (١٣٥٩) والبيهقي (١ / ١٨٦).

(٨) رواه البخاري (٢٩٧ ـ ٧٥٤٩) ومسلم (٣٠١) وأبو عوانة (١ / ٣١٣) وأبو داود (٢٦٠) والنسائي (١ / ١٤٧) وابن ماجه (٦٣٤) وعبد الرزاق (١٢٥٢) والحميدي (١٦٩) وابن الجارود (١٠٣) وابن حبان (٧٩٨، ١٣٦٦) والبيهقي (١ / ٣١٢) والبغوي (٣١٩).

البخاري[١]. والخمرة حصير صغير من ليف أو غيره بقدر الكف وهو الذى تتخذه الشيعة الآن للسجود والحيضة بكسر الحاء الحالة التى تلزمها الحائض وبفتحها الدفعة الواحدة من دفعات الحيض. وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجر إحدانا فيتلو القرآن وهى حائض وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهى حائض. أخرجه النسائى[٢]. وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن جواريه كُنّ يغسلن رجليه ويعطينه الخُمرة وهُنّ حُيض أخرجه مالك[٣]. وعن أم سلمة قالت: بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ فى الخميلة إذ حضتُ فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فلبستها، فقال لى رسول الله: «أنَفِست» قلت: نعم. فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة أخرجه الشيخان والنسائى[٤]. الخميلة كساء له خمل أو إزار. وعن عمارة بن غراب أن عمة له حدّثته أنها سألت عائشة فقالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، فقالت عائشة: أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ دخل ليلاً وأنا حائض فمضى إلى مسجده. قال أبو داود: تعنى مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتنى عيناى واوجعه البرد فقال: «ادنى منى» فقلت إنى حائض فقال: «اكشفى عن فخذيك» فكشفت فخذى فوضع خده وصدره على فخذى وحنيت عليه حتى دفئ فنام. أخرجه أبو داود[٥]. حنى عليه يحنى إذا انثنى عليه مائلاً وحنا يحنو إذا عطف عليه وأشفق. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىّ. أخرجه مسلم بهذا اللفظ وأبو داود والنسائى ولفظهما «كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطيه رسول الله ﷺ فيضع فَمَه فى الموضع الذى وضعت فَمى فيه». وفى أخرى للنسائى أن شريح بن هانئ سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟ قالت: نعم كان رسول الله ﷺ يدعونى فآكل معه وأنا عارك فكان يأخذ العِرق فيقسم علىّ فيه فآخذه

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨) وأبو عوانة (١٣٤) وأبو داود (٢٦١) والترمذى (١٣٤) والنسائى (١ / ١٩٢) وابن ماجه (٦٣٢) والدارمى (١٠٧١) وابن الجارود (١٠٢) وابن حبان (١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨) وأبو نعيم (٩ / ٢٣) والبغوى (٣٢٠) وأحمد (٦ / ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٤).

(٢) رواه النسائى (١ / ١٩٢) وحسنه الشيخ فى «الصحيح منه» (٣٧٢).

(٣) رواه مالك (١ / ٥٢ / ٨٨) وعبد الرزاق (١٢٥٥) والدارمى (١٠٧٤) وإسناده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٣٥) والبخارى (٢٩٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩) ومسلم (٢٩٦) وأبو عوانة (١ / ٣١٠) والنسائى (١ / ١٨٨) وابن ماجه (٦٣٧) والدارمى (١٠٤٤) وأحمد (٦ / ٢٩٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٧٠) وإسناده ضعيف.

فأتعرقه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه قبل أن يشرب منه فآخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه فيضع فمه حيث وضعت فمي من القدح[1] الطامث المرأة الحائض، وهي العارك أيضاً. والعرق العظم عليه بقية لحم وتعرقه أكل اللحم الباقي عليه. وعن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال: «واكلها» أخرجه الترمذي[2]. وعن عائشة أن امرأة قالت لها أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. أخرجه الخمسة[3]. الحرورية جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء وقولها أحرورية أنت تريد أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كخروج أولئك عن جماعة المسلمين. وعن أم سلمة الأسدية واسمها بسة[4]. قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين أن سمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين فدخلت على أم سلمة فقلت ياأم المؤمنين أن سمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين. وكانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد من النفاس أربعين ليلة لا تصلي ولا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس أخرجه أبو داود[5]. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة. أخرجه مالك بلاغاً[6]. وعن ابن عمر أنه قال: لا تقرأ الحائض

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣٨٨) ومسلم (٣٠٠) وأبو عوانة (٣١١/١) وأبو داود (٢٥٩) والنسائي (١٤٩/١) وابن ماجه (٦٤٣) والدارمي (١٠٦١) والحميدي (٦٤١٦) والطيالسي (١٥١٤) وابن حبان (١٢٩٣، ١٣٦٠، ١٣٦١) والبغوي (٣٢١) وأحمد (٦/ ١٩٢، ٢١٠، ٢١٤).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٤٢) والترمذي (١٣٣) وابن ماجه (٦٥١) والدارمي (١٠٧٣) وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٩٣) وصححه الشيخ في «صحيح ابن ماجه» (٥٣١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٨) ومسلم (٣٣٥) وأبو عوانة (٣٢٤/١) وأبو داود (٢٦٢، ٢٦٣) والترمذي (١٣٠) والنسائي (١/ ١٩١) والدارمي وابن الجارود (١٠١) والطيالسي (١٥٧٠) وابن حبان (١٣٤٩) والبيهقي (١/ ٣٠٨).

(٤) قلت: مسّة وتكنى أم بسه وليس كما قال المؤلف.

(٥) رواه أبو داود (٣١٢) وإسناده حسن.

(٦) رواه مالك (١/٦٠/١٠٠) بلاغاً وعنه الدارمي (٩٢٩) ورواه الدارمي (٩٢٤، ٩٢٨) من طريق حماد بن زيد عن يحيى قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة وفيه انقطاع. ورواه عبد الرزاق (١٢١٤) من طريق محمد بن راشد قال حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة قال: إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلّت وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال. ومحمد بن راشد ضعيف وشيخه فيه لين. ورواه الدارمي (٩٣٣، ٩٣٤) والدارقطني (٢١٩/١/٦٣) من طريق مطر الوراق عن عطاءية، ومطر ضعيف ولاسيما في عطاء فهذه أسانيد لا يقوى بعضها بعضاً والله أعلم.

ولا الجنب شيئاً من القرآن أخرجه الترمذى[١]. قلت: لم يأت فى تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة. وكذلك الطهر فذات العادة المتقررة تعمل بها وغيرها ترجع إلى القرائن، فدم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضاً إذا رأت دم الحيض، ومستحاضة إذا رأت غيره، وهى كالطاهرة وتغسل أثر الدم وتتوضأ لكلٍ صلاة، والحائض لا تصلى ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل، وتقضى الصيام. هذا خلاصة الأدلة الواردة فى هذا الباب والله أعلم .

باب ما ورد فى المستحاضة والنفساء

عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل وقال: **«هذا عِرق»** فكانت تغتسل لكل صلاة. أخرجه الخمسة، وهذا لفظ البخارى ولمسلم أن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وشكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: **«امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى»** فكانت تغتسل عند كل صلاة. وله فى أخرى قال: قالت عائشة إنها كانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء.

وعند النسائى أن أم حبيبة استحيضت فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: **«ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر إقرائها التى كانت تحيض بها فتترك الصلاة ثم تنتظر بعد ذلك فتغتسل عند كل صلاة»**. وله فى أخرى **«أمرها أن تترك الصلاة قدر إقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلى فكانت تغتسل عند كل صلاة»**[٢].

---

(١) رواه الترمذى (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) والبيهقى (٨٩/١) والخطيب فى «التاريخ» (١٤٥/٢) وابن عدى (١٦٣/٦) عن جابر.
قال الإمام أحمد: حديث باطل.
ورجح ابن أبى حاتم فى «العلل» (٤٩/١) وقفه، وراجع «الإرواء» (١٩٢) وأحاديث هذا الباب والله أعلم ضعيفة لا يصح منها شئ ولا الاحتجاج بها، وقد رجح جماعة من العلماء قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء خاصة عند مخافة النسيان، غير أن الحديث الصحيح قاطع للنزاع والذى رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه «وأفضل الذكر قراءة القرآن» وقد تكلم على هذا شيخ الإسلام فى «مجموع الفتاوى» فليراجع.

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٧) ومسلم (٣٣٤) وأبو عوانة (٣٢٠/١) وأبو داود (٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٢) والنسائى (١٢١/١) وعبد الرزاق (١١٦٤) والحميدى (١٦٠) والطحاوى (٩٩/١) وابن الجارود (١١٤) وابن حبان (١٣٥١، ١٣٥٢) والحاكم (١٧٣/١) والبيهقى (٣٤٩/١، ٣٠٥) وأحمد (١٨٧/٦، ١٤١، ٢٢٢).

وعن حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يارسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم. قال: **«أنعت لك الكُرسُف فإنه يذهب الدم»** قالت هو أكثر من ذلك قال: **«فاتخذى ثوبا»** قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً قال رسول الله: **«سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم»** وقال لها: **«إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومى، فإن ذلك يُجزئك، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطُهرهن وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر فافعلى، وصومى إن قدرت على ذلك وهذا أعجب الأمرين إلىّ»** وبعض الرواة قال: قالت حمنة هذا أعجب الأمرين إلىّ ولم يجعله من قول النبى ﷺ أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذى بنحوه[1]. وعنه بدل قوله فاتخذى ثوبا: فتلجمى، والثج السيل أرادت إنه يجرى كثيراً والركضة الضربة والدفعة والتلجم كالاستثفار وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق الدم. وعن أسماء بنت عُميس قالت: قلت يارسول الله أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلّ فقال: **«سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس فى مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك»** قال ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين أخرجه أبو داود[2]. وعن أم سلمة قالت: أن امرأة كانت تَهْريق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيته لها فقال: **«لتنظر عدد الأيام والليالى التى كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا**

---

(١) رواه أحمد (٦/٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩) وأبو داود (٢٨٧) والترمذى (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) والطحاوى «مشكل» (٣/٢٩٩، ٣٠٠) والدارقطنى (١/٢١٤/٤٨) والحاكم (١/١٧٢) وعنه البيهقى (١/٣٣٨) وحسنه الشيخ فى «الإرواء» (١٨٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٦) والدارقطنى (١/٢١٥/٥٣) وصححه الشيخ الألبانى.

خالفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلّ» أخرجه الأربعة إلا الترمذى[١] وعن سميّ مولى أبى بكر ابن عبد الرحمن أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب رحمه الله ليسأله كيف تغتسل المستحاضة قال: **«تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت بثوب»** أخرجه أبو داود[٢]. قال: وكذلك روى عن ابن عمر وأنس وهو قول سالم بن عبد الله، والحسن، وعطاء رحمهم الله تعالى. وقال مالك أظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر إنما هو من ظهر إلى ظهر ولكن دخل عليهم الوهم فيه، ورواه المسور بن عبد الملك فقال: من طهر إلى طهر فحرفها الناس من ظهر إلى ظهر قلت ذكر القاضى عياض أن رواية المعجمة صحيحة والله أعلم[٣]. وعن على قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت أخرجه أبو داود[٤]. وعن عبد الله بن سفيان قال سألت امرأة ابن عمر فقالت إنى أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اغتسلت حتى كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ثم جئت فكذلك فقال إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلى ثم استثفرى بثوب ثم طوفى أخرجه مالك[٥]. وعن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها ومثله عن حمنة بنت جحش أخرجه أبو داود[٦]. وعن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا أخرجه أبو داود والنسائى[٧]. وعن مرجانة مولاة عائشة قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجة فيها الكُرسف فيه الصُفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصة البيضاء، تعنى الطهر.

---

(١) رواه مالك (١/٦٢/١٠٥) وأبو داود (٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨) والنسائى (١/١٨٢) وابن ماجه (٦٢٣) وصححه الشيخ فى «صحيح ابن ماجه» (٥٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٠١) والدارمى (٨١٠) وإسناده صحيح.

(٣) قول مالك ذكره أبو داود فى «سننه» ولعل الصواب «من ظهر إلى ظهر» فقد أوضحت رواية الدارمى هذا الإشكال فقد جاء فيها:
«وتغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر» وروى الدارمى (٨١١) عن الحسن أنه قال: «تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد» وجاء مثله عن عطاء.

(٤) رواه أبو داود (٣٠٢) وإسناده ضعيف وضعفه الشيخ فى «الضعيف منه» (٦٥)

(٥) رواه مالك (١/٢٦٦) وعنه عبد الرزاق (١١٩٥)

(٦) رواه أبو داود (٣٠٩، ٣١٠) باسنادين الأول صحيح والآخر حسن قاله الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٧) رواه أبو داود (٣٠٧) والدارمى (٨٧١) وابن ماجه (٦٤٧) والدارقطنى (١/٢١٩/٦٤) وإسناده صحيح. ورواه أبو داود (٣٠٨) باسناد آخر صحيح وصححه الشيخ فى «صحيح ابن ماجه» (٥٢٩).

أخرجه البخارى فى ترجمته، ومالك[١]. القُصة الجص، والمعنى أن تخرج الخرقة التى تحتشى بها المرأة بيضاء نقية، وقيل: أن القُصة كالخيط الأبيض تخرج بعد إنقطاع الدم كله، وعن ابنة زيد ابن ثابت أنه بلغها أن نساءكُن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فقالت: ما كانت النساء يصنعن. هذا. أخرجه البخارى فى ترجمته ومالك[٢]. وعن أم سلمة قالت: كانت النُفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وأربعين ليلة وكنا نطلى وجوهنا بالورس تعنى من الكلف أخرجه أبو داود والترمذى[٣]. قلت النفاس أكثره أربعون يوماً، ولا حَدّ لأقله وهو كالحيض فى تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ولعل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هناك ولا يعتد بهم وهم كلاب النار.

باب ما ورد فى تسمية المرأة على الطعام

عن حُذيفة قال: كنا إذا حضرنا عند النبى ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابى كأنه يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فأخذ بيده ثم قال: **«إن الشيطان ليستحل الطعام إن لم يُذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابى ليستحل به فأخذت بيده والذى نفسى بيده إن يده لمع يدهما فى يدى ثم ذكر اسم الله تعالى أأكل»** أخرجه مسلم وأبو داود[٤]. قوله كأنها تدفع أى: كأن وراءها من يدفعها إلى

---

(١) ذكره البخارى (٣٣٣/١) فتح، ورواه مالك (٥٧/٥٩/١)
والكرسف هو القطن، والقصة البيضاء علامة الانتهاء من الحيض.

(٢) ذكره البخارى (٣٣٣/١) فتح، ورواه مالك (٩٨/٥٩/١) وقال الحافظ فى «الفتح» (٣٣٣/١) كذا وقعت مبهمة هنا وكذا فى الموطأ حيث روى هذا الأثر عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم أرى لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هى المبهمة هنا.

(٣) رواه أبو داود (٣١١) والترمذى (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) والدارمى (٩٥٥) والدارقطنى (٧٦/٢٢٢/١) والحاكم (١٧٥/١) والبيهقى (٣٤١/١) وصححه الشيخ فى «الإرواء» (٢٠١).

(٤) رواه مسلم (٢٠١٧) وأبو داود (٣٧٦٦) وعبد الرزاق (١٩٥٦٣) والطحاوى (مشكل) (١٨/٢) وابن السنى (٤٦٠) وأبو الشيخ فى «أخلاق النبى» (ص ٢٠٨) والحاكم (١٠٨/٤) والبيهقى «شعب» (٥٤٤٥،٥٤٤٤).

قدامها. قلت تشرع للأكل التسمية والأكل من اليمين ومن حافتى الطعام لا من وسطه ومما يليه ويلعق أصابعه والصحفة والحمد عند الفراغ والدعاء ولا يأكل متكئاً هذا حاصل الأدلة الواردة فى آداب الأكل للرجل والمرأة.

باب ما ورد فى وجود الضب عند المرأة

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع النبى ﷺ على ميمونة زوج النبى ﷺ وهى خالته، وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوذاً فقدمته إليه وكان قلّما يُقدّم بين يديه طعام حتى يُحدّث عنه ويُسمّى له فأهوى بيده إليه فقامت امرأة من النسوة الحاضرة وأخبرت رسول الله ﷺ بما قدمت إليه فقالت: هو الضب فرفع يده فقال: خالد أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: **«لا، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه»** قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهنى. أخرجه الستة إلا الترمذى[١]. المحنوذ المشوىّ، وعفت الشئ أعافه إذا كرهته، قلت: الأصل فى كل شئ الحل ولا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله وما سكتا عنه فهو عفو.

باب ما ورد فى أكل المرأة لحم الخيل

عن أسماء بنت أبى بكر قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن فى المدينة فأكلناه. أخرجه الشيخان والنسائى. وفى الباب أحاديث كلها يدل على جواز أكل لحم الخيول وهو الحق[٢].

باب ما ورد فى إهداء لحم الجزور من نعم الجزية إلى النساء

عن أسلم قال: قلت لعمر أن فى الظَّهر ناقة عمياء فقال: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها، قلت: وهى عمياء، قال يقطرونها بالإبل، فقلت: وكيف تأكل من

---

(١) رواه مالك (١٠/٩٦٨/٢) والبخارى (٥٣٩١) و (٥٤٠٠، ٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٦) وأبو داود (٣٧٩٤) والنسائى (١٩٨/٧) والدارمى (٢٠١٧).

(٢) رواه البخارى (٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢) ورواه البخارى (٥٥٢٠) ومسلم (١٩٤١) والنسائى (٢٠١/٧) عن جابر بلفظ «... ورخص لنا فى لحوم الخيل» .

الأرض؟ فقال: أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ قلت: بل من نعم الجزية. فقال: أردتم والله أكلها. فقلت إن عليها وسم نعم الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع، فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان من حظها فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فدعا إليه المهاجرين والأنصار أخرجه مالك[1].

باب ما ورد في الوليمة على المرأة

عن أنس قال: رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «ما هذا»؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال: «بارك الله لك أولم ولو بشاة» أخرجه الستة[2]. وعنه قال: ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش، أولم بشاة وفي رواية أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه. أخرجه الشيخان وأبو داود[3]. وعنه قال: أولم النبي ﷺ على صفية بنت حيي بسويق وتمر. أخرجه أبو داود والترمذي[4]. وللبخاري، عن صفية بنت شيبة قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير، قلت: الوليمة مشروعة وتجب الإجابة إليها، ويقدم السابق ثم الأقرب باباً. ولا يجوز حضورها إذا أفضت إلى معصية.

باب ما ورد في العقيقة عن الجارية

عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان سنا وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن أم اناثا» أخرجه أصحاب السنن[5]. مكافئتان

---

(١) رواه مالك (١/٢٧٩/٤٤) وإسناده صحيح.

(٢) سبق.

(٣) رواه البخاري (٥١٧١) ومسلم (١٤٢٨) وأبو داود (٣٧٤٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٧٤٤) والترمذي (١١١٥).
وللبخاري (٥١٦٩) بلفظ: «اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس».

(٥) رواه أبو داود (٢٨٣٥، ٢٨٣٦) والترمذي (١٥١٦) والنسائي (٧/١٦٤، ١٦٥) وابن ماجه (٣١٦٢) وعبد الرزاق (٧٩٥٤) والدارمي (١٩٦٦) والحميدي (٣٤٥، ١٤٥١) والطيالسي (١٦٣٤) وابن حبان (١٠٥٩) والبغوي (٢٨١٨) وهو صحيح.

بكسر الفاء يريد شاتين مستتين تجوزان في الضحايا لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة. وعن نافع أن ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وإنما كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث وكذلك كان يفعل عروة بن الزبير قال مالك: وبلغني أن علي بن أبي طالب كان يفعل ذلك أخرجه مالك(١). وعن علي أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن بشاة وقال: «يافاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما وبعض درهم» أخرجه الترمذي(٢). وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن فاطمة أنه وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة أخرجه مالك(٣). قلت: العقيقة مستحبة وهي شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى يوم سابع المولود، فيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة. هذا خلاصة الأدلة في هذا الباب.

باب ما ورد في دواء الجارية وعلاج النساء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين» إلى قوله فأخذت ثلاثة أكمؤ أو خمساً أو سبعاً فعصرتهن في قارورة وكحلت بها جارية لي عمشاء فبرأت(٤). وعن امرأة كانت تخدم بعض أزواج النبي ﷺ واسمها سلمى قالت

---

(١) رواه مالك (٥٠١/٢) وإسناده صحيح.
أثر ابن الزبير أخرجه أيضاً (٥٠١/٢) وإسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي (١٥١٩) وفيه انقطاع.
وأخرجه أبو داود (٢٨٤١) والنسائي (١٦٥/٧) وابن الجارود (٩١١) والطحاوي «مشكل» (٤٥٧/١) والبيهقي (٢٩٩/٩، ٣٠٢) وإسناده صحيح. ورواه ابن حبان (١٠٦١) من حديث أنس بلفظ «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين» وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك (٥٠١/٢) ورجاله ثقات لكنه مرسل.
وأخرجه البيهقي (٣٠٤/٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٦٩) وفيه انقطاع.
وأخرجه الترمذي (٢٠٦٨) وأحمد (٣٠/٢، ٣٠٥، ٣٢٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٢١) وابن ماجه (٣٤٥٥) والبغوي (٣٨٩٨) بلفظ: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم»
وأخرجه البخاري ومسلم (٢٠٤٩) والترمذي (٢٠٦٧) وابن ماجه (٣٤٥٤) عن سعيد بن زيد بلفظ: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء العين». «والكمأة» نبات يقال له شحم الأرض يوجد في الربيع تحت الأرض مستدير كالقلقاس والبطاطا لا ساق له ولا عرق. وقوله «المن» معناه أنه شيء ينبته الله من غير سعي أحد ولا مؤنة بمنزلة المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل.

ما كان ينال رسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء. أخرجه الترمذي[١].

وعن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ بم تستمشين قلت بالشبرم قال: (حار حار) قالت ثم استمشيت بالسنا فقال: «**لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت كان في السنا**» أخرجه الترمذي[٢]. قوله تستمشين أي تستطلقين وبأيّ دواء تسهلين بطنك كنى عن ذلك بالمشي لاحتياج الإنسان فيه إلى التردد بالمشي إلى الخلاء. والشبرم حب صغير يشبه الحِمص يتخذ في الأدوية. وقوله حار حار تأكيد. والسنا نبت معروف يتداوى به.

وعن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد علقت عليه من العذرة فقال: «**علامَ تدغرن أولادكن بهذه الأعلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يلدّ به ومنها يسعط به من العذرة**» قال الزهري بين لنا اثنين ولم يبين لنا الخمسة والعود الهندي هو القسط أخرجه الشيخان وأبو داود[٣]. والذعر علاج العذرة برفع لهاة الصبي المعذور بالإصبع. والعلاق كذا في بعض الروايات والمعروف الأعلاق والعذرة وجع يعرض في الحلق من الدم. وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب بعض أهله وعك أمر بالحساء من الخمير فيصنع ثم أمرهم فحسوا منه ويقول: «**إنه ليربو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء.**» أخرجه الترمذي وصححه[٤]. يربو أي يشد الفؤاد ويقويه، ويسرو أي يكشف عنه ضُره ويزيله، وعن سهل بن سعد قال لما جرح وجه رسول الله ﷺ يوم أُحد جعلت فاطمة تغسل الدم عن وجهه وعليّ يسكب عليها الماء فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى صارت رماداً

---

(١) سبق ص٣٠٤ رقم ٤.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٨١) وابن ماجه (٣٤٦١) وفيه مجهول، ولذا ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٦٠) والسنا نبت يتداوى به، والمشي هو الدواء المسهل لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء. تستمشين، تسهلين بطنك. والشبرم، حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي.

(٣) رواه البخاري (٥٦٩٢، ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨) ومسلم (٢٢١٤) وأبو داود (٣٨٧٧) وابن ماجه (٣٤٦٢) وأحمد (٦/ ٣٥٥).

(٤) رواه الترمذي (٢٠٣٩) وابن ماجه (٣٤٤٥) وأحمد (٦/٣٢) وفي إسناده من هو مجهول الحال وهي «بركة» أم محمد بن السائب وضعفه الشيخ في ضعيف ابن ماجه (٧٥٢).

فألصقته بالجرح فاستمسك الدم. أخرجه الشيخان والترمذى[١]. قلت يجوز التداوى والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر، ويحرّم بالمحرّمات، ويكره الاكتواء، ولا بأس بالحجامة.

باب ما ورد فى التماس الجارية الرقية وأخذ الآجر عليها

عن أبى سعيد قال: كنا فى مسيرٍ لنا فنزلنا منزلاً فجاءت جارية فقالت أن سيّد الحىّ سليم وأن نفرنا غيّب فهل منكم راقٍ فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقيةٍ فرقاه فبرأ فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فقلنا له أكنت تحسن رقية؟ فقال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئاً حتى نأتى رسول الله ﷺ فنسأله فلما قدمنا ذكرناه له فقال: **«وما يدريك أنها رقية أقسموا وأضربوا لى سهماً منها»** أخرجه الخمسة إلا النسائى[٢]. النفر هنا الرجال خاصة وأرادت أنهم غائبون عن الحى ومعنى نأبنه أى نتهمه. قلت: لا بأس بالرقية بما يجوز من اللدغ والعين والحمى وغيرها. وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن من الرقى والتمائم والتّولة لشركاً»** فقالت امرأة لا تقولوا هذا لقد كانت عينى تقذف فكنت اختلف إلى فلان اليهودى فيرقينى فتسكن قال عبد الله إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاك كفّ عنها إنما كان يكفيك أن تقولى كما كان يقول رسول الله ﷺ: **«أذْهب البَاسَ رَبّ النَّاسِ اشفَ أَنْتَ الشّافى لاَ شفَاء إلاّ شِفَاؤكَ شِفَاء لا يُغادرَ سَقَماً»** أخرجه أبو داود[٣]. التّولة بكسر التاء وفتح الواو ما

---

(١) أخرجه البخارى (٣٤٣، ٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢) ومسلم (٧٩٠) والترمذى (٢٠٨٥).

وقوله المؤلف: «ويكره الاكتواء» قلت: لحديث ابن عباس مرفوعاً «الشفاء فى ثلاث: شربة عسل وشرطة محجم، وكية نار وأنهى أمتى عن الكى» رواه البخارى (٥٦٨٠، ٥٦٨١) وغيره.

وقول المؤلف: ولا بأس بالحجامة «قلت: وذلك لحديث ابن عباس السابق، وحديث جابر أنه عاد المقنّع ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن فيه شفاء»** رواه مسلم (٢٢٠٥) وغيره.

(٢) رواه البخارى (٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩) ومسلم (٢٢٠١) وأبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠) والترمذى (٢٠٦٣، ٢٠٦٤) وابن ماجه (٢١٥٦) وابن السنى (٦٣٦) والحاكم (١ / ٥٥٩) والبيهقى فى «الشعب» (٢١٥١) وفى «الدلائل» (٧ / ٨٨) وأحمد (٣ / ٢، ٤٤، ٥٠، ٨٣).

(٣) رواه أحمد (١ / ٣٨١) وأبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) وله شاهد من حديث جميله بنت المحلل. رواه أحمد (٣ / ٤١٨، ٦ / ٤٣٧، ٤٣٨) والحاكم (٤ / ٦٢) والطبرانى (٢٤ / ٩٠٢) وأصله فى الصحيحين من رواية عائشة رضى الله عنها، فقد أخرجه البخارى (٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠) ومسلم (٢١٩١) وابن ماجه (٣٥٢٠) وابن حبان (٢٩٦٢، ٢٩٧٠، ٢٩٧١) وأحمد (٦ / ٤٤، ٤٥، ٥٠، ١٢٥، ١٣١، ٢٠٨).

يجب المرأة إلى زوجها من أنواع السحر.

باب ما ورد فى طلاق النساء

عن ابن عباس قال: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهى واحدة. أخرجه أبو داود. وفى رواية ذكرها رزين: إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاث مرات فهى واحدة إن أراد التوكيد للأولى وكانت غير مدخول بها[١]. وعنه أن رجلاً قال له إنى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى علىّ؟ فقال: طلقت منك بثلاث وسبع وتسعين اتخذت بها آيات الله هزواً. أخرجه مالك بلاغاً[٢]. وعن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله. أخرجه النسائى[٣]. وعن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله إنى طلقت امرأتى البتة فقال: «ما أردت بها» قلت واحدة فقال «والله ما أردت بها إلا واحدة» قلت والله ما أردت بها إلا واحدة. فردها إليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان أخرجه أبو داود والترمذى[٤]. وعن مالك بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب إلى عامله أن مره أن يوافينى بمكة فى الموسم فبينما عمر يطوف إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال له عمر رضى الله عنه: من أنت قال أنا الذى أمرت أن أجلب إليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ماذا أردت بقولك (حبلك على غاربك)؟ فقال الرجل لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر: هو ما أردت[٥]. وعن نافع بن

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٧) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٢) رواه مالك (٢ / ٥٥٠ / ١) بلاغاً.
وروى نحوه الطحاوى (٢ / ٣٣) والدار قطنى وإسناده صحيح قاله الشيخ فى «الإرواء» (٧ / ١٢٣).
وأخرج الدارقطنى والبيهقى (٧ / ٣٣٧) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته ألفاً قال: يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين.
قال الشيخ فى «الإرواء» (٧ / ١٢٣) إسناده على شرطهما.

(٣) رواه النسائى (٦ / ١٤٢) وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود (٢٢٠٨) والترمذى وابن ماجه (٢٠٥١) والدارمى (٢٢٧٢) والطيالسى (١١٨٨) والحاكم (٢ / ١٩٩) والبيهقى (٧ / ٣٤٢) وضعفه الشيخ فى «الإرواء» (٢٠٦٣).

(٥) أخرجه مالك (٢ / ٥٥١ / ٥) بلاغاً.

عمر كان يقول فى الخلية والبرية كل واحدة منهما ثلاث تطليقات أخرجه مالك(١). وعن مالك أنه بلغه أن علياً كان يقول فى الرجل يقول لامرأته أنت علىّ حرام أنها ثلاث تطليقات(٢). وعن ابن عباس أنه قال من حرّم امرأته فليس بشئ هى يمين يكفرها، ويقول لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة أخرجه الشيخان واللفظ لهما والنسائى(٣). وعنده أتى رجل ابن عباس فقال إنى جعلت امرأتى علىّ حراماً فقال كذبت ليست بحرام ثم تلا ﴿ يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ثم قال: عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة(٤). وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى ابن عمر فقال إنى جعلت أمر امرأتى بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال ابن عمر أراه كما قالت، فقال يا أبا عبد الرحمن لا تفعل قال أنا أفعل أنت فعلته(٥). وعن خارجة بن زيد قال: كنت جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبى عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال ما حملك على ذلك قال القدر قال أرتجعها إن شئت إنما هى واحدة وأنت أملك بها أخرجه مالك(٦). وعن مسروق قال: ما أبالى إن خيرت امرأتى واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارنى ولقد سألت عائشة عنها فقالت: خيّرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً أخرجه الخمسة(٧). قلت: حاصل أدلة المقام أن الطلاق جائز من مُكلف مختار ولو هازلاً لمن كانت فى طُهر لم يمسها فيه، ولا طلقها فى الحيضة التى قبله، أو فى حمل، قد استبان. ويَحرم إيقاعه على غير هذه الصفة، وفى وقوعه، ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف والراجح عدم الوقوع ويقع بالكناية مع النية وبالتخيير إذا اختارت الفرقة وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه، ولا يقع بالتحريم، والرجل أحق بامرأته فى عدة طلاقه يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعيا ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنْكح زوجاً غيره.

---

(١) أخرجه مالك (٢ / ٥٥٢ / ٧) وإسناده صحيح.
(٢) رواه مالك (١ / ٥٥٢ / ٦) بلاغاً.
(٣) رواه البخارى (٥٥٦٦) ومسلم (١٤٧٣).
(٤) رواه النسائى (٦ / ١٥١) وإسناده ضعيف.
(٥) رواه مالك (٢ / ٥٥٣ / ١٠) بلاغاً.
(٦) رواه مالك (٢ / ٥٥٤ / ١٢) وإسناده صحيح.
(٧) رواه البخارى (٥٢٦٢، ٥٢٦٣) ومسلم (١٤٧٧) وأبو داود ٢٢٠٣) والترمذى (١١٧٩) والنسائى (٦ / ١٦١).

باب ما ورد في الطلاق ثلاثا قبل الدخول

عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها جعلوها واحدة، قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من أمارة عمر رضي الله عنهما فلما رأى أن الناس تتايعوا فيها قال أجيزوهن عليهم. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[١]. وعن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل ابن عباس وأبا هريرة فقالا: لا نري أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، فقال إنما طلاقي إياها واحدة، فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل أخرجه مالك وهذا لفظه وأبو داود[٢]. وعن عطاء بن يسار قال: سأل رجل ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها فقال عطاء إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. أخرجه مالك[٣].

باب ما ورد في طلاق الحائض

عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال: **«مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل»** أخرجه الستة. وفي رواية لمسلم **«مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا»**[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٢) وأبو داود (٢١٩٩) والنسائي (٦ / ١٤٥).

(٢) رواه مالك (٢ / ٥٧٠ / ٣٧) ونحوه أبو داود (٢١٩٨) وإسناده صحيح.

(٣) رواه مالك (٢ / ٥٧٠ / ٣٨) وإسناده صحيح.

(٤) رواه مالك (٢ / ٥٧٦ / ٥٣) وعبد الرزاق (١٠٩٥٢) والبخاري (٥٢٥١، ٥٢٥٨) ومسلم (١٤٧١) وأبو داود (٢١٧٩) و (٢١٨٠، ٢٨١، ٢١٨٢) والترمذي (١١٧٥) والنسائي (٦ / ٢٤١) وابن ماجه (٢٠٢٢) وابن الجارود (٧٣٤) والطيالسي (٦٨، ١٨٥٣) والدارمي (٢٢٦٢، ٢٢٦٣) والدار قطني (٤ / ٥ / ٧٠٦) والبيهقي (٧ / ٣٢٣، ٣٢٤) والبغوي (٢٣٠١، ٢٣٥٢) وأحمد (٢ / ٦، ٥٤، ٦٣، ٦٤) وهل تحتسب طلقة أم لا؟.
عقد الإمام البخاري في «صحيحه» في كتاب «الطلاق» باب «إذا طُلِّقت الحائض يُعتدُّ بذلك الطلاق».
ثم أسند حديثاً إلى ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبيّ فقال: «ليراجعها» = =

باب ما ورد فى طلاق المكره والمجنون والسكران

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله**» وقال ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة «**عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ**» أخرجه البخارى فى ترجمته وفى أخرى له عن عثمان ليس لسكران ولا لمجنون طلاق وله فى أخرى عن ابن عباس وقال ليس لمكره ولا لمجنون طلاق[1].

باب ما ورد فى الطلاق قبل العقد

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق

== قلت: أتحتسب؟ قال: «فَمَهْ» وقوله «فمه» أى استفهام فيه اكتفاء بمعنى مما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن يكون الهاء أصلية وهى كلمة تقال للزجر أى كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك.

وذهب عامة أهل العلم إلى أنها تقع راجع الفتح (٢٨٨/٩، ٢٨٩).

(١) حديث أبى هريرة رواه الترمذى (١١٩١) وضعفه، وضعفه الحافظ فى «الفتح» (٣٢٧/٩) والألبانى فى «الإرواء» (٢٠٤٢).

وأما قوله «ألم تعلم أن القلم ..... » علقه البخارى فى كتاب «الطلاق» باب «الطلاق فى إغلاق» عن على بن أبى طالب، وعلق البخارى أيضاً فى نفس الباب عن على قوله «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» وقد وصله عبد الرزاق (١١٤١٥) وسعيد بن منصور فى «سننه» (١١١٣).

وقوله «رفع القلم عن ثلاث» جاء مرفوعاً عن على وعمر وعائشة وغيرهم وصححه الشيخ فى «الإرواء» (٢٩٧)

وقول ابن عباس علقه البخارى فى الباب ذاته مجزوماً به وقد وصله ابن أبى شيبة (١/٨٨/٧) وسعيد بن منصور (١١٤٣) عن هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعى عن أبى يزيد المدنى عن ابن عباس هكذا وهكذا قال الشيخ الألبانى فى الإرواء، لكن الحافظ زاد فى الإسناد كما فى «الفتح» (٣٢/٩) عكرمة عن ابن عباس، فى حين أن الإسناد هو ما ذكرناه من غير ذكر «عكرمة» وقد أجاب الحافظ عن ذلك فى «التهذيب» (٢٨٠/١٢) فقال فى ترجمة «أبو يزيد المدنى» أنه سمع من ابن عباس ونقل عن ابن أبى حاتم أنه قال: «يروى عن ابن عباس وتارة يدخل بينه وبين ابن عباس عكرمة» وأبو يزيد صدوق، وقد رواه البيهقى (٣٥٨/٧) من هذا الوجه بلفظ: «ليس لمكره طلاق» وله عنده بأسانيد لا تخلو من مقال. وقد جاء مرفوعاً عن عائشة بلفظ «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» رواه أحمد (٢٧٦/٦) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقى (٣٥٧/٧) وحسنه الشيخ فى «الإرواء» (٢٠٤٧) وحكم هذه المسألة أن طلاق المكره والمجنون والغضبان لا يقع على قول جمهور العلماء . وراجع «الفتح» (٣٢٠/٩، ٣٢٣).

المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها(١). وعن ابن مسعود أنه كان يقول: فى من قال كل امرأة أنكحها فهى طالق إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شئ عليه إلا فيما يملك أخرجه مالك. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا طلاق ولا عتق ولا بيع إلا فيما يملك ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ولا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله»** أخرجه أبو داود والترمذى(٢). وعن ابن عباس قال جعل الله الطلاق بعد النكاح أخرجه البخارى فى ترجمته(٣).

باب ما ورد فى طلاق العبد والأمة

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: **«طَلاَقُ الأمة تطليقتان وعدَّتها حيضتان وفى نسخة وقُرْؤُها حَيْضتَان»** أخرجه أبو داود والترمذى(٤). وعن ابن عمر أنه كان يقول: **«إذا طلَّقَ العبدُ امرأتَهُ ثنتين حرمت عليه حتى تَنكحَ زوجاً غيرهُ حُرةً كانت أو أمةً وعدَّةُ الحُرة ثلاثُ حيَضٍ وعدَّةُ الأمة حَيْضتَان»** أخرجه مالك(٥). وعن أبى حسن مولى بنى نوفل قال: قلت لابن عباس مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك، فهل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم بقيت له واحدة قضى بذلك رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود والنسائى(٦). وعن نافع قال كان ابن عمر يقول: مَنْ أَذِنَ لعَبْده أنْ يَنكحَ فالطَّلاقُ بيَد العبد ليس بيَد غَيره منْ طَلاَقه شئٌ فَأمَّا أنْ يأخُذَ الرجُلُ أمَةَ غُلاَمه أو أمة وَليدته فَلاَ جُنَاحَ عَلَيه أخرجه مالك(٧). وعن سليمان بن يسار أن نفيعاً مكاتباً كان لأم سلمَةَ زوج النبى ﷺ أو عبداً كان تحته امرأة حرة فطلقها ثنتين ثم أراد أن يُرَاجعهَا فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا حَرُمَتْ عَلَيْكَ أخرجه مالك(٨).

---

(١)، (٢)، (٣) سبق ذكرهم.

(٤) رواه أبو داود (٢١٨٩) والترمذى (١١٨٢) وضعفه الشيخ فى «الإرواء» (٢٠٦٦) وضعيف أبى داود (٤٧٥).

(٥) أخرجه مالك (٢/٥٧٤/٥٠) إسناده صحيح موقوف.

(٦) رواه أبو داود (٢١٨٧) والنسائى (٣٤٢٨) وابن ماجه (٢٠٨٢) وضعفه الشيخ فى «الضعيف منه» (٤٥٣) وضعيف أبى داود (٤٧٣).

(٧) رواه مالك (٢/٥٧٥/٥١) وإسناده صحيح موقوف.

(٨) أخرجه مالك (٢/٥٧٤/٤٧) وإسناده مقبول.

وعن ابن عباس قال طلاق الأمة خمس عتقها وطلاق زوجها وبيع سيدها وهبته لها وميراثها أخرجه رزين وعن عائشة قالت أردت أن أعتق عبدين لى فأمرنى رسول اللهﷺ أن ابدأ بالرجل قبل المرأة أخرجه أبو داود والنسائى وزاد رزين لئلا يكـون لهـا خيار[١] وعنها. قالت: كان فى بريرة ثلاث سنن أعتقت فخُيِّرت فى زوجها وقال النبىﷺ فيها «الولاء لمن أعتق» ودخل والبرمة تفور فقرب إليه خبز وأدام من أدم البيت فقال: «ألمْ أر البرمة تفور» قالوا إنه لحم تصدّقَ به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال: «هو عليها صدقة ولنا هدية» أخرجه الستة[٢]. وعن ابن عباس قال: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مُغيث وكأنى أنظر إليه خلفها يطوف ودموعه تسيل على لحيته فقالﷺ للعباس: «ألا تعجب من حُب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا» فقال لها رسول اللهﷺ : «لو راجعته» فقالت يا رسول الله تأمرنى؟ قال: «لا. إنما أشفع» قالت: لا حاجة لى فيه. أخرجه الخمسة إلا مسلما[٣]. وعن مالك قال: بلغنى أن حفصة أم المؤمنين زوج النبىﷺ أعلمت زبراء وهى أمة كانت لبنى عدىّ وعتقت تحت عبد أنه إن سَكَتّ فلا خيار لك. فقالت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا[٤]. قلت: مسألة الباب إنه إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل واذا أعتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت فى زوجها.

باب ما ورد فى أحكام متفرقة من الطلاق وذَمّهُ

عن عبد الله قال طَلاَقُ السُّنَّة أنْ يُطَلِّقَهَا طاهراً فى غَيرِ جماعٍ أخرجه النسائى[٥] قلت وترجم به البخارى والله أعلَم، وعن مالك قال: سَمِعت ابنَ المسيِّبِ وحُميدَ بنِ عبد الرحمن بن عوف وعُبيدَ الله بن عبد الله بن عُتبة وسُليمانَ بن يسارٍ كُلُّهُم يقولُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧) والنسائى (٣٤٤٦) وضعفه الشيخ فى ضعيف أبى داود (٤٨٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخارى (٥٢٨٣) وأبو داود (٢٢٣١) والنسائى (١٦٤/٦ ـ ١٦٥) والدارمى (٢٢٩٢).

(٤) رواه مالك (٢٧/٥٦٣/٢) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال: أن مولاة لبنى عدىّ يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبدٍ وهى أمة يومئذ فعتقت .... فذكره وهنا إسناده متصل صحيح إلى عروة فى حين أن المؤلف رحمه الله عنه قال: وعن مالك قال بلغنى!

(٥) رواه النسائى (١٤٠/٦) والبيهقى (٣٣٢/٧) وقال الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٥١) إسناده صحيح. وقد ترجم له البخارى فى صحيحه فى كتاب الطلاق الباب الأول ... ».

سمعتُ أبا هُريرة يقولُ: سمعتُ عُمرَ يقول: أيُّما امرأةٍ طلَّقها زوجُها تطليقةً أو تطليقتين ثُم تركَهَا حتَّى تَحلَّ ويتزوجها زوج غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم يردها الأول أنها تكون عنده على ما بقى من طلاقها. قال مالك وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا[١] وعن محارب بن دثَّار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» أخرجه أبو داود[٢] وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأسٍ فَحَرامٌ عليها رائحة الجنة» أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقى فى حديث قال: «وإن المختلعات هن المنافقات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير ما بأس فتجد ريح الجنة أو قال رائحة الجنة»[٣]. وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وغيره[٤] قال الخطابى المشهور فيه عن محارب بن دثار عن النبى ﷺ لم يذكر فيه ابن عمر والله أعلم. وعن عائشة قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلق وهى امرأته إذا راجعها وهى فى العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينين منى ولا أؤويك أبداً قالت كيف ذلك؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فأخبرتها بذلك فسكتت حتى جاء النبى ﷺ فأخبرته فسكت فنزل القرآن ﴿مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً. من كان طلق ومن لم يكن طلق أخرجه الترمذى[٥]. وعن عمران بن حصين أنه سأله رجل طلق امرأته ثم واقعها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها. فقال: طلقت لغير السنة وراجعت لغير السنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُدْ أخرجه أبو داود[٦]. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أن تسأل طلاق

---

(١) رواه مالك (٢/٥٨٦/٧٧) وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٢١٧٧) وهو مرسل إسناده.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٢٦) والترمذى والدارمى (٢٢٧٠) وابن ماجه (٢٠٥٥) وابن حبان (١٣٢٠) والبيهقى (٧/٣١٦) والطبرانى تفسير (٣٨٤٣، ٤٨٤٤) والحاكم (٢/٢٠٠) وصححه الشيخ فى الإرواء (٢٠٣٥).

(٤) رواه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) والبيهقى (٧/٣٢٢) وابن عدى (٦/٤٦١) وضعفه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٤٠).

(٥) أخرجه الترمذى (١١٩٢) وإسناده ضعيف.

(٦) رواه أبو داود (٢١٨٦) وإسناده صحيح.

أختها لتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وتنكح فان ما لها ما قُدِّرَ لها» أخرجه الستة[١]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثٌ جِدُّهُنّ جِدٌّ وهزلُهنّ جِدٌّ: النّكَاحُ والطّلاقُ والرّجعَةُ»** أخرجه أبو داود والترمذى[٢]. وعن عبد الرحمن بن عوف أنه طلق امرأته فمتعها بوليدة أخرجه مالك[٣].

باب ما ورد فى شـؤم المـرأة

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن كان الشؤم فى شئ ففى الفرس والمرأة والمسكن»** أخرجه الثلاثة[٤]. وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشؤم فى المرأة والدار والفرس»** متفق عليه[٥]. وفى رواية **«الشؤم فى ثلاثة: فى المرأة والمسكن والدابة وشؤم المرأة أن لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها»**[٦].

باب ما ورد فى إعانة المُظَاهِر فى كفّارة الظهار

عن سلمة بن صخر البياضى قال: كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يُصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خِفت أن أصيب من امرأتى شيئاً يتتابع بى حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف لى منها شئ فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم الخبر فقلت امشوا معى

---

(١) رواه البخارى (٥١٥٢، ٦٦٠١) ومسلم وأبو داود (٢١٧٦) والترمذى (١١٩٠)

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذى (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) والطحاوى (٥٨/٢) وابن الجارود (٧١٢) والحاكم(١٩٨/٢)وجاء عن فضلة بن عبيد بلفظ «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق» وحسنه الشيخ فى الإرواء (١٨٢٦).

(٣) ذكره مالك (٤٥/٥٧٣/٢) بلاغاً

(٤) رواه مالك (٢١/٩٧٢/٢) والبخارى (٢٨٥٩، ٥٠٩٥) ومسلم (٢٢٢٦) وابن ماجه (١٩٩٤) وأحمد (٣٣٨/٥)

(٥)، (٦) رواه مالك (٢٢/٩٧٢/٢) والبخارى (٢٨٥٨) ومسلم (٢٢٢٥) وابن ماجه (١٩٩٥) والبغوى (٢٢٤٤). ورواه مسلم (٢٢٢٦) والنسائى عن جابر بن عبد الله وهذه الأحاديث لا تتنافى مع حديث حكيم بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ: **«لا شؤم وقد يكون اليُمن فى ثلاث فى المرأة والفرس والدار»** رواه الترمذى وابن ماجه (١٩٩٣) والطحاوى مشكل (٣٤١/١) وضعفه الحافظ فى «الفتح» (٤٧/٦) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (١٩٣٠) والحديث فيه بحث نافع ولا تؤخذ الأحاديث على ظاهرها حتى لايقع المسلم فى حرج بل عليه مراجعة أقوال علماء السلف فى ذلك، وعليه من أراد المزيد فى البحث فليراجع «الفتح» (٤٦١٦ ـ ٤٧) والصحيحة (٤٤٢، ٧٩٩، ١٩٣٠).

إلى رسول الله ﷺ قالوا لا والله فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال **«أنت بذاك ياسلمة»** قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيّ بما أراك الله قال: **«حرر رقبة»** قلت والذى بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال: **«فصم شهرين متتابعين»** قلت وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام قال: **«فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكينا»** قلت: والذى بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشين ما لنا طعام. قال: **«فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها»** فرجعت إلى قومى فقلت: وجدت عندكم الضيق ووجدت عند رسول الله ﷺ السّعة وحُسن الرأى وقد أمر لى بصدقتكم أخرجه أبو داود والترمذى[1]. ولأبى داود فى أخرى أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لمم وكان إذا اشتدّ لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله فيه كفارة الظهار[2]. والتتابع التهافت فى الشر واللجاج فيه ولا يكون إلا فى الشر، ومعنى نزوت وثبت عليها وأراد به الجماع، ومعنى بتنا وحشين أى لا طعام لنا. يقال: أوحش الرجل إذا جاع، وتوحش إذا خلا بطنه، والنعت وحش. قلت الظهار: هو قول الزوج لزوجته أنت علىّ كظهر أمى أو ظاهرتك أو نحو ذلك، فيجب عليه قبل أن يمسها أن يكفر بعتق رقبة فإن لم يجد فليطعم ستين مسكيناً فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين، ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً لا يقدر على الصوم وله أن يصرف منها لنفسه وعياله وإذا كان الظهار موقتاً فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير كفّ حتى يكفر فى المطلق أو ينقضى وقت الموقت وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد فى الظهار شهران كالحر بالإتفاق.

باب ما ورد فى تسمية المملوكين والمملوكات

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولا يقول المملوك ربى وربتى وليقل المالك فتاى وفتاتى وليقل المملوك سيدى وسيدتى فإنكم المملوكون والرب هو الله عز وجل»** أخرجه الشيخان وأبو داود وفى رواية لا يقل

(١) سبق فى قسم القرآن .
(٢) سبق فى قسم القرآن .

أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاى وفتاتى وفى أخرى لمسلم لايقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله(١).

باب ما ورد فى عتق المملوكات وإعتاق النساء لمماليكهن

عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: أيما وَلِيدَة ولدتْ من سيِّدها فلا يبيعها ولا يَهبُها ولا يورِّثها وَهُو يَستمتع بها فَإذَا مَاتَ فَهِى حُرَّة أخرجه مالك(٢). وعن سمرة ابن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مَحرم فَهُوَ حُرٌّ» أخرجه أبو داود والترمذى(٣). وذووا الأرحام الأقارب ويطلق فى الفرائض عليهم من جهة النساء والمحرم من ذوى الأرحام من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت ومذهب الشافعى أنه يعتق عليه الأصول والفروع دون الأخوة وعن سفينة قال كنت مملوكا لأم سلمة فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت قلت ولو لم تشترطى علي لم أفعل غيره فأعتقتنى واشترطت على أخرجه أبو داود(٤) وعن عبد الرحمن بن أبى عَمْرَة الأنصارىّ أنّ أمّهُ أرَادَتْ أنْ (تعتق) فأخِّرت ذلك إلى أن تُصبح فماتت فقلتُ للقاسم بن محمد فهل ينفعها إن أعتق عنها فقال القاسم إنّ سعد بن عُبادة أتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ أميّ هلَكت فهل ينفعُهَا أنْ أُعتقَ عنها قال: نعم. أخرجه مالك(٥) وعن يحيى بن سعيد قال تُوفِّيَ عبد الرحمن ابن أبيّ بكر فى نومة نامها فعتقت عنهُ أخته عائشة رقاباً كثيرة أخرجه مالك(٦) وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشْتَرى عبداً فأعتَقَهُ ولذلك العبد بنُونَ من امرأة حُرة فقال الزبير: أن بنيه موالى، وقال: موالى أمهم بل هم مَوَالِينَا فاختصموا إلى عثمان فَقَضَى للزُّبَير بوَلاَئهم أخرجه مالك(٧).

---

(١) رواه البخارى (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩) وأبو داود (٤٩٧٥) وعبد الرزاق (١٩٨٦٩) والبيهقى (١٣/٨) والبغوى (٣٣٨٠).

(٢) رواه مالك (٢/٧٧٦/٦) وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٤٩) والترمذى (١٣٦٥) وابن ماجه (٢٥٢٤) وابن الجارود (٩٧٣) والحاكم (٢١٤/٢) والبيهقى (٢٨٩/١٠) الطيالسى (٩١٠) وأحمد (١٥/٥، ٢٠) وصححه الشيخ فى «الإرواء» (١٧٤٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٩٣٢) وإسناده حسن.

(٥) أخرجه مالك (٢/٧٧٩/١٣) وما بين القوسين عند مالك [أرادت أن توصى]

(٦) أخرجه مالك (٢/٧٧٩/١٤) وفيه انقطاع.

(٧) رواه مالك (٢/٧٨٢/٢١) وفيه انقطاع.

باب ما ورد فى التدبير والكتابة

عن نافع أن ابن عمر دبَّرَ جَارِيَتَين فكان يَطَأُهُما وهُما مُدبَّرتَان أخرجه مالك[١] وعن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ إذا كان عند مُكَاتَبٌ إحْدَاكُن ما يودى فلتحتجب منه أخرجه أبو داود والترمذى[٢] وعن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها الحديث أخرجه الستة وزاد النسائى كاتبت بريرة على نفسها فى تسع أواق فى كل سنة أوقية فخيَّرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبداً فاختارت نفسها[٣] قال عروة ولو كان حراً ما خيرها. قلت: خلاصة هذين البابين أن العتق مشروع وأفضل الرقاب أنْفَسُها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن مَلَكَ رَحِمَهُ عتق عليه ومن مَثَّلَ بمملوكه فعليه أن يعتقه وإلا أعتقه الإمام والحاكم، ومن أعتق عبداً فيه شركاء ضمن لشركائه نصيبهم إن كان موسراً وإلا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد، ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق ويجوز التدبير فيعتق لموت مالكه وإذا احتاج المالك جاز له بيعه ويجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه فيصير عند الوفاة حراً، ويعتق منه بقدر ما سَلَّمَ وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد فى الرقِّ ومن استولد أَمَتَهُ فلا يحل له بيعها وعُتِقت بموته أو بتخييره لعتقها.

باب ما ورد فى عدة المطلقة والمختلعة

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طُلِّقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله تعالى العدة للطلاق فكانت أول من نزل فيها العدة للطلاق[٤] وعن ابن عباس قال: قال الله تعالى: ﴿ **والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء** ﴾ وقال الله تعالى: ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر** ﴾ فنسخ من ذلك فقال: ﴿ **ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ أخرجه أبو داود والنسائى[٥]. التربص المكث والانتظار، والقروء جمع

---

(١) رواه مالك (٢/٨١٤/٤) وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٨) والترمذى (١٢٨٤) وابن ماجه (٢٥٢٠) وضعفه الشيخ فى «الإرواء» (١٧٦٩) وضعيف أبى داود (٨٤٨).

(٣) سبق ذكره.

(٤) رواه أبو داود (٢٢٨١) وصححه الشيخ الألبانى

(٥) رواه أبو داود (٢٢٨٢) والنسائى (١٨٧/٦، ١٨٨) وصححه الشيخ الألبانى.

قرء بفتح القاف وهو الطهر عند الشافعي، والحيض عند أبي حنيفة وعنه في قوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله ﴾ إلى قوله: ﴿ إن أرادوا إصلاحا ﴾ وذلك أن الرجل كان إذا طلّق امرأته فهو أحق بها أن يراجعها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك فقال: ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ أخرجه النسائي[١]، وعن سليمان بن يسار أنَ الأحْوَصَ هَلَكَ بالشّام حينَ دَخَلَت امرأتُه في الدّم من الحيضة الثالثة وكان قد طلّقها فَكَتب مُعاوية إلى زَيد بن ثابت يسألُه عن ذلك فَكَتَبَ إليه زيدٌ إنها إذا دَخَلَتْ في الدّم من الحيضة الثالثة فقد برِئَتْ منهُ وبرئ منها لا يَرِثُها ولا يَرِثُهُ أخرجه مالك[٢] وعن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد رسول اللهﷺ فأمرهاﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة أخرجه الترمذي والنسائي[٣] الإختلاع في ألفاظ الفقه هو أن يطلقها على عوض وفائدتها إبطال الرجعة إلا بنكاح جديد.

باب ما ورد في عدة الوفاة للنساء

عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سُبيعةَ توفي عنها زوجها وهي حُبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فابت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبيﷺ فقال لها انكحي أخرجه الستة إلا أبا داود وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم أن أم سلمة قالت أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله فأمرها أن تتزوج[٤]. وعن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن قال بَينا أنا وأبو هُريرةَ عندَ ابن عباسٍ إذْ جَاءَتْه امرأةٌ فقالت تُوفّي عنها زَوْجُها وَهِيَ حاملٌ فَوَلَدتْ لأدْنَى من أرْبعة أشهرٍ من يوم ماتَ فقال ابنُ عباسٍ: آخرُ الأجلينِ فقال أبو سَلَمةَ أخبرني رجل من أصحاب النبيﷺ أنه أمر مثلِ هذه أن تتزوج قال أبو هريرة وأنا أشهد على ذلك أخرجه النسائي[٥] وعن نافع قال سُئِلَ ابن عُمر عن المرأة

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٥) والنسائي (٢١٢/٦) وصححه الشيخ الألباني.
(٢) رواه مالك (٥٧٧/٢/٥٦) وإسناده صحيح.
(٣) سبق تخرجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه النسائي (١٩٤/٦) وفيه قال أبو سلمة: «أخبرني رجلٌ من أصحاب النبيﷺ أن سُبيعة الأسلميّة جاءت إلى رسول اللهﷺ فقالت: توفي زوجها ... الخ الحديث.

يُتوفَّى عَنها زوجُها وَهي حاملٌ فقال: إذا وضعتْ فقد حلَّت. وقال عمر: لو وَضَعَتْ وزوجها عَلى السرير لم يُدفَن بَعدُ حلَّت. أخرجه مالك[١] وعن عمرو بن العاص أنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبيناﷺ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر يعنى فى أم الولد أخرجه أبو داود[٢] وعن ابن عمر أنه كان يقول: عدةُ أمّ الولَد إذا تُوفّى عنها سيّدُها حَيْضَةٌ أخرجه مالك[٣] قلت: عدة طلاق الحامل بالوضع والحائض بثلاث حيض وغيرهما بثلاثة أشهر والمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر وإن كانت حاملا بالوضع ولا عدة على غير مدخول بها والأمة كالحرة وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والمكث فى البيت الذى كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره.

باب ما جاء فى استبراء النساء

عن أبى سعيد قال بعث رسول اللهﷺ جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم فأصابوا سبايا فكأنهم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فنزل قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن أخرجه الخمسة إلا البخارى[٤] وعن العرباض بن ساريه قال: نهى النبىﷺ أن توطأ السبايا حتى يَضعن ما فى بطونهن أخرجه الترمذى[٥]. وعن رويفع بن ثابت قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءهُ زَرْع غَيره - يعنى إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سبى حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم» أخرجه أبو داود والترمذى[٦]. وعن أبى الدرداء قال نظر رسول اللهﷺ فى بعض أسفاره إلى امرأة مُجحٍّ بباب فسطاط فسأل عنها فقيل أمة فلان فقال:

---

(١) أخرجه مالك (٢/٥٨٩/٨٤) وإسناده صحيح.

(٢) سبق تخريجه فى أول الكتاب .

(٣) أخرجه مالك (٢/٥٩٣/٩٢) وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم (١٤٥٦) وأبو داود (٢١٥٥، ٢١٥٧) والترمذى (١١٣٢) والنسائى (٦/١١٠) والدارمى (٢٢٩٥).

(٥) رواه الترمذى (١٥٦٤، ١٤٧٤) وصححه الشيخ فى «الصحيح» (١٢٦٩).
وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود (٣٨١١) وغيره.

(٦) رواه أبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩) والترمذى (١١٣١) والدارمى (٢٤٧٧) وابن الجارود (٧٣١) وابن حبان (١٦٧٥) والبيهقى (٧/٤٤٩) وأحمد (٣/١٠٨) وحسنه الشيخ فى «الإرواء» (٢١٣٧).

«لعله يريد أن يُلمّ بها» فقالوا: نعم. قال: «لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له» أخرجه مسلم وأبو داود[١]. المجحّ بجيم ثم حاء مهملة من مادة أجحّ الحامل إذا دنا وقت ولادتها والفسطاط الخيمة الكبيرة وألَمّ بها إذا قاربها، والمراد به هنا الجماع والضمير فى يورثه ويستخدمه راجع إلى الولد الذى فى بطنها والمعنى أن أمره مُشكل إن كان ولده لم يحل له استعباده وإن كان ولد غيره لم يحل له توريثه وعن ابن عمر قال: إذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو أعتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء أخرجه رزين وعلقه البخارى[٢] قلت حاصل مسألة الاستبراء أن استبراء الأمة المسبية أو المشتراة ونحوهما بحيضة واجب إن كانت حائضا والحامل بوضع الحمل ومنقطعة الحيض حتى يتبين حملها ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقاً ولا يلزم الاستبراء على البائع ونحوه لعدم الدليل وعلى ذلك لا بنص ولا قياس صحيح بل هو محض رأى مجرد والله أعلم.

باب ما ورد فى السكنى والنفقة

عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدّى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنينى» فلما حلّت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال لها رسول الله: «أما أبو جهم، فلا يدع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له فانكحى أسامة بن زيد» فكرهته. ثم قال: «انكحى أسامة» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت. أخرجه الستة إلا البخارى[٣] قوله يغشاها أصحابى أى يأتون منزلها كثيراً، وقوله «فآذنينى» أى

---

(١) رواه أحمد (٦/٤٤٦) ومسلم (١٤٤١) وأبو داود (٢١٥٦).

(٢) علقه البخارى فى «كتاب البيوع» باب «هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟» وقال الحافظ فى «الفتح» (٤/٣٣٥) وصله ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن نافع عنه.
وقوله: «ولا يستبرأ العذراء» وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه، ووصله أيضاً البيهقى (٧/٤٥٠) وصحح إسناده الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢١٣٩).

(٣) رواه مالك (٢/٥٨٠/٦٧) ومسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٨٤) والنسائى (٦/٢٠٧) والطحاوى (٢/٣٨) وابن الجارود (٧٦٠) والبيهقى (٧/٤٣٢) وأحمد (٦/٤١٣، ٤١٤، ٤١٥).

أعلميني، وأراد بقوله «لا يضع عصاه عن عاتقه» التأديب والضرب، وقيل أراد به كثرة الأسفار عن وطنه. وعن نافع أن ابنه سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر. أخرجه مالك[١].
وعن جابر قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَها رَجُلٌ أن تَخْرُج، فَأَتَت النَّبيَّ ﷺ فقال: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فإنَّكِ عيس أنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[٢] جد النخل إذا قطع ثمرها. وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ الآية قال: كان قضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها عند أهله واجباً، فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله ﴿من معروف﴾ فجعل الله تعالى تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قوله تعالى: ﴿غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾ والعدة كما هي واجبة عليها، قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهل زوجها فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي[٣]. وعن يحيى بن سعيد قال: جاءت امرأة إلى عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت حرثا لهم بقناة وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك وكانت تخرج إليه سحراً فتظل فيه ثم تدخل المدينة فتبيت في بيتها، أخرجه مالك[٤] قلت النفقة تجب على الزوج للزوجة المطلقة رجعياً لا بائناً، فالبائنة لا نفقة لها ولا سُكنى، والمعتدة عدة الوفاة لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكونا حاملتين لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل.

باب ما ورد في الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال

عن حُميد بن نافع قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان ابن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن

---

(١) رواه مالك (٢/٥٧٩/٦٤) وإسناده صحيح.
(٢) رواه مسلم (١٤٨٣) وأبو داود (٢٢٩٧) والنسائي (٦/٢٠٩).
(٣) رواه البخاري (٤٥٣١، ٥٣٤٤).
(٤) رواه البخاري (٤٥٣١) وأبو داود (٢٢٩٨) والنسائي (٦/٢٠٠).

بالله واليوم الآخر أنْ تَحدَّ على ميتٍ فَوق ثلاثَ ليالٍ إلاّ عَلَى زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً». قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل لإمرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر»** الحديث أو ذكرت نحوه وقالت: سمعت أمى أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إن بنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال ﷺ: **«لا مرتين أو ثلاثا»** . ثم قال: **«إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول»** قالت زينب: كانت المرأة فى الجاهلية إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بحيوان حمار أو شاة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض بشئ إلا مات. ثم تخرج فتعطى بعرة ثم ترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، قال مالك تفتض تمسح به جلدها. أخرجه الستة[١]. الحفش: بيت صغير قصير سمى حفشا لضيقه. وعن أم عطية قالت: كنا نُنْهَى أن نَحدَّ على ميتٍ فَوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب وقد رخصّ لنا عند الطُهر إذا أغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من كست إظفار وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز. أخرجه الخمسة إلا الترمذى[٢]. النبذة القدر اليسير من الشئ والكست لغة فى القسط وهو معروف والإظفار ضرب من العطر.

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمتشط بشئ إلا بالسدر تغلف به رأسها»** أخرجه الأربعة إلا الترمذى وهذا لفظ أبى داود[٣]. الممشقة ما صبغ بالمشق وهى المغرة بسكون الغين. وعن ابن المسيب وسُليمان بن يَسَار أن طُلَيْحَةَ الأسَديَّةَ كانت تحت رُشَيْدٍ الثَقَفيْ فَطلَّقَها. فَنَكَحت فى عدَّتهَا، فَضَرَبَها عُمَرُ وضَرَبَ زَوْجَها بِالْمخفقةَ ضَرَبَاتٍ وفَرّقَ بيْنَهُمَا ثُمَّ قال: أَيُّمَا امرأةٍ نَكَحَت

---

(١) رواه مالك (٢/٥٩٦ _ ٥٩٧/١٠١، ١٠٢، ١٠٣) والبخارى (٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧) ومسلم (١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩) وابن الجارود (٧٦٥) والدارمى (٢٢٨٤، ٢٢٨٥).

(٢) رواه البخارى (٥٣٤١) ومسلم (٩٣٨) وأبو داود (٢٣٠٢، ٢٣٠٣) والنسائى (٦ / ٢٠٣) والدارمى (٢٢٨٦) وابن الجارود (٧٦٦) وأحمد (٥/٨٥).

(٣) رواه أحمد (٦/٣٠٢) وأبو داود (٢٣٠٤) وابن ماجه (٢٠٨٧) وابن الجارود (٧٦٧) والبيهقى (٧/٤٤٠) وصححه الشيخ فى «الإرواء» (٢١٢٩).

في عدّتها فإنْ كَانَ زَوْجها الَّذى تزوَّجَها لم يَدْخُل بها، فُرِّقَ بيْنَهُما ثُمَّ اعتدَّتْ بقيَّةَ عدَّتها من زوجها الأوَّل ثُمَّ كَان الآخَرُ خَاطِباً مِنْ الخُطَّاب وإن كان دخل بها فُرِّقَ بيْنَهُمَا ثمَّ اعتدَّتْ بَقيَّةَ عدَّتها من الأول ثم اعتدَّتَ من الآخر ثمَّ لا يجتمعَان أَبَداً. قال ابن المسيب: ولها مهرهَا كاملاً بما استحلَّ منها أخرجه مالك(١). وعن نَافع أنَّ صَفيَّةَ بنتَ أبى عُبيد اشتكت عَيْنَيْها وَهى حَادٌّ عَلَى زَوْجها ابن عمر فلم تَكْتَحل حتَّى كَادَت عَيْنَاهَا تَرْمَصَان. أخرجه مالك(٢). الرمص البيَاض الذى تقذفه العينُ رطبا وعن ابن مسعود أنه تلا قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء﴾ وقوله تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة﴾ ﴿واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن﴾ فقال هذه عدد المطلقات واستثنى الله تعالى من ذلك غير المدخول بها بقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ وقال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ ثم أنزل الله رخصة الحوامل منهن بقوله: ﴿وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ أى من مطلقة أو متوفى عنها أخرجه رزين.

باب ما ورد فى العمرى والرقبى

عن نافع أن ابن عمر وَرِثَ من اخته حَفْصَةَ دَاراً كانت أسكَنَت فيها بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما تُوُفِّيت بنت زيد قَبَض ابن عمر المَسْكَنَ ورأى أنَّه لَهُ أخرجه مالك(٣) قلت العمرى أن يعطى الإنسان آخر داراً أو أرضاً. يقول له هى لك عمرى أو عمرك فإذا مت رجعت إليّ والرّقبى أن يعطيه إياها على أن يكون للباقى منهما فيقول إن متّ قبلك فهى لك وإن متّ قبلى فهى لى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

---

(١) رواه مالك (٢/٥٣٦/٢٧) وإسناده صحيح.
(٢) رواه مالك (٢/٥٩٩/١٠٧).
(٣) رواه مالك (٢/٧٥٦/٤٥) وإسناده صحيح.

باب ما ورد فى فداء المرأة عن زوجها

عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة فى فداء أسْرَاهُم بَعثَت زينب فداء زوجها أبى العاص بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّة شديدة ثم قال: «إنْ رأيتُم أن تطلقُوا لها أسيرَها وتردُّوا عليها الذى له» فقالوا: نعم. وكان ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يخلى سبيل زينب إليه وبعث ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال لهما: «كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها فتأتيا بها» أخرجه أبو داود.[1]

باب ما ورد فى قسمة النساء بين المسلمين

عن ابن عمر قال: حارب بنو النضير وقُريظَة رسول الله ﷺ فأجلى بنى النضير وأقرَّ قُريظة ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم. وقسَّم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين أخرجه الشيخان وأبو داود[2]. الإجلاء النفى عن الأوطان .

باب ما ورد فى النهى عن قتل النساء

عن عبد الرحمن بن كعب أن النبى ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان فقال رجل منهم: لقد برحت امرأته علينا بالصياح فأرفع السيف عليها فأذكر النهى فأكفّ ولولا ذلك لاسترحنا منها أخرجه مالك وأحمد والإسماعيلى فى مستخرجه ورجاله رجال الصحيح[3]. قلت: يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا أن يُقاتلوا فَيُدْفَعوا بالقتل. وعن ابن عمر قال: وجدت إمرأة مقتولة فى بعض مغازى النبىَ ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان أخرجه الشيخان وغيرهما.[4]

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٢) وصححه الشيخ فى «الصحيح».
(٢) رواه البخارى (٤٠٢٨) ومسلم (١٧٦٦) وأبو داود (٣٠٠٥).
(٣) رواه مالك (٢/٤٤٧/٨) وقال ابن عبد البر: اتفق رواة مالك على إرساله.
(٤) رواه مالك (٢/٤٤٧/٩) والبخارى (٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤) وأبو داود (٢٦٦٨) والترمذى (١٥٦٩) وابن ماجه (٢٨٤١) والدارمى (٢٤٦٢) وابن الجارود (١٠٤٣) والبيهقى (٩/٧٩) وأحمد (٢/١٢٢، ١٢٣).

باب استيهاب المرأة من الرجل للفداء

عن سلمة بن الأكوع فى ذكر غزوة فزارة وفيهم امرأة منهم معها ابنة لها من أجمل العرب قال فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلنى أبو بكر ابنتها فقدمت المدينة وما كشفت لها ثوباً فلقينى رسول اللهﷺ فى السوق فقال: **«يا سلمة هب لى المرأة»** فقلت يا رسول الله قد أعجبتنى وما كشفت لها ثوباً ثم لقينى من الغد فقال: **«يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك»** فقلت هى لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوباً فبعث بها رسول الله إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة أخرجه مسلم وأبو داود(١).

باب ما ورد فى إصابة المرأة فى الغزو

عن عبد الله بن عون فى غزو بنى المصْطَلِقِ أصاب يومئذ جُوَيرِيةَ يعنى رسول اللهﷺ الحديث أخرجه الشيخان.(٢)

باب ما ورد فى أن الخالة بمنزلة الأم فى حضانة البنات

عن البراء بن عازب فى قصة عمرة القضاء أتوا عليًّا فقالوا قل لصاحبك يخرج فقد مضى الأجل فخرجﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادى يا عم يا عم فتناولها علىّ فقال لفاطمة دونك بنت عمك فحملتها فاختصم فيها علىّ وزيد وجعفر فقال علىّ هى ابنة عمى وقال جعفر هى ابنة عمى وخالتها تحتى وقال زيد هى بنت أخى فقضى بهاﷺ لخالتها وقال: **«الخالة بمنزلة الأم وقال لعلىّ: أنت منى وأنا منك وقال لجعفر: أشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا»** أخرجه الشيخان(٣). قلت الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح، ثم الخالة، ثم الأب، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً وبعد بلوغ سن الاستقلال يخيّر الصبى بين أبيه وأمه فإن لم يوجد من له فى ذلك حق بنص الشارع أكفله من كان له فى كفالته مصلحة.

(١) رواه أحمد (١٢٩/٩) ومسلم (١٧٥٥) وأبو داود (١٦٩٧).
(٢) رواه البخارى (٢٥٤١) ومسلم.
(٣) رواه البخارى (٢٦٩٨، ٢٦٩٩) ومسلم (١٧٨٣).

باب ما ورد فى إرسال الكتاب على يد المرأة

عن علىّ كرم الله وجهه قال بعثنى رسول الله ﷺ والزبير والمقداد فقال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها**» فانطلقنا وخيلنا تتعادى بنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجى الكتاب، فقالت: ما معى كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عِقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركينَ من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى[1]. روضة خاخ موضع بين مكة والمدينة. والظعينة فى الأصل المرأة ما دامت فى الهودج ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة ثم نقلت إلى المرأة نفسها سافرت أو أقامت والعقاص الخيط الذى تشد به المرأة أطراف ذوائبها والمعنى أخرجت الكتاب من ضفائرها المعقوصة.

باب ما ورد فى اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار

عن أنس قال: اتخذت أم سُليم خنجراً أيام حنين فرآها النبى ﷺ ذات يوم والخنجر معها فقال لها: **ما هذا يا أم سُليم؟** فقالت: اتخذته حتى إذا دنا منى أحد المشركين بقرت بطنه فَجُعلَ ﷺ يضحك فقالت: يارسول الله أقتل من بعدنا من الطلقاء الذين انهزموا بك فقالَ لها: «**يا أم سُليم إن الله قد كفى وأحسن**» أخرجه مسلم وأبو داود البقر الشق.[2]

باب ما ورد فى غيرة النساء على النساء

عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً قالت: فَغرتُ عليه أن يكون أتى بعض نسائه فجاء فرأى ما أصنع فقال أغرت؟ فقلت وهل مثلى لا يغار على مثلك فقال ﷺ: «**لقد جاءك شيطانك**» قلت أَو معى شيطان؟ قال: «**ليس أحد إلا ومعه**

(١) رواه البخارى (٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩) ومسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥٠).

(٢) رواه أحمد (٢٣١/٣) ومسلم (١٨٠٩) وأبو داود (٢٧١٨).

شيطان» قلت ومعك قال: «نعم ولكن أعانني الله عليه فأسلم» أخرجه مسلم والنسائي.[١]

قوله: (فأسلم) أي انقاد وأذعن وصار طوعاً فلا يكاد يعرض لي بما لا أريد وليس من الإسلام الذي هو بمعنى الإيمان وعنها قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً وهو في بيتي فأخذني أفكل فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الإناء ثم ندمت فقلت: يارسول الله ما كفّارة ماصنعت؟ قال: «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام» أخرجه أبو داود والنسائي[٢]. الأفكل بفتح الهمزة الرعدة من برد أو خوف.

باب ما ورد في غيبة النساء

عن عائشة قالت: قلت يارسول الله حسبك من صفية قصرها قال: «لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته» قالت: وحكيت له على إنسان فقال: «ما أحسب إني حكيت على إنسان وأن لي كذا وكذا» أخرجه أبو داود والترمذي.[٣]

باب ما ورد في غناء الجواري يوم العيد

عن عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان في بيت رسول الله فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت: وكان يوم عيد وكان السودان يلعبون بالدّرق والحراب في المسجد فسألت النبي ﷺ فقال: «أتشتهين أن تنظري» فقلت: نعم. فأقامني وراءه وهو يقول: «دونكم يابني أرفدة حتى إذا مللت» قال: «حسبك» قلت: نعم. قال: «فاذهبي» أخرجه الشيخان والنسائي[٤].

---

(١) رواه مسلم (٢٨١٥) والنسائي (٧١/٧).

(٢) رواه أحمد (١٤٨/٦، ٢٧٧) وأبو داود (٣٥٦٨) والنسائي (٧١/٧) وإسناده حسن بشواهده، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي بلفظ «طعام بطعام وإناء بإناء» وإسناده صحيح.
وأخرج البخاري وأبو داود (٣٥٦٧) والنسائي (٧١/٧) وابن ماجه (٢٣٣٤) نحوه عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٥) والترمذي وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٤٠).

(٤) رواه البخاري (٩٨٧، ٣٥٢٩، ٣٩٣١) ومسلم (٨٩٢) وعبد الرزاق (١٩٧٣٥، ١٩٧٣٦) والنسائي (١٩٥/٦) وابن ماجه (١٨٩٨) والبيهقي (٩٢/٧) وأحمد (٦/ ١٨٧).

بُعاث اسم حصن للأوس كان به يوم مشهور بين الأوس والخزرج. وقولها انتهرني أي زجرني وبنو أرفدة بفتح الفاء وكسرها جنس من الحبش يرقصون. وعن عامر بن سعد قال: دخلت على قُرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عُرسٍ فإذا جوار يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله ﷺ من أهل بدر ويفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاستمع أو اذهب فقد رُخّصَ لنا في اللهْو عند العُرس. أخرجه النسائي.(١)

باب ما ورد في فصل الحكومة في امرأتين

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كانت امرأتان ومعهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت: لصاحبتها إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان عليه السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت: الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى**» أخرجه الشيخان والنسائي.(٢)

باب ما ورد في حفظ المرأة من نخس الشيطان

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من بني آدم من مولود إلا ينخسه الشّيطان حين يُولد فَيَسْتَهِلّ صَارخاً من نَخْسه إيّاه إلا مَريم وابنها**» أخرجه الشيخان(٣). الاستهلال صياح المولود عند الولادة والصراخ الصياح والبكاء وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أولى الناس بابن مريم في الدُّنيا والآخرة ليس بيني وبينه نبي والأنبياء أخوة أبناء علات أمهاتهم شتّى ودينهم واحد**» أخرجه الشيخان وأبو داود(٤). أبناء العلاّت هم الأخوة من أب واحد وأمهاتهم شتى وضده أبناء الأخياف وإذا كانوا لأب واحد وأم واحدة فهم بنو الأعيان.

---

(١) رواه النسائي (١٣٥/٦) والحاكم (١٨٤/٢) والبيهقي (٢٨٩/٧) وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٣١٦٨).

(٢) رواه البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩) ومسلم (١٧٢٠) والنسائي (٢٣٤/٨، ٢٣٥).

(٣) رواه البخاري (٤٥٤٨) ومسلم (٢٣٦٦) وأحمد (٢٧٤/٢).

(٤) رواه البخاري (٣٤٤٢، ٣٤٤٣) ومسلم (٢٣٦٥).

باب ما ورد فى امرأة أبى طلحة

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «رأيتنى دخلتُ الجنةَ فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبى طلحة إلى قوله ورأيت قصراً بفنائه جارية فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فانظر إليه فذكرت غيرتك. فوليت مدبراً فبكى عمر وقال أمنك أغار يا رسول الله» أخرجه الشيخان.(١)

باب ما ورد فى حُبه ﷺ لعائشة رضى الله عنها

عن عمرو بن العاص قال: سألت رسول الله ﷺ أى الناس أحب إليك قال: «عائشة» فقلت ومن الرجال قال: «أبوها» فقلت: ثم من قال: «عمر» ثم عدّ رجالاً أخرجه الشيخان والترمذى.(٢)

باب ما ورد فى حُبه ﷺ لفاطمة عليها السلام

عن أُسامة قال: كنت جالسا عند النبى ﷺ إذ جاء علىّ والعباس يستأذنان فقال: «أتدرى ما جاء بهما» قلت: لا قال: «لكنى أدرى ائذن لهما» فدخلا فقالا: يارسول الله جئناك نسألك أى أهلك أحب إليك قال: «فاطمة بنت محمد» قالا: ما جئناك نسألك عن النساء قال: أحبُ أهلى إلىّ من أنعم الله عليه وأنعمت عليه يعنى أُسامة بن زيد الحديث أخرجه الترمذى.(٣)

باب ما ورد فى قوله ﷺ إنكنّ صواحب يوسف

عن ابن عمر قال: لما اشتد بالنبى ﷺ المرض قيل له: الصلاة فقال: «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس» فقالت: عائشة إن أبا بكر رقيق القلب إلى قوله: فلو أمرت عمر فقال: «مروا أبا بكر فليصلّ» فعاودته فقال: «مروه فليصلّ فإنكن صواحب يوسف» أخرجه

---

(١) رواه البخارى (٣٦٧٩، ٥٢٢٦، ٧٠٢٤) ومسلم (٢٣٩٤).
(٢) رواه البخارى (٣٦٦٢، ٤٣٥٨) ومسلم (٢٣٨٤) والترمذى (٣٨٨٥).
(٣) رواه الترمذى (٣٨١٩) وفى إسناده عمرو بن أبى سلمة وهو ضعيف.

البخاري[١]. أراد بقوله صواحب يوسف امرأة العزيز والنساء اللآتي قطعن أيديهنّ أي إنكُنّ تحسّنّ للرجل ما لا يجوز وتغلبن على رأيه.

باب ما ورد في سبب ورود آية الحجاب

عن عمر قال: وافقت ربي في ثلاث، قلت يارسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ وقلت يارسول الله يدخل عليك البّر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبيﷺ في الغيرة فقلت عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت كذلك. أخرجه الشيخان وزاد في رواية وفي أسارى بدر.[٢]

باب ما ورد في إقامة المرء مع المرأة عند مرضها

عن عثمان بن عبد الله في حديث طويل وأما تغيبه يعني عثمان بن عفان عن بدر فإنه كان تحته رقية بنت رسول اللهﷺ وكانت مريضة فقال له النبيﷺ: «**أقم معها ولك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه**» الحديث أخرجه البخاري والترمذي[٣].

باب ما ورد في كون المرء خليفة في النساء

عن سعد بن أبي وقاص قال: خَلَّف النبيﷺ علياً في غزوة تبوك فقال: يارسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**» أخرجه الشيخان والترمذي[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤، ٧٣٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٣) ومسلم (٢٣٩٩) والطبري في «تفسيره» (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧) والبيهقي (٨٨/٧، ١٩٩/٨) والبغوي (٣٨٨٧) وأحمد (٢٣/١، ٢٤، ٢٦).
(٣) رواه البخاري (٣٦٩٩) والترمذي (٣٧٦) وأخرجه البخاري (٣١٣٠، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١) مطولاً ومختصراً.
(٤) رواه البخاري (٣٧٠٦، ٤٤١٦) ومسلم (٢٤٠٤) والترمذي (٣٧٢٤) وأحمد (١٧٣/١، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٤).

باب ما ورد في هم المرء من أمر المرأة

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لنسائه: «إن أمركُنَّ مما يُهمنّى من بَعدى وليس يَصبرَ عليكُنّ إلاّ الصابرونَ (الصديقون)»[1] ثم قالت لأبى سلمة بن عبد الرحمن سقى الله أباك من سلسبيل الجنة وكان ابن عوف قد تصدق على أمهات المؤمنين بأرض بيعت بأربعين ألفا[2] وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أوصى عبد الرحمن بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف أخرجه الترمذى[3] وصححه. السلسبيل اسم عين فى الجنة.

باب ما ورد فى رؤيا المرأة

عن سلمى وهى امرأة من الأنصار قالت: دخلت على أم سلمة وهى تبكى فقلت: ما يبكيك قالت: رأيت الآن رسول الله ﷺ فى المنام وعلى رأسه ولحيته التراب وهو يبكى فقلت وما يبكيك يا رسول الله قال: شهدت قتل الحسين آنفا أخرجه الترمذى.[4]

باب ما ورد فى الاستغفار للأم

عن حذيفة بن اليمان فى حديث طويل قال: يعنى النبى ﷺ غفر الله تعالى لك ولأمك وفى. آخر الحديث، أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة أخرجه الترمذى.[5]

باب ما ورد فى تسمية ولد المرأة

عن عائشة قالت: رأى رسول الله ﷺ فى بيت الزبير مصباحاً فقال: «يا عائشة ما أرَى أسْمَاءَ إلاّ قدْ نَفِستْ فَلاَ تُسمُّوه حتّى أُسَمّيهُ فَسَمّاهُ عَبْدَ اللهِ وحَنَكَهُ بتمرةٍ بيدِهِ»

---

(١) هذه زيادة ليست عند الترمذى.

(٢) رواه الترمذى (٣٧٤٩) وحسنه الشيخ فى «الصحيحة» (٢٩٤٨).

(٣) رواه الترمذى (٣٧٥٠) وحسنه الشيخ بما قبله فى «الصحيح منه» (٢٩٤٩).

(٤) رواه الترمذى (٣٧٧١) وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذى (٤٠٥٢) وصححه الشيخ فى «الصحيح منه» (٢٩٧٥).

أخرجه الترمذى.(١)

باب ما ورد فى فضائل نساء نبينا المطهرات

ذكر خديجة عليها السلام: وهى بنت خويلد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أتى جبريل عليه السلام فقال: يارسول الله هذه خديجة قد أتت ومعها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب. أخرجه الشيخان(٢). القصب هنا اللؤلؤ المجوف، والصخب الصيحة والجلبة، والنصب التعب. وعن عائشة قالت: ما غرت على أحدٍ من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجه، وربما قلت له: كأنه لم يكن فى الدنيا إمرأة إلا خديجة، فيقول: **«إنها كانت وكانت، وكان لى منها الولد»** قالت: وتزوجنى بعدها بثلاث سنين. أخرجه الشيخان والترمذى.(٣) وعن على قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة، وأشار الراوى إلى السماء والأرض»** أخرجه الشيخان والترمذى.(٤) وزاد رزين فى رواية قال ﷺ: **«كَمُلَ منَ الرجالِ كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»** قلت وما زاده رزين أخرجه البخارى بدون ذكر خديجة وفاطمة رضى الله عنهما، والله أعلم.(٥)

ذكر فاطمة رضى الله عنها: عن جُميع بن عمير قال: دخلت مع عمتى على عائشة فسألت أى النساء كانت أحب إلى رسول الله ﷺ قالت: فاطمة قيل ومن الرجال

---

(١) رواه الترمذى (٣٨٢٦) وحسنه الشيخ فى «الصحيح منه» (٣٠٠٦) وأصله فى البخارى (٣٩٠٩، ٣٩١٠).

(٢) أخرجه البخارى (٣٨٢٠، ٧٤٩٧) ومسلم (٢٤٣٢) والترمذى (٣٨٧٦).

(٣) رواه البخارى (٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤) ومسلم (٢٤٣٥) والترمذى (٣٨٧٥).

(٤) رواه البخارى (٣٨١٥، ٣٨١٦) ومسلم (٢٤٣٠) والترمذى (٣٨٧٧).

(٥) رواه البخارى (٣٧٦٩) ومسلم (٢٤٣١) وأحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٩) عن أبى موسى وذكره مريم وآسية ثم قال: وفضل عائشة .... الحديث.

قالت: زوجها أخرجه الترمذى[١]. وعن أم سلمة قالت: دعا رسول اللهﷺ فاطمة عام الفتح فناجاها فبكت، ثم ناجاها فضحكت قالت: فلما توفى رسول اللهﷺ سألتها عن بكائها وضحكها، قالت: أخبرنى إنه يموت فبكيت، ثم أخبرنى إنى سيدة نساء أهل الجنة إلاّ مريم بنت عمران فضحكت، أخرجه الترمذى.[٢]

ذكر عائشة رضى الله عنها قالت: قال لى رسول اللهﷺ: **«ياعائش هذا جبريل يقرؤك السلام»** فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، قالت: وهو يرى ما لا أرى. أخرجه الخمسة.[٣] وعن أبى موسى قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول اللهﷺ حديث قط فسألنا عنه عائشة إلاّ وجدنا عندها منه علماً، أخرجه الترمذى.[٤] وعن أبى وائل قال: لما بعث على عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال: إنى لا أعلم أنها زوجة نبيكمﷺ فى الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تتبعون أو إياها، أخرجه البخارى.[٥] قلت: المختار فى مشاجرة الأصحاب والصحابيات أن لا يخاض فيها ويحسن الظن بهم وبهن، ولا يسلك مسلك الخوارج والروافض فى السب والشتم وجحد الفضائل وإنكار الفواضل فإن ذلك من عمل الشيطان وقد أضل جبلاً كثيراً من هذه الأمة وذهب بهم إلى الغواية، عصمنا الله تعالى.

ذكر صفية بنت حُيى رضى الله عنها عن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت إنها بنت يهودى فبكت فدخل عليهاﷺ وهى تبكى فقال: **«ما يبكيك»** قالت: قالت لى حفصة أنت ابنة يهودى، فقال النبى: **«إنك لابنة نبى وإن عمك لنبى وإنك لتحت نبى فيم تفتخر عليك، ثم قال اتقى الله ياحفصة»** أخرجه الترمذى وصححه والنسائى، والحديث دليل على اعتبار النسب البعيد ولله الحمد.[٦]

ذكر سودة بنت زمعة رضى الله عنها عن عِكْرمة قال: قيل لابن عباس بعد

---

(١) رواه الترمذى (٣٨٧٤) وإسناده ضعيف.
(٢) رواه الترمذى (٣٨٧٣) وابن حبان (٢٢٢٣) والحاكم (١٥٩/٣، ١٦٠) وابن شاهين فى «فضائل فاطمة» (٥) وصحح إسناده الشيخ أبى إسحاق الحوينى.
(٣) رواه البخارى (٣٧٦٨) ومسلم (٢٤٤٧) والترمذى (٣٨٨١) والنسائى (٦٩/٧).
(٤) رواه الترمذى (٣٨٨٣) وصححه الألبانى فى «الصحيح منه» (٣٠٤٤).
(٥) رواه البخارى (٣٧٧٢، ٧١٠٠، ٧١٠١) والترمذى (٣٨٨٨) نحوه.
(٦) رواه الترمذى (٣٨٩٤) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيح» (٣٠٥٥)

صلاة الصبح «ماتت سودة، فسجد فقيل له فى ذلك فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا، وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى ﷺ» أخرجه أبو داود والترمذى، ولم يسمياها ذكرها رزين فى رواية وسماها.(١)

ذكر أم أيمن رضى الله عنها عن أنس قال: قال أبو بكر لعمر بعد وفاة النبى ﷺ انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما أتيا إليها بكت فقالا لها ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ قالت بلى إنى لاعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ولكن أبكى على أن الوحى قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها أخرجه مسلم.(٢)

باب ما ورد فى فضائل أهل بيته ﷺ

عن أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية وأنا جالسة على باب بيت النبى ﷺ ﴿**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**﴾(٣) وفى البيت رسول الله ﷺ وعلى وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم فجللهم بكساء وقال: «**اللهمّ إن هؤلاء من أهل بيتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا**» فقلت يارسول الله ألست من أهل البيت؟ فقال: «**إنك إلىّ خير، أنت من أزواج النبى ﷺ**» أخرجه الترمذى(٤) الرجس: النجس وكل مستقذر، وقيل الإثم. وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ حين نزلت ﴿إنما يريد الله﴾ الآية يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة قريبا من ستة أشهر فيقول: «**الصلاة أهل البيت، ﴿إنما يريد الله﴾ إلى قوله ﴿تطهيرا﴾**» أخرجه الترمذى.(٥)

وعن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل أسود، فجاء الحسن فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علىّ فأدخله، ثم

(١) رواه أبو داود (١١٩٧) والترمذى (٣٨٩١) وحسنه الشيخ فى «الصحيح منه» (٣٠٥٤).
(٢) رواه مسلم (٢٤٥٤).
(٣) سورة الأحزاب ٣٣.
(٤) رواه الترمذى (٣٢٠٥، ٣٧٨٧) والحاكم (١٤٦/٣) وابن جرير (٧/٢٢) وصححه الشيخ فى «صحيح الترمذى» (٢٩٧٩).
(٥) رواه الترمذى (٣٢٠٦) وإسناده ضعيف.

قال: ﴿إنما يريد الله﴾ الآية. أخرجه مسلم.[(١)] المرط كساء من خز أو صوف يتغطى به، والمرحل الموشى المنقوش الذى فيه صور الرحال وقال الجوهرى: هو إزار خز فيه علم، وفى القاموس: هذا تفسير غير جيد إنما ذلك تفسير المرجل بالجيم. وعن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا وإنى تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله تعالى هو حبل الله الذى من اتبعه كان على هدى، ومن تركه كان على الضلالة، وعترتى أهل بيتى»** فقلنا من أهل بيته نساؤه؟ قال: **«أيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده»** أخرجه مسلم.[(٢)] وسمّى النبى ﷺ القرآن العزيز وأهل بيته ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بما يجب لهما ثقيل، وقيل: العرب تقول لكل نفيس خطير ثقْل فجعلهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما، والعُصبة أهل الرجل من قبل الآباء والأجداد. وعلى كل حال فقد دلّ الحديث على عظيم مرتبة أهل بيته ﷺ وأولهم فاطمة ثم ابناءها ثم زوجها حيث قرنهم مع القرآن، وأطلق عليهم الثقل كما أطلقه على كلام الله، وسياق الحديث يدل على الحَضّ على اتباع الكتاب وإكرام أهل البيت وتعاهدهم بالخدمة الحسنة، والنصيحة الصادقة، وهم باقون مع القرآن إلى ما بقى إن شاء الله تعالى، فمن كان منهم فى هذا الزمان وكان فى القول والعمل مع السنة المطهرة وآيات القرآن فتعظيمه على الأمة وخدمته فى الملة واجب حتماً، ومن أنكر ذلك فقد أنكر الكتاب والحديث، وأزواجه ﷺ داخلات فى منطوق لفظ أهل البيت ومفهومه، فلا يشك فى ذلك من له أدنى إلمام بهذا العلم الشريف، بل هن المقصود الأولى بآية التطهير وغيرهن داخل فيها ثانيا وبالتبع فمن أخرجهن من أهل البيت فقد ظلم وتعدى وتجاوز الحد وخالف السنة وفارق الفرقان، وأما عترته ﷺ فلهم فضائل جمة غير ماذكرناه. والحق الواضح والصواب الأبلج أن الآية الشريفة تشمل الأزواج والعترة كليهما ولا يخرج أحدهما منها أبداً ومن هنا يقال لهن الأزواج المطهرات، ولا تبال بالنواصب والروافض فإن منهم من هم كلاب النار.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٢٤).

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٨) والترمذى (٣٧٨٨).

باب ما ورد في فضيلة نساء قريش

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نساء قريش خيرُ نساءٍ ركبنَ الإبل أحنَاهُ على طفلٍ في صغرهِ وأرعَاهُ علَى زوْج في ذاتِ يدِه**» وكان أبو هريرة يقول ولم تركب مريم ابنة عمران بعيراً قط. أخرجه الشيخان.(١) أحنَاه من الحنو وهو العطف وأرعاه من المراعاة والحفظ والاحتياط والرفق به وتخفيف الكلف والأثقال وذات يده ما يملك من مال وغيره.

باب ما ورد في أمر المرء المرأة بالعتق

عن أبي هريرة مرفوعاً في فضل بني تميم وكانت سبية منهم عند عائشة فقال ﷺ: «**أعتقيها فإنها مِن وَلَد إسماعيلَ**» أخرجه الشيخان.(٢)

باب ما ورد في إحيــاء الموءودة

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نُفَيل قائماً مُسنداً ظَهرَهُ إلي الكعبة يقول: يامَعشَر قُريش والله ما منكم علي دين إبراهيم غيرى وكان يحيى الموءدة يقول للرجُل إذا أرادَ أن يقتُل ابنتهُ أنا أكفيك مؤْنتها فيأخذها فإذا ترعرعت قال لأبيها إن شئت دفعتُها إليك وإن شئت كفيتُك مؤنتها أخرجه البخارى(٣). الموءودة: الطفلة كانوا إذا ولد لأحدهم بنت حُفِر لها حُفرة ودفنها وهى حيّة غيرة وانفة فَحَرّمَ الله تعالى ذلك.

باب ما ورد في الكلام مع المرأة في أمور الدين

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قـواعـد إبراهيم**» فقلت يارسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم. فقال: «**لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت**» فقال ابن عمر: إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ وما أرى أن رسول الله ﷺ ترك الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم

---

(١) رواه البخارى (٥٠٨٢) ومسلم (٢٥٢٧).
(٢) رواه البخارى (٢٥٤٣، ٤٣٦٦) ومسلم (٢٥٢٥).
(٣) رواه البخارى (٣٨٢٨).

على قواعد إبراهيم عليه السلام أخرجه الستة إلا أبا داود.[١] حدثان الشئ أوله والمراد به قرب عهدهم بالجاهلية، وأن الإسلام لم يتمكن بعد فكأنهم كانوا ينفرون لو هدمت الكعبة وغيرت هيأتها.

باب ما ورد فى الأجر فى البضع

عن أبى ذر فى حديث يرفعه **«وفى بضع أحدكم صدقة»** قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر. قال: **«أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر»** قالوا: نعم قال: **«كذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر»** أخرجه مسلم والترمذى.[٢] وهذا من تمام رحمة الله على عباده وإمائه، يثيبهم على مافيه قضاء شهوتهم إذا نووا أداء حق الزوجة وصون الفرج ولله الحمد.

باب ما ورد فى إظلال العرش لمن خاف الله فى النساء

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«سبعة يظلهم الله فى ظله»** الحديث وفيه: **«ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله»** أخرجه الستة إلا أبا داود[٣] وفى معنى هذا الحديث قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾.[٤]

باب ما ورد فى نهى النساء عن سب الحمى

عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم السائب، فقال مالك تزفزفين، فقالت الحمى لا بارك الله فيها فقال: **«لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما**

---

(١) رواه مالك (١/٣٦٣/١٠٤) والبخارى (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦) ومسلم (١٣٣٣) والبيهقى (٥/٨٩) وأحمد (٦/١٠٢، ١٧٩، ١٨٠، ٢٣٩، ٢٥٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦) والترمذى والبيهقى (٤/١٨٨) وأحمد (٥/١٦٧).

(٣) رواه مالك (٢/٩٥٢/٩٥٣) والبخارى (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٨٠٦، ٦٤٧٩) ومسلم (١٠٣١) والترمذى (٢٣٩١) والطيالسى (٣٢٣) والنسائى (٨/٢٢٢) وابن المبارك فى «الزهد» (١٣٤٢) وابن حبان (٧٢٩٤) والبيهقى فى «السنن» (١٠/٨٧ ـ ١٩٠) وفى «الشعب» (٣١٦٥) وفى «الأسماء» (ص ٤٦٩) والخطيب فى «التاريخ» (١٢/٢٣٩) وأحمد (٢/٤٣٩).

(٤) سورة النازعات ٣٩-٤٠ .

يذهب الكير خبث الحديد» أخرجه مسلم.[1] أصل الزفيف الحركة الشديدة، كأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى: ويروى بالراء من رفرفة جناح الطائر وهى تحريكه عند الطيران، فشبه حركة رعدتها به، والأول أكثر والله أعلم.

باب ما ورد فى ثواب بلاء المؤمنة

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة» أخرجه مالك والترمذى.[2]

باب ما ورد فى وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت أولادهن

عن أبى سعيد قال: قالت النساء للنبى ﷺ يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما فوعظهن وأمرهن وكان فيما قال لهن: «مَا مِنكُنَّ امْرَأةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً من ولدها إلا كان ذلك لها حجاباً من النار» فقالت امرأةٌ يا رسول الله واثنين قال: «واثنين» أخرجه الشيخان[3]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات له فَرَطان من أمتى دخل الجنة بهما» قالت عائشة: ومن كان له فرط قال: «ومن كان له فرط يا موفقة» قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك قال: «أنا فرط أمتى لن يصابوا بمثلى» أخرجه الترمذى[4]. الفرط السابق المتقدم على القوم فى طلب الماء والمنزل وإذا مات للإنسان ولد صغير فهو فرط له.

باب ما ورد فى مواريث النساء

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيمَا رَجُلٍ عَاهَرَ

---

(١) رواه مسلم (٤٥٧٥).

(٢) رواه مالك (١/٢٣٦/٤٠) وإسناده فيه انقطاع، والحاكم (٤/٣١٤) وأبو نعيم (٧/٩١) ورواه الترمذى (٢٣٩٩) وصححه الشيخ فى «صحيح الجامع» (٥٨١٦).

(٣) رواه البخارى (١٠١، ١٢٤٩، ٧٣١٠) ومسلم (٢٦٣٣) وابن حبان (٢٩٤٤) والبيهقى (٤/٦٧) والبغوى (١٥٤٦) وأحمد (٣/٣٤، ٧٢) والدمياطى فى «التسلى والاغتباط» (٢٢) ورواه مسلم (٢٦٣٢) وأحمد (٢/٣٧٨) وابن حبان (٢٩٤١) والبيهقى (٤/٦٧) عن أبى هريرة نحوه.

(٤) رواه أحمد (٢/٣٣٤) والترمذى (١٠٦٨) والطبرانى (١٢٨٨٠) والبغوى (١٥٥٠) والدمياطى فى «التسلى والاغتباط» (٤١) وضعفه الشيخ فى «ضعيف الجامع» (٥٨١٣).

بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث من أبيه ولا يرث» أخرجه الترمذى[1] ولم يذكر ولا يرثه والمعاهرة الزنا، والعاهر الزانى وعهر بها إذا زنى بها وعن بريدة قال: جعل النبى ﷺ للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم. أخرجه أبو داود.[2]

باب ما ورد فى ميراث البنات والأخوات

عن الأسود بن يزيد قال أتانا معاذ باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفى وترك ابنته وأخته فقضى للإبنة بالنصف وللأخت بالنصف أخرجه البخارى وهذا لفظه وأبو داود.[3] وعن هذيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال ابن مسعود لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ثم قال اقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ للإبنة النصف ولإبنة الإبن السدس تكملة للثلثين وما بقى للأخت فأخبر أبو موسى فقال لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى[4]. الحبر بالفتح والكسر العالم.

باب ما ورد فى ولد المرأة الملاعنة

عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ثم لورثتها من بعدها، أخرجه أبو داود[5]. الملاعنة التى لاعنها زوجها وانتفى من ولدها. وعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: **«تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه»** أخرجه أبو داود والترمذى[6]. اللقيط الطفل الذى يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه وهو حر لا ولاء عليه لأحد عند أكثر الفقهاء. وذهب بعضهم إلى

---

(١) رواه الترمذى (٢١١٣) وصححه الشيخ فى «صحيح الجامع» (٢٧٢٣) والمشكاة (٣٠٥٤).
(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٥) وقال الشيخ فى «ضعيف أبى داود» (٦١٨) ضعيف.
(٣) رواه البخارى (٦٧٣٤، ٦٧٤١) وأبو داود (٢٨٩٣) والدارمى (٨٧٩، ٨٨٠).
(٤) رواه البخارى (٦٧٣٦، ٦٧٤٢) وأبو داود (٢٨٩٠) والترمذى (٢٠٩٣) والدارمى (٢٨٩٠).
(٥) رواه أبو داود (٢٩٠٧) وهو مرسل.
ورواه أيضاً (٢٩٠٨) وإسناده حسن.
(٦) رواه أحمد (٣/١٠٦، ١٠٧، ٤٩٠) وأبو داود (٢٩٠٦) والترمذى (٢١١٣) وابن ماجه (٢٧٢٢) والبيهقى (٦/٢٤٠) وضعفه الألبانى فى «الإرواء» (١٥٧٦).

أن ولاء اللقيط لملتقطه، وأحتج بهذا الحديث، وليس بحجة عند الأكثر ولا ثابت عند أكثر أهل النقل.

باب ما ورد في ميراث المعتدة

عن محمد بن يحيى بن حبّان قال: كان عند جدّي امرأتان هاشمية وأنصاريّة فطلّق الأنصاريّة وهي تُرضِع فمرت بها سَنَةٌ ثم هَلَكَ ولم تَحِض فقالت أنا أرِثُهُ فلم أحض فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامته الهاشميةُ فقال: هذا عَمَلُ ابن عمك هو أشارَ علينا بهذا يعني علياً أخرجه مالك[١] وعن الأعرج أنَّ عثمان ابن عفّان ورّثَ نساء ابن مُكمِلٍ منهُ وكانَ طلّقهنّ وهو مريضٌ أخرجه مالك[٢]. وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق فقال إذا طَهُرتِ فآذنيني فآذنته فطلقها البتة أو تطليقة كانت بقيت لها وهو مريض يومئذ فورّثَها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عِدّتها أخرجه مالك[٣].

باب ما ورد في ميراث ذوي الأرحام

عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر كثيراً يقول: «عجباً للعمة تورث ولاترث» أخرجه مالك[٤]. وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» أخرجه أبو داود والنسائي[٥] عن أنس وعنده «أن ابن أخت القوم من أنفسهم»[٦].

باب ما ورد في ميراث المرأة من الدية

عن ابن المسيب قال: كان عمر يقول: «الدية على العاقلة وهم يرثونها، ولا ترث المرأة

(١) رواه مالك (٤٣/٥٧٢/٢) وإسناده صحيح.
(٢) رواه مالك (٤١/٥٧٢/٢) وإسناده صحيح.
(٣) رواه مالك (٤٢/٥٧٢/٢) وفيه انقطاع.
(٤) رواه مالك (٩/٥١٧/٢).
(٥)، (٦) رواه البخاري (٦٧٦٢) ومسلم (١٠٥٩) والترمذي (٤١٧٥) والنسائي (١٠٦/٥) والبغوي (٢٩٢٧) وأحمد (١١٩/٣، ١٧٢، ١٨٠، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧).

من دية زوجها» فقال له الضحاك بن سفيان: أن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها، وكانت من قوم آخرين، فرجع عمر رضى الله عنه عن قوله. أخرجه أبو داود والترمذى وصححه.[1]

باب ما ورد فى ميراث الصدقة للمرأة

عن بريدة قال: اتت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمى بوليدة وأنها ماتت وتركت الوليدة فقال: **«قد وجب أجرك وردّها عليك الميراث»** أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[2]. وعن مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار تصدق على أبويه فهلكا فورث ابنهما المال وكان نخلا فسأل ﷺ عن ذلك فقال له: **«لقد أجرت فى صدقتك وردّها عليك الميراث»**.

باب ما ورد فى ميراث الأبوين وولد الأبناء والزوجة

عن ابن عباس قال: كان المال للولد والوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث. وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع. أخرجه البخارى[3]. وعن زيد بن ثابت قال: ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم أبناء ذُكراهم كذاكرهم وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر، فإن ترك ابنة وابن ابن ذكر فللبنت النصف ولإبن الإبن مابقى لقول رسول الله ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر»** أخرجه البخارى[4] فى ترجمته. وعن زينب قالت: اشتكت نساء من المهاجرات إلى رسول الله ﷺ ضيق منازلهن، فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات ابن مسعود فورثت امرأته منه دارا بالمدينة،

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذى (٢١١١) وابن ماجه (٢٦٤٢) وابن الجارود (٩٦٦) وصححه الشيخ الألبانى.

(٢) رواه مسلم (١١٤٩) والترمذى (٦٦٧).

(٣) رواه البخارى (٤٥٧٨) وابن جرير (٨٧٢٧) والبيهقى (٢٢٦/٦).

(٤) رواه البخارى (٦٧٣٢، ٦٦٣٥، ٦٦٤٦) ومسلم (١٦١٥) وأبو داود (٢٨٩٨) والترمذى (٢٠٩٨) والنسائى وابن ماجه والدارقطنى (٤/٧٠ـ ٧١/١٠ـ ١١ـ ١٢) والحاكم (٣٣٨/٤) والبيهقى (٢٣٤١٦، ٢٣٨، ٢٣٩).

أخرجه أبو داود.[١]

باب ما ورد في ميراث الولاء للنساء

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن»** أخرجه رزين[٢]. وعن أبي هريرة قال أرادت عائشة أن تشترى جارية لتعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق»** أخرجه مسلم.[٣]

باب ما ورد في طلب فاطمة ميراث أبيها ﷺ

عن عائشة قالت: سألت فاطمة أبا بكر أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ فقال: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نُورّث ما تركناه صدقة»** فغضبت فهجرته فلم تزل كذلك حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ حين توفى ﷺ ستة أشهر إلا ليالى ثم فعل ذلك عمر الحديث أخرجه الخمسة إلا الترمذى ولفظ البخارى ومختصر البخارى مختصر[٤] وعن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك فقال: أهلي وولدي قالت: فما لي لا أرث أبي فقال: سمعته يقول **«لا نُورث»** ولكن أعوّل من كان رسول الله ﷺ يعوله وأنفق على من كان ينفق عليه أخرجه الترمذى[٥]. وعن عائشة قالت: أرادت نساء النبي ﷺ أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: **«لا نُورَّث ما تركناه صدقة»** أخرجه الثلاثة وأبو

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٨٠) وصححه الشيخ الألباني ولفظه! عن زينب كانت تَفْلى رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهنّ يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجنّ منها ...الحديث

(٢) لم أجد فيما بين يدى مرفوعاً، وقد رواه البيهقى (١٠/٣٠٣) موقوفاً عن زيد وعلى وعثمان رضى الله عنهم.

(٣) وسبق تخرجه.

(٤) رواه البخارى (٦٧٢٧) ومسلم (١٧٥٨) وأحمد (٦/١٤٥، ٢٦٢).

(٥) رواه البخارى (٤٠٣٦، ٣٧١٢، ٣٠٩٣، ٦٧٢٦، ٤٢٤٠) ومسلم (١٧٥٩) وأحمد (١/٤، ٩) عن أبي بكر رضى الله عنه.

داود[١]. قلت أحكام المواريث مفصلة فى الكتاب العزيز ويجب الابتداء بذوى الفروض المقدرة، وما بقى فللعصبة والأخوات مع البنات عصبة ولبنت الإبن مع البنت السدس تكملة للثلثين، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين وللجد والجدات السدس، مع عدم الأم، وهو للجد مع من لا يسقطه ولا ميراث للأخوة والأخوات مطلقاً مع الإبن أو ابن الإبن أو الأب وفى ميراثهم مع الجد خلاف، ويرثون مع البنات إلاّ الأخوة للأم ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين، وأولوا الأرحام يتوارثون، وهم أقدم من بيت المال، فإن تزاحمت الفرائض، فالعول، ولا يرث ولد الملاعنة والزانية، إلاّ من أمه وقرابتها، وبالعكس، ولا يرث المولود إلاّ إذا استهل[٢]. وميراث العتيق لمعتقه، ويسقط بالعصبات، وله الباقى بعد ذوى السهام ويحرم بيع الولاء وهبته ولا توارث بين أهل ملتين[٣]. ولا يرث القاتل من المقتول[٤]. ولا يورث الأنبياء عليهم السلام، هذا خلاصة الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه رأيك عملا بحديث معاذ المشهور[٥]. ولذا لم نذكر ما كان لا مستند له إلاّ محض الرأى فليس مجرد الرأى مستحقاً للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل وما ذكرناه هنا فى أسطر عديدة هو جميع علم الفرائض الثابت بالقرآن والحديث.

باب ما ورد فى فتنة الأهل

عن حذيفة فى حديث طويل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«فتنةُ الرجُلِ فى أهلهِ ومالهِ وولدهِ ونفسهِ وجارهِ يُكفرُها الصيامُ والصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهىُ عنِ المنكرِ»** أخرجه الشيخان والترمذى[٦].

---

(١) رواه البخارى (٥٣٥٨، ٧٣٠٥) ومسلم (١٧٥٧) وأحمد (١/٦٠) عن مالك بن أوس.

(٢) لحديث ابن عباس مرفوعاً «لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً» وهو صحيح وله طرق.

(٣) لحديث أسامة مرفوعاً «لا يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر» رواه البخارى ومسلم والأربعة.

(٤) لحديث «ليس للقاتل شئ، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً» رواه أبو داود عن ابن عمرو. ورواه البيهقى عنه بلفظ! «ليس للقاتل من الميراث شئ» وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٦٧١) وفى «صحيح الجامع» (٥٤٢١، ٥٤٢٢).

(٥) حديث معاذ المشهور حينما أرسله النبى ﷺ إلى اليمن فقال له بم تحكم ... وهو ضعيف وقد خرجناه فى غير هذا الموضع.

(٦) رواه البخارى (٥٢٥، ١٤٣٥، ١٨٩٥) ومسلم (٤/٢٢١٨/١٤٤) والترمذى (٢٢٥٨).

باب ما ورد فى إتيان المرء الأم

عن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن منهم من أتى أمه علانية ليكونن فى أمتى من يصنع ذلك» الحديث أخرجه الترمذى[١].

باب ما ورد فى فسق النساء وطغيانهن

عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا فسق فتياتكم وطغى نساؤكم» قالوا: يا رسول الله وإن ذلك لكائن قال: نعم. وأشد. الحديث رواه رزين وعن ابن مالك أو أبى عامر الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحرَ والحرير والخمرَ والمعازف» الحديث أخرجه البخارى[٢]. المراد بالحر الزنا وفيه ذكر مسخهم قردة وخنازير.

باب ما ورد فى طلب الحجاج أم ابن الزبير وجوابها له

عن أبى نوفل فى حديث أيام ابن الزبير ثم أرسل يعنى الحجاج إلى أمه أسماءَ بنت أبى بكر رضى الله عنهما فأبت أن تأتيه فأعاد عليها الرسولَ «لتأتينى أو لأبعثنّ إليك من يسحبُك بقرونك» فأبت وقالت: والله لا آتى إليك حتّى تبعث من يسحبنى بقرونى فقال: أرونى سبتيّتى فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذّف حتّى دخل عليها فقال: «كيف رأيتنى صنعتُ بعدوّ الله يعنى ابنها» قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك بلغنى أنك تقول: «يا ابن ذات النطاقين أنا والله ذاتُ النطاقين أمّا أحدهما فكنتُ أرفعُ به طعامَ رسول الله ﷺ وطعامَ أبى، وأما الآخرُ فنطاقُ المرأة الذى لا تستغنى عنهُ أما إنّ رسول الله ﷺ حدّثنا أنّ فى ثقيف كذّاباً ومُبيراً أمّا الكذّابُ فقد رأيناهُ وأما المُبيرُ فلا إخالُكَ إلاّ إياهُ فقام ولم يراجعها» أخرجه مسلم[٣]. وزاد رزين أن الحجاج

---

(١) رواه الترمذى (٢٦٤١) وحسنه الشيخ فى «الصحيح منه» (٢١٢٩).

(٢) رواه البخارى (٥٥٩٠).

(٣) رواه مسلم (٢٥٤٥) وقوله: سبتى: أى النعل التى لا شعر لها وقوله «يتوذف» يسرع وقيل يتبختر. =

قال: دخلت عليها لأحَزِّنُها فأحزنتنى، قرون المرأة ضفائرها، والتوذف التبختر، وقيل الإسراع والسبتيتان النعلان، ولصله من السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يعمل منها النعال فنسبت إليها وقيل من السبت وهو حلق الشعر لأن شعر الجلود يُرمى عنها ثم تعمل منها النعال، والمبير المهلك.

باب ما ورد فى جمع الخلق فى بطن الأم إلى أن ينفخ فيه الروح

عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: **«أنَّ خَلْق أحدكم يُجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكونُ علقةً مثل ذلك، ثُمَّ يكونُ مضغةً مثل ذلك ثُمَّ يَبعث الله إليه ملكاً بأربع كلماتٍ يكتبُ رزقهُ وأجله وعمله وشقى أم سعيد ثم يَنفخ فيه الروح»** الحديث أخرجه الخمسة إلاَّ النسائى[1]. وزاد رزين فقال: **«إذا وقعت النطفة صارت فى الرحم أربعين يوماً ثم تكون علقة أربعين يوماً ثم تكون مضغة أربعين يوماً فإذا بلغت أن تخلق نفساً يبعث الله ملكاً يُصورها فيأتى الملك بتراب بين أصبعيه فيخلطه فى المضغة ثم يعجنه ثم يصورها كما يؤمر فيقول أذكر أم أنثى أشقى أم سعيد وما عمره وما رزقه ومأثره وما مصائبه فيقول الله فيكتب الملك فإذا مات الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب»** النطفة الماء القليل والكثير والمراد به هنا المنىّ، والعلقة الدم الجامد، والمضغة القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يمضغ وفى الباب أحاديث.

باب ما ورد فى السعادة والشقاوة فى بطن الأم

عن عامر بن واثلة قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: الشقى من شقى فى بطن

== وقوله: «كذاباً» تعنى المختار أو هو المختار بن أبى عبيد الثقفى وكان شديد الكذب ـ وقوله: «مبيراً» أى مهلكاً ـ وقوله: «إخالك» ومعناه أظنك هو.

(١) رواه البخارى (٦٥٩٤، ٧٤٥٤) ومسلم (٢٦٤٣) وأبو داود (٤٧٠٨) والترمذى (٢١٣٨) وابن ماجه (٧٦) وابن منده فى «التوحيد» (٢٣٤/١) والحميدى (٦٩/١) وعبد الرزاق (٢٠٠٩٣) وابن أبى عاصم فى «السنة» (١٧٥) واللالكائى فى شرح السنة (١٠٤١، ١٠٤٢) وأبو نعيم فى «الحليه» (٣٦٥/٧، ١١٥/٨، ٣٨٧) والبيهقى فى «الشعب» (١٨٤) وفى «السنن» (٤٢١/٧، ٢٦٦/١٠) والخطيب فى «التاريخ» (٦٠/٩) والبغوى (٧١) وأحمد (٣٨٢/١، ٤١٤، ٤٣٠).

أمه والسعيد من وعظ بغيره[١].

باب ما ورد في ادّعاء المرأة على المرأة

عن ابن عباس قال: أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت إحداهما وقد نفذ الأشفي في كفها فادعت على الأخرى فرفع ذلك إلى ابن عباس فقال: قال رسول الله ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البيّنةُ على المدعي واليمينُ على من أنكر» ذكّروها بالله واقرأوا عليها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾[٢]. الآية فذكّروها فاعترفت أخرجه الخمسة وهذا لفظ البخاري.[٣]

باب ما ورد في رد شهادة الخائنة والزانية

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانٍ ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه» أخرجه أبو داود.[٤]

باب ما ورد في قتل الساحرة

عن عبد الرحمن بن سعيد بن زراة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها أخرجه مالك[٥].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٥) وراجع كلام الحافظ في «الفتح» (٤٠٩/١) ففيه بحث مفيد.

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٣) رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) وعبد الرزاق (١٥١٩٣) والبيهقي (٢٣٢١) في الشعب - والدارقطني (٩/١٥٧/٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٠٠) وأحمد (٢٠٤/٢) والبيهقي (٢٠١/١٠) وفي إسناده محمد بن راشد وهو ضعيف. لكن تابعه سعيد بن عبد العزيز.
فقد رواه (٣٦٠١) والبيهقي (٢٠١/١٠).
وله متابع آخر عند أحمد في «مسنده» (٢٠٨/٢) وهو الحجاج بن أرطأة لكنه ضعيف لكن الحديث حسن بطرقه وحسنه الشيخ الألباني.

(٥) رواه مالك (١٤/٨٧١/٢) وفيه انقطاع.

باب ما ورد فى قتل كلب المرأة

عن ابن عمر قال: كنا نبعث فى المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المرأة من أهل البادية يتبعها. أخرجه الستة إلا أبا داود[١].

باب ما ورد فى قتل الشاتمة والسابة للنبى ﷺ

عن علىٍّ أن يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبى دمها أخرجه أبو داود[٢]. وعن ابن عباس أن أعمى قتل أم ولد له كانت تشتم النبى ﷺ فأهدر النبى ﷺ دمها أخرجه أبو داود والنسائى[٣].

باب ما ورد فى قتل الزانية والزانى

عن ابن المسيب أن رجلاً من أهل الشام وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقتلها فأشكل على معاوية الحكم فيه، فكتب إلى أبى موسى ليسأل له على بن أبى طالب فقال له علىّ: هذا شئ ما وقع بأرضى عزمت عليك لتخبرنى فقال: له أبو موسى أن معاوية كتب إلىّ به أن أسألك فيه، فقال علىّ: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته أخرجه مالك[٥]. الرمة الحبلى والمراد به الحبل الذى يقاد به الجانى.

باب ما ورد فى قتل قاتل الجارية

عن أنس أن يهوديا قتل جارية بحجر على أوضاح لها فجئ بها إلى رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم (١٥٧٠) وعبد الرزاق (١٩٦١٠) والبغوى (٢٧٧٩) فى «ضعيف أبى داود» (٩٣٧) قال: ضعيف الإسناد ولم يبين.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٦٢) وعنه البيهقى (٩/٢٠٠) وقال الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٥/٩١) إسناده صحيح على شرط الشيخين لكنه وإن كان الصواب عندى الأول.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٦١) والنسائى وصححه الشيخ فى «الإرواء» (٥/٩٢) وراجع هذه المسألة بالتفصيل فى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ - لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٤) رواه مالك (٢/٧٣٧/١٨).

(٥) رواه البخارى (٦٨٧٩) ومسلم (١٦٧٢) وأبو داود (٤٥٢٧، ٤٥٢٨) والترمذى (١٣٩٤) والنسائى (٨/٢٢) وابن ماجه (٢٦٦٥) والدارمى (٢٣٥٥) والطحاوى (٢/١٠٢) والطيالسى (١٩٨٦) والبيهقى (٨/٢٨) وأحمد (٣/١٨٣، ١٩٣، ٢٦٢).

وبها رمق فقيل لها أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم قيل لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم سألها الثالثة فقالت: نعم وأشارت برأسها فقتله ﷺ بحجرين رضخ رأسه بينهما أخرجه الخمسة. وعند بعضهم أن اليهودى الذى قتلها لما أُخذ أقرّ واعترف. الأوضاح الحلى من النقرة.[١]

باب ما ورد فى إهداء المرأة الشاة المسمومة

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن إمرأة من اليهود أهدت للنبى ﷺ شاة مسمومة فما عرض لها ﷺ أخرجه أبو داود.[٢]

باب ما ورد فى تحجر المرأة

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**على المُقْتَتِلِينَ أن يَنْحَجِزُوا الأوّل فالأوّل وإن كانت امرأة** » أخرجه أبو داود والنسائى[٣]. وعنده الأول فالأول المقتتلين بفتح التائين وبيان ذلك أن يقتل رجل له ورثة رجال ونساء فأيهم عفا وإن كان امرأة سقط القَوَدُ واستحقوا الدية وأراد بالأول فالأول، الأقرب فالأقرب.

باب ما ورد فى قصة أم إسماعيل عليه السلام

عن ابن عباس قال: «أقبل إبراهيم باسماعيل عليهما السلام وأمه وهى تُرضِعُهُ معها سنة حتى وضعها عند البيت عند دوحةٍ فوقَ زمزم فى أعلى المسجد» الحديث بطوله أخرجه البخارى.[٤]

---

(١) رواه البخارى (٦٨٧٩) ومسلم (١٦٧٢) وأبو داود (٤٥٢٧، ٤٥٢٨) والترمذى (١٣٩٤) والنسائى (٢٢/٨) وابن ماجه (٢٦٦٥) والدارمى (٢٣٥٥) والطحاوى (١٠٢/٢) والطيالسى (١٩٨٦) والبيهقى (٢٨/٨) وأحمد (١٨٣/٣، ١٩٣، ٢٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٠٩) وضعفه الشيخ فى «الضعيف» (٩٧٢).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٣٨) والنسائى (٤٧٨٨) وضعفه الشيخ فى الضعيف منها (٩٨١) ، (٣٣١).

(٤) رواه البخارى (٣٣٦٤، ٣٣٦٥).

باب ما ورد فى قصة أصحاب الأخدود

عن صُهيبٍ، فى حديث طويل يرفعه «فجاءت امرأة معها صبى فتقاعست أن تقع فيها فقال الغلام لها يا أم اصبرى فإنك على الحق» أخرجه مسلم.(١)

باب ما ورد فى أن عصيان الأم يسبب الابتلاء بالزنا

عن أبى هريرة يرفعه: «كان جُريج رجلاً عابداً فاتخذ صومعة فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلى فقالت: ياجريج فقال: اللهُمَّ أمي وصلاتى، فأقبل على صلاته، فقالت: بعد ثالث يوم فى ثالث مرة: اللهُمَّ لا تُمته حتى يَنظر فى وجوه المُومسات، فذكر بنو اسرائيل جُريجاً وعبادته وكانت امرأة بغيّ يتمثل بها فقالت: إنَ شئتم لأفتنه فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعياً كان يأوى إلى صومعته فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت فلما ولدت قالت: هو من جريج فأتوه فأنزلوه من صومعته، وهدموها، وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم قالوا: زنيت بهذه البغى، فولدت منك فقال: اين الصبى فجاءوا به فقال: دعونى حتى أصلى فصلى فلما انصرف أتى الصبى فطعن فى بطنه وقال: يا غلام من أبوك فقال: فلان الراعى فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبنى صومعتك من ذهب قال: لا أعيدوها من لبنٍ كما كانت، ففعلوا وبينما كان الصبى يرضع من أمه مرّ رجل على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت المرأة: اللهُمَّ اجعل ابنى مثل هذا فترك الثدى وأقبل ينظر إليه وقال: اللهُمَّ لا تجعلنى مثله، ثم أقبل على ثديه، وجعل يَرضع قال: فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكى ارتضاعه بإصبعه السبابة فى فيه يمصها. ومروا بجارية يضربونها ويقولون زنيت وسرقت وهى تقول: حسبى الله تعالى ونعم الوكيل، فقالت أمه: اللهُمَّ لا تجعل ابنى مثلها فترك الرضاع ونظر إليها فقال: اللهُمَّ اجعلنى مثلها فهنالك تراجعا» الحديث. فقال: إن ذلك الرجل كان جباراً فقلت: اللهُمَّ لا تجعلنى مثله وأن هذه يقولون لها زنيتْ وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهُمَّ اجعلنى مثلها

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٥) وأحمد (٦/١٧ـ ١٨) والطبرانى فى «الكبير» (٧٣١٩، ٧٣٢٠).

أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم[١]. المومسات جمع مومسة وهى الفاجرة والمياميس مثله البغىّ الزانية، ويتمثل بحسنها أى يعجب به، فيقال لكل من يستحسن هذا مثل فلانة فى الحسن، والشارة جمال الظاهر فى الهيئة والملبس والمركب ونحو ذلك والجبار العاتى المتكبر القاهر للناس والله تعالى أعلم.

باب ما ورد فى أن بر الوالدين يوجب الفلاح

عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: **«انطلق ثلاثةُ نفَرٍ ممن كان قبلكم حتى أواهم المبيت إلى غارٍ فدخلوا فيه، فانحدرت صخرة من الجبلِ فَسدّت عليهم الغار، فقالوا إنه لا يُنجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالحِ أعمالكم. فقال أحدهم: اللهمّ إنهُ كَانَ لِى أبوَانِ شَيخانِ كبيران وكنتُ أرعى عليهما ولا أغْبِقُ قبلهما أهلاً أو ولداً، وأنه نأى بى طلَبُ الشجَرِ يوماً ولم أرِحْ عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غَبوقَهُما فوجدتهما قد ناما، فكرِهتُ أن أغبِقَ قبلهما أهلاً أو ولداً، وكرهت أن أوقظهما والصبية يتَضَاغَون عند قدمى والقدحُ على يدى أنتظر استيقاظهمَا حتى برَقَ الفجر، اللهمّ إن كنتُ تعلم أنىّ فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنّا مانحنِ فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه. وقال الآخر: اللهمّ إنه كانت لى ابنةُ عم هى أحبُ الناس إلىّ فاردتُها على نفسها فامتنعت منى حتى ألمت بها سَنَة من السنين فجاءتنى فأعطيتها مائة وعشرين ديناراً على أن تُخلى بينى وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قَدَرتُ عليها قالت: لا يحل لك أن تَفُضّ الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفتُ عنها وهى أحبُ الناس إلىّ وتركت الذهب. اللهمّ إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك ففرج عنّا ما نحنُ فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لم يستطيعوا الخروج. فقال الثالث: الحديث. إلى قوله «فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون»**. أخرجه الشيخان وأبو داود ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة باختصار[٢]. الغبوق شرب آخر النهار.

---

(١) رواه البخارى (٣٤٣٦) ومسلم (٢٥٥٠).

(٢) رواه البخارى (٢٢١٥، ٢٢٧٢، ٢٣٣٧، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤) ومسلم (٢٧٤٣) وابن حبان (٨٩٧) والبغوى (٣٤٢٠) وأحمد (١١٦/٢). ورواه ابن حبان (٩٧١) والبزار (١٨٦٩) عن أبى هريرة. =

ويتضاغون: يضجون ويصيحون من الجوع. ومعنى أردتها راودتها وطلبت منها أن تمكنني من نفسها، وألمت بها سنة أي أصابها الجدب وفض الخاتم كناية عن الجماع، والتحرج الهرب من الحرج والإثم والضيق.

باب ما ورد في خوف المرأة من الله عند إرادة الزنا

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كان في من كان قبلكم رجل يُسمى الكفل وكان لا ينزع عن شيء، فأتى امرأة علم أن بها حاجة فأعطاها ستين دينارا، فلما أرادها على نفسها ارتعدت وبكت، فقال: مايبكيك. فقالت: أن هذا عمل ما عملته قط، وما حملني عليه إلا الحاجة، فقال: أتفعلين أنت هذا من مخافة الله تعالى فأنا أحرى بذاك، فاذهبي ولك ما أعطيتك ووالله لا أعصيه بعدها أبداً، فمات من ليلته فأصبح مكتوباً على بابه إن الله تعالى قد غفر للكفل فعجب الناس من ذلك حتى أوحى الله إلى نبي زمانهم بشأنه»**. أخرجه الترمذي.[1]

باب ما ورد في خيانة الأنثى

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر»**. أخرجه الشيخان[2] خيانة حواء لآدم هي ترك النصيحة له في أكل الشجرة لا في غيرها.

باب ما ورد في عبادة النساء الأصنام في قرب الساعة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات نساء دوس حول ذي الخلصة وذو الخُلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدونها في الجاهلية»** أخرجه الشيخان[3]. وذو الخلصة بيت أصنام كان لدوس وخثعم، ومن كان ببلادهم من

== ورواه أحمد (٢/٢٧٤) والبزار (٣١٧٨، ٣١٧٩) عن النعمان بن بشير ورواه أحمد (٣/١٤٢، ١٤٣) والبزار (١٨٦٨) عن أنس بن مالك.

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٦) وإسناده ضعيف لجهاله سعيد مولى طلحه وضعف إسباط بن محمد.

(٢) رواه البخاري (٣٣٣٠)، (٣٣٩٩) ومسلم (١٤٧٠) وأحمد (٢/٣٠٤، ٣١٥) عن أبي هريرة وليس ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (٧١١٦، ٧١١٧) ومسلم (٢٩٠٦) وأحمد (٢/٢٧١).

العرب، ومعنى تسميته بذلك أن عباده خلصت له، ومعنى ذلك أنهم يرتدون ويرجعون إلى جاهليتهم فى عبادة الأوثان فيرمل حوله نساء دوس طائفات به فترتج أردافهن.

باب ما ورد فى إطاعة الرجل لزوجته

عن علىٍّ كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أُمتى خَمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء» الحديث وفيه: «وأطاع الرجل زوجته وعقّ أمهُ» إلى قوله: «واتخذت القينات والمعازف». أخرجه الترمذى[١] بطوله وفى آخره «فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً أو مسخاً وقذفاً» قلت: وهذه الخصال قد وجدت اليوم فى الأمة اللهمَّ غفراً. والقينات جمع قينة وهى المغنية، وحكم الموسات المغنيات الراقصات حكمهن لوجود الجامع.

باب ما ورد فى نساء الجنة

عن أنس يرفعه: «ولو أن امرأة من أهل الجنة طلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدُّنيا وما فيها ولملأت ما بينهما ريحاً ولنصيفها يعنى الخمار خير من الدنيا ومافيها» أخرجه الترمذى[٢].

وعن علىٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ فى الجنة لمجتمعاً للحور العين يغنين بأصوات لم يَسمع الخلائق بمثلها يقلن: نَحنُ الخالداتَ فَلا نبيد، ونحن الناعمات فلا نبأس، ونحن الراضيات فلا نسخط، طُوبى لمن كان لنا وكنا له» أخرجه الترمذى[٣]. الحور جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها. والعيناء واحدة العين وهى الواسعة العين. ومعنى لا نبيد لا نهلك ولا نتلف. وعنه كرم الله وجهه قال: قال:رسول الله ﷺ: «إن فى الجنة لسوقاً ما فيها شراء ولا بيع، إلا الصور

---

(١) رواه الترمذى (٢٢١٠) وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن عمرو بن على وضعف الفرج بن فضاله وهو فى «ضعيف الجامع» (٧٠٧).

(٢) رواه أحمد (٣/١٥٧، ٢٦٤) والترمذى (١٦٥١) وابن ماجه (٢٧٥٧) وهو صحيح وأصله فى الصحيحين بلفظ «لغدوة فى سبيل الله ..... الحديث

(٣) رواه الترمذى (٢٥٦٤) وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى.

من الرجال والنساء. فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها. أخرجه الترمذى.[١]

باب ما ورد فى قوة الجماع فى الجنة

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع**» قيل يارسول الله أو يطيق ذلك قال: «**يعطى قوة مائة**» أخرجه الترمذى[٢].

وعن أبى رزين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون لأهل الجنة ولد**» أخرجه الترمذى وزاد فى رواية عن الخدرى: إنْ اشتهى الولد كان حملُه ووضعُه فى ساعةٍ واحدة قال بعضهم ولكن لا يشتهى.[٣]

باب ما ورد فى مطاعم النســاء

عن سعد بن أبى وقاص قال: قالت امرأة: يارسول الله أنأكل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال: «**الرطب تأكلنه وتهدينه**» أخرجه أبو داود[٤].

وعن عائشة قالت: قالت هند امرأة أبى سفيان يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**». أخرجه الخمسة إلا الترمذى[٥]. هذا الحديث أصل فى وجوب نفقة الزوجة ونفقة الأولاد على الزوج والأب وله شرح بسيط فى الفتح الربانى للإمام الشوكانى فراجعه.

---

(١) رواه الترمذى (٢٥٥٠) وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق وفى الباب حديث أنس مرفوعاً.
«إن فى الجنة لسوقاً، قالوا: وماهى؟ قال: كثبان من مسك يخرجون إليها فيجمعون فيها فيبعث الله عليهم ريحاً فتدخل بيوتهم فيقول لهم أهلوهم لقد ازددتم بعدنا حسناً ويقولون لأهليهم مثل ذلك» رواه مسلم (٢٨٣٣).

(٢) رواه الترمذى (٢٥٣٦) وصححه الشيخ فى «الصحيح» (٢٠٥٩).

(٣) رواه الترمذى (٢٥٦٣) وابن ماجه (٤٣٣٨) والدارمى (٢٨٣٤) وأحمد (٩/٣) وصححه الشيخ فى «صحيح ابن ماجه» (٣٥٠٠).

(٤) رواه أبو داود (١٦٨٦) وإسناده ضعيف لضعف محمد بن سوارة وفيه عبد السلام بن حرب صاحب مناكير، وهو فى «الضعيف» (٣٧٢).

(٥) رواه البخارى (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) وأبو داود (٣٥٣٢) والنسائى وابن ماجه (٢٢٩٣) والدارمى (٢٢٥٩).

باب ما ورد فى مهر البغىّ وكسب الإماء

عن أبى مسعود البدرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغىّ وحلوان الكاهن. أخرجه الستة[١]. البغى الزانية ومهرها أجرها، وحلوان الكاهن ما يعطى من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه. وفى حديث أبى جحيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب البغى، ولعن الواشمة والمستوشمة أخرجه البخارى[٢]. الوشم تغريز الجلد بالإبرة وحشو النيل فى موضع الغرز والواشمة التى تفعل ذلك والمستوشمة التى يفعل بها ذلك بطلبها. وعن أبى هريرة قال: نهى رسول الله عن كسب الإماء. أخرجه البخارى وأبو داود[٣]. وعن عثمان قال: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها كسبت بفرجها.

باب ما ورد فى كذب النساء

عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لى ضرة فهل علىّ من جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى. فقال: «**المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبى زور**». أخرجه الخمسة إلا الترمذى[٤]. وعن عبد الله بن عامر قال: دعتنى أمى يوما ورسول الله ﷺ قاعد فى بيتنا فقالت تعال أعطك فقال لها رسول الله: «**ما أردت أن تعطيه**» قالت: أردت أن أعطيه تمراً فقال لها: «**أما إنك لو لم تعطه شيئاً كُتبت عليك كَذِبة**» أخرجه أبو داود.[٥]

---

(١) رواه البخارى (٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١) ومسلم (١٥٦٧) وأبو داود (٣٤٢٨، ٣٤٨١) والدارمى (٢٥٦٨).

(٢) رواه البخارى (٢٢٣٨، ٥٣٤٧) وأبو داود (٣٤٨٣).

(٣) رواه البخارى (٢٢٨٣، ٥٣٤٨) وأبو داود (٣٤٢٥) والدارمى (٢٦٢٠) وأحمد (٢/ ٢٨٧، ٢٨٢، ٤٣٨، ٤٥٤).

(٤) رواه البخارى (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) وأبو داود (٤٩٩٧) والقضاعى (٣٠٨، ٣٠٩) وأحمد (٣٤٥/٦، ٣٤٦).

(٥) رواه أبو داود (٤٩٩١) وصححه الشيخ الألبانى.

باب ما ورد في كذب المرء على المرأة

عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس ما يحملكم على أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش فى النار، الكذب كله على ابن آدم حرام إلا فى ثلاث خصال، رجل كذب على امرأته ليرضيها»** الحديث أخرجه الترمذى[١]. التتابع التهافت فى الأمور والفراش والطائر الذى يتواقع فى ضوء السراج فيحترق. وعن صفوان ابن سليم الزرقى أن رجلا قال: يا رسول الله أكذب على امرأتى فقال: **«لا خير فى الكذب»** قال: فأعدها وأقول لها فقال: **«لا جناح عليك»** أخرجه مالك[٢]. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لم يكذب إبراهيم النبى عليه السلام إلا ثلاث كذبات» إلى قوله: «وواحدة فى شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت ذات حُسنٍ فقال لها إن هذا الجبار إن يعلم إنك امرأتى يغلبنى عليك فإن سألك فأخبريه إنك أختى فإنك أختى فى الإسلام»** الحديث بطوله أخرجه الخمسة إلا النسائى.[٣]

باب ما ورد في أكبر الكبائر المتعلقة بالنساء

عن أبى بكر يرفعه **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا»** قلنا بلى قال: **«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»** الحديث أخرجه الشيخان والترمذى[٤]. وفى حديث عبيد بن عمير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: **«هن تسع»** الحديث وفيه **«قذف المحصنات، وعقوق الوالدين»** أخرجه أبو داود والنسائى[٥]. والمحصنات هن العفائف وذوات الأزواج، وقذفهن رميهن بالزنا وعن ابن مسعود قال: قلت يانبى الله أى الذنب أعظم عند الله – إلى قوله فى المرة الثالثة – قلت ثم أىّ؟ قال: **«أن تزانى حليلة جارك»**

---

(١) رواه الترمذى (١٩٣٩) وأحمد (٦/٤٥٩، ٤٦١) وله شاهد من حديث أم كلثوم بنت عقبة ـ رواه أحمد (٦/٤٠٤) وأبو داود وحسنه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٥٤٥).

(٢) رواه مالك (٢/٩٨٩/١٥) مرسلاً.

(٣) رواه البخارى (٣٣٥٧، ٣٣٥٨) ومسلم (٢٣٧١) والبيهقى (٧/٣٦٦) وأحمد (٢/٤٠٣).

(٤) رواه البخارى (٥٩٧٦) ومسلم (٨٧، ٨٨) والترمذى (١٩٠١) وأحمد (٥/٣٦).

(٥) رواه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائى (٧ / ٨٩) والطحاوى «مشكل» (١ / ٣٨٣) والحاكم (١ / ٥٩، ٤/٢٥٩) والبيهقى (٣/٤٠٨، ٤٠٩) وحسنه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٦٩٠).

أخرجه الخمسة إلا أبا داود[١]. وعن ابن عمرو ابن العاص قال: قال:رسول الله ﷺ: **«إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه»** قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: **«نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»**. أخرجه الخمسة إلا النسائى.[٢]

باب ما ورد فى إزرة النســاء

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جرّ ثوبهُ خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»** فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهن قال: **«يُرْخِينَ شبراً»**. قالت: إذاً تنكشف أقدامهن فقال: **«فيرخين ذراعاً ولا يزدن عليه»**. أخرجه أصحاب السنن وهذا لفظ الترمذى والنسائى.[٣]

باب ما ورد فى خُمُر النســاء

عن دحية الكلبى قال: أتى النبى ﷺ بقباطىّ فأعطانى قبطية وقال: **«اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها»** أخرجه أبو داود[٤]. القباطى ثياب رقاق بيض بمصر واحدتها قُبطية بضم القاف وأما بكسر القاف فمنسوب إلى القبط وهو الجبل المعروف، والصدع الشق أى شقها نصفين، وكل واحد منهما صِدع بكسر الصاد، وأما بالفتح فهو المصدر. وعن ابن عباس قال: كانت أم سلمة لا تضع جلبابها عنها وهى فى البيت طلباً للفضل أخرجه رزين. وعن مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر وكان قد رآها قد تهيأت بهيئة الحرائر فأنكر ذلك عليها.

---

(١) رواه البخارى (٤٧٦١، ٦٠٠١، ٥٧٣٢) ومسلم (٨٦) والترمذى (٣٤٠٨) والنسائى (٧/٨٩، ٩٠) والبغوى (٤٢) وأحمد (١/٤٣٤، ٣٨٠، ٤٣١، ٤٦٤).

(٢) رواه البخارى (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) وأبو داود (٥١٤١) والترمذى (١٩٠٢) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٢٧) وابن حبان (٤١١، ٤١٢).

(٣) رواه مالك (٢/٩١٤/١١) والبخارى (٣٦٦٥، ٥٧٨٤) ومسلم (٢٠٨٥) وأبو داود (٤٠٨٥) والنسائى (٨/٢٠٦) وابن ماجه (٣٥٦٩، ٣٥٧٠) وعبد بن حميد (٨٢٢) وعبد الرزاق (١٩٩٨٠) والبيهقى (٢/٢٤٣) والبغوى (٣٠٧٤) عن ابن عمر.
ورواه مالك (٢/٩١٥/١٣) وعبد الرزاق (١٩٩٨٤) وأبو داود (٤١١٧) والبغوى (٣٠٨٢) وهوصحيح عن أم سلمة.

(٤) رواه أبو داود (٤١١٦) وضعفه الشيخ فى «الضعيف» (٨٨٩)

باب ما ورد فى انتعال المرأة

عن ابن أبى مُليكة قال: قيل لعائشة: هل تلبس المرأة نعل الرجل فقالت: قد لعن رسول الله ﷺ المترجلة من النساء. أخرجه أبو داود(١) . المترجلة هى التى تتشبه بالرجال فى هيئتهم وأحوالهم وأخلاقهم وأفعالهم وعن أبى هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل. أخرجه أبو داود.(٢)

باب ما ورد فى لباس النساء

عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: دخلت على عائشة وعليها درع قطرىّ ثمنه خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتى فإنها تزهى أن تلبسه فى البيت وقد كان لى منها درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقيّن بالمدينة إلا أتت إلىّ تستعيره أخرجه البخارى.(٣) الدروع القطرية دروع خمولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقيل هى حلل جياد تحمل من قِبل البحرين، وتزهى أى تتكبر. وتتقين أى تتزين للدخول على زوجها.

باب ما ورد فى ألوان الثياب للنساء

عن امرأة من بنى أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة النبى ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المغرة رجع فلما رأت زينب ذلك علمت أنه كره ذلك فغسلته ووارت كل حمرة فرجع فاطّلع فلما لم ير شيئاً دخل أخرجه أبو داود(٤). وفى حديث عمران ابن حصين يرفعه «ألا وطيب الرجال ريح

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٩) بلفظ : «لعن الرُّجْلَةَ من النساء» وقال الذهبى فى «الكبائر» سنده حسن.
ورواه البخارى عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».

(٢) رواه أبو داود (٤٠٩٨) وأحمد (٣٢٥/٢) وابن حبان (١٤٥٥) والحاكم (١٩٤/٤) وصححه ووافقه الذهبى وقال فى «الكبائر» إسناده صحيح.

(٣) رواه البخارى (٢٦٢٨).

(٤) رواه أبو داود (٤٠٧١) وفى إسناده الأيحّ السّلمى وهو مجهول والحديث فى «الضعيف» (٨٨٠).

لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له» أخرجه أبو داود[١]. وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت: أُتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء فقال: **«من ترون أكسو هذه فسكتوا، فقال ائتونى بأم خالد فأُتى بى فألبسنيها بيده وقال: ابلى واخلقى أو اخلقى – مرتين – وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده الىّ ويقول: يأم خالد هذا سنا، يأم خالد هذا سنا، والسنا بلسان الحبشة الحسن»** أخرجه البخارى وأبو داود[٢]. اخلقى بالفاء، والخميصة كساء أسود له علم، فإن لم يكن له علم فليس بخميصة.

باب ما ورد فى لبس المرأة الحرير

عن أبى موسى يرفعه: **«حُرِّمَ لباسُ الحريرِ على ذكور أمتى وأُحِلَّ لإناثهم»** أخرجه الترمذى والنسائى[٣]. وعن علىٍّ قال: كسانى رسول الله ﷺ حلة سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب فى وجهه، فأطرتها خُمراً بين نسائى. أخرجه الخمسة إلا الترمذى[٤]. وفى رواية لمسلم قال: شققه خُمراً بين الفواطم، جمع فاطمة، وهى فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد أم على بن أبى طالب، وفاطمة بنت حمزة، وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت.

والسيراء المخططة بالابريشم والقز، وأطرتها شققتها وقسمتها بينهن

باب ما ورد فى الفُرش للمرأة

عن جابر قال: ذكر لرسول الله ﷺ: **«الفُرش فقال فِراشَ للرجل وفراش للمرأةِ**

---

(١) رواه الترمذى (٢٧٨٨) وإسناده ضعيف لكن له شاهد من حديث أبى هريرة بنحوه رواه أبو داود (٢١٧٤) مطولاً والترمذى (٢٧٨٧) والنسائى (١٥١/٨) وصححه الشيخ فى «صحيح الترمذى» برقم (٢٢٣٨).

(٢) رواه البخارى (٥٨٢٣، ٢٨٤٥) وأبو داود (٤٠٢٤) والبغوى (٣١١٣).

(٣) رواه الترمذى (١٣٢٠) والنسائى (١٦١/٨) والبغوى (٣١٠٨) وهو صحيح. وجاء نحوه عن على بن أبى طالب.
رواه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائى (١٦٠/٨) وابن ماجه (٣٥٩٥) وابن حبان (١٤٦٥).

(٤) رواه البخارى (٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٨٤٠) ومسلم (٢٠٧١) وأبو داود (٤٠٤٣) والنسائى (١٩٨/٨).

وفراشَ للضيفِ والرابع للشيطان» أخرجه أبو داود والنسائى(١).

باب ما ورد فى أكل المرأة من مال اللُّقَطَة

عن سهل بن سعد أن على بن أبى طالب دخل على فاطمة والحسن والحسين يبكيان فقال: ما يبكيكما فقالت: الجوع فخرج فوجد دينارا فأتى فاطمة فأخبرها فقالت: ائت فلاناً اليهودى فاشتر به دقيقاً فجاءه فأخذ الدقيق فقال له اليهودى: أنت ختن هذا الذى يزعم أنه نبى اللهﷺ قال: نعم قال: فخذ دينارك ولك الدقيق فجاء فاطمة بالدقيق والدِّينار فأخبرها به فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب ورهن الدينار على درهم لحم فجاء به فعجنت ونضبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت: يا رسول الله أذكره لك فإن رأيته حلالا أكلناه وأكلت معنا فمن شأنه كذا وكذا فقال: **«كلوا منه بسم الله»** فأكلوا منه فبينما هم على مكانهم إذا غلام ينشد لله تعالى وللإسلام الدينار فدعاه النبىﷺ فسأله فقال: سقط منى بالسوق فقال: **«ياعلىّ اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله يقول لك أرسل إليه بالدِّينار ودرهمك عليه فأرسل به فدفعه إلى الغلام »**. أخرجه أبو داود(٢).

باب ما ورد فى اللِّعان يوجب التفريق بين المتلاعنين

عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية من أرضه عشاءً فوجد عند أهله رجلاً رأى ذلك بعينه وسمع بأذنيه ولم يَهْجُهُ حتى أصبح فغدا على رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله إنى أتيت أهلى عشاءً فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعينى وسمعت بأذنى فكره رسول الله ما جاء به واشتدّ عليه فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَسُرِّىَ عن رسول اللهﷺ ما كان وقال: **«أبشر ياهلال فقد جعل الله تعالى لك فرجاً ومخرجاً»** فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من

(١) رواه أبو داود (٤١٤٢) والنسائى (٣١٦٩) وصححه الشيخ الألبانى.
(٢) رواه أبو داود (١٧١٦) والطبرانى فى «الكبير» (٥٧٥٩) والبيهقى (٦/١٩٤) وحسنه الشيخ الألبانى فى «صحيح أبى داود».

ربى فأرسل إليها رسول الله ﷺ فجاءت فتلا عليهما الآيات وذكّرهما وأخبرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال هلال: والله لقد صدقت عليها فقالت: كذبت فقال ﷺ: «**لاعنوا بينهما**» فشهد هلال أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له: «**يا هلال اتق الله تعالى فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب**» فقال: والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها فشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها: تشهدين فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها: «**اتقى الله تعالى فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب**» فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومى سائر اليوم فشهدت الخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يُرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أنه لا يثبت عليه لها ولا لولدها قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا وفاة وقال ﷺ: «**إن جاءت به أُصَيْهب أريصح أثيبج ناتئ الآليتين أخمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعداً جماليا خدلج الساقين سابغ الآليتين فهو للذى رميت به**» فجاءت به أورق جعداً جماليا خدلج الساقين سابغ الآليتين فقال ﷺ: «**لولا الإيمان لكان لى ولها شأن**» **قال** عكرمة: وكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى لأب أخرجه أبو داود[1] بهذا اللفظ وللستة عن ابن عمر[2] بمعناه قوله فتلكأت أى تباطأت وتوانت عن تمام اليمين، والأصيهب تصغير أصهب، وهو الأشقر، والأصهب من الإبل ما يخالط بياضه حمرة، والأريصح تصغير أرصح، وهو الخفيف لحم الأليتين، والأثيبج تصغير أثبج وهو الناتئ الثبج وهو ما بين الكتفين، وجاء بها مصغرة لأنها صفة المولود، وأخمش الساقين دقيقهما والأورق الأسمر، والجعد القصير، والجمالى العظيم الخلقة كأنه الجمل فى القَدّ. وعن ابن عباس أيضا قال لاعَنَ رسول

---

(١) رواه البخارى (٤٧٤٧) ومسلم (١٤٩٧) وأبو داود (٢٢٥٤) والترمذى (٣١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧) وابن جرير فى «تفسيره» (١٨/٦٦) والواحدى فى «أسباب النزول» (ص ٢٣٧).

(٢) رواه مالك (٢/٥٦٦/٣٤) والبخارى (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) وأبو داود (٢٢٤٥) والنسائى (٦/١٧٠، ١٧١) وابن ماجه (٢٠٦٦) والدارمى (٢٢٢٩) وابن الجارود (٧٥٦) والطحاوى (٢/٦٠) والبيهقى (٧/٣٩٨) وأحمد (٥/٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤) عن سهل بن سعد.

الله ﷺ بين العجلاني وامرأته وكانت حُبلى. أخرجه النسائي وفي رواية له أمر رسول الله ﷺ رجلاً حين أمر المتلاعنين بالتلاعن أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال: «إنها موجبة» قلت: إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تقر بذلك ولا رجع عن رميه لاعنها فيشهد الرجل أربع شهادات ثم تشهد المرأة أربع شهادات كما في الحديث[1] وفي الكتاب والشهادة الخامسة منهما موجبة ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه أبدا ويلحق الولد بأمه فقط ومن رماها به فهو قاذف هذا حاصل هذه المسألة .

باب ما ورد في إلحاق الولد ودعوى النسب

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر» أخرجه الخمسة إلا أبا داود[2]. العاهر الزاني. وقوله: للعاهر الحجر، أي يُرمى به إن كان مُحصناً. وقيل: معناه الخيبة. وعن عائشة أن عتبة بن أبي وقَّاص عَهِدَ إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي عَهِدَ إليَّ فيه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يارسول الله ابن أخي عَهِدَ إلي فيه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه. فرأى شبهاً بيناً لعتبة فقال: «هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال: لسودة بنت زمعة احتجبي منه لمَا رأى من شبهه لعتبة، فما رآها حتى لَقِيَ الله تعالى عزّ وجلّ. وكانت سودة زوجة النبي ﷺ. أخرجه الستة إلا الترمذي[3]. وعن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قالت أم عبد الله بن حذامة لعبد الله ما رأيت أعقّ منك آمنت أن تكون

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧) ومسلم (١٤٩٧) وأبو داود (٢٢٥٤) والترمذي (٣١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧) وابن جرير في «تفسيره» (١٨/٦٦) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٠، ٦٨١٨) ومسلم (١٨٥٨) والشافعي (١٦٨٥) وعبد الرزاق (١٣٨٢١) والحميدي (١٠٨٥) والترمذي (١١٥٧) والنسائي (٦/١٨٠) وابن ماجه (٢٠٠٦) والدارمي (٢٢٣٥) والقضاعي (٢٨٢، ٢٨٣) وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢١٣) والبيهقي (٧/٤١٢) وأحمد (٢/٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥).

(٣) رواه مالك (٢/٧٣٩/٢٠) والبخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢) ومسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٦ / ١٨٠) والدارمي (٢٢٣٧).

أمك قد قارفت بعض ما يقارف أهل الجاهلية فتفضحك على أعين الناس، فقال عبد الله لو ألحقتني بعبد أسود للحقته. رواه الترمذي[١]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال يا رسول الله إن فلاناً ابني عَاهرتُ بأمه في الجاهلية فقال ﷺ: «لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر» أخرجه أبو داود[٢]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدْخلت على قوم مَنْ ليس منهم فليستْ من الله في شيء ولن يُدْخلها الله الجنة» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي[٣]. وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن كل مستلحق استحلق بعد أبيه الذي يدعى له أدّعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيبه، ولا يَلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، وإن كان من أمَةٍ لم يملكها أو من حرةٍ عَاهَر بها فإنه لا يَلحقُ به ولا يرثُه، وإن كان الذي يُدعى له هو ادّعاه فهو ولد زانية من حرةٍ كانت أو أمةٍ. أخرجه أبو داود[٤]. قال الخطابي: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وفي ظاهر لفظ الحديث تَعَقّد وإشكال وبيانه: أن أهل الجاهلية كان لهم إماء يبغين، أي: يزنين، ويلم بهنَّ سَادَتهنَّ ولا يجتنبونهن فإذا أتت واحدة منهن بولدٍ وقد وطئها السيد، وغيره بالزنا، أو ادّعياه حكم به ﷺ لسيّدها لأنها فراش له كالحرة ونفاه عن الزاني، فإن دعى للزاني مُدة حياة السيّد، ولم يَدّعه السيّد في حياته ولم ينكره ثم ادّعاه ورثته من بعده واستلحقوه لَحقَ به ولا يَرث أباه، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه فيما اقتسموه من ميراث أبيهم قبلَ الاستلحاق، وإن أدرك ميراثاً لم يُقسم، حتى ثبت نسبه بالاستلحاق شركهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم وإن مات من إخوته أحد ولم يخلف من يحجبه من الميراث ورثه وإن أنكر سيد الأمة الحمل ولم يَدّعه فإنه لا يلحق به، وليس لورثته استلحاقه بعد

---

(١) عزاه الحافظ في «الإصابة» (٨ / ١٣٤) إلى صحيح مسلم في «كتاب الفضائل».
(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٤) وأحمد (٢ / ١٧٩، ٢٠٧، ٢١١) وصححه الشيخ في «صحيح الجامع» (٧٤٩٣).
(٣) رواه أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (٦ / ١٧٩) وابن ماجه (٢٧٤٣) والدارمي (٢٢٣٨) وضعفه الشيخ في «ضعيف أبي دادو» (٤٩٧) «وضعيف ابن ماجه» (٦٠١) «وضعيف الجامع» (٢٢٢١).
(٤) رواه أبو داود (٢٢٦٥) وصححه الشيخ.

موته. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا مُساعَاةَ فى الإسلام مَنْ سَاعَى فى الجاهلية فَقَدْ لحقَ بعَصَبَته ومن ادّعى ولداً من غير رِشْدَة فلا يرثُ ولا يُورثُ**» أخرجه أبو داود[1]. المساعاة: الزنا بالإماء. والرشدة النكاح الصحيح ضد الزنية. وعن زيد بن أرقم قال جاء رجل من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّ ثلاثة نفرٍ أتوا علياً يختصمون إليه فى ولدٍ قد وقعوا على امرأة فى طُهر واحدٍ فقال لاثنين منهم طيبا بالولد فغليا ثم قال لاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون إنى مُقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدّية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه أخرجه أبو داود والنسائى[2]. التشاكس الاختلاف والافتراق، وقد دلّ الحديث على أن الرأى فى القضاء مكرمة، وفى الشريعة تحريف، وكان علىّ كرم الله وجهه أقضاهم. وعن عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرنى أبى عن جدى رافع أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم وقالت: ابنتى وهى فطيم، وقال رافع ابنتى، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اقعدى ناحيته واقعد الصبية بينهما**» ثم قال: «**ادعواها**» فمالت الصبية إلى أمها فقال ﷺ: «**اللهُمّ اهدها**» فمالت إلى أبيها فأخذها. أخرجه أبو داود والنسائى[3]. وعنده ابن بدل البنت.

باب ما ورد فى لعب البنات بالبنات واطلاع المرأة على اللعب

عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكانت تأتينى صواحبى فينقمعن من رسول الله ﷺ وكان يُسرِّبهنّ فيلعبن معى. أخرجه الشيخان وأبو داود[4]. البنات هى التماثيل التى تلعب بها البنات الصغيرات، والانقماع الاستتار. والتعب، ويُسر بهن أى يردهن إلىّ. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٦٤) والحاكم (٤ / ٣٤٢) وضعفه الشيخ فى «ضعيف أبو داود» (٤٩٨) وفى «ضعيف الجامع» (٦٣٢٥).
(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٩، ٢٢٧٠) والنسائى (٦ / ١٨٢) وصححه الشيخ فى «الصحيح» (١٩٨٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٢٤٤) والنسائى (٦ / ١٨٥) وابن ماجه (٢٣٥٢) وصححه الشيخ فى «صحيح النسائى» (٣٢٧٠).
(٤) رواه البخارى (٦١٣٠) ومسلم (١٤٢٢) وأبو داود (٤٩٣١) والبغوى (٢٢٥٧).

يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا التى أسأمه فأقدر قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو أخرجه الشيخان[١]. وللنسائى فى أخرى عنها قالت جاءت السودان يلعبون بين يدى رسول الله ﷺ فى يوم عيد فدعا رسول الله ﷺ فكنت أطلع عليهم من فوق عاتقه حتى كنت أنا التى انصرف[٢].

باب ما ورد فى نهى المرأة عن لعن الدابة

عن عمران بن حُصين قال: بَينماَ رسولُ الله ﷺ فى بعضِ أسفَارِه إذا امرأة من الأنصار علي ناقة لها فَضَجِرتْ فلعنَتْها فقال رسول الله ﷺ: «خُذُوا ما عَلَيها ودَعُوها فإنَّها مَلعوُنةٌ» قال عمران فَكأنّى أراها تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد. أخرجه مسلم وأبو داود[٣].

باب ما ورد فى لعن النســاء

عن أبى الطفيل عن علىّ مرفوعاً: «لَعَنَ اللهُ مَن لَعَن والديه» الحديث بطوله أخرجه مسلم والنسائى[٤]. وعنه قال لَعَن رَسُولُ الله ﷺ الواشمَةَ والمستوشمة إلاّ من داء والمحلّلَ والمحلّلَ لَهُ أخرجه النسائى[٥]. وعن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عَمْرة بنت عبد الرحمن أن النبى ﷺ لعن المختفى والمختفية يعنى نباش القبور أخرجه مالك[٦].

باب ما ورد فى كون النساء حبائل الشيطان

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر جماع الإثم والنساء حبائل الشيطان

---

(١) رواه البخارى (٤٥٤، ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦) ومسلم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٥) وأبو داود .

(٤) رواه مسلم (١٩٧٨) والنسائى.

(٥) رواه النسائى (٦ / ١٤٩) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيح منه» (٣١٩٨) وقد روى أبو داود (٢٠٧٦) والترمذى وابن ماجه (١٩٣٥) وأحمد (١ / ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨) الجزء الأخير منه. وروى البخارى ومسلم الجزء الأول منه عن أسماء وعائشة وابن عمر وغيرهم.

(٦) رواه مالك (١ / ٢٣٨ / ٤٤) مرسلاً وجاء عن عائشة مسنداً.

وحب الدُّنيا رأس كل خطيئة» أخرجه رزين[1] جماع الإثم أى مجمعه ومظنته والحبائل الاشراك التى يصطاد بها.

باب ما ورد فى نفقة الأزواج المطهرات رضى الله عنهن

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير، فلما وَلِى عمر قَسّم خيبر وخيّر أزواج النبى ﷺ أن يقطع لهنّ الأرض والماء أو يضمن لهنّ الأوساق فى كل عام فاختلفن، فمنهن من اختارت الأرض والماء، ومنهن من اختارت الأوساق، وكانت عائشة وحفصة ممن أختار الأرض والماء أخرجه الخمسة[2].

باب ما ورد فى المزاح مع المرأة

عن أنسٍ رضى الله عنه قال: أتت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: احملنا على بعير فقال: «احملكم على ولد الناقة» قالت: وما نصنع بولد الناقة قال: «وهل تلد الإبل إلا

---

(١) قال المنذرى فى «الترغيب» (٣ / ١٨٣) حديث رقم ٢٣ : رواه رزين ولم أراه فى شئ من أصوله.
وقد رواه الدارقطنى (٤ / ٢٤٧ / ٢) من طريق عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد ابن خالد الجهنى عن أبيه عن جده قال: تلقفت هذه الخطبة من فىّ رسول الله ﷺ بتبوك سمعته يقول: «والخمر جماع الإثم».
ورواه القضاعى فى «مسند الشهاب» عنه باسنادين (٥٥، ٥٦) مطولاً بلفظ «الشباب شعبة من الجنون والنساء حبائل الشيطان والخمر جماع الإثم والغلول من جمر جهنم والنياحة من عمل الجاهلية والسعيد من وعظ بغيره والشقى من شقى فى بطن أمه».
قال الذهبى فى «الميزان» (٢ / ٥٠٦) عبد الله بن مصعب بن خالد الجهنى عن أبيه عن جده فرفع خطبة منكرة وفيه جهاله – وهكذا قال الحافظ فى «اللسان» (٣ / ٣٦٢). فليراجع وقد سبق نحوه.

(٢) رواه البخارى (٢٣٢٨) ومسلم (١٥٥١) وأبو داود (٣٤٠٨، ٣٤٠٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٩٨) والترمذى (١٩٩١) والبغوى (٣٦٠٥) وصححه الشيخ فى «صحيح الترمذى» (١٦٢٣).

النوق» أخرجه أبو داود والترمذى وهذا لفظه[٣].

باب ما ورد فى وفاة المرء عند نوبة المرأة فى بيتها

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسأل فى مرضه يقول: «أين أنا غداً أين أنا غداً» يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، قالت: فمات فى بيتى وفى يومى الذى كان يدور علىّ فيه، ثم قبضه الله، وأن رأسه لبين سَحْرى ونَحْرى، وخالط ريقه ريقى، الحديث رواه البخارى[١].

باب ما ورد فى رثاء البنت لأبيها

عن أنس قال: لما حَضَرَ النبى ﷺ الوفاة جعل يَتَغشّاه الكَرب، فقالت فاطمة: واكرب أبتاه فقال لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلما مات قالت: ياأبتاه أجاب رباً دعاه يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه يا أبتاه، إلى جبريل ننعاه فلما دفن قالت: ياأنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب. أخرجه البخارى والنسائى[٢].

باب ما ورد فى بكاء النساء على الميت

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمعت النساء يبكين عليه، فقام عمر ينْهَاهُنّ ويطردهُنّ فقال رسول الله ﷺ: «دَعهن ياعمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب» أخرجه النسائى[٣]. وعن جابر بن عتيك قال: جاء رسول الله ﷺ يعود عبد الله ابن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصرخ به فلم يجبه فاسترجع وقال: «غلبنا عليك أبا الربيع» فصاحت النساء وبكين عليه،

---

(١) رواه البخارى (٥٢١٧) ومسلم (٢٤٤٣).
(٢) رواه البخارى (٤٤٦٢) والنسائى (٤ / ١١ ـ ١٢) وابن ماجه (١٦٣٠) .
(٣) رواه عبد الرزاق (٦٦٧٤) وأحمد (٢ / ١١٠، ٢٧٣، ٤٠٨) والنسائى (٤ / ١٩) وابن حبان (٣١٥٧) والبيهقى (٤ / ٧٠) وإسناده ضعيف لجهالة حال سلمة بن الأزرق.

فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال ﷺ: «دعهن يبكين فإذا وجب فلا تبكين باكية» قالوا: وما وجب قال: «إذا مات» فقالت له ابنته: والله إنْ كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد قضيت جهازك فقال ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة فيكم - إلى قوله ـ والمرأة تموت بجُمَع شهيدة» أخرجه الأربعة إلا الترمذي.(١)

باب ما ورد فى غسل المرأة وكفنها

عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غَسّلَ أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً، فاول ما أعطانا الحقْو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أُدرجت فى ثوب آخر أخرجه أبو داود(٢) الحقو الإزار.

باب ما ورد فى نهى النساء عن اتباع الجنائز

عن أم عطية قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. أخرجه الشيخان وأبو داود(٣).

باب ما ورد فى دفن الأجنبى المرأة

عن أنس قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ فدفنت ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: «هل فيكم أحد لم يُقارف الليلة» فقال أبو طلحة: أنا يارسول الله قال: «فانزل فى قبرها فنزل» أخرجه البخارى(٤). لم يقارف أى: لم يذنب وقيل: أراد به الجماع فَكَنّى به عنه.

باب ما ورد فى نقل الميت وزيارة النساء الموتى

---

(١) رواه مالك (١ / ٢٣٣ / ٢٣٤) وأحمد (٥ / ٤٤٦) وأبو داود (٣١١١) والنسائى (٤ / ١٣، ١٤) وابن ماجه (٢٨٠٣) وابن حبان (١٦١٦) والحاكم (١ / ٣٥٢) وهو صحيح بشواهده.
فله شاهد عند مسلم (٩١٤) من رواة أبى هريرة.
وشاهد من حديث أنس عند البخارى راجع «الفتح» (١٠ / ١٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٣١٥٧) وفيه نوح بن حكيم وهو مجهول وضعفه الشيخ فى «الضعيف» (٦٩١).

(٣) رواه البخارى (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) وأبو داود (٣١٦٧).

(٤) رواه البخارى (١٣٤٢) والبغوى (١٥١٣).

عن ابن أبى مليكة فى قصة وفاة عبد الرحمن بن أبى بكر ونقله من الحبشة إلى مكة فلما، قدمت عائشة أتت قبره وقالت مقالاً كان آخره والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك أخرجه الترمذى[١]. وعن عروة بن الزبير أن عائشة قالت لأخيها عبد الله: ادفنى مع صواحبى ولا تدفنى مع رسول الله ﷺ فى البيت فإنى أكره أن أزكى به. أخرجه البخارى[٢].

باب ما ورد فى خروج فاطمة للتعزية

عن ابن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتاً فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت، وإذا بامرأة مُقْبلة أظنه عرفها فإذا هى فاطمة فقال: **«ما أخرجك من بيتك»** ؟ قالت: اتيت أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال: **«لعلك بلغت معهم الكدا»** قالت: معاذ الله وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر فقال: **«لو بلغتِ معهم الكدا وذكر تشديداً فى ذلك»** قال بعضهم الكدا فيما أحسب القبور أخرجه أبو داود والنسائى وزاد لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك[٣].

باب ما ورد فى زيارة قبر الأم الكافرة

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«استأذنت ربى أن استغفر لأمى فلم يأذن لى واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى»** أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[٤] دلّ الحديث على أن أمه ﷺ لم تؤمن ولم تَمت على الإيمان وقد نازع فى ذلك شرذمة من

---

(١) رواه الترمذى (١٠٥٥) وصححه الشيخ فى «الصحيح منه».
(٢) رواه البخارى (١٣٩١، ٧٤٢٧).
(٣) رواه أحمد (٢ / ١٦٩) وأبو داود (٣١٢٣) والنسائى (٤ / ٢٧) وابن حبان (٣١٧٧) والحاكم (١ / ٣٧٣، ٣٧٤) والبيهقى (٤ / ٦٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وفيه ربيعه بن سيف صاحب مناكير وليس هو على شرطهما كما قالا رحمهما الله، فالإسناد ضعيف به وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٦٨٤).
(٤) رواه مسلم (٩٧٦) وأبو داود (٣٢٣٤) والنسائى (٤ / ٩٠) وابن ماجه (١٥٧٢) وابن حبان (٣١٦٩) والحاكم (١ / ٣٧٥) والبيهقى (٤ / ٧٦) والبغوى (١٥٥٤) وأحمد (٢ / ٤٤١).

باب ما ورد فى تعزية الثكلى

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عزّى ثكلى كُسى بُرداً فى الجنة»** أخرجه الترمذى[١].

باب ما ورد فى ذكر اليهودية عذاب القبر

عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: **«نعم إن عذاب القبر حق، وأنهم يعذبون فى قبورهم عذاباً تسمعه البهائم»**: قالت: فما رأيته بعد ذلك صلى صلاة إلا تعوذ فيها من عذاب القبر. أخرجه الشيخان والنسائى[٢].

باب ما ورد فى صلاة المرأة فى المسجد

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استأذنت أحدكم إمرأته إلى المسجد فلا يمنعها»** فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن فاقبل عليه عبد الله فسبه سباً ما سمعت مثله قط وقال أُخبركَ عن رسول الله ﷺ وتقول والله لتمنعهن أخرجه الثلاثة وأبو داود[٣].

باب ما ورد فى نهى الحائض عن دخول المسجد

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّى لا أُحِلّ المسجد لحائضٍ ولا جُنب»** أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) رواه الترمذى (١٠٧٦) وإسناده ضعيف لجهالة منية بنت عُبيد فلا يُعرف حالها.
وكنت قد جمعت رسالة فى ذلك، وذكرت فيها كل ما ورد عن إحياء أبوى النبى ﷺ والرد على ذلك، وأن كل ما ورد فى ذلك موضوع ومكذوب ثم جمعت أقوال السلف فى حالها، ولكنى بعد لم أنشرها لما قاله المؤلف.

(٢) رواه البخارى (١٣٧٢) ومسلم (٥٨٦) والنسائى (٤/١٠٤ ـ ١٠٥)

(٣) رواه البخارى (٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) والدارمى (١٢٧٨) وأحمد (٢/٧، ٩، ٤٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقى (٢/٤٤٢، ٤٤٣) وفى إسناده أفلت بن خليفة وهو ضعيف، وجسرة بنت دجاجه عندها عجائب وضعفه الخطابى والبغوى (٢/٤٦) والنووى فى «المجموع» (٢/١٦٠) والألبانى فى «الإرواء» (١/٢١١).

باب ما ورد فى أولاده ﷺ

عن ابن عباس أن قريشاً تواصت بينها بالتمادى فى الغىّ والكفر، وقالت: الذى نحن عليه أحق مما عليه هذا الصنبور المنبتر، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ إلى آخرها وأتاه بعد ذلك خمسة أولاد ذكور، أربعة من خديجة عبد الله وهو أكبرهم، والطاهر وقيل: هو عبد الله فهم ثلاثة والطيب والقاسم وإبراهيم من مارية وكان للنبى ﷺ أربع بنات منهن زينب وكانت تحت أبى العاص بن الربيع، ورقية وأم كلثوم كانتا تحت عتبة وعتيبة ابنى أبى لهب، فلما نزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ أمرهما بفراقهما وتزوج عثمان أولا رقية وهاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت هناك ابنه عبد الله، وبه كان يكنى، ثم ماتت وتزوج بعدها أم كلثوم، وفاطمة وكانت تحت علىّ، وولدت له حسناً وحسيناً ومحسناً وزينب، وكانت تحت عبد الله بن جعفر، وأم كلثوم وزوّجها علىّ من عمر بن الخطاب رواه رزين. الصنبور فى الأصل النخلة التى تبقى متفرقة ويدق أصلها. وقيل: هى سعفات تنبت فى جذع النخلة غير ثابتة فى الارض ثم يقلع منها، وأراد كفار قريش أن محمداً ﷺ بمنزلة صنبور فى جذع نخلة فإذا قطع انقطع. يعنون إنه لاعَقِبَ له وإذا مات انقطع ذكره، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

باب ما ورد فى أخذ المرأة من عرق النبى ﷺ

عن أنس قال: كانت أم سُليم تُبسط لرسول الله ﷺ نَطعاً فيقيل عندها فإذا نام أخذت من عَرَقه وشَعْره فجمعته فى قارورة ثم جعلته فى سك فلما حضر أنس أوصى أن يجعل فى حنوطه من ذلك السك أخرجه الشيخان والنسائى[١] السك شئ يتطيب به.

باب ما ورد فى مشى المرء مع النساء

عن ابن أبى أوفى قال: كان رسول الله ﷺ لا يأنف أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى لهما الحاجة. أخرجه النسائى[٢].

---

(١) رواه البخارى (٦٢٨١) ومسلم.

(٢) رواه النسائى فى «الكبير» (١٧١٦) والحاكم (٢/ ٦١٤) وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٥٠٠٥) ولفظه «كان يكثر الذكر، ويقلّ اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة. الحديث

باب ما ورد فى بدء الوحى عند المرأة

عن عائشة فى حديثها الطويل فى قصة غار حراء فدخل على خديجة فقال: **«زَمِّلُونى زَمِّلُونى حتى ذهب عنه الروع أخبر خديجة الخبر وقال: لقد خشيت على نفسى، قالت له خديجة: كلا أبشر فوالله لا يُخزيك الله أبداً إلى قولها: ثم انطلقت به إلى ورقة بن نوفل»** الحديث أخرجه الشيخان[١] وفى حديث أبى سلمة الطويل فأتيت خديجة فقلت **«دثرونى»** فنزل ﴿**يا أيها المدثر**﴾ الحديث أخرجه الشيخان والترمذى[٢].

باب ما ورد فى الإخبار عن المرأة

عن عدى بن حاتم فى حديثه الطويل يرفعه قال: **«إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحِيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله»** إلى قول عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله الحديث أخرجه البخارى وفيه معجزة ظاهرة للنبى ﷺ[٣].

باب ما ورد فى استدلال المرأة بالحديث على الزوج

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«هل لكم من أنماط»** قلت: وأنيَّ يكون لنا الأنماط قال: **«إنها ستكون»** فكانت كما قال، فأنا أقول لها يعنى امرأته أخِّرى عنا أنماطك فتقول: **ألم يقل رسول الله** ﷺ ستكون لكم أنماط فأدعها. أخرجه الخمسة[٤] الأنماط جمع نمط وهو نوع من البسط معروف.

باب ما ورد فى أطول النساء يداً

عن عائشة أن بعض أزواج النبى ﷺ قُلنَ: يا رسول الله أيُّنَا أسرع بك لُحوقاً قال:

---

(١) رواه البخارى (٣، ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٩٩٨٢) ومسلم (١٦٠).
(٢) رواه البخارى (٤، ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤) ومسلم (١٦١) والترمذى (٣٣٢٥).
(٣) رواه البخارى (٣٥٩٥).
(٤) رواه البخارى (٣٦٣١، ٥١٦١) ومسلم (٢٠٨٢) وأبو داود (٤١٤٥) والترمذى (٢٧٧٤) والنسائى (١٣٦/٦).

«أطولكن يداً» فأخذن قصبة يُذرّعنها فكانت سودة أطولهن يداً فعلمنا بعد إنّما كان طول يدها الصدقة وكانت تحب الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به أخرجه الشيخان والنسائي. ولمسلم في أخرى «**أسرعكن لُحوقاً بي أطولكن يداً**» قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً فكانت أطولنا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق[١].

باب ما ورد في اخذ كشح المرأة

عن ابن أبي كثير قال: قال أبو سهم: مّرت بي امرأة فاخذت بكشحها ثم اطلقتها فاصبح رسول الله ﷺ يبايع الناس أتيته فقال: «**ألست بصاحب الجذبة بالأمس**» فقلت بلى وإني لا أعود يا رسول الله فبايعني أخرجه رزين[٢] وفيه معجزة له ﷺ واضحة حيث أخبر عن الأمر الغائب.

باب ما ورد في صنع المرأة الطعام للضيافة

عن جابر قال: كنا في حفر الخندق فرأيت برسول الله ﷺ خَمْصاً شديداً فانكفأت إلى أمرأتي فقلت: هل عندك شئ؟ فإني رأيت بالنبي ﷺ خمصا شديداً فاخرجت جراباً فيه صاع من شعير ولنا بُهيمة داجن، فذبحتها وطحنت ففرغت إلى فراغي وقطعتها في بُرمة ثم وليت إلى رسول الله ﷺ فقالت امرأتي: لا تفضحني برسول الله ومن معه فجئته فساررته فقلت: ذبحنا بُهيمة لنا وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك فصاح بأعلى صوته «**يأهل الخندق إن جابراً قد صنع سؤراً فَحّى هلا بكم**» ثم قال: «**لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجئ**» فَجئت امرأتي وجاء رسول الله ﷺ يَقْدم الناس فاخرجت العجين فبصق فيه وبارك، ثم عمد إلى البرمة فبصق فيها وبارك، ثم قال: «**ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتك ولا تنزليها**» فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوا وإن برمتنا لتغطّ كما هي وإن عجيننا يُخبز كما. هو أخرجه الشيخان[٣]. البُهيْمة تصغير بهمة وهي ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى، والداجن الشاة

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٠) ومسلم (٢٤٥٢).

(٢) رواه الحاكم (٣٧٧/٤) وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري (٤١٠١، ٤١٠٢) ومسلم (٢٠٣٩) والبغوي (٣٧٩٣).

التى تألف البيت وتربى فيه والسؤر بالهمزة كلمة فارسية معناها الوليمة، والطعام الذى يدعى اليه قال الأزهرى فى هذا أن النبىﷺ قد تكلم بالفارسية. انتهى قلت: ومن هنا استعمله أهل العلم فى كتب الاسلام والهداية، ولاشك فى أنه ليس لسان من الألسنة بعد لسان العرب أحلى وأطيب من لغة الفرس[1] وكل لسان ليس بعربى ولا فارسى فإن عجمته تمجها السماع وتنفر عنها الطباع وبعض ألفاظ هذه اللغة قد استعملت فى كتاب الله وسنة رسوله فى غير موضع وهذا يدل على جواز التكلم والتلفظ به واستعماله فى ملة المسلمين والحمد لله رب العالمين ومعنى حَيَّ هَلاَ تعالوا وعجلوا وغطت القدر غلت وغطيطها صوتها.

باب ما ورد فى كف البنت الأذى عن أبيها

عن ابن مسعود فى قصة وضع سلا جزور بين كتفى النبىﷺ عند السجدة فجاءت فاطمة وهى جويرية فطرحته عنهﷺ ثم اقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم الحديث أخرجه الشيخان وفيه ذكر اجابة دعائهﷺ[2].

باب ما ورد فى دعاء الهداية للمرأة وقبوله

عن أبى هريرة قال: كنت أدعو أُمي إلى الإسلام وهى مشركة فتأبى علىّ وإنى دعوتها يوماً فاسمعتنى فى رسول اللهﷺ ما أكره، فأتيته وأنا أبكى فقال: **«ما يُبكيك؟»** قلت: يارسول الله إنى كنت أدعو أمى إلى الإسلام فتأبى علىّ وإنى دعوتها اليوم فاسمعتنى فيك ما أكره فادع الله أن يهدى أم أبى هريرة فقال: **«اللهُمَّ اهد أم أبى هريرة»** فَخرجت مُستبشراً بدعوتهﷺ فلما اتيت أم أبى هريرة قصدت الباب فإذا هو مجاف وسمعت أمى خشف قدمى فقالت: مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها، وفتحت الباب وهى تقول: أشهد أن لا

---

(١) لم يخفى المؤلف رحمه الله ميله للغته، والتى كانت سبباً فى أن قالك أن هذه اللغة قد استعملت فى القرآن الكريم وهذا مردود، وقد رد على ذلك كثيرون من أهل العلم والتفسير واللغة، ويدل على ذلك القرآن ذاته، ولا مجال هنا للأطاله فى الرد، ومحل ذلك كتب التفسير وعلوم القرآن.
(٢) رواه البخارى (٥٢٠، ٢٩٣٤) ومسلم (١٧٩٤) والبغوى (٣٧٤٥) وأحمد (٤١٧/١).

إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ وأنا أبكى من الفرح فقلت: يا رسول الله أبشر فقد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبى هريرة فحمد الله تعالى وقال: «خيراً» أخرجه مسلم(١). قوله مجاف أى مغلق، والخشف والخشفة الصوت والحركة.

باب ما ورد فى علو منىّ المرأة على منىّ الرجل

عن ثوبان فى حديث طويل فى قصة سؤال اليهودى عنه ﷺ قال: سل قال: أسألك عن الولد قال: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منىّ الرجل منىّ المرأة أذكَرَ بإذن الله تعالى، وإذا علا منىّ المرأة منىّ الرجل أنّثَا باذن الله تعالى» قال: صدقت وإنك لنبى، ثم انصرف، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد سألنى عنه، وما لى علم بشئ منه حتى أتانى الله تعالى به» أخرجه مسلم(٢).

باب ما ورد فى رؤية صورة الزوجة فى المنام قبل التزوج

عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال لى النبى ﷺ: «رأيتك فى المنام ثلاث ليالٍ، جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير يقول: هذه امرأتك فأكشف عنها فاذا هى أنت فاقول إن يكُ هذا من عند الله يمضه» أخرجه الشيخان والترمذى السرقة شقة من حرير خاصة(٣).

باب ما ورد فى نكاح الصغيرة

عن عائشة قالت: تزوجنى النبى ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج، فوعكت فتمزق شعرى فوفى جُميمة فأتتنى أم رُومّان وإنّى لفى أرجوحة ومعى صواحب لى فأتيتها وما أدرى ما تريد منى فاخذت بيدى فوقفتنى

(١) رواه أحمد (٢/٣٢٠) ومسلم (٢٤٩١) والبغوى (٣٧٢٦).
(٢) رواه مسلم (٣١٥) مطولاً.
(٣) رواه البخارى (٥٠٧٨، ٥١٢٥) ومسلم (٢٤٣٨).

على باب الدار فإذا نسوة من الأنصار فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتنى إليهن فاصلحن من شأنى فلم يرعنى إلاّ رسول الله ﷺ فاسلمتنى إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين أخرجه الخمسة إلا الترمذى[١]. تمزق الشعر إذا سقط وانتثر من مرض أو علة، تعرض له. والجميمة تصغير جمة وجمة الإنسان مجتمع شعر الرأس ووفى الشئ إذا كثر والارجوحة معروفة من لعب الصغار.

باب ما ورد فى نكاح الأيّم وعرض الرجل ابنته على الرجال

عن ابن عمر أن عمر قال: حين تأيّمت حفصه من خُنيس بن حُذافة السهمى وكان من أصحاب النبى ﷺ ممن شهد بدراً وتوفى بالمدينة قال عمر: فلقيت عثمان ابن عفان فعرضت عليه حفصه فقلت: إن شئت أنكحكُ حفصه بنت عمر فقال: سأنظر فى أمرى فلبثت ليالى، ثم لقيته فعرضت ذلك عليه فقال: قد بدا لى أن لا أتزوج، فلقيت أبا بكر فقلت: له إن شئت أنكحك حفصه ابنة عمر، فصمت ولم يرجع إلىّ شيئاً، فكنت عليه أوجدَ منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إيّاه فلقينى أبو بكر فقال: لعلك وجدت علىّ حين عرضت علىّ حفصه، فلم أرجع إليك شيئاً فقلت: نعم. فقال: إنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىّ إلا أنى كُنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشى سّر رسول الله ﷺ ولو تركها لقبلتها أخرجه البخارى والنسائى[٢]. تأيمت المرأة إذا مات زوجها أو فارقها، وقيل: الأيّم التى لا زوج لها تزوجت أو لم تتزوج والرجل أيضاً أيّم.

باب ما ورد فى الرجوع بعد الطلاق

عن عمر بن الخطاب أن النبى ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها. أخرجه أبو داود والنسائى[٣]. قلت: وورد أن هذه الرجعة كانت بأمر الله تعالى لنبيه ﷺ.

---

(١) رواه البخارى (٥١٣٤) ومسلم (١٤٢٢) وأبو داود (٢١٢١) والنسائى (٨٢/٦) وابن ماجه (١٨٧٦).
(٢) رواه البخارى (٥١٢٢، ٥١٤٥) والنسائى (٨٣/٦).
(٣) رواه أبو داود (٢٢٨٣) وصححه الشيخ فى «الصحيح منه» والدارمى (٢٢٦٤).

باب ما ورد فى نكاح أم سلمة رضى الله عنها

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: لما انقضت عدتى بعث إلىّ أبو بكر يخطبنى فلم أتزوجه، فبعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبنى عليه فقلت: أخبر رسول الله ﷺ أنى إمرأة غيراء وأنى مُصبية، وليس أحد من أوليائى شاهداً فذكر ذلك له فقال: **«ارجع إليها فقل لها أما غيرتك فسادعو الله أن يذهبها عنك وأما صبيتك فستكفين أمرهم وأما أولياؤك فليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك»** فقالت لابنها ياعمرو قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه أخرجه النسائى[1]. امرأة غيراء كثيرة الغيرة والمصبية ذات صبيان وأولاد صغار.

باب ما ورد فى نكاح زينب رضى الله عنها

عن أنسٍ قال: لما أنقضت عدةِ زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: **«اذهب فاذكرها علىّ»** فانطلق زيد حتى أتاها وهى تُخمر عجينها قال: فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر إليها فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى وقلت: يازينب أرسلنى رسول الله ﷺ يذكرك فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أُوأمر ربى فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، قال: فلقد رأيتنا أطعمنا رسول الله ﷺ الخبز واللحم، حتى امتدّ النهار فخرج الناسُ وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتتبع حُجر نسائه ويسلم عليهن، ويقلن له يارسول الله كيف وجدت أهلك؟ قال أنس: فما أدرى أنا أخبرته أو غيرى إن القوم قد خرجوا فانطلق حتى دخل البيت فذهبت حتى أدخل معه فألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظ وتلا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ إلى قوله ﴿ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾[2] أخرجه مسلم والنسائى والبخارى والترمذى بمعناه[3].

---

(١) رواه النسائى (٦/٨١، ٨٢) وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عمر بن أبى سلمة وقد ذكره الذهبى فى «الميزان» (٤/٥٩٤) وقال: ومدار الحديث على ثابت عن ابن عمر وفيه مقال لجهالته.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٣) رواه البخارى (٤٧٩١ ، ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٤ ، ٥١٥٤ ، ٥١٦٣ ، ٥١٦٦ ، ٥١٦٨ ، ٥١٧٠ ، ٥٤٦٦ ، ٦٢٢٨) ومسلم (١٤٢٨) وهذا لفظه والترمذى (٣٢١٨) والنسائى (٦ / ١٣٦ ، ١٣٧) والحاكم (٢ / ٤١٧ ، ٤١٨).

باب ما ورد فى نكاح أم حبيبة رضى الله عنها

عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشى النبى ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة فقبل النبى ﷺ أخرجه أبو داود والنسائى(١).

باب ما ورد فى نكاح صفية رضى الله عنها

عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ خيبر فلما فتح الله تعالى عليه ذكر له جمال صفية بنت حيى بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاها النبى ﷺ من المغنم وخرج بها حتى بلغ الروحاء فبنى بها ثم صنع حيساً فى نطع صغير ثم قال لى: آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية ثم خرجنا إلى المدينة وكان ﷺ يحوى لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب. أخرجه الخمسة إلا الترمذى(٢) قوله يحوى الحوّية كساء يعمل حول سنام البعير ليركب عليه.

باب ما ورد فى تزوج جُويرية رضى الله عنها

عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث من بنى المصطلق فى سهم ثابت ابن قيس بن شمّاس، وكانت امرأة ملاحة لها فى العين حظ، فجاءت تسأل رسول الله ﷺ فى كتابتها قالت عائشة: فلما قامت على الباب ورأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت: يارسول الله أنا جُويرية بنت الحارث وإنه كان من أمرى ما لا يخفى عليك وإنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس وإنى كاتبت على نفسى وجئتك تعيننى فقال لها: «**فهل لك فيما هو خير لك**» قالت: وما هو قال: «**أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك**» قالت: قد فعلت فلما تسامع الناس أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (٢١,٧) والنسائى (١١٩/٦) والحاكم (١٨١/٢) والبيهقى (٢٩٢/٧) وصححه الشيخ فى «صحيح النسائى» (٣١٤٢).

(٢) رواه البخارى (٤٢١١، ٥١٥٩) ومسلم (١٣٦٥) والنسائى (١٣٢/٦، ١٣٣).

قد تزوج جويرية أرسلوا ما بأيديهم من السبى وأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله ﷺ قالت: فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق فى سبيلها أكثر من مائة أهل بيت من بنى المصطلق[١] الملاحة بمعنى المليحة وهذا البناء للمبالغة فى الملاحة والكتابة أن يشترى المملوك نفسه من مولاه ليؤدى ثمنه إليه من كسبه.

باب ما ورد فى تزوج ابنة الجون

عن عائشة قالت: لما دخلت ابنة الجون على رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك فقال لها: «**لقد عُذْتِ بعظيم الحقى بأهلك**» أخرجه البخارى والنسائى[٢].

باب مـا ورد فى أم شـريك

عن عائشة أن أم شريك كانت ممن وَهَبت نفسها لرسول الله ﷺ أخرجه النسائى[٣] وعن ثابت قال: كنت عند أنس وعنده بنت له فقال أنس: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ تعرض نفسها عليه فقالت: يا رسول الله ألكَ بى حاجة فقالت بنت أنس ما أقلّ حياءها واسَوْأتاهْ فقال: هى خيرٌ منكِ، رَغبتّ فى رسول الله ﷺ فَعَرضتْ نَفسها عليه. أخرجه البخارى والنسائى[٤].

باب ما ورد فى التماس الزوجات النفقة من الزوج

عن جابر أن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس ببابه جلوساً لم

---

(١) رواه أحمد (٢٧٧/٦) وأبو داود (٣٩٣١) وابن الجارود (٧٠٥) والحاكم (٢٦/٤ ـ ٢٧) وإسناده صحيح. ورواه البخارى (٢٥٤١) مختصراً عن ابن عمر.

(٢) رواه البخارى (٥٢٥٤) والنسائى (١٥٠/٦) وابن ماجه (٢٠٥٠) البيهقى (٣٩/٧، ٣٤٢) وابن الجارود (٧٣٨).

(٣) قلت: علقه البخارى (٥١١٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت خولة بنت حكيم من اللآتى وهبنّ أنفسهنّ للنبى ﷺ. وقال: الحافظ فى «الإصابة» (٦٩/٨) خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقصى السلمية امرأة عثمان بن مظعون يقال: كنيتها أم شريك ويقال: لها خولة بالتصغير. وذكر الحديث السابق ثم قال: وخرجه الطبرانى من طريق يعقوب بن محمد عن هشام عن أبيه عن خولة بنت حكيم أنها كانت من اللآتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ.

(٤) رواه البخارى (٥١٢٠، ٦١٢٣) والنسائى (٧٨/٦ ـ ٧٩).

يؤذن لهم، فأذن له فدخل فوجده جالساً حوله نساؤه وهو ساكت ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فقال عمر: لأقولن قولا أضحك به رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لو رأيت ابنه خارجة تسألني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال: **«كل من حولي كما ترى تسألني النفقة»** فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، وقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس عنده، فقلن والله لا نسأله أبداً ما ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً ثم نزلت هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ - حتي بلغ - لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1] قال فبدأ بعائشة فقال: **«إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك فقالت: ما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية فقالت: أفيك أستشير أبويّ بل أختار الله ورسوله والدّار الآخرة واسألك أن لا تُخيّر امرأة من نسائك بالذى قلت. لك، قال: لا تسألني امرأة منهن إلاّ أخبرتها لم يبعثني الله تعالى معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني مُعلماً ومُيسراً»** أخرجه مسلم[2] يقال وجأت عنق فلان إذا دسّتها برجلك ونحو ذلك.

باب ما ورد في الحث على نكاح النساء

عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لاتلد أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: **«تزوجوا الودود الولود فاني مُكاثر بكم الأمم»** أخرجه أبو داود والنسائي[3].

وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدُّنيا متَاع وخير متاع الدُّنيا المرأة الصالحة»** أخرجه مسلم والنسائي.[4]

وعن ابن نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: **«مسكين مسكين، رجل ليست له امرأة»** قالوا: وإن كان كثير المال قال: **«وإن كان كثير المال، مسكينة مسكينة امرأة لا زوج**

---

(١) سورة الأحزاب ٢٨

(٢) رواه أحمد (٣/٣٢٨) ومسلم (١٤٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦ / ٦٥ ـ ٦٦) وله شاهد من حديث أنس رواه أحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥) وابن منصور (٤٩٠) وابن حبان (١٢٢٨) موارد والبيهقي (٧/٨١ ـ ٨٢) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٨٤).

(٤) رواه مسلم (١٤٦٧) والنسائي (٦/٦٩) وابن ماجه (١٨٥٥).

لها» قالوا: وإن كانت كثيرة المال قال: «وإن كانت كثيرة المال» أخرجه رزين[١] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأةُ لأربع خصال لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» أخرجه الخمسة إلا الترمذي[٢] حَسَبُ الإنسان مايعده من مفاخر آبائه، وقيل: هو شرف النفس وفضلها وقوله «تربت يداك» أي التصقت بالتراب من الفقر وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب بغير قصد الدعاء بل في معرض المبالغة في التحريض على الشيء والتعجب منه ونحو ذلك.

وعن جابر قال: لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ: «من تزوجت؟ قلت تزوجت ثَيِّباً فقال: «هلا بكراً تُلاعبها وتُلاعبك» أخرجه الخمسة[٣].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يُعجبه فليأت أهله فإن ذلك يردّ ما في نفسه» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[٤].

باب ما ورد في ما جاء في الخطبة والنظر

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَخْطِب الرجل على خِطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له أخرجه الستة، وهذا لفظ مالك والنسائي والباقون بمعناه[٥] وعن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة أن نقول: «الحمد لله نستعينه

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٨٩) والبيهقي في «الشعب» (٥٠٩٧) وسعيد بن منصور (٤٨٨) وهو مرسل رجاله ثقات كما قال الهيثمي (٢٥٢/٤).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) وأبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٦٨/٦) وابن ماجه (١٨٥٨) والدارمي(٢١٧٠)والدارقطني(٣٠٣/٣)والبيهقي(٩٧/٧ _ ٨٠)والبغوي(٢٢٤٠)وأحمد (٤٢٨/٢).

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٩، ٥٠٨٠) ومسلم (١٠٨٧/٢، ١٠٨٨) رقم (٥٥، ٥٦، ٥٧) وأبو داود (٢٠٤٨) والترمذي (١١٠٠) والنسائي (٦١/٦، ٦٥) وابن ماجه (١٨٦٠) والدارمي (٢٢١٦) والبغوي (٢٢٤٥).

(٤) رواه مسلم (١٤٠٣) وأبو داود (٢١٥١) والترمذي (١١٥٨).

(٥) رواه مالك (١/٥٢٣/٢) والبخاري (٢١٦٠، ٥١٤٤) ومسلم (١٤٠٨) وأبو داود (٢٠٨٠) والترمذي (١١٣٤) والنسائي (٧١/٦) وابن ماجه (١٨٦٧) والدارمي (٢١٧٥) عن أبي هريرة.
وحديث ابن عمر رواه مالك (٢/٥٢٣/٢) والشافعي في «الرسالة» (٨٤٨) والبخاري (٢١٦٥، ٢١٣٩، ٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢) وأبو داود (٢٠٨١) والنسائي (٧١/٦) وابن ماجه (١٨٦٨) والدارمي (٢١٧٦) وأحمد (٤٢/٢) عن ابن عمر.

ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[١] ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[٢] ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾[٣] أخرجه أصحاب السنن[٤]. وعن رجل من بنى سليم قال خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحنى من غير أن يستشهد أخرجه أبو داود[٥].

وعن جابر قال: قال رسول الله: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل**» أخرجه أبو داود[٦]. وعن أبى هريرة قال: تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال له النبى ﷺ أنظرت إليها قال: لا قال: «**فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا**» أخرجه مسلم والنسائى[٧].

وعن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ: «**أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» أخرجه الترمذى والنسائى[٨] أحرى أى أجدر، ويؤدم أى تجتمعا وتتفقا على ما فيه صلاح أمركما.

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .
(٢) سورة النساء آية ١ .
(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠، ٧١ .
(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٤٤٩) وأحمد (٤٣٢/١) وأبو داود (٢١١٨) والترمذى (١١٠٥) والنسائى (٨٩/٦) وابن ماجه (١٨٩٢) والدارمى (٢٢٠٢) وابن الجارود (٦٧٩) والطحاوى (٤/١) والحاكم (٨٢/٢) والبيهقى (٢١٤/٣) والبغوى (٢٢٦٨) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الترمذى» (٨٨٢).
(٥) رواه أبو داود (٢١٢٠) وإسناده ضعيف ففيه العلاء بن أخى شعيب الرازى. قال عنه، الذهبى فى «ميزانه» (١٠٧/٣) لا يعرف. وذكره الشيخ فى «الضعيف منه» (٤٦٠).
(٦) رواه أحمد (٣٣٤/٢، ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والحاكم (١٦٥/٢) وصححه وحسنه الحافظ فى «الفتح» والشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٧٩١).
(٧) رواه مسلم (١٤٢٤) والنسائى (٦٩/٦).
(٨) رواه الترمذى (١٠٨٧) والنسائى (٦٩/٦ ـ ٧٠) وابن ماجه (١٨٦٥، ١٨٦٦) والدارمى (٢١٧٢) والطيالسى (١١٨٦) والدارقطنى (٣١/٢٥٢/٣) وابن حبان (١٢٣٦) والبغوى (٢٢٤٧) وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (٩٦).

باب ما ورد فى آداب النكاح

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أَعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ واجعلوه فى المساجد واضْرِبُوا عَلَيه بالدفوف»** أخرجه الترمذى[(١)] وعنها قالت زففنا امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبى ﷺ: **«يا عائشة أما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو»** أخرجه البخارى[(٢)].

وعن محمد بن حاطب الجُمحى قال: قال رسول الله ﷺ: **«فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت»** أخرجه الترمذى والنسائى[(٣)]. وزاد **«فى النكاح»** وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل اللهمَّ إنِّى أسألكَ خَيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»** الحديث أخرجه أبو داود[(٤)] وعن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة»** الحديث أخرجه مالك[(٥)] وعن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفأ من تزوج قال: **«بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير»** أخرجه أبو داود والترمذى[(٦)] وعن الحسن قال: تزوج عُقيل بن أبى طالب امرأة من بنى خثعم فقالوا بالرِّفَاءِ والبنين فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: **«بارك الله فيكم وبارك عليكم»** أخرجه النسائى[(٧)]. الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة وإنما نهى عنه لأنه كان من شعار الجاهلية. وعن عائشة قالت: تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال ودخل بى فى شوال فأىّ نسائه كان أحظى

---

(١) أخرجه الترمذى (١٠٨٩) وفى إسناده يونس بن ميمون وهو ضعيف.
ورواه ابن ماجه (١٨٩٥) وفى إسناده خالد بن إلياس اتفقوا على ضعفه. وضعفه الشيخ فى الضعيف منه برقم (٤١٦) وصحح فقط «أعلنوا هذا النكاح».

(٢) رواه البخارى (٥١٦٢) والبغوى (٢٢٦٧).

(٣) رواه أحمد (٤١٨/٣، ٢٥٩/٤) والترمذى (١٠٨٨) والنسائى (١٢٧/٦) وابن ماجه (١٨٩٦) والحاكم (١٨٤/٢) والبغوى (٢٢٦٦) وحسنه الشيخ فى «الارواء» (١٩٩٤).

(٤) رواه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) وحسنه الشيخ فى «صحيح ابن ماجه» (١٥٥٧).

(٥) رواه مالك (٥٢/٥٤٧/٢) وهو مرسل.

(٦) رواه أحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٢١٣٠) والترمذى (١٠٩١) وابن ماجه (١٩٠٥) والحاكم (١٨٣/٢) والبيهقى (١٤٨/٧) وصححه الشيخ فى «صحيح ابن ماجه» (١٥٤٦).

(٧) رواه أحمد (٤٥١/٢) والنسائى (١٢٨/٦) وابن ماجه (١٩٠٦) والبيهقى (١٤٨/٧) وصححه الشيخ فى آداب الزفاف (ص ١٧٦).

عنده مني وكانت تستحب أن تدخل نساؤها في شوال أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[١]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قُدِّر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبداً»** أخرجه الخمسة إلا النسائي[٢].

باب ما ورد في نكاح المتعة

عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل. أخرجه الشيخان[٣].

وعن سلمة بن الأكوع قال: رخّص النبي ﷺ عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها أخرجه الشيخان[٤].

وعن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقوم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت ﴿إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم﴾ فقال ابن عباس: كل فرج سواهما فهو حرام أخرجه الترمذي[٥].

وعن محمد بن الحنفية أن علياً قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية أخرجه الستة إلا أبا داود[٦].

وعن جابر قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث أخرجه مسلم[٧]. قلت

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٣) والترمذي (١٠٩٣) والنسائي (٦/ ١٣٠) والبغوي (٢٢٥٩).

(٢) رواه البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٤٣٤) وأبو داود (٢١٦١) والترمذي (١٠٩٢) وابن ماجه (١٩١٩) والدارمي (٢٢١٢).

(٣) رواه البخاري (٥٠٧١) ومسلم (١٤٠٤).

(٤) رواه البخاري (٥١١٧، ٥١١٨) ومسلم (١٤٠٥).

(٥) رواه الترمذي (١١٢٢) وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة.

(٦) رواه مالك (٢/ ٥٤٢/ ٤١) والبخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧) والترمذي (١١٢١) والنسائي (٦/ ١٢٥، ١٢٦) وابن ماجه (١٩٦١) والدارمي (٢١٩٧).

(٧) رواه مسلم (٢/ ٢٣ _ ١٦/١).

نكاح المتعة منسوخ رخّصَ فيه النبي ﷺ أياماً ثم نهى عنه، وثبت النسخ عنه في حديث جماعة وفي لفظ عند مسلم يرفعه «إن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة»[١]. والخلاف في المسألة طويل ورواية من روى تحريمه حجة في الباب.

باب ما ورد في أنحاء نكاح الجاهلية

عن عروة قال: أخبرتني عائشة أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وَلِيّته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها فإذا حملت ووضعت ومرّت ليال بعد أن تضع، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يافلان تلحقه بمن أحبت، فلا يستطيع أن يمتنع. ونكاح آخر رابع: يجتمع كثير من الناس فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة فألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعى ابنه، لا يمتنع منه فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدَم نكاح الجاهلية كله إلاّ نكاح الناس اليوم. أخرجه البخاري وأبو داود[٢] الاستبضاع: طلب المرأة نكاح الرجل لتنال منه الولد. والبغايا الزواني والقافة: الذين يُشَبِّهون بين الناس فيلحقون الولد بالشبه، والتاط به أي ألصقه بنفسه وجعله ولده.

باب ما ورد في أولياء النكاح والشهود

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فإن

(١) رواه مسلم (٢/٢٧ ـ ١/٢٨).
(٢) رواه البخاري (٥١٢٧) وأبو داود (٢٢٧٢).

نكاحها باطل، ثلاث مرات، وإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» أخرجه أبو داود والترمذي[١].

وفي رواية لهما عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي»** والمراد بالأشتجار ههنا المنع من العقد دون المشاحة في السبق إليه[٢] وعن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»** الحديث أخرجه أصحاب السنن[٣] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : **«أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»** أخرجه أبو داود والترمذي.[٤]

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»** أخرجه الستة إلا البخاري[٥].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»** قالوا يا رسول الله كيف اذنها؟ قال: **«أن تسكت»** أخرجه الخمسة.[٦]

وعن ابن عباس أن جارية ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها ﷺ أخرجه أبو داود[٧].

وعن عائشة أن فتاة قالت – تعني للنبي ﷺ – أن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع به خسيسته، وأنا كارهة فأرسل النبي إلى أبيها فجاء فجعل الأمر إليها فقالت يارسول الله

---

(١) رواه أحمد (٦/١١٦) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) والدارمي (٢١٨٤) والحاكم (٢/١٦٨) وصححه الشيخ في «الإرواء» (٦/٢٤٣).

(٢) رواه أحمد (١/٢٥٠) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) والدارمي (٢١٨٢) وابن الجارود (٧٠١) والحاكم (٢/١٦٩) وصححه الشيخ في «الإرواء» (٦/٢٣٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) والنسائي (٣/٤١٨، ٤١٩) والدارمي (٢١٩٣) وضعفه الشيخ في «ضعيف الجامع» (٢٢٢٤) وضعيف أبي داود (٤٤٩).

(٤) رواه أحمد (٣/٣٠١، ٣٧٧، ٣٨٢) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١) وابن ماجه (١٩٥٩) والدارمي (٢٢٣٣) والطحاوي «مشكل» (٣/٢٩٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣٣٣) والحاكم (٢/١٩٤) والبيهقي (٧/١٢٧) وحسنه الشيخ في «الإرواء» (١٩٣٣).

(٥) رواه مالك (٢/٥٢٤، ٥٢٥/٤) ومسلم (١٤٢١) وأبو داود (٢٠٩٨، ٢١٠٠) والترمذي (١١٠٨) والنسائي (٦/٦٤) وابن ماجه (١٨٧٠).

(٦) رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (٢٠٩٢) وأبو داود (٢٠٩٢) والترمذي (١١٠٧) والنسائي (٦/٨٥) وابن ماجه (١٨٧١) والدارمي (٢١٨٦) وابن الجارود(٧٠٧).

(٧) رواه أبو داود (٢٠٩٦) وصحح إسناده الشيخ الألباني.

إنى قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شئ أخرجه النسائى[١]. الخساسة الدناءة، والخسيسة الحالة التى يكون عليها الخسيس، وهو الدنئ. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «آمروا النساء فى بناتهن» أخرجه أبو داود[٢] والأمر بذلك للاستحباب. قلت: حاصل هذا الباب أن تخطب الكبيرة إلى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤاً والصغيرة إلى وليها، ورضا البكر صماتها، وتحرم الخطبة فى العدة، وعلى الخطبة ويجوز له النظر إلى المخطوبة، ولا نكاح إلا بولى وشاهدين ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً.

باب ما ورد فى الكفاءة

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير**» أخرجه الترمذى[٣]. وعنه قال حجم رسول الله ﷺ أبو هند فى يافوخة فسمعته يقول: «**يا بنى بياضية أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وإن كان فى شئ مما تداوون به خير فالحجامة خير**» أخرجه أبو داود[٤].

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليها المال**» أخرجه النسائى[٥].

وعن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدراً تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس إليه فورث من ميراثه حتى نزل قوله تعالى ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ أخرجه البخارى والنسائى.[٦]

---

(١) رواه النسائى (٨٦/٦، ٨٧) وإسناده ضعيف لضعف على بن غُراب.
(٢) رواه أبو داود (٢٠٩٥) وإسناده فيه مجهول وهو فى «ضعيف الجامع» (١٤).
(٣) رواه الترمذى (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (١٦٤/٢، ١٦٥) والخطيب فى «التاريخ» (٦١/١١) وله شواهد كثيرة حسن بها الشيخ الألبانى الحديث فى «الإرواء» (١٨٦٨) والصحيحة (١٠٢٢).
(٤) رواه أبو داود (٢١٠٢) والدارقطنى (٣٠٠/٣/٢٠٤) وقال الحافظ فى «التلخيص» إسناده حسن وصححه الشيخ الألبانى.
(٥) رواه النسائى (٦٤/١) وابن حبان (١٢٣٣، ١٢٣٤) والحاكم (١٦٣/٢) والبيهقى (١٣٥/٧) وأحمد (٣٥٣/٥، ٣٦١) وحسنه الشيخ فى «الإرواء» (٢٧٢/٦).
(٦) رواه البخارى ومسلم (١٤٥٣) وأبو داود (٢٠٦١) والنسائى (٦ / ٤ ـ١ـ ١٠٥) والدارمى (٢٢٥٧).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**» أخرجه أبو داود[١]. قلت الكفاءة فى الإسلام هى الاسلام فقط وما اعتبروه من الحرية والحرفة

---

(١) رواه أحمد (٢/٢٤، ٣) وأبو داود (٢٠٥٢) والحاكم (٢/١٦٦، ١٩٣) وصححه ووافقه الذهبى والألبانى فى «الصحيحة» (٢٤٤٤) و«صحيح الجامع» (٧٨٠٨) قال الشوكانى فى «النيل» (٦/١٢٤): «هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى ويدل على ذلك قول ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ النور رقم ٣
وأما عن الكفاءة فى الزواج فأليك هذا البحث القصير.
عقد الإمام البخارى فى «صحيحه» فى كتاب «الزواج» باباً بعنوان «الأكفاء فى الدين» قال الحافظ فى «الفتح» (٩/١٠٧): «الأكفاء» جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة، المثل والنظير واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه فَلا تحل المسلمة لكافر أصلاً»
وروى الدارقطنى (٣/٢٩٨/١٩٥) عن عمر أنه قال: «لأمنعن تزويج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء».
وروى ابن ماجه (١٩٦٨) والدارقطنى (٣/٢٩٩/١٩٨) والحاكم (٢/١٦٣) والبيهقى (٧/١٣٣) عن عائشة مرفوعاً «**تخيّروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**» وله شاهد من حديث عمر عند الدارقطنى (٣/٢٩٩) وقوّاه الحافظ فى «الفتح» وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (١٠٦٧).
قال الحافظ فى «الفتح» (٩/١١٠) «الحسب» بفتح المهملتين ثم موحدة أى: الشرف والحسب فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم إذا كانوا تفاخروا عدوا مناقبهم، ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ـ وقيل الفعال الحسنة، وقيل المال، وتحتمل ههنا أن يكون المراد بالمعنى الأول والثالث لا الثانى، لأن الفعال الحسنة عند الشرع هو الدين.
وروى الدارقطنى عن سفيان وأبى حنيفة وابن أبى ليلى من قولهم:
«الكفوء فى الحسب والدين» زاد عن أبى حنيفة: «والنصب والمال» وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن ابن عمرو ابن مسعود ومن زمن التابعين ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور قاله: الحافظ فى «الفتح» (٩/١٠٧)
وروى الدارقطنى (٣/٣٠٢/٢٠٨) وأحمد (٥/١٠) والترمذى (٣٢٧١) وابن ماجه والحاكم (٢/١٦٣، ٤/٣٢٥) عن سمرة مرفوعاً «**الحسب المال والكرم والتقوى**» وجاء مثله عن أبى هريرة وصحح الحديث الحافظ فى «الفتح» (٩/١٠٨) والشيخ الألبانى فى «صحيح الترمذى» (٢٦٠٩) وفى «صحيح الجامع» (٣١٧٨).
ثم قال الحافظ «بهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال» قلت: والراجح من الأدلة أن الكفاءة فى الدين أصل ويأتى بعده الكفاءة فى الحسب والخلق والتقوى والمال قياساً على حديث «تنكح المرأة لأربع» فذكره «الحسب والمال والجمال ثم رجح الدين وعلق عليه الفلاح وترك الكفاءة بالدين من أكبر الفساد فى الأرض لقوله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض**» وهو حديث حسن، راجع الصحيحة (١٠٢٢) و«الإرواء» ١٢٦٨٠).
ويؤيد هذا حديث أبى هريرة المرفوع «كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه»
رواه أحمد (٢/٣٦٥) والحاكم (١/١٢٣، ٢/١٦٣) والبيهقى (٧/١٣٦، ١٠/١٩٥) وضعفه الشيخ فى «ضعيف الجامع» (٤١٧٣)
وقد رواه الدارقطنى (٣/٣٠٤/٢١٦) والبيهقى عن عمر موقوفاً وصحح إسناده البيهقى ولو صح المرفوع لكان نصاً قاطعاً فى محل النزاع ـ ومزيد من هذا البحث راجع كتاب «الفتح» (٩/١٠٧: ١٩٠).

واتحاد النسب واعتماد الحسب فلم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة فإن كان لا بد من ذلك فالعمدة فيها العلم والسيادة.

باب ما ورد فى المحرمات من النساء

عن ابن عباس قال: حُرِّم من النساء سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ الآية رواه البخارى[١]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل نكح إمرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها. وأيما رجل نكح إمرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أم لم يدخل بها»** أخرجه الترمذى[٢]. وعن علىّ قال لا تحرم أمهات النساء إلا بانضمام الوطء إلى العقد فى البنت ولا تحرم البنت إلا بالدخول على الأم أخرجه الترمذى.

باب ما ورد فى الرضاع

عن علىّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله حرم من الرضاع ما حرّم من النسب»** أخرجه الترمذى[٣]. وعن عائشة استأذن علىّ أفلح أخو أبى القعيس بعدما نزل الحجاب قلت: والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبى القعيس ليس هو أرضعنى ولكن ارضعتنى امرأة أبى القعيس فدخل علىّ رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إن الرجل ليس هوأرضعنى ولكن أرضعتنى امرأته فقال: **«أيذنِى له فإنه عمك تربت يمينك»** فبذلك كانت عائشة تقول، حرموا من الرضاع مايحرم من النسب. أخرجه الستة[٤]. وعن علىٌّ قال قلت يارسول الله: مالك تتوق إلى قريش وتدعنا فقال: **«أو عندكم شئ؟»** قلت نعم بنت حمزة قال: **«إنها لاتحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة»** أخرجه مسلم والنسائى[٥] التوق الميل إلى الشئ والرغبة فيه. وعن عائشة قالت: دخل

---

(١) رواه البخارى (٥١٠٥) وابن جرير (٨٩٤٨) والحاكم (٢/٣٠٤) والبيهقى (٧/١٥٨).
(٢) رواه الترمذى (١١١٧) وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة والمثنى بن الصباح.
(٣) رواه الترمذى (١١٤٦) وصححه الشيخ فى «الصحيح منه» (٩١٥).
(٤) رواه البخارى (٥١٠٣) ومسلم (١٤٤٥) والنسائى (٦/١٠٠) والدارمى (٢٢٤٨).
(٥) رواه الشافعى (٢/٣٣٢) ومسلم (١٤٤٦) والنسائى (٦/٩٩ ـ ١٠٠) ورواه البخارى ومسلم (١٤٤٧) والنسائى (٦/١٠٠) وابن الجارود (٦٩٣) عن ابن عباس.

على رسول الله ﷺ وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فرأيت الغضب فى وجهه فقلت يارسول الله إنه أخى من الرضاعة. فقال: **«أنظرن من إخوانكن من الرضاعة إنما الرضاعة من المجاعة»** أخرجه الخمسة إلا الترمذى[1].

وعنها قالت. قال رسول الله ﷺ: **«لاتحرم المصة والمصتان»** أخرجه الخمسة إلا البخارى[2]. وعن قتادة قال. كتبت إلى إبراهيم النخعى أسأله عن الرضاع فكتب أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره وأن أبا الشعثاء المحاربى قال إن عائشة حدثت أن رسول الله ﷺ قال: **«ولا يحرم الخطفة والخطفتان»** أخرجه النسائى[3]. قلت: حديث عائشة أرجح لكونه مرفوعاً وحديث على وابن مسعود مرجوح لكونه موقوفاً عليهما.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان فيما يقرأ من القرآن **«عشر رضعات معلومات تحرمن»** ثم نسخهن بخمس معلومات فتوفى النبى ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. أخرجه الستة إلا البخارى[4]. وعن ابن عباس قال: ماكان فى الحولين وإن كانت مصه واحدة فهو يحرم أخرجه مالك[5]. وهذا الموقوف لا تقوم به الحجة. وعن عبد الله ابن دينار قال: سأل رجل ابن عمر عن رضاعة الكبير فقال: جاء رجل إلى عمر فقال: كانت لى وليدة أطؤها فعمدت امرأتى فأرضعتها ثم قالت لى دونك فقد والله أرضعتها، فقال له عمر: أرجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة فى الصغر، أخرجه مالك[6]. وعن يحيى بن سعيد قال: سأل رجل أبا موسى فقال: إنى مصصت من ثدى امرأتى لبناً فذهب فى بطنى، فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال ابن مسعود أنظر ما تفتى به الرجل، فقال ما تقول أنت فقال لا رضاعة إلا ما كان فى الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألونى ما دام

---

(١) رواه البخارى (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥) وأبو داود (٢٠٥٨) والنسائى (١٠٢/٦) والدارمى (٢٢٥٦) وابن الجارود (٦٩١) وأحمد (٨٢/١، ٩٩، ١١٤، ١٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٠) وأبو داود (٢٠٦٣) والترمذى (١١٥٠) والنسائى (١٠١/٦) وابن ماجه (١٩٤٠، ١٩٤١) والدارمى (٢٢٥١) وابن الجارود (٦٨٩).

(٣) رواه النسائى (١٠١/٦، ١٠٢) وصححه الشيخ فى «الصحيح منه» (٣١٠٤).

(٤) رواه مالك (١٧/٦٠٨/٢) ومسلم (١٤٥٢) وأبو داود (٢٠٦٢) والترمذى (١١٥٠) والنسائى (١٠٠/٦) والدارمى (٢٢٥٣).

(٥) رواه مالك (٤/٦٠٢/٢) عن ثور بن زيد الدِّيلىّ عن ابن عباس وهو مرسل موقوف.

(٦) رواه مالك (١٣/٦٠٦/٢).

هذا الحبر بين أظهركم أخرجه مالك وأبو داود[١]. وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الشدى وكان قبل الفطام»** أخرجه الترمذى[٢]. وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنتاً لأبى إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت إنى أرضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتنى ولا أخبرتنى. فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فقال ﷺ: **«كيف وقد قيل»** ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره أخرجه الخمسة إلا مسلماً.[٣] وعن ابن عباس: أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل للغلام أن ينكح الجارية قال لا لأن اللقاح واحد أخرجه مالك والترمذى[٤]. اللقاح ماء الفحل. وعن حجّاج بن حجّاج عن أبيه قال: قلت ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال: غُرة عبد أو أمة. أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى[٥]. ومذمة الرضاع حقه وحرمته التى يُذم مضيعها.
قلت: الرضاع كالنسب لأحاديث الباب وغيرها، وفى بعضها بلفظ **«يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم»** رواه الشيخان[٦]. عن ابن عباس. وفى لفظ من حديث عائشة **«ما يحرم من الولادة»**[٧]. وقد حقق الكلام على ذلك ابن القيم رحمه الله فى الهدى النبوى.

باب ما ورد فى تحريم الجمع بين العمة والخالة ونحوهما

عن ابن عباس قال: كره رسول الله أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين أخرجه أبو داود والترمذى ولفظه: نهى رسول الله أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها[٨]. وعن الشعبى قال: سمعت جابر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها أخرجه البخارى والنسائى[٩]. وللستة عن أبى هريرة قال:

---

(١) رواه مالك (١٤/٢/٦٠٧) وإسناده موقوف منقطع ووصله أبو داود (٢٠٥٩) وإسناده صحيح.
(٢) رواه الترمذى (١١٥٢) وابن ماجه (١٩٤٦) وصححه الشيخ فى «صحيح الترمذى» (٩٢١).
(٣) رواه البخارى (٢٠٥٩، ٥٠٦٠) وأبو داود (٣٦٠٣) والترمذى (١١٥٢) والنسائى (١٠٩/٦) والدارمى (٢٢٥٥).
(٤) رواه مالك (٥/٦٠٢/٢) والترمذى (١١٤٩) وصححه الشيخ فى «الصحيح» (٩١٨).
(٥) رواه أبو داود (٢٠٦٤) والترمذى (١١٥٣) والنسائى (١٠٨/٦) وضعفه الشيخ فى «ضعيف أبى داود» (٤٤٥).
(٦)، (٧) سبق تخريجها.
(٨)، (٩) سبق تخريجهما.

نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها فترى خالة أبيها أو عمة أبيها بتلك المنزلة.[١] وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت يارسول الله إني أسلمت وتحتي أختان. قال: «**طلّق أيتهما شئت**». أخرجه أبو داود والترمذي.[٢] وعن قبيصة بن ذويب قال: سأل رجل عثمان بن عفان عن أختين مملوكتين هل يجمع بينهما قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: أما أنا فلو كان لي من الأمر شئ لم أجد أحداً فعل ذلك إلا جعلته نكالاً. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب[٣] قال مالك: وبلغني من الزبير مثل ذلك أخرجه مالك[٤]. الآية التي أحلتهما هي ﴿**وما ملكت أيمانكم**﴾ والآية التي حرمتها وهي ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾ والنكال العقوبة والشهرة والهوان والجمع بين الأختين بالملك حرام. وعن عائشة قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل المسيس فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**» أخرجه الستة[٥]. العسيلة كناية عن الجماع وأنثه لأن من العرب من يؤنث العسل. وعن الزّبير بن عبد الرحمن بن الزّبير القرظي أنّ رِفَاعَة بن سِمْوَالٍ طلّق امرأتهُ ثلاثاً في عهد رسول الله ﷺ فَنَكَحَتْ بَعدهُ عبدَ الرحمن بنَ الزّبِيرِ فاعْتَرض عنها فَلَمْ يَستطع أن يمسّها فَفَارقها فأراد رِفاعةُ أن ينْكحَهَا وهو زوْجُهَا الأوّل فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاهُ عن تزْوجها . وقال: «**لا تَحِلُّ لَكَ حتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ**» أخرجه مالك[٦]. وعن زيد بن ثابت أنَّهُ كان يقول، فِي الرَّجل يُطلّقُ الأمةَ ثلاثاً ثُمّ يَشْتَرِيها إنّها لا تَحلُّ لَهُ حتّى تَنْكِحَ زوجاً غيره. أخرجه مالك[٧]. وعن محمد بن إيّاس أن ابن عباس وأبا هريرة وابن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً قبل الدخول فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أخرجه مالك[٨]. وعن

---

(١) راجع أحاديث هذا الباب في أول الكتاب.
(٢) رواه أبو دواد (٢٢٤٣) والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠) وابن ماجه (١٩٥٠) وأحمد (٢٣٢/٤) وصححه الشيخ في «الصحيح من الترمذي» (٩٠٢).
(٣) رواه مالك (٣٤/٥٣٨/٢) وإسناده صحيح.
(٤) رواه مالك (٣٥/٥٣٩/٢) بلاغاً.
(٥) سبق في أول الكتاب.
(٦) رواه مالك (١٧/٥٣١/٢) والبخاري (٥٢٦٠) ومسلم (١٤٣٣).
(٧) رواه مالك (٣٠/٥٣٧/٢) وإسناده صحيح.
(٨) رواه مالك (٣٩/٥٧١/٢).

عليّ وجابر وابن مسعود قالوا لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له أخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي[١]. عن ابن مسعود وعن المسور ابن محزمة قال خطب عليّ بنت أبي جهل وعنده فاطمة فسمعت بذلك قال: فأتت النبي ﷺ فقالت: يزعم قومك إنك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت أبي جهل فقام النبي ﷺ فتشهد وقال: **«أما بعد فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وأن فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً»** قال فترك عليّ الخطبة وفي أخرى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: **«أن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم عليّ بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلاّ أن يريد عليّ بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما يريبها ويؤذيني ما يؤذيها»** أخرجه الخمسة إلا النسائي[٢]. البضعة القطعة من اللحم ويريبني بفتح أوله أي يسوءني ما ساءها. وعن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان جارية اشتراها بالبصرة ولها زوج، فقال عثمان: لا أقربها ولها زوج فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها أخرجه مالك. وعن مالك أنه بلغه ان ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته حرة فأراد أن ينكح عليه أمة فكره أن يجمع بينهما[٣].

باب ما ورد في فسخ النكاح

عن ابن المسيب أن عمر قال: أَيُّما رَجُلٍ تزَوَّج امْرَةً وبهَا جُنُونٌ أو جُذَامٌ أو بَرَصٌ فَمسَّها فَلَهَا صَدَاقُهَا كاملاً، وذلك لِزَوْجهَا غُرمٌ عَلَى وَلِيهَّا. أخرجه مالك[٤]. وعنه أن عمر قال: أَيُّما امرأةٍ فَقَدَتْ زَوْجَها فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هو؟ فإنَّهَا تَنْتَظِرُ أربعَ سِنينَ ثُمَّ تَقْعُدُ أربعَةَ أَشْهرٍ وعَشْراً ثُمَّ تَحِلُّ أخرجه مالك[٥]. وعنه عن رجل من الأنصار يقال له بجرة بن أكتم من أصحاب رسول الله ﷺ قال: تزوجت امرأة على إنهّا بكر فدخلت عليها فإذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٩٢٦، ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٣٨) ومسلم (٢٤٤٩) وأبو داود (٢٠٦٩) و (٢٠٧١) والترمذي (٣٨٦٧).

(٣) رواه مالك (٢/٥٣٦/٢٨) بلاغاً.

(٤) رواه مالك (٢/٥٢٦/٩) وهو مرسل.

(٥) رواه مالك (٢/٥٧٥/٥٢) وهو مرسل.

هى حُبلى. فقال رسول الله ﷺ لها: «الصَدَاق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، وفرّق بيننا. وقال إذا وضعت فَحِدُّوها». أخرجه أبو داود[١]. قال الخطّابى: هذا حديث مرسل لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، لأن ولد الزنا من الحُرة حُرّ. ويشبه أن يكون معناه إنْ ثَبَت الخَبَر أنه أوصاه به خيراً وأمره بتربيته وإنشائه لينتفع بخدمته إذا بلغ. فيكون كالعبد له فى الطاعة مكافأة له على إحسانه. ويحتمل إن صَحّ الحديث أن يكون منسوخاً. وعن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية تحت الذّمى قبل زواجها بساعة حرمت عليه أخرجه البخارى[٢]. وعنه أن رجلاً جاء مسلماً ثم جاءت امرأته بعده مسلمة، فقال زوجها: يا رسول الله إنها كانت قد أسلمت معى فردّها عليه. أخرجه أبو داود والترمذى[٣]. وعنه قال: أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال: يا رسول الله انى كنت قد اسلمت وعلمت باسلامى، فانتزعها من زوجها الآخر وردّها على الأول أخرجه أبو داود[٤]. وعنه قال: رد رسول الله ﷺ ابنة زينب على أبى العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين ولم يحدث شيئاً أخرجه أبو داود والترمذى[٥]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ إنمّا ردّ زينب على زوجها بنكاح جديد ومهر جديد. أخرجه الترمذى[٦]. وعن ابن شهاب قال: بلغني أنّ نساءً كُنّ على عهد رسول الله ﷺ يُسلمنَ بأرضِهنّ وهنّ غير مُهاجرات، وأزواجهنّ حين أسْلَمْنَ كُفّار، منهنّ بنتُ الوليد بن المغيرة وكانت تحتَ صَفْوانَ بن أُميّةَ، فأَسْلَمَتْ يوم الفتح وهَرَبَ صَفْوانَ من الإسلامَ فبَعَثَ إليه النبى ﷺ ابنَ عَمّه وَهبَ بن عُميرٍ برداءِ رسول الله ﷺ أماناً له ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يَقدم عليه. وقال: «إنَ رَضِي أمراً

---

(١) رواه أبو داود باسنادين (٢١٣١، ٢١٣٢) وهو ضعيف ضعفه الشيخ فى «الضعيف منه» (٤٦٥، ٥٦٦) تنبيه: وقع فى الكتاب نضرة بن الأكتم وصوابه بَجْرة بن أكتم.

(٢) ذكره البخارى فى «كتاب الطلاق» باب «إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى» وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس وهو معلق ومع هذا ذكره المؤلف على أنه موصولاً.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٣٨) والترمذى (١١٤٤) وابن حبان (١٢٨٠) وضعفه الشيخ فى «الإرواء» (١٩١٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٣٩) وابن ماجه (٢٠٠٨) وابن حبان (١٢٨٠) والحاكم (٢/٢٠٠) والبغوى (٢٢٩٠) وضعفه الشيخ فى «ضعيف أبى داود» (٤٩١).

(٥) رواه أبو داود (٢٢٤٠) والترمذى (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩) وضعفه الشيخ فى «ضعيف أبى داود» (٤٩٢).

(٦) رواه الترمذى (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠) والدارقطنى والبيهقى (٧/١٨٨) واسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطأة، وذكره الشيخ فى «ضعيف ابن ماجه» (٤١٥) والإرواء (١٩١٨).

قَبِلَهُ وإلاَّ سيَّرهُ شَهْرَين» فلمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رؤوسِ الناس فقال: يا محمد هذا وهب بن عُمير جاءنى بردائكَ وزعم أنَّكَ دعوتنى إلى القدومِ عليك. فإن رَضيتُ أمراً قَبِلْتُه وإلاَّ سيَّرتنى شَهرين فقال رسولُ الله ﷺ: «انزِل أبَا وَهْب» فقال: والله لا أنزلُ حتَّى تبيِّن لى. فقال ﷺ: «بل لك تسيرُ أربعَةَ أشْهُر» فخرج رسول الله ﷺ قبَلَ هوَزانَ بحُنَينٍ فأرسَلَ إلى صفوان يَستعيرهُ أداةً وسلاحاً فقال: أطَوعاً أم كرْهاً فقال: «بَلْ طَوعاً» فأعارَهُ الأداةَ والسِّلاحَ التي عنده ثم خرج صفوان مع النبى ﷺ وهو كافر فَشَهِدَ حُنيناً والطَّائفَ وهو كَافرٌ. وامرأتُه مُسلمَةٌ ولم يفرِّق بينهما حتى أسلم صَفوانُ فاستَقرَّت عندهُ امرأتُه بذلك النِّكاح. وكان بينَ إسلامه وإسلام امرأته نحواً مِن شهرين أخرجه مالكٌ[١]. وعن ابن عمر أنَّه كَانَ يقولُ فى الأمَةِ تكونُ تحتَ العبد فَتَعتق إنَّ الأمَةَ لها الخيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. أخرجه مالك[٢]. وعن مالك أنه بَلَغَهُ أن عمر وعثمان قضيا فى أمةٍ غرَّت رَجلاً بنفسها إنها حُرَّة فتزوجها فولدت له أولاد أن تفدى أولاده بمثلهم من العبيد، قال مالك: وتلك القيمة اعدل عندى أخرجه رزين. قلت: حاصل مسألة إسلام أحد الزوجين أن تقر من أنكحه الكفَّار إذا أسلموا ما يوافق الشرع وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول ولو طالت المدة إذا اختارا ذلك.

باب ما ورد فى العدل بين النساء

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقُّهُ ساقطٌ» وفى أخرى «مائلٌ» أخرجه أصحاب السنن وتكلم فيه الترمذى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ أبى داود «مَنْ كَانت له امرأتان يَميلُ إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وشقُّهُ مائلٌ»[٣]. وعن عائشة قالت: كَان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ويقول: «اللهُمَّ هذَا قَسمى فيما أملك فلا تلمنى

---

(١) رواه مالك (٢/٥٤٥/٤٤) وهو منقطع، قال ابن عبد البر: لا أعلم به يتصل من وجه صحيح. وقد روى بعضه مسلم فى كتاب الفضائل حديث رقم ٥٩ .

(٢) رواه مالك (٢/٥٦٢/٢٦) وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود(٢١٣٣)والترمذى (١١٤١)والنسائى (٧/٦٣)وابن ماجه(١٩٦٩)والدارمى (٢٢٠٦)وابن حبان (١٣٠٧)وأحمد (٢/٣٤٧، ٤٧١)وصححه الشيخ فى «صحيح الجامع» (٦٥١٥).

فيما تملك ولا أملك» يعنى القلب أخرجه أصحاب السنن(١). وعنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة أخرجه الشيخان(٢). وعنها قالت: بعث رسول الله ﷺ فى مرضه إلى نسائه فاجتمعن فقال إنى لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتنّ أن تأذنّ لى أن أكون عند عائشة فَعلتُنّ فأذنّ له- أخرجه أبو داود(٣). وعن أنس قال: كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة، وكانَ إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع، فكن يجتمعن فى كل ليلة فى بيت التى يأتيها فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت هذه زينب فكف ﷺ يده فتقاولتا حتى استحثتا، وأقيمت الصلاة فمرّ أبو بكر فسمع أصواتهما فقال: أُخْرج يارسول الله واحْثُ فى أفواههِنّ التراب فخرج ﷺ(٤). استحثتا: أى رمت كل واحدة منهما فى وجه صاحبتها التراب. وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار. وهن احدى عشرة. قيل لأنس وكان يطيقه قال: كنا نتحدث أنه أُعطى قوة ثلاثين، أخرجه البخارى والنسائى.(٥) وعنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب قام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الثيب قام عندها ثلاثاً ثم قسم. أخرجه الستة إلا النسائى(٦). وعنه قال: لما أَخَذَ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً، أخرجه أبو داود.(٧) وعن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: لما تزوجني رسول الله ﷺ أقام عندى ثلاثاً وقال: **«إنه ليس بك هوان على أهلك إن شئت سبّعتُ لك، وإن سبّعتُ لك سبّعتُ لنسائى»** أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والنسائى(٨). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لى رسول الله ﷺ: **«إن المُقسطينَ عندَ الله يوم القيامةِ على منابرَ من نورٍ عَنْ يمينِ الرّحمنَ، وكلتا يديهِ يمينٌ: الّذينَ يعدِلونَ فى**

---

(١) سبق .

(٢) رواه البخارى (٥٢١٢) ومسلم (١٤٦٣) وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجه (١٩٧٢).

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٧) وصححه الشيخ فى «الصحيح».

(٤) رواه البخارى ومسلم (١٤٦٢) .

(٥) رواه البخارى (٥٠٦٨، ٦٢١٥) والنسائى.

(٦) رواه مالك (٢ / ٥٣٠ / ١٥) والبخارى (٣ / ٥٢) ومسلم (١٤٦١) وأبو داود (٥١٢٤) والترمذى (١١٣٩) والدارمى (٢٢٠٩).

(٧) رواه أبو داود (٢١٢٣) وصححه الشيخ فى «صحيح أبى داود».

(٨) رواه مالك (٢ / ٥٢٩ / ١٤) ومسلم (١٤٦٠) وأبو داود (٢١٢٢) والدارمى (٢٢١٠).

حُكمهم وأهلِيهمْ وما وُلُوا» رواه مسلم وغيره[١].

ما ورد فى العـزل والغيـلة

عن أبى سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبياً من سبى العرب فاشتهينا النّساء واشتدت علينا العزْبَة وأحببنا العزْل فقلنا نَعْزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قَبْل أن نسأله فسألناه فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا. ما كَتَبَ اللهُ خلْقَ نَيمةٍ هى كائنةٌ إلى يوم القيامة إلا ستكون» أخرجه الستة[٢]. وعن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادَكم سراً فوالذى نفسى بيده إنّ الغَيْلَ ليدركُ الفارسَ فيُدعثرهُ عن فرسِه» أخرجه أبو داود[٣]. دعثر الحوض. إذا هدمه والغيل أن يجامع الرجل امرأته وهى ترضع، فتضعف لذلك قوى الرضيع. فإذا بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاواة نظيره فى الحرب وانكسر بسبب ذلك.

باب ما ورد فى لواحق البـاب

عن عمر رضى الله عنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها أن لا يُخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها أخرجه الترمذى[٤]. وعن علىّ أنه سئل عن ذلك فقال: شرط الله قبل شرطها أخرجه الترمذى[٥]. وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إن امرأتى لا تَرد يَدَ لامسٍ، فقال: «غرِّبها» فقال:

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٧) وأحمد (٢ / ١٥٩).

(٢) رواه مالك (٢ / ٥٩٤) والبخارى (٢٥٤٢) ومسلم (١٤٣٨) وأبو داود (٢١٧٢) والترمذى (١١٣٨) والنسائى (٦ / ١٠٧ ـ ١٠٨) وابن ماجه (١٩٢٦) والدارمى (٢٢٢٣، ٥٢١٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٨١) وابن ماجه (٢٠١٢) وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٨٣٥) وحسنه فى صحيح الجامع (٧٣٩١) وروى مالك (٢ / ٦٠٧، ٦٠٨) ومسلم (١٤٤٢) والنسائى (٦ / ١٠٦ ـ ١٠٧) وابن ماجه (٢٠١١) والبغوى (٢٢٩٨) عن عائشه رضى الله عنها عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلَة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرّ أولادهم».
والغيلة: أن يمسّ الرّجل امرأته وهى ترضع.

(٤) ، (٥) ذكرهما الترمذى (٣ / ٤٣٤) وروى الاول سعيد بن منصور (٦٧٠) والبيهقى (٧ / ٢٤٩) وإسناده جيد كما قال الحافظ فى «الفتح» (٩ / ١٧٤) وأخرج نحوه عن عمر عبد الرزاق فى «مصنفه».

إنى أخاف أن تتبعها نفسى، قال: «**فاستمتع بها**» أخرجه أبو داود والنسائى[١]. قوله: لا ترد يد لامس يعنى إنها مطاوعة لمن يطلب منها الفاحشة. وقوله: غربها أى طلقها. وقوله: فاستمتع بها كناية عن أمساكها بقدر ما يقضى منها حاجة النفس ووطرها. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تباشِر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنهُ ينظر إليها**» أخرجه أبو داود والترمذى[٢]. وعن عطاء بن يسار قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة بخميل وقِربه ووِسادة حشوها إذخر، أخرجه النسائى[٣]. الخميل: كساء له خمل. وعن أبى هريرة قال: قلت يارسول الله إنى رجل شاب وأخاف العَنَتَ ولا أجد ما أتزوج به، ألا أختصى. فسكت عنى. ثم قلت فسكت عنى ثم قال: «**يا أبا هريرة جَفّ القلم بما أنت لاق، فاختص على ذلك أبو ذرّ**» أخرجه البخارى والنسائى[٤]. وعن معمر قال: قال لى الثورى هل سمعت فى الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ فلم يحضرنى ما أقول، ثم ذكرت حَديثاً حدّثنا به، ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. أخرجه رزين.

باب ما ورد فى نذر المرأة الصلاة

عن ابن عباس: أن امرأة اشتكت فقالت إن شفانى الله تعالى لأخرُجَنّ ولأصلين فى بيت المقدس فبرأت فتجهزت للخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت لها اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول ﷺ فإنى سمعته يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فى ما سواه من المساجد إلاَّ مسجد الكعبة أخرجه مسلم[٥].

باب ما ورد فى نذر المرأة الحج

عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتنى

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٩) والنسائى (٦ / ٦٧) وصححه الألبانى فى «الصحيح منه» (٣٠٢٨).
(٢) رواه البخارى (٥٢٤٠، ٥٢٤١) وأبو داود (٢١٥٠) والترمذى ٢٧٩٢).
(٣) رواه النسائى (٦ / ١٣٥) وإسناده ضعيف
تنبيه: ذكر المؤلف الحديث من رواية عطاء بن يسار وهذا خطأ وصوابه عطاء بن السائب غير أن ذكر المؤلف يوهم أن فيه انقطاعاً أو اعضالاً لكن هو من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن على به.
(٤) رواه البخارى (٥٠٧٦) والنسائى (٦ / ٥٩ ـ ٦٠) والبيهقى (٧ / ٧٩).
(٥) رواه مسلم (١٣٩٦).

أن استفتى لها رسول الله ﷺ فقال: «لتمشى ولتركب» أخرجه الخمسة وزاد فى رواية الترمذى «حافية غير مختمرة» فقال: «مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»[١]
وعن ابن عباس: أن أخت عقبة نذرت الحج ماشية، وذكر عقبة لرسول الله ﷺ أنها لا تطيق ذلك، فقال ﷺ : «إن الله لغنىّ عن مشى أختك، فلتركب ولتهد بدنة» وفى رواية «إن الله لا يضيع بمشى أختك إلى البيت شيئاً» أخرجه أبو داود[٢].

باب ما ورد فى نذر المرأة ضرب الدف

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يارسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال: «أوف بنذرك» أخرجه أبو داود وزاد رزين قالت يارسول الله إنى نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً غانماً أن أضرب عليك بالدف. قال: «إن كنت نذرت فأوفى بنذرك وإلاّ فلا»[٣].

باب ما ورد فى نذر المرأة نحر الابن

عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إنى نذرت أن أنحر ابنى. قال: «لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك». فقال شيخ كيف يكون فى هذا كفارة فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ ثم جعل فيه من الكفارة مارأيت. أخرجه مالك رحمه الله[٤].

قلت: حاصل هذه الأبواب أن النذر إنما يصح إذا أبتغى به وجه الله فلا بد أن يكون قربة. ولا نذر فى معصية الله، ومن النذر فى المعصية مافيه مخالفة للتسويةبين الأولاد ومفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله تعالى، ومنه النذر على القبور، وعلى ما لم يأذن به الله، ومن أوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه، وكذلك النذر إن كان مما شرّعه الله وهو لا يطيقه، ومن نذر نذراً لم

(١) رواه البخارى (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤) وأبو داود (٣٢٩٩) والترمذى (١٥٤٤) والنسائى (٧ / ١٩) وابن ماجه (٢١٣٤) والدارمى (٢٣٣٤).
(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧) والدارمى (٢٣٣٥) وهو صحيح.
(٣) رواه أبو داود (٣٣١٢) والبيهقى (١٠ / ٧٧) وهو صحيح.
(٤) رواه مالك (٢ / ٤٧٦ / ٧) وإسناده صحيح.
تنبيه: وقع فى الكتاب يحيى بن معبد بدلاً من يحيى بن سعيد وتم تصويبه.

يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء ولا ينفذ النذر إلا من الثلث، وإذا مات الناذر لقربة ففعلها ولده أجزأه ذلك، وفى الباب أحاديث تدل على ماقلنا.

باب ما ورد فى الهجرة للمرأة

عن عمر قال: قال رسول ﷺ: **«إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكل امرئ ما نوى فمن كَانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرتهُ إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجَر إليه»** أخرجه الخمسة[1]. قال المنذرى فى الترغيب والترهيب زعم بعض المتأخرين إن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر وليس كذلك فإنه مما انفرد به يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى، ثم رواه عن الأنصار خلق كثير نحو مائتى راو وقيل سبعمائة وقيل أكثر من ذلك وقد روى من طرق كثيرة غير طريق الأنصارى ولا يصح منها شئ كذا قال الحافظ على بن المدينى وغيره من الأئمة. وقال الخطابى: لا أعلم فى ذلك خلافاً بين أهل الحديث والله أعلم انتهى.

باب ما ورد فى هدية المرأة للمرأة

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَحْقرنَّ جَارةٌ لجَارَتهَا ولَوْ شقّ فرْسنِ شَاةٍ»** أخرجه الترمذى[2]. فرسن الشاة ظلفها قلت: الَهدايا بشرعَ قبولَها ومكافأَة فاعلها، ويجوز بين المسلم والكافر ويحرم الرجوع فيها ويجب التسوية بين الأولاد والرد لغير مانع شرعى مكروه.

---

(١) هذا حديث مشهور بدأ به البخارى صحيحه وذكره فى سبعة مواضع من الصحيح وأخرجه مسلم أيضا وكذا أصحاب السنن والمسانيد وقد خرجته فى أكثر من موضع فى غير هذا الكتاب فليراجع.

(٢) رواه الترمذى (٢١٣٠) من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعاً **«تهادوا فإنّ الهدية تُذهبُ وحر الصَدر ولا تحقرنّ جارة ... »** الحديث وإسناده ضعيف.
وقد رواه البخارى (٢٥٦٦، ٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠) وغيرهما عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ «يا نساء المسلمات لا تحقرن ... » الحديث.

باب ما ورد فى منع المرأة عن العطية باذن زوجها

عن ابن عمرو بن العاص قال: لما فتح النبى ﷺ مكة قام خطيباً فقال: «ألا لا يجوز لامرأةٍ عطية إلاّ بإذن زوجها» وفى رواية «لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها» أخرجه أبو داود والنسائى(١).

باب ما ورد فى من لا يرثه إلاّ ابنة

عن سعد بن أبى وقاص قال: جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع من وجعٍ اشتدّ بى، فقلت يا رسول الله: بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى أفاتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا قلت: فالشطر قال: لا. قلت: فالثلث قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى عزّ وجلّ إلاّ أُجرت بها حتى ما تجعل فى فىّ امرأتك» الحديث أخرجه الستة(٢).

باب ما ورد فى طواف الرجل على نسائه

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سُليمانُ عليه الصلاة والسلام لأطُوفَنّ الليلةَ على تسعين امرأة كلٍ امرأة تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله تعالى فقال له الملك قل إن شاءَ اللهُ فلم يقُل. فلم تحمل منهن إلا امرأةٌ واحدةٌ جاءتَ بشقّ رجلٍ فقال رسول الله ﷺ وأيْمُ الله الذى نفسى بيده لو قال إن شاء الله تعالى لجاهدوا فى سبيل الله فرساناً أجمعون» أخرجه الشيخان والنسائى(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢ / ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٢) وأبو داود والنسائى (٥ / ٦٥ ـ ٦٦، ٦ / ٢٧٨) وابن ماجه (٣٨٨، ٣٨٩) والحاكم (٢ / ٤٧) وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (٨٢٥).

(٢) رواه مالك (٢ / ٧٦٣ / ٤) والبخارى (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذى (٩٧٥) والنسائى (٦ / ٢٤١، ٢٤٣) والدارمى (٣١٩٦) والبيهقى (٩ / ١٨، ٦ / ٢٦٩) وأحمد (١ / ١٧٣، ٩، ١، ١٨٤).

(٣) رواه البخارى (٦٧٢٠، ٦٦٣٩) ومسلم (١٦٥٤) وأحمد (٢ / ٢٢٩، ٢٧٥).

باب ما ورد فى أن النكاح من سنن المرسلين

عن أبى أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح والسواك**» أخرجه الترمذى[١].

باب ما ورد فى تخبيب المرأة

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منّا مَنْ خبّبَ امرأةً على زَوجها، أو عَبداً على سيّده**» أخرجه أبو داود. وهذا أحد ألفاظه[٢]. والنسائى وابن حبان فى صحيحه ولفظه «من أفسد امرأة على زوجها فليس منا» رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط بنحوه من حديث ابن عمر. ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس[٣]. ورواة أبو يعلى كلهم ثقات، خبب أى أفسد وخدع.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حلَفَ بالأبانة ليس منّا ومن خبّبَ على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منّا**» رواه أحمد باسناد صحيح واللفظ له، والبزار وابن حبان فى صحيحه[٤]. وعن جابر عن النبى ﷺ قال: «**إن إبليس يَضَع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجئ أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا، فيقول ما صنعت شيئاً، ثم يجئ أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نعم أنت فيلتزمه**» رواه مسلم وغيره[٥].

باب ما ورد فى أن الولد للفراش

عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولدُ للفراشِ وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى**

(١) رواه أحمد (٥ / ٤٢١) والترمذى (١٠٨٠) وعبد بن حميد (٢٢٠) وإسناده ضعيف لضعف الحجاج وجهالة أبو الشّمال.

(٢) رواه أحمد (٢ / ٣٩٧) وأبو داود (٥١٧٠) وابن حبان (١٣١٩) وله شاهد من حديث ابن عمرو وبريدة وابن عباس وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٥٤٣٧)

(٣) رواه الطبرانى فى «الاوسط» (١٨٢٤) وقال فى المجمع (٤ / ٣٣٢) فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ٣٥٢) وابن حبان (١٣١٨) وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (٣٢٤، ٣٢٥).

(٥) رواه مسلم (٢٨١٣) وابن خزيمة (٣٩٣) وعبد بن حميد (١٠٣٣) وأحمد (٣ / ٣١٦).

يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه قيل يارسول الله ولا الطعام قال: ذلك من أفضل أموالنا» الحديث بطوله أخرجه أبو داود والترمذى[١].

باب ما ورد فى نساء كاسيات عاريات

عن أبى هريرة فى حديث طويل قال: قال رسول الله ﷺ: **«صنفان من أهلُ النّار لم أرهُما بعدُ قومٌ معهُمْ سياطٌ كأذناب البقَر يَضربُون بها الناس، ونَساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُميلاتٌ رُؤوسُهنّ كأسنمةَ البُختَ المائلة، لا يدخُلنَ الجَنّة ولا يَجدنَ ريحهَا وإنّ ريحهَا ليوُجدُ من مسيرةِ كذَا وكذا»** أخرَجَه مسلم[٢]. كاسيات أى: بنعم الله وعاريات أى: من شكره سبحانه. وقيل: يسترن بعض أجسامهن ويكشفن بعضها. وقيل يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها فهن كاسيات فى ظاهر الأمر عاريات فى الحقيقة. ومائلات أى: زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج. ومميلات أى: يعلمن غيرهن ذلك. وقيل مائلات للشر، مميلات للرجال إلى الفتنة. وقيل: غير ذلك. قوله: رؤوسهن كأسنَمة البخت أى يكبرنها من المقانع والخمر والعمائم أو بصلة الشعر بما تصير كأسنمة البُخت هذا آخر ما لخصناه من كتاب تيسير الوصول ولله الحمد وكان زبره قد تم فى يوم الجمعة يوم عرفة من هذه السنة الحاضرة بعد صلاة العصر وسنبدأ بعد هذا بما فى الترغيب والترهيب من الأحاديث المتعلقة بالنساء وإن تكرر بعضها فإن بعض التكرير أحلى.

باب ما ورد فى إجابة المرأة المؤذن

عن ميمونة أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء فقال: **«يامعشر النّساء إذا سمعتم آذان هذا الحبشى وإقامته فقلن كما يقول فإن لكنّ بكل حرف ألف ألف درجة»** قال عمر: هذا للنساء فما للرجال؟ قال: **«ضعفان ياعمر»** رواه الطبرانى فى الكبير وفيه نكارة[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذى (٢١٢٠) وصححه الشيخ فى صحيح الترمذى (١٧٢٢).
(٢) رواه مسلم (٢١٢٨) وأحمد (٢ / ٤٤٠، ٣٥٦).
(٣) ضعيف جداً رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٤ / ١١ / ١٥)، (٢٤ / ١٦ / ٢٨) قال فى «المجمع» (١ / ٣٣٢) فى إسناده عبد الله بن الجزرى عن ميمونه ولم أعرفه وعباد بن كثير وفيه ضعف.

باب ما ورد فى ترغيب النساء فى الصلاة فى بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها

عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى أنها جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يارسول الله إنى أحب الصلاة معك، قال: **«قد علمت إنك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خيرٌ من صلاتك فى حجرتك، وصلاتك فى حُجرتك خير من صلاتك فى دارك، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى»**. قالت: فأمر فبنى لها مسجداً فى أقصى شئ من بيتها وأظلمه، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عزّ وجلّ رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما وبوّب عليه ابن خزيمة فقال: باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها، وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى ﷺ إن كانت صلاة فى مسجد النبى ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد وهو الدليل على أن قول النبى ﷺ: **«صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد»**[١]. إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء. هذا كلامه رحمه الله. وعن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: **«خير مساجد النساء قعر بيوتهن»** رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم من طريق درّاج أبى السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها. وقال ابن خزيمة لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح، وقال الحاكم صحيح الإسناد[٢]. وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةُ المرأة فى بيتها خيرٌ من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها، وصلاتها فى دارها خير من صلاتها خارجها»** رواه الطبرانى فى الأوسط بأسانيد جيدة[٣]. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه أحمد (٦ / ٣٧١) وابن خزيمة (١٦٨٩) وابن حبان (٢٢١٧) والبيهقى (٣ / ١٣٢، ١٣٣) وحسنه الشيخ فى تعليقه على ابن خزيمة.

(٢) رواه أحمد (٦ / ٢٩٧) وابن خزيمة (١٦٨٣) والطبرانى فى «الكبير» (٢٣ / ٣١٣ / ٧٠٩) والحاكم (١ / ٢٠٩) وفيه ضعف لكن له شواهد من حديث ابن عمر الآتى.

(٣) رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٩١٠١) وقال الهيثمى (٢ / ٣٤) رجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر فإن ابن أبى حاتم لم يذكر عنه راوياً غير ابنه محمد بن زيد. وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه أبو داود (٥٧١) وابن خزيمة (١٦٨٨) وإسناده صحيح.

«لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود.[١] وعنه يرفعه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها» رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح.[٢]

وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها» رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه[٣]. وتردد فى سماع قتادة هذا الخبر من مورق المخدع بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الدال الخزانة التى تكون فى البيت وعنه عن النبى ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما بلفظه وزاد «أقرب ما تكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها»[٤] وعنه قال: «ماصلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان فى بيتها ظلمة» رواه الطبرانى فى الكبير[٥] ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من رواية إبراهيم الهجرى عنه عن النبى ﷺ قال: «إن أحب صلاة المرأة إلى الله فى أشد مكان فى بيتها ظلمة». وفى رواية عند الطبرانى قال: «النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لم تمرى بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين؟ فتقول: أعودُ مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلى فى مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها» وإسناد هذا حسن[٦]. قوله: فيستشرفها الشيطان أى ينتصب ويرفع بصره إليها ويهمّ بها لأنها قد

---

(١) رواه أحمد (٢ / ٧٦ ـ ٧٧) وأبو داود (٥٦٦) وابن خزيمة (١٦٨٤) والحاكم (١ / ٢٠٩) وفيه عنعنة حبيب بن أبى ثابت. لكن يشهد له ما سبق ولذا حسنه الشيخ الألبانى .

(٢) رواه الترمذى (١١٧٣) والطبرانى فى «الأوسط» (٨٠٩٦) وصححه الشيخ فى «الإرواء» (٢٧٣) و«صحيح الجامع» (٦٦٩٠).

(٣) رواه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة (١٦٩٠) وإسناده صحيح
وله شاهد من حديث أبى هريرة نحوه
رواه ابن خزيمة (١٦٩٢) وصحح الحديث الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٤) راجع حديث رقم ٤ .

(٥) رواه ابن خزيمة (١٦٩١) والطبرانى فى «الكبير» وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢ / ٣٥) رجاله موثقون وقال الشيخ الألبانى فى تعليقه على ابن خزيمة «حسن بما بعده».

(٦) رواه ابن خزيمة (١٦٩٢) عن أبى هريرة وحسنه الشيخ بما قبله .

تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيتها. وعن أبي عمرو الشيباني أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: أخرجن إلى بيوتكن فهو خير لكنّ رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به(١).

باب ما ورد في إيقاظ الزوجة زوجها للصلاة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء»** أخرجه أبو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم(٢). وعند بعضهم رش ورشت بدل نضح ونضحت وهو بمعناه. وروى الطبراني في الكبير عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من رجل يستيقظ فيوقظ إمرأته فإن غلبها النوم نضح في وجهها الماء، فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل إلا غفر لهما»**(٣). وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صليا ركعتين جميعاً كُتبا في الذاكرين الله والذاكرات»** رواه أبو داود. وقال رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد ولم يذكر أبا هريرة ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وألفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين وزاد النسائي جميعاً كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين(٤).

باب ما ورد في تعليم الذكر للمرأة

عن عبد الحميد مولى بن هاشم أن أمه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ

---

(١) قال في «المجمع» (٢ / ٣٥) رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

(٢) رواه أحمد (٢ / ٢٥٠، ٤٣٦) وأبو داود (١٣٠٨) والنسائي (٣ / ٢٠٥) وابن ماجه (١٣٣٦) وابن خزيمة (١١٤٨) وابن حبان (٢٥٦٧) والحاكم (١ / ٣٠٩) والبيهقي (٢ / ٥٠١) وإسناده صحيح.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٢٦٣) فيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

(٤) رواه أبو داود (١٣٠٩ ، ١٤٥١) وابن ماجه (١٣٣٥) وابن حبان (٥٦٨ ، ٢٥٦٩) والحاكم (١ / ٣١٦) والبيهقي (٢ / ٥٠١) وإسناده صحيح.

إن ابنة النبى حدثتها أن النبىﷺ كان يعلمها فيقول: «قولى حين تُصْبِحين سبحان الله وبعده لا قوة إلاَّ بالله، ماشاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. أعلمَ أن الله على كل شئ قدير، وأن الله قد أحاط بكلِ شئ علما فإنه من قالهن حين يُصبح حُفظ حتى يمسى، ومن قالهن حين يُمسى حُفظ حتى يُصبح» رواه أبو داود والنسائى[(١)] وأم عبد الحميد لا أعرفها. وعن أنس بن مالك قال: قال رسول اللهﷺ لفاطمة: «ما يَمْنعُك أن تسمعى ما أوصيك به أن تقولى إذا أصبحت وإذا أمسيت ياحىُّ ياقيوم برحمتكَ أستغيث أصلح لى شأنى كله، ولا تكلنى إلى نفسى طرفة عين» رواه النسائى والبزار بإسناد حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرطهما.[(٢)] وعن أنس بن مالك أن أم سليم عدت على رسول اللهﷺ فقالت. علمنى كلمات أقولهن فى صلاتى فقال: «كبِّرى عشراً وسبِّحى عشراً وأحمدى عشراً، ثم صلى ماشئت». يقول نعم نعم، رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن غريب. والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.[(٣)]

باب ما ورد فى الساعية بفرجها

عن عثمان عن النبىﷺ قال: «تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد: هل من داعٍ يستجاب له. هل من سائلٍ فيُعطى، هل من مكْرُوبٍ فيُفرَّج عنه، فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشّار». رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفى رواية له فى الكبر «إلا لبغى بفرجها أو عشار»[(٤)].

باب ما ورد فى حرمة استمتاع النساء بالنساء

عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا استحلت أمتى خمساً

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٥) وابن السنى (٤٦) وهو ضعيف انظر «ضعيف الجامع» (٤١٢٥).

(٢) رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة (٥٧٥) وفى الكبرى برقم (١٠٤٠٥) وابن السنى (٤٨) والحاكم (١ / ٥٤٥) وصححه الشيخ فى «صحيح الترغيب»(٦٥٧).

(٣) رواه أحمد (٣ / ١٢٠) والترمذى (٤٨١) والنسائى (٣ / ٥١) وابن حبان (٢٠١١) والحاكم (١ / ٣١٨) وحسنه الشيخ فى «صحيح الترمذى» (٣٩٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٢٧٩٠) وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (١٠٧٣).

فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القِيَان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء» رواه البيهقى[١].

باب ما ورد فى أن مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات

عن أبي موسى أن النبى ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يَدْخُلُون الجَنَّةَ مُدْمِنُ الخَمْرِ، وقَاطِعُ الرَّحِم، ومُصدِّقٌ بالسِّحر، ومَنْ مَاتَ وهو مُدمنُ الخمرِ سَقَاهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ من نَهَرِ الغُوطَة» قيل وما نهر الغُوطَة؟ قال: «نَهرٌ يَجْرِى فى فُرُوجِ المُومِسات يُؤذِى أهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنّ» رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد.[٢]

باب ما ورد فى قبول المرأة عطايا الناس

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت للرسول أى بنىّ لا أقبل من أحد شيئاً، فلما خرج الرسول قالت: ردوه علىّ فردوه فقالت: ذكرت شيئاً قال لى رسول الله ﷺ: «يا عائشة من أعطَاكِ عَطاء بغيرِ مَسألةٍ فاقبليه فإنما هو رزق عرضه الله إليك» رواه أحمد والبيهقى ورواة أحمد ثقات. لكن قال الترمذى: قال محمد يعنى البخارى: لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبى ﷺ إلا قوله: حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ. سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبى ﷺ. قال المنذرى: قد روى عن أبى هريرة وأما عائشة فقال أبو حاتم المُطَّلب إنه لم يدركها وقال أبو زرعة: ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة فالإسناد متصل وإلا فالرسول إليها لم يسمّ والله أعلم[٣].

---

(١) رواه أبو نعيم (حلية) (٦ / ١٢٣) من طريق عباد بن كثير الرملى وهو ضعيف لكن هناك روايات كثيرة بهذا المعنى صحيحة وقد جمعها ابن أبى الدنيا فى كتاب «ذم الملاهى».

(٢) رواه أحمد (٤ / ٣٩٩) وابن حبان (٥٣٤٦) والحاكم (٤ / ١٤٦) وهو ضعيف أنظر ضعيف الجامع (٢٥٩٧).

(٣) رواه أحمد (٦ / ٧٧، ٢٥٩) والبيهقى (٦ / ١٨٤) وضعفه الشيخ فى ضعيف الجامع (٦٤١٢).

باب ما ورد فى الترغيب فى صدقة الزوجة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم

عن زينب السقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقن يامعشر النساء ولو من حُليكُنّ**» قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد وأن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عنى وإلا صرفتها إلى غيركم. فقال عبد الله: بل ائته أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها حاجتى، وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنها على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما، ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله أى الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود فقال: «**لهما أجر القرابة وأجر الصدقة**» رواه البخارى ومسلم واللفظ له[١] وعن حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله عن الصدقات أيهما أفضل قال: «**على ذى الرَّحم الكَاشح**» رواه أحمد والطبرانى، وإسناد أحمد حسن[٢]. والكاشح هو الذى يضمر عداوته فى كشحه، وهو خصره، يعنى أن أفضل الصدقة على ذى الرحم المضمر العداوة فى باطنه. وعن أم كلثوم بنت عقبة أن النبى ﷺ قال: «**أفضلُ الصدقة، الصدقة على ذى الرَّحِمِ الكَاشحِ**» رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.[٣]

---

(١) رواه البخارى (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) والترمذى (٦٣٦) والنسائى (٥ / ٩٢) وابن ماجه (١٨٣٤) والدارمى (١٦٥٤) وابن خزيمة (٤٤٦٣) وأبو نعيم فى «الحلية» (٢ / ٦٩) وابن حبان (٤٢٣٤) وأحمد (٣ / ٥٠٢، ٣٦٣).

(٢) رواه أحمد (٣ / ٤٠) والدارمى (٣٩٧) والطبرانى فى «الكبير» (٣١٢٦) وصححه الشيخ فى «الإرواء» (٨٩٢).

(٣) رواه الحميدى (٣٢٨) وابن خزيمة (٢٣٨٦) والحاكم (١ / ٤٠١) والبيهقى فى «السنن» (٧ / ٧) وفى «الشعب» (٣١٥٤) وصححه الشيخ فى صحيح الجامع(١١١٠).

باب ما ورد فى ترغيب المرأة فى الصدقة مما لزوجها إذا أذن وترهيبها منها ما لم يأذن

عن عائشة أن النبى ﷺ قال: **«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص من أجر بعض شيئاً»**. رواه البخارى ومسلم واللفظ له وأبو داود وابن ماجة والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه، وعند بعضهم **«إذا تصدقت»** بدل انفقت[(١)]. وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال **«لا يحلُّ لامرأةٍ أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلاّ بإذنه ولا تأذن فى بيته إلا باذنه»** رواه البخارى ومسلم وأبو داود وفى رواية لأبى داود أن أبا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يَحلُّ لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه، وزاد رزين العبدرى فى جامعه **«فإن أذنَ لها فالأجر بينهما فإن فَعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها»**.[(٢)] وعن أسماء قالت: قلت يارسول الله مالى مال إلا ما أدخله علىَّ الزبير أفأتصدق به قال: **«تصدقى ولا تَوعى فَيوعَى عليك»** وفى رواية أنها جاءت النبى ﷺ فقالت: يانبى الله ليس لى شئ إلا مَا أدخل علىَّ الزبير فهل على جناح أن أرضخ بما يُدْخل علىّ قال: **«أرضخى ما استطعت ولا تُوعى فيوعِى الله عليك»**. رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى[(٣)].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: **«إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر، ولزوجها مثل ذلك، لا ينقص كل واحدٍ منهما من أجرِ صاحبه شيئاً له بما كَسب ولها بما أنفقت»** رواه الترمذى وقال حديث حسن[(٤)]. وعن أبى أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبة عام حجة الوداع: **«لا تُنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»** قيل يارسول الله ولا الطعام قال: **«ذلك أفضل أموالنا»** رواه الترمذى وقال حديث حسن[(٥)].

---

(١) سبق.

(٢) رواه أبو داود (١٦٨٨) موقوفاً إسناده صحيح.

(٣) رواه البخارى (٢٥٩١) ومسلم (١٠٢٩) وأبو داود (١٦٩٩) والترمذى (١٩٦٠) والنسائى (٥ / ٧٣، ٧٤)وعبد الرزاق (٢٠٠٥٦)والبيهقى فى «الشعب» (٣١٦٢)وأحمد (٦ / ٣٤٦، ٣٥٤).

(٤) هذا لفظ حديث عائشة وليس هو من لفظ ابن عمرو وراجع الحديث فى أول كتاب السنة.

(٥) سبق تخريجه.

باب ما ورد فى ثواب اللقمة تصلحها المرأة

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إنَّ الله عزّ وجلّ لَيُدخل بلقمة الخبز وقُبصة التمر ومثله مما ينفع المسلمين ثلاثة الجنة: الآمر له والزوجة المصلحة لهَ، والخادم الذى يناول المسكين» وقال رسولِ الله ﷺ: «الحمد لله الذى لم ينس خدمنا» رواه الطبرانى فى الأوسط والحاكم[١] القبصه بفتح القاف وضمها وبالصاد المهملة هى ما يتناوله الآخذ برؤوس أصابعه الثلاث.

باب ما ورد فى ترهيب المرأة أن تصوم طوعا وزوجها حاضر إلا أن تستأذنه

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحلُّ لامرأةٍ أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه» رواه البخارى ومسلم وغيرهما ورواه أحمد بإسناد حسن وزاد «إلا رمضان» وفى بعض روايات أبى داود «غير رمضان» وفى رواية للترمذى وابن ماجه «لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بأذنه» ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما بنحو[٢] ما قال الترمذى وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ صلّت بغير إذن زوجها فأرادها على شئٍ فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر» رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة والله اعلم[٣]. وروى الطبرانى حديثاً عن ابن عباس عن النبى ﷺ وفيه «ومن حقّ الزوج على الزوجة أن لا تصوم طوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها»[٤].

---

(١) رواه الحاكم (٤ / ١٣٤) وقال صحيح على شرط مسلم وتعقبه الذهبى بقوله: سويد بن عبد العزيز متروك.

(٢) رواه البخارى (٥٩١٢) ومسلم (١٠٢٦) وأبو داود (٢٣٠٢) والترمذى (٧٨٢) وابن ماجه (١٧٦١) والدارمى (١٧٢٠ ـ ١٧٢١) ابن خزيمة (٢١٦٨) والبيهقى (٤ / ١٩٢، ٣٠٣ ـ ٧ / ٢٩٢) والحاكم (٤ / ١٧٣) وأحمد (٢ / ٣١٦، ٤٤٤، ٤٦٤، ٤٧٦، ٥٠٠).

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط (٢٣) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣ / ١٩٨) فيه بقيه وهو ثقه لكنه مدلس وضعف الحديث الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٢٢٢٤).

(٤) قال فى «المجمع» (٤ / ٣٠٧) رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات.

باب ما ورد فى جهاد النساء

عن عائشة قالت: قُلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد فقال: **«لكن أفضل الجهاد حج مبرور»** الحديث رواه البخارى وابن خزيمة فى صحيحه ولفظه قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: **«عَلَيهنّ جهاد لا قِتال فيه الحج والعمرة»**[١]. وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«جهاد الكَبير والضَعيف والمرأة الحج والعمرة»** رواه النسائى بإسناد حسن[٢]. وعن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء إنما لنا نصف الميراث فأنزل الله تعالى **﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض﴾** قال مجاهد وأنزل الله فيها **﴿إن المسلمين والمسلمات﴾** وكانت أم سلمة ظعية قدمت المدينة مهاجرة أخرجه الترمذى[٣].

باب ما ورد فى لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: **«هذه ثُمّ ظُهُور الحُصُر»** قال: وكنّ كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد إذ سمعنا ذلك من النبى ﷺ. وقال إسحاق فى حديثه: قالتا والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ **«هذه ثُمّ ظُهُور الحُصُر»** رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن[٤]. ورواه عن صالح مولى التؤمة بن أبى ذئب وقد سمع منه قبل اختلاطه.

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: **«هى هذه الحجة ثم الجلوس على ظُهُور الحُصُر فى البيوت»** رواه الطبرانى فى الكبير وأبو

---

(١) رواه البخارى (٢٧٨٤) واللفظ الثانى رواه ابن ماجه (٢٩٠١) وابن خزيمة (٣٠٧٤) وإسناده صحيح.

(٢) رواه النسائى (٥ / ١١٤) وحسنه الشيخ فى «الصحيح منه» (٢٤٦٣) وروى ابن ماجه (٢٩٠٢) وأحمد (٦ / ٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٤) والقضاعى (٨٠) عن أم سلمة مرفوعاً **«الحج جهاد كل ضعيف»** وله شاهد من حديث عليّ وحسنه الشيخ فى «صحيح الجامع» (٣١٧١).

(٣) رواه الترمذى (٣٠٢٢) وابن ماجه وقال الشيخ فى «صحيح الترمذى» (٢٤١٩) صحيح الإسناد.

(٤) رواه أحمد (٦ / ٣٢٤) وأبو يعلى (٧١١٨، ٧١٢٢) من طريق ابن أبى ذئب عن صالح مولى التؤمة عن أبى هريرة. وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣ / ٢١٤) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه صالح مولى التؤمة ولكنه من رواية ابن أبى ذئب عنه وابن أبى ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو صحيح.
قلت: وأيّد هذا ابن عدى والحافظ فى «التقريب» أنه لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب، فإن لم يكن فى الإسناد علة غيرها فهو إسناد صحيح. وله شاهد من حديث أبى واقد الليثى الذى سيأتى.

يعلى ورواته ثقات[١]. ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر عن النبي ﷺ لما حج بنسائه قال: «**إنما هي هذه ثُمَّ عليكم بِظُهُورِ الحُصُرْ**»[٢].

باب ما ورد في سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ لَهم صَلاةً**» الحديث وفيه «**المرأةُ الساخطُ عليها زوجُها حتى يَرضى**» رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عَقيلٍ واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من رواية زهير بن محمد[٣]. وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ «**ثَلاثةٌ لا يُسأل عنهم**» الحديث وفيه «**وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفَاها مُؤونةَ الدُّنيا فخانته**» بعده رواه ابن حبان في صحيحه وروى الطبراني والحاكم «**فتبرجت بعده**» بدل فخانته وقال صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة[٤]. وعن ابن عمر يرفعه «**اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما**» الحديث وفيه «**وامرأة عصت زوجها حتى ترجع**» رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد والحاكم[٥] وعن أبي أمامة مرفوعاً «**ثلاثةٌ لا تُجاوز**

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣١٣ / ٧٠٦) وأبو يعلى (١ / ٣١٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢١٤) رجال أبي يعلى ثقات.
وقال ذلك أيضا «المنذرى» في «الترغيب» (٢ / ١٣٥) وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٥ / ٥٢٦) فيه محمد بن خالد الحنفي قال الحافظ عنه «صدوق يخطئ».
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة السابق
ومن حديث ابن عمر الذى بعده وقد رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٠) وقال الهيثمي (٣ / ٢١٤) فيه عاصم بن عمر العمرى وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه الجمهور.
وله شاهد من حديث أبي واقد بنحوه.
رواه أحمد (٥ / ٢١٨، ٢١٩) وأبو داود (١٧٢٢) والطبراني في «الكبير» (١ / ٢٣٩ / ٢) وأبو يعلى (١٤٤٠) وابن عساكر في «تاريخه» (١٦ / ٣٢ / ٢). وقد صحح الحديث بطرقه الشيخ الألباني حفظه الله في «الصحيحة» (٢٤٠١) .

(٢) راجع الحديث السابق.

(٣) رواه ابن خزيمة (٩٤٠) وابن حبان (٥٣٥٥) والطبراني في الأوسط (٩٢٣١) والبيهقي (٣٨٩/١) وفي الشعب (٨٦٠٠)وابن عدى (٣ / ٢١٩) وابن عساكر (١٢ / ١١٥) وهو ضعيف وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١ ـ ٢٦) والضعيفة (١٠٧٥).

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠) وابن أبي عاصم (٨٩) وابن حبان (٥٠) والحاكم (١ / ١١٩) وأحمد (٦ / ١٩) وصححه الشيخ في «الصحيحة» (٥٤٢).

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢٨) وفي «الصغير» (٤٧٨) والحاكم (٤ / ١٧٣) وصححه الشيخ في «الصحيحة» (٢٨٨) وفي «صحيح الجامع» (١٣٦).

صلاتهم آذانهم» الحديث وفيه **«امرأة باتت وزوجها عليها ساخط»** رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب[١].

باب ما ورد فى عتق النساء المؤمنات

عن أبى أمامة وغيره من أصحاب النبىﷺ عن النبى قال: **«أيما امرؤٍ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكَاكَهُ من النّار يُجزى بكُلّ عضو منهما عضواً منه»** رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة ورواه أحمد وأبو داود بمعناه من حديث كعب وزاد **«وأيّما امرأةٍ مسلمةٍ اعتقت امرأةً مسلمةً كانت فكَاكها من النار يُجزى كُل عضوٍ من أعضائها»**[٢]. وعن عقبة بن عامر يرفعه **«من اعتق رقبة مؤمنة فهى فكاكه من النار»** رواه أحمد باسناد صحيح واللفظ له وأبو داود والنسائى وأبو يعلى والحاكم وقال صحيح الإسناد[٣]. الرقبة تعم المرء والمرأة. وعن عبد الرحمن بن عوف فى حديث طويل قال: قال رسول اللهﷺ: **«أيُما امرأةٍ مسلمةٍ اعتقت امرأةً مسلمةً فهى فكَاكها من النار يُجزى بكُلّ عَظْمٍ منها عَظْماً منها وأيُما امرؤٍ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكَاكَه من النار يُجزى بكل عَظْمتين من عِظامها عظماً منه»** رواه الطبرانى ولا بأس بروايته إلاّ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه[٤].

باب ما ورد فى غض البصر عن المرأة

عن أبى أمامة عن النبىﷺ قال: **«ما مِن مسلمٍ ينظُر إلى مَحَاسن امرأةٍ ثُمّ يَغُضُ**

---

(١) رواه الترمذى (٣٦٠) وحسنه الشيخ فى «الصحيح منه» (٢٩٥).

(٢) رواه أحمد (٤ / ٢٣٥) وأبو داود وابن ماجه والطبرانى عن مرة بن كعب وصححه الشيخ فى «صحيح الجامع» (٢٧٠٠).
ورواه أحمد (٤ / ٣٨٤) وأبو داود وابن حبان والطحاوى عن أبى نعيم السلمى ـ أنظر «صحيح الجامع» (٢٧٢٦).
ورواه الترمذى (١٥٤٧) وصححه الشيخ فى «الصحيح منه» (١٢٥٢) عن أبى أمامة.

(٣) رواه أحمد (٤ / ١٤٧، ١٥٠) والطيالسى (١٠٠٠) والحاكم (٢ / ٢١١).
ورواه أحمد (٤ / ٣٨٦) وأبو داود (٣٩٦٦) والنسائى عن عمرو بن عبسه وصححه الشيخ فى «صحيح الجامع» (٦٠٥٠) وأصله فى الصحيحين من رواية أبى هريرة.

(٤) رواه الطبرانى وهو فى «صحيح الجامع» (٢٧٠٠).

بصره إلا أحْدَثَ اللهُ له عبادة يَجدُ حلاَوتها في قلبه» رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال «ينظر إلى امرأة أول رمقة» والبَيهقي[١]. وقال: إنما أراد إن صح والله أعلم أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعاً. وعن على بن أبى طالب أن النبي ﷺ قال له: «ياعليّ إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» رواه أحمد وروى الترمذى وأبو داود من حديث بريدة يرفعه قال. قال رسول الله ﷺ لعلى: «ياعليّ لا تتبع النظرة النظرة فإنّما لك الأولى وليست لك الآخرة» وقال الترمذى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك[٢] ذو قرنيها أى: ذو قرنى هذه الأمة. وذلك لأنه كان له شُجتان في قرنى رأسه أحدهما من ابن ملجم لعنه الله، والأخرى من عمرو بن ودٍّ. وقيل. معناه: إنك ذو قرنى الجنة أى ذو طرفيها وملكها الممكن فيها الذى يسلك جميع نواحيها كما سلك الأسكندر جميع نواحى الأرض شرقاً وغرباً فسمى ذو القرنين على أحد الأقوال وهذا قريب، وقيل غير ذلك والله أعلم. قلت: التفويض إلى مراد الرسول ﷺ أولى، ويكفينا أنها كلمة بشارة له كرم الله وجهه. وعن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: «اصرف بصرك» رواه مسلم وأبو داود والترمذى[٣] وعن أبى أمامة عن النبي ﷺ قال: «لتغضُنّ أبصاركم أو لتحفظنّ فروجكم أو ليكْسفُنّ الله وجوهكم» رواه الطبراني.[٤]

وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صَباحٍ إلاّ وملكان يُناديان: ويلٌ للرجال من النساء، ويلٌ للنساء من الرجال» رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد[٥]. وعن عائشة قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٨٤٢) وأحمد (٥ / ٢٦٤) والبيهقي في الشعب (٥٠٤٨) وإسناده ضعيف جداً وهو في «الضعيفة» (١٠٦٤) وضعيف الجامع (٥٢٢٥). هذا كلام البيهقي في الشعب (١٠/٦٣).

(٢) رواه أحمد وابن حبان (٧ / ٤٣٨) والحاكم (٣ / ١٢٧) وقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٦٣) وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ورواه أحمد (٥ / ٣٥٣، ٣٥٧) وأبو داود (٢١٤٩) والترمذى (٢٧٧٧) والحاكم (٢ / ١٩٤) وحسنه الشيخ في «صحيح الجامع» (٧٩٥٣).

(٣) رواه مسلم (٢١٥٩) وأبو اودد (٢١٤٨) والترمذى (٢٧٧٦).

(٤) رواه الطبراني (٧٨٤٠) وقال في «المجمع» (٨ / ٦٣) وفيه على بن يزيد الألهاني وهو متروك. وفيه أيضاً: عبيد الله بن زحر مثله.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٩٩٩) والحاكم (٢ / ١٥٩) وهو في «ضعيف الجامع» (٥١٨٩).

من مُزينة تَرْفُلُ فى زينة لها فى المسجد فقال النبى: «ياأيها النَّاس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد فإن بنى إسرائيل لم يُلعنوا حتى لَبِست نساؤهم الزينة وتبخترنَ فى المساجد» رواه ابن ماجه[1]. وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكُم والدُّخول على النِّساء» فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو، قال: «الحمو الموت» رواه البخارى ومسلم والترمذى[2]. ثم قال: ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبى ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأةٍ إلاَّ كان ثالثهما الشَّيطان». الحمو بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم وبإثبات الواو أيضاً وبالهمزة أيضاً هو أبو الزوج ومن أدلى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم، وهو المراد هنا. كذا فسره الليث بن سعد وغيره، وأبو المرأة أيضا ومن أدلى به، وقيل: هو قريب الزوج فقط، وقيل قريب الزوجة فقط، قال أبو عبيد فى معناه: يعنى فَلْيَمُتْ ولا يفعلن ذلك. فإذا كان هذا رواية فى أب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب، انتهى قاله المنذرى رحمه الله تعالى.

باب ما ورد فى الخلوة مع الأجنبية

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأةٍ إلاَّ مع ذى مَحْرَم» رواه البخارى ومسلم[3]. وتقدم فى أحاديث الحمَّام حديث ابن عباس عن النبى ﷺ وفيه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخرِ فَلاَ يَخْلُونَّ بامرأةٍ ليس بينه وبينها محرم» رواه الطبرانى[4]. وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يُطْعن فى رأس أحدكم بمخيطٍ من حديدٍ خيرٌ له من أن يمس امرأةٍ لا تَحلُّ له» رواه الطبرانى والبيهقى ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح[5]. المخيط بكسر الميم وفتح الياء، وهو ما يخاط به كالأبرة والمسلّة ونحوهما. وعن أبى أمامة عن رسول الله قال: «إيَّاكَ والخلوةَ بالنِّسَاء، والذى نَفْسى بيده ما خَلاَ رَجُلٌ بامرأة إلاَّ دَخَلَ الشَّيطانُ بينهُمَا، ولأن يزحم رجلا خنزيراً متلطخاً بطينٍ أو حَمْأةٍ خيرٌ له من أن يَزْحَم منكبُهُ منكبَ امرأةٍ لا تحلّ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٠١) وهو فى «ضعيف الجامع» (٦٤٠٠).

(٢) سبق تخريجه. والحمو هو أخو الزوج

(٣)، (٤) سبق وراجع أحاديث الحمام.

(٥) رواه الطبرانى والبيهقى والرويانى وهو فى «صحيح الجامع» (٥٠٤٥) والصحيحة (٢٢٦).

لَهُ» حديث غريب رواه الطبراني[١]. الحَمْأة بفتح الحاء وسكون الميم بعدهما همزة وتاء تأنيث: الطين الأسود المنتن.

باب ما ورد فى انحاء الزنا

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«كُتب على ابن آدم نصيبهُ منَ الزنّا فهو مُدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النّظر، والأُذنان زناهما الاستماع، واللّسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرّجل زناها الخَطْو، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يُكذبه»** رواه مسلم والبخارى باختصار وأبو داود والنسائى. وفى رواية لمسلم وأبى داود **«واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشى، والفم يزنى فزناه القبلة»**[٢]. وعن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: **«العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى»** رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو يعلى[٣].

باب ما ورد فى نكاح الحرائر وذات الدين الولود

عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من أراد أن يَلْقَى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر»** رواه ابن ماجه[٤]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله قال: **«الدُّنيا مَتاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»** رواه مسلم والنسائى وابن ماجه ولفظه **«إنّما الدُّنيا متاع وليس من متاع الدُّنيا شئ أفضل من المرأة الصالحة»**[٥]. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: **«الدُّنيا متاع ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة، مسكين مسكين رجل لا امرأة له، مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها»** ذكره رزين، ولم أره فى شئ من أصوله، وشطره الأخير منكر[٦]. وعن أبى أمامة عن النبى ﷺ أنه

---

(١) رواه الطبراني فى «الكبير» (٧٨٣٠) وإسناده ضعيف جداً.
(٢) رواه البخارى (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧) وأبو داود (٢١٥١، ٢١٥٣) وأحمد (٢ / ٣٧٢، ٤١١، ٣٤٤، ٥٢٨، ٥٣٥).
(٣) رواه أحمد (١ / ٤١٢) وأبو يعلى (٥٣٤٣) وإسناده صحيح وقد ورد من حديث أبى رافع وغيره.
(٤) رواه ابن ماجه (١٨٦٢) وابن عدى (٣ / ٣١١) وابن عساكر (٤ / ٢٨٤ / ١).
وهو ضعيف راجع «الضعيفة» (١٤١٧) وضعيف الجامع (٥٣٨٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

كان يقول: «**ما استفاد المؤمنُ بعد تقوى الله خيرٌ له من زوجةٍ صالحةٍ إنْ أمرَهَا أطاعته وإن نَظَرَ إليها سرّتهُ وإن أقسم عليها أبرّتْهُ، وإنْ غابَ عنها نصحته في نفسها وماله**» رواه ابن ماجه[1] عن علي بن يزيد.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أربعٌ من أُعْطِيَهُنّ فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة، قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه حَوْباً في نفسها وماله**» رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد أحدهما جيد[2]. الحوب: بفتح الحاء وتضم هو الأثم. وعن ثوبان قال: قال بعض أصحابه: لو علمنا أيّ المال خير فنتخذه فقال: «**أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه**» رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن، سألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري فقلت له: هل سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان فقال لا[3]. وعن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن وقاص عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ: «**من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح. ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء**» رواه أحمد بإسناد صحيح والطبراني والبزار والحاكم وصححه إلا أنه قال: «**والمسكن الضيق**» وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «**أربع من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنئ وأربع من الشقاء: الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق**»[4] وعن محمد بن سعد - يعني ابن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث من السعادة: المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها**» إلى قوله «**وثلاث من الشقاء المرأة تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك وإن غبت لم تأمنها على نفسها**» الحديث رواه الحاكم وقال تفرد به محمد يعني ابن بكير

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٥٧) وهو ضعيف أنظر «ضعيف ابن ماجه» (٤٠٨) وضعيف الجامع (٤٩٩٩).
(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الشكر» (٥ / ٢) والطبراني في «الكبير» (٣ / ١١٦ / ١) والأوسط (٧٣٥١) وهو ضعيف راجع «الضعيفة» (١٠٦٦).
(٣) رواه أحمد (٥ / ٢٧٨، ٢٨٢) والترمذي (٣٠٩٣) وابن ماجه (١٨٥٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٨٢، ١٨٣) وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢١٧٦).
(٤) رواه أحمد (١/ ١٦٨) والطبراني في «الكبير» (١ / ١٩ / ١) وابن حبان (١٢٣٢) والحاكم (١ / ٥١٨) والخطيب في «التاريخ» (١٢ / ٩٩) وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٨٢).

الحضرمى فإن كان حفظه فإسناده على شرطهما قال المنذرى: محمد هذا صدوق وثقة غير واحد[١]. وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ رَزَقَهُ الله امرأةً صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى»** رواه الطبرانى فى الأوسط والحاكم، ومن طريقه البيهقى وقال الحاكم صحيح الإسناد وفى رواية البيهقى قال رسول الله ﷺ: **«إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدّين فليتق الله فى النصف الباقى»**[٢]. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة حق على الله عونهم»** الحديث وفيه **«والناكح الذى يريد العفاف»** رواه الترمذى واللفظ له وقال حديث حسن صحيح، وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم[٣]. وعن أنس بن مالك فى حديث طويل قال رسول الله ﷺ: **«أما والله انى أخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رَغِبَ عن سنتى فليس منى»** رواه البخارى واللفظ له ومسلم وغيرهما[٤]. وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: **«تُنكح المرأة على إحدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك»** رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه[٥]. وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»** رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه[٦].

تربت يداك كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل هى هنا دعاء عليه بالفقر. وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما، والآخر هنا أظهر، ومعناه اظفر بذات

---

(١) رواه الحاكم (٥ / ١٦٢) ثم قال: تفرد به محمد بن بكير عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبى بقوله قال أبو حاتم: محمد صدوق ويغلط وقال يعقوب بن شيبه ثقه.
قلت: قال الحافظ فى «التقريب» «صدوق يخطئ» لكن الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (١٨٠٣) وصحيح الجامع (٣٠٥٦).

(٢) رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٩٧٦) والحاكم (٢ / ١٦١) والبيهقى فى «الشعب» (٥١٠٠) والخطيب فى «الموضح» (٢ / ٨٤) وحسنه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٦٢٥) وصحيح الجامع (٤٣٠).

(٣) رواه أحمد (٢ / ٤٣٧) والترمذى (١٦٥٥) والنسائى (٦ / ٦١) وابن ماجه (٢٥١٨) والحاكم (٢ / ٢١٧) والبيهقى (١٠ / ٣١٨) والبغوى (٢٢٣٩) وحسنه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٠٥٠).

(٤) رواه البخارى (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) والبيهقى فى «الشعب» (٥٠٩٣) والسنن (٧ / ٧٧) وعبد الرزاق (١٠٣٧٨).

(٥)، (٦) سبق تخريجه.

الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك، وروى الأول عن الزهرى وأن النبى ﷺ إنما قال له ذلك لأنه رأى الفقر خيراً له من الغنى. والله أعلم بمراد النبى ﷺ. وعن أنس عن النبى: **«من تزوج امرأة لعزّها لم يزده الله إلا ذُلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه»** رواه الطبرانى فى الأوسط[١]. وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يُرديهن، ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تُطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»** رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم[٢]. وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إنى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال له: **«تزوجوا الولود فإنى مكاثر بكم الأمم»** رواه أبو داود والنسائى والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد[٣].

باب ما ورد فى تغيير أسماء النساء

عن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يُقال لها عاصية. فسماها رسول الله ﷺ جميلة. رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن رواه مسلم باختصار، قال أن رسول الله، غير اسم عاصية وقال **«أنت جميلة»**[٤]. وعن أبى هريرة أن زينب بنت أبى سلمة كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب، رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وغيرهم.[٥] وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتى برة، فقالت

---

(١) رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٢٣٤٢) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ٢٥٤) وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٥٩) والبيهقى (٧ / ٨٠) وفى إسناده عبد الرحمن بن أنعم الأفريقى وهو ضعيف، وهو فى «الضعيفة» (١٠٦٠) وضعيف الجامع (٦٢١٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٢١٣٩) والترمذى (٢٨٣٨) وأبو داود (٤٩٥٢) وابن ماجه (٣٧٣٣) والدارمى (٢٦٩٧).

(٥) رواه البخارى (٦١٩٢) ومسلم (٢١٤١) وابن ماجه (٣٧٣٢) والدارمى (٢٦٩٨) والبغوى (٣٣٧٣).

زينب بنت أبى سلمة أن رسول الله نهى عن هذا الأسم وسميت برّة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم» فقالوا بم نسميها فقال: «سموها زينب» رواه مسلم وأبو داود[١].

باب ما ورد فى من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان أو واحد

عن أنس قال: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن احتسب ثلاثةً من صُلبه دخل الجنة» فقامت امرأة فقالت: أو اثنان فقال: «أو اثنان» فقالت: يا ليتنى قلت واحدة رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه مختصراً[٢]. وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «لايموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة» فقالت امرأة منهن أو اثنان يا رسول الله قال: «أو اثنان» رواه مسلم[٣]. وفى أخرى له أيضاً قال أتت امرأة بصبى لها فقالت يانبى الله ادع الله لى فلقد دفنت ثلاثة فقال: «دفنت ثلاثة» قالت: نعم. قال: «لقد احتظرت بحظار شديد من النار»[٤]. الحظار بكسر الحاء والظاء المعجمة هو الحائط يجعل حول الشئ كالسور المانع ومعناه لقد احتميت وتحصنت من النار بحمى عظيم وحصن حصين. وعن أبى سعيد الخدرى قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال: «اجتمعن يوم كذا وكذا فى موضع كذا وكذا» فاجتمعن فاتاهن النبى ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال: «ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار» فقالت امرأة واثنين فقال رسول الله ﷺ: «واثنين» رواه البخارى ومسلم وغيرهما[٥]. وعن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ انه قال: «من أثكل ثلاثة من صُلبه فاحتسبهم على الله فى سبيل الله عزّ وجلّ

(١) رواه مسلم (٢١٤٢) وأبو داود (٤٩٥٣).
(٢) رواه النسائى (٤ / ٢٣ ـ ٢٤) وابن حبان (٢٩٤٣) وهو صحيح.
وقد رواه البخارى (١٢٤٨، ١٣٨١) والنسائى (٤ / ٢٤) وابن ماجه (١٦٠٥) بنحوه.
(٣) رواه مسلم (٢٦٣٢) وابن حبان (٢٩٤١) وأحمد (٢ / ٣٧٨) والبيهقى.
(٤) رواه مسلم (٢٦٣٦).
(٥) رواه البخارى (١٠١، ١٠٢، ١٢٤٩، ٧٣١٠) ومسلم (٢٦٣٣) وابن حبان (٢٩٤٤) وأحمد (٣ / ٣٤، ٧٢).

وجبت له الجنة» رواه أحمد والطبراني ورواته ثقات[١]. وعن حبيبة أنها كانت عند عائشة فجاء النبي ﷺ حتى دخل عليها فقال: **«ما منْ مُسلمين يموتُ لهما ثلاثةٌ من الولد لم يبلُغوا الحنَث إلاّ جئ بهم يوم القيامة حتى يُوقفوا علىَ باب الجنة فيقال لهم ادخلَوا الجنة فيقولون حتى تدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم»** رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن جيد[٢].

باب ما ورد في إفشاء السر من الزوجين

عن أبي سعيد قال: قال رسول ﷺ: **«إنّ شَرَّ النّاس عنَد الله منزلةً يوم القيامة الرّجل يَفضي إلى امرأتهِ وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سرّ صاحبهِ»** وفي رواية **«إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»** رواه مسلم وأبو داود وغيرهما[٣]. وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: **«لعل رجل يقول ما فعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها»** فأرمّ القوم فقلت أي والله يارسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن قال: **«فلا تفعلوا فإنّما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون»** رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب[٤]. أرمّ بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا، وقيل: سكتوا من خوف ونحوه. وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً ثم يُرخي ستراً ثم يقضي حاجته ثم إذا خرج حدّث أصحابه بذلك ألا عسى إحداكن أن تغلَق بابها وتُرخي سترها فإذا قضت حاجتها حدّثت صواحبها»** فقالت امرأةٌ سفعاءُ الخدّينِ والله يارسولَ الله إنهنّ

(١) رواه أحمد (٤ / ١٤٤) والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٣٠٠ / ٨٢٩) وابن عساكر (١٤ / ٣٥٤ / ١) وصححه الشيخ في «الصحيحة» (٢٢٩٦).

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٧) رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح خلا يزيد بن أبي بكرة ولم أجد من ترجمه وأعاده بإسناد آخر ورجاله ثقات وليس فيه يزيد بن أبي بكرة والله أعلم.
قلت: رواه الطبراني (٢٤ / ٢٢٤ / ٥٧٠ ـ ٥٧١) ولكن الإسناد الذي ليس فيه يزيد فيه أبان بن صمعة قال عنه الحافظ في «التقريب» «صدوق تغير آخراً».
لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة.
رواه أحمد والنسائي وهو في «صحيح الجامع» (٥٧٨٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٤) رواه أحمد (٦ / ٤٥٦) والطبراني (٢٤/ ١٦٢) وإسناده حسن في الشواهد ويصح بما قبله وبما بعده

لَيفعلْنَ وإنهم ليفعلون قال: «**فلا تفعلون فإنما مثل ذلك مثل شيطانٍ لقى شيطانةً على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها**» رواه البزار وله شواهد تقويه وهو عند أبي داود مطولاً بنحوه من حديث شيخ من طفاوة لم يسمه(١).

وعن أبي هريرة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**السِّباعُ حرامٌ**» قال ابن لهيعة يعنى به الذى يفتخر بالجماع رواه أبو يعلى والبيهقى كلهم من طريق درّاج عن أبي الهيثم وقد صححها غير واحد(٢). السباع بكسر السين المهملة بعدها موحدة هو المشهور وقيل بالشين المعجمة. وعن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق**» رواه أبو داود من رواية ابن أخى جابر بن عبد الله وهو مجهول وفيه أيضا عبد الله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام(٣).

باب ما ورد فى ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة

عن أسماء رضى الله عنها أن امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتى أصابتها الحصبة فتمزق شعرها وإنّى زوجتها أفأصل فيه فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» وفى رواية قالت أسماء لعن النبى ﷺ «**الواصلة والمستوصلة**»رواه البخارى ومسلم وابن ماجه(٤). وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «**لعن الواصلة والمستوصلة**

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٤) وأحمد (٢/ ٥٤١) والبيهقى (١٠/ ١٩٤) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ٢٩٥) رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الخرائطى فى المساوئ (٤٣٠)

(٢) رواه أحمد (٣ / ٢٩) والبيهقى (٧ / ١٩٤) وأبو يعلى (١٣٩٢) والخرائطى فى المساوئ (٤٢٩) بلفظ: «الشّياع» وقال ابن الأثير: السّباع بالسين المهملة وقيل بالمعجمه.
قال الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ٢٩٥) وفيه درّاج وثقه ابن معين وضعفه جماعة، وضعفه الشيخ فى «ضعيف الجامع» (٣٣٣١).

(٣) رواه أحمد (٣ / ٣٤٢، ٣٤٣) وأبو داود (٤٨٦٩) وضعفه الشيخ فى «الضعيفة» (١٩٠٩).

(٤) رواه البخارى (٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٤١) ومسلم (٢١٢٢) والنسائى (٨ / ١٤٥، ١٨٧ ـ ١٨٨) وابن ماجه (١٩٨٨) والحميدى (٣٢١) والبيهقى (والطبرانى فى «الكبير» (٢٤ / ١١٣ / ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٧).

والواشمة والمستوشمة» رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه[١].

وعن ابن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة فى ذلك فقال: وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه[٢]. المتفلجة هى التى تفلج أسنانها بالبرد ونحوه للتحسين.

وعن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء رواه أبو داود وغيره[٣]. الواصلة هى التى تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة المعمول بها ذلك، والنامصة التى تنقش الحاجب حتى ترققها كذا قال أبو داود وقال الخطابى: هو من النمص، وهو نتف الشعر عن الوجه، والمتنمصة المعمول بها ذلك، والواشمة التى تغرز اليد أو الوجه بالأبر ثم تحشو ذلك المكان بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها ذلك. وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج خَطَبَ على المنبر وتناول قُصةً من شعر كانت فى يد حرسى فقال: ياأهل المدينة أين علماؤكم سمعتُ النبى ﷺ ينَهى عن مثلِ هذا ويقول: **«إنما هلَكت بنو إسرائيلَ حين اتخذَها نساؤهم»** رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وفى رواية للبخارى ومسلم عن ابن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فخطب وأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود إن رسول الله ﷺ بلغه ذلك فسماه الزور وفى أخرى لهما أن معاوية قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زى سوء وأن نبى الله ﷺ نَهىَ عن الزور[٤]. قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق. الحرسى واحد الحرس وهم خدم الخليفة المرتبون لحفظهِ وحراسته.

---

(١) رواه البخارى (٥٩٣٧، ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧) ومسلم (٢١٢٤).

(٢) رواه البخارى (٤٨٨٦، ٥٩٣١، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨) ومسلم (٢١٢٥) وأبو داود (٤١٦٩) والترمذى (٢٧٨٢) والنسائى (٨ / ١٤٦) وابن ماجه (١٩٨٩) والدارمى (٢٦٤٧) والبيهقى (٧ / ٣١٢) وأحمد (١ / ٤١٥، ٤٣٤، ٤٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٤١٧٠) وإسناده صحيح موقوف.

(٤) رواه مالك (٢ / ٩٤٧ / ٢) والبخارى (٣٤٦٨، ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨) ومسلم (٢١٢٧) وأبو داود (٤١٦٧) والترمذى (٢٧٨١) والنسائى (٨ / ١٤٤، ١٤٥).

باب ما ورد فى نهى المرأة عن الأكل مرتين فى يوم واحد

عن عائشة رضى الله عنها قالت: رآنى رسول الله ﷺ وقد أكلت فى اليوم مرتين فقال: **«ياعائشة أما تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك الأكل فى اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين»** رواه البيهقى وفيه ابن لهيعة. وفى رواية فقال: **«ياعائشة اتخذت الدنيا لبطنك، أكثر من أكلةٍ كُلَّ يومٍ سَرَف إنّ الله لا يُحب المسرفين»**[١].

باب ما ورد فى حيلة المرأة فى الوقاع وأن الخمرَ أم الخبائث

عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اجتنبوا أُمّ الخبائث فإنّهُ كانَ رجلٌ ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزلُ النّاس فعلقته امرأةٌ غاوية فأرسلت إليه خادماً تقول إنا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى إذا أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وَباطية فيها خمر، فقالت: إنى لم أدعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتلَ هذا الغلام، أو تقع عليَّ، أو تشربَ كأساً من الخمر، فإنْ أبيتَ صحْتُ بك وفضحتُكَ، قال: فلما رأى أنه لا بدّ له من ذلك، قال: اسقنى كأساً من الخَمر فسَقَتْهُ فقال زيدينى: فلم تزل حتى وقع عليها، وقتل النفس»** الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى مرفوعاً مثله وموقوفاً وذكر أنه المحفوظ[٢].

---

(١) رواه البيهقى فى «الشعب» (٥٢٥٢) وإسناده معضل.

(٢) رواه ابن حبان (٥٣٢٤) والبيهقى فى «الشعب» (٥١٩٧) وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (٢ / ١٨٥ ـ ١٨٦) وأورده ابن كثير فى «تفسيره» (٢ / ٩٧) وقال: رواه البيهقى وهذا إسناد صحيح وابن أبى الدنيا فى كتابه «ذم المسكر» مرفوعاً والموقوف أصح وذكره الزيعلى فى «نصب الراية» (٤ / ٢٩٧) وعزاه لابن أبى الدنيا فى «ذم المسكر» وقال المنذرى فى الترغيب (٣ / ٢٥٨، ٢٥٩) رواه ابن حبان فى «صحيحه» واللفظ له والبيهقى مرفوعاً مثله وموقوفاً وذكر أنه المحفوظ.
قلت: رواه ابن أبى الدنيا فى «ذم المسكر» (١) مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً، ورواه برقم (٢) موقوفاً وإسناده صحيح. وروى نحوه برقم (٣) وابن قتيبة فى «الأشربة» (ص٢٤) والبيهقى (٨ / ٢٨٨) وإسناده صحيح وقفه.

باب ما ورد فى الزنا بحليلة الجار

عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أىُّ الذَّنب أعظمُ عندَ الله قال: **«أنْ تَجعلَ لله ندّاً وهو خلَقَكَ»** قال قُلت: ثم أىٌّ قال: **«أن تقتُلَ ولدَكَ مَخافَةَ أن يطْعَمَ معَكَ»** قال قلت: ثم أىٌّ قال: **«أن تَزنى بحَليلَة جَارك»** قال: فنزل تصديق ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ** ﴾ أخرجه الخمسة[1]. الحليلة الزوجة وعن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ لاصحابه: **«لأن يَزْنى الرّجل بعشرِ نسوةٍ أيسر عليه من أنْ يَزْنى بامرأة جاره»** رواه أحمد ورواته ثقات والطبرانى فى الكبير والأوسط[2]. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الزّانى بحَليلة جارِه لا ينظُر اللهُ إليه يومَ القيامة ولا يُزَكّيه ويقول ادخُلِ النّارَ مع الداخلين»** رواه ابن أبى الدنيا والخرائطى وغيرهما[3]. وعن أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قَعَدَ على فراشَ مغيبةٍ قَيَّضَ الله له سبحانه يوم القيامة»** (لعله أسود) رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير من رواية ابن لهيعة[4]. المغيبة هى التى غاب عنها زوجها وعن ابن عمر يرفعه **«مثل الذى يجلس على فراش المغيبة مثل الذى ينهشه أسود من أساود يوم القيامة»** رواه الطبرانى ورواته ثقات[5] الأساود الحيّات وأحدها أسود.

---

(١) رواه البخارى (٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢) ومسلم (٨٦) وأبو داود (٢٣١٠) والترمذى (٣١٨٢) والطبرانى فى «الأوسط» (٢٥٩٦) وأحمد (١ / ٤٣٤، ٣٨٠، ٤٣١، ٤٦٤، ٤٦٢).

(٢) رواه أحمد (٦ / ٨) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٣) والطبرانى فى «الكبير» (٢٠ / ٢٥٦ / ٦٠٥) وفى «الأوسط» (٦٣٣٣) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٦٥) وفى «صحيح الجامع» (٥٠٤٣).

(٣) رواه الخرائطى فى «مساوئ الأخلاق» (٣٩٧) (٤٨٥) والديلمى فى «مسند الفردوس» (٣٣٧١) وضعفه الشيخ فى «ضعيف الجامع» (٣١٨٨). وهو عن ابن عمرو بن العاص وليس كما قال المؤلف، ولعله نقله من كنز العمال حيث عزاه هناك (١٢٩٩٠) إلى الخرائطى عن ابن عمر. وليس كذلك.

(٤) رواه الطبرانى فى «الكبير» (٣٢٧٨) والأوسط (٣٢٢٤) وأحمد (٥ / ٣٠٠) وقال فى «المجمع» (٦ / ٢٥٨) فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. قلت: ويشهد له الحديث الآتى فلعله يقوى الحديث.

(٥) قال الهيثمى (٦ / ٢٥٨) رواه الطبرانى ورجاله ثقات وهو شاهد للذى قبله فيقوى الحديث إن شاء الله تعالى.

باب ما ورد فى ولادة الأمة ربتها

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث الساعة الطويل عن جبريل عليه السلام قال أى ﷺ لجبريل عليه السلام فاخبرنى عن إماراتها قال **«أن تلد الأمة ربتها»** الحديث رواه الشيخان وغيرهما[١].

باب ما ورد فى النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن

عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: **«هى اللوطية الصغرى»** يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح[٢]. وعن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله لا يستحيي من الحقّ ثلاث مرات لا تأتوا النّساء فى أدْبَارهنّ»** رواه ابن ماجه واللفظ له، والنسائى بأسانيد أحدها جيد[٣]. وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الذين يأتون النّساء فى مَحَاشّهن»** رواه الطبرانى من رواية عبد الصمد بن الفضل[٤]. المحاش جمع محشه وهى الدبر وفى هذا الباب جملة احاديث غير ما ذكرنا وقد تقدم فى تفسير الكتاب بعض منها.

باب ما ورد فى نهى المرأة عن الدعاء على السارق

عن عائشة أنها سُرق لها شئ فجعلت تدعو عليه أى السارق فقال لها رسول الله ﷺ: **«لا تسبّخى عنه»** رواه أبو داود[٥]. أى لا تخففى عنه العقوبة وتنقصى أجرك فى الآخرة

---

(١) رواه مسلم (٨) وأبو داود (٤٦٩٦) والبيهقى «شعب» (١٩) وأحمد (١ / ٢٧) ورواه البخارى (٥٠، ٤٧٧٧) ومسلم (٩) عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٢ / ٢١٠) والطيالسى (ص٢٩٩) والبيهقى «شعب» (٥٠٠٠) وفى «السنن» (٧ / ١٩٨) وإسناده صحيح لكن ليس على شرط الصحيح كما قال المؤلف رحمه الله عنه وقلد بذلك الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ٢٩٨) فان رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليست من شرط الصحيحين.

(٣) رواه النسائى وابن ماجه (١٩٢٤) والدارمى (٢٢١٣) وأحمد (٥ / ٢١٣) والبيهقى (٧ / ١٩٧) وصححه الشيخ فى «الإرواء» (٢٠٠٥).

(٤) رواه الطبرانى فى «الأوسط» (١٩٥٢) قال الهيثمى (٤ / ٢٩٩) فيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبى وقال له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله.

(٥) رواه أبو داود (١٤٩٧، ٤٩٠٩) وضعفه الشيخ فى «الضعيف منه» (٣٢١).

بدعائك عليه والتسبيخ التخفيف وهو بسين ثم موحدة ومعجمة.

باب ما ورد فى نهى المرأة عن المحقرات والإصرار على شئ منها

عن عائشة أن رسول اللهﷺ قال: «**ياعائشة إيَّاك ومُحَقَّرات الذُّنوب فإن لها من الله طالباً**» رواه النسائى واللفظ له وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه[١]. وقال: «**الأعمال بدل الذنوب**» وفي رواية عن سهل بن سعد مرفوعاً «**إن مُحَقَّرات الذُّنوب متى يُؤخذ بها صاحبها تُهْلِكُه**» رواه أحمد ورواته محتج بهم فى الصحيح[٢].

باب ما ورد فى الترهيب من عقوق الوالدين

عن المغيرة بن شعبة عن النبىﷺ قال: «**إن الله حَرّم عليكم عُقوق الأمهات**» الحديث رواه البخارى وغيره[٣]. وعن أبى بكرة قال: قال رسول اللهﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً**» قلنا بلى يارسول الله قال: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**» الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى[٤]. وعن ابن عمرو بن العاص أن رسول اللهﷺ قال: «**ثلاثة حرّم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مُدمن الخمر والعاقُ لوالديه والدّيوث الذى يقر الخُبث فى أهله**» رواه أحمد واللفظ له والنسائى والبزار والحاكم وقال صحيح الإسناد[٥]. وورد غير هذه الأحاديث وفى ما ذكرنا كفاية لاسيما أنه تقدم النهى عن ذلك فى تفسير الكتاب العزيز.

---

(١) رواه أحمد (٦ / ٧٠ ـ ١٥١) وابن ماجه (٤٢٤٣) وابن حبان (٢٤٩٧) والدارمى (٢٧٢٦) وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (٥١٣).

(٢) رواه أحمد (٥ / ٢٣١) وقال الهيثمى (١٠ / ١٩٠) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه أحمد (١ / ٤٠٢) قال الهيثمى فى «المجمع» (١٠ / ١٨٩) رجاله رجال الصحيح غير عمران بن دوار القطان وقد وثق.

(٣) رواه البخارى (٢٤٠٨، ٥٩٧٥) ومسلم (٣ / ١٣٤١ / ٥٩٣).

(٤) رواه البخارى (٥٩٧٦، ٦٢٧٣) ومسلم (٨٧).

(٥) رواه أحمد (٢ / ٦٩، ١٢٨) والنسائى (٥ / ٨٠ ـ ٨١) وابن خزيمة فى «التوحيد» (٢٣٥) وابن حبان (٥٦) والحاكم (١ / ٧٢) وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (٦٧٤).

باب ما ورد فى أن منهن الفواقر

عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول اللهﷺ: «**ثلاث من الفواقر**» الحديث وذكر فيه «**وامرأة إن حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك**» رواه الطبراني بإسناد لا بأس به[١].

وعن سعد بن أبى وقاص قال: قال رسول اللهﷺ: «**أربعٌ من السعادة المرأة الصالحة إلى قوله وأربع من الشقاء إلى قوله المرأة السوء**» رواه ابن حبان فى صحيحه وقد تقدم بعض من هذا[٢].

باب ما ورد فى ترهيب المرأة أن تسافر وحدها بغير محرم

عن أبى سعيدالخدرى قال: قال رسول اللهﷺ: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر سفراً يكون ثلاثةَ أيام فصاعداً إلاّ ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها**» رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وفى رواية للبخارى ومسلم «**لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها**»[٣]. وعن أبى هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «**لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها**» رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه وفى رواية لأبى داود وابن خزيمة «**تسافر بريداً**»[٤].

---

(١) صحيح ـ وقد سبق.

(٢) رواه أحمد (١ / ١٦٨) وابن حبان (١٢٣٢) موارد والحاكم (١ / ٥١٨) وأبو نعيم فى «الحلية» والخطيب فى «التاريخ» (١٢ / ٩٩) وصححه الشيخ فى «صحيح الجامع» ٨٨٧٠) والصحيحة (٢٨٢) ـ وقد سبق نحوه.

(٣) رواه البخارى (١١٩٧) ومسلم (٢ / ٩٧٥ ـ ٩٧٦ / ٤١٥ ـ ٤١٦) وأبو داود (١٧٢٦) والترمذى (١١٦٩) وابن ماجه (٢٨٩٨) والدارمى (٢٦٧٨) وابن حبان (٢٧٢٣، ٢٧٢٤) والبيهقى (٣ / ١٣٨) والبغوى (٤٥٠) وأحمد (٣ / ٧، ٤٥، ٦٢، ٧٧).

(٤) رواه مالك (٢ / ٩٧٩ / ٣٧) والشافعى (١ / ٢٨٥) والبخارى (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) وأبو داود (١٧٢٤) والترمذى (١١٧٠) وابن ماجه (٢٨٩٩) وابن خزيمة (٢٥٢٤) وابن حبان (٢٧٢٥، ٢٧٢٦) والبيهقى (٣ / ١٣٩) والبغوى (١٨٤٩).

باب ما ورد فى الترغيب فى الصبر للنساء على البلاء والمرض وغيرهما

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يزالُ البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة**» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم[1]. وعن أبى هريرة قال: جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادْعُ الله لىّ فقال: «**إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك**» قالت: بل أصبر ولا حساب. رواه البزار وابن حبان فى صحيحه وقد تقدم أيضاً مثل هذا[2].

باب ما ورد فى ترهيب النساء من النياحة على الميت

عن النعمان بن بشير قال: أُغمِىَ على عبد الله بن رَواحةَ فجعلتْ اختُهُ تَبكى عليه وتقول واجَبَلاه واكذا واكذا تُعَدِّدُ عَلَيه فقال حينَ أفاقَ ما قُلت شيئاً إلاَّ قِيلَ لى أنت كذلك رواه البخارى. وزاد فى رواية فلما مات لم تبك عليه[3]. رواه الطبرانى فى الكبير عن الأعمش عن عبد الله بن عمر بنحوه وفيه فقال: يارسول الله اغمى علىّ فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلىّ فقال: أنت كما تقول قلت: لا. ولو قلت: نعم ضربنى بها. والاعمش لم يدرك ابن عمر[4]. وعن الحسن قال: إن معاذ بن جبل أغمى عليه فجعلت أخته تقول واجبلاه أو كلمة أخرى، فلما أفاق قال: مازلت مؤذية لى منذ اليوم قالت: لقد كان يَعزّ علىّ أن اؤذيك قال: مازال ملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا، قال كذلك أنت؟ فاقول: لا. رواه الطبرانى فى

(١) رواه مالك (١ / ٢٣٦ / ٤٠) بلاغاً.
ورواه الترمذى (٢٣٩٩) وابن حبان (٢٩١٣، ٢٩٢٤) وأحمد (٢ / ٤٥٠) والحاكم (١ / ٣٤٦) والبيهقى (٣ / ٣٧٤) والبغوى (١٤٣٦).
وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (٢٢٨٠) وصحيح الجامع (٥٨١٥).

(٢) رواه أحمد (٢ / ٤٤١) وابن حبان (٢٩٠٩) والحاكم (٤ / ٢١٨) والبزار (٧٧٢) والبغوى (١٤٢٤) وقال الهيثمى (٢ / ٣٠٧) رواه البزار وإسناده حسن.

(٣) رواه البخارى (٤٢٦٧، ٤٢٦٨) والبيهقى (٤ / ٦٤).

(٤) رواه الطبرانى فى «الكبير» وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣ / ١٤) وقال: الأعمش لم يسمع من ابن عمر ومحمد بن جابر فيه كلام.

الكبير والحسن لم يدرك معاذاً[١].

وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك، إلا وكِّلَ به ملكان يلهزانه أهكذا أنت»** رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال: حديث حسن غريب[٢]. وفي الباب أحاديث ليس فيها ذكر النساء ولكنها تشملهن لأن النياحة على الميت على الوجه المكروه إنما تصدر عنهن غالباً. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مُرِنَّة»** رواه أحمد وإسناده حسن إن شاء الله تعالى[٣].

وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **«النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقَام يوم القيامة وعليها سربال من قَطِران ودرع من لهب»** رواه مسلم وابن ماجه ولفظه **«إن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعاً من لهب النار»**[٤]. القطران بفتح القاف وكسر الطاء قال ابن عباس وهو النحاس المذاب وقال الحسن هو قطران الإبل وقيل غير ذلك. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن هذه النوائح يُجْعَلن صَفَّين يوم القيامة في جهنم صف عن اليمين وصف عن اليسار فَيَنبُحنَ على أهل النار كما تنبح الكلاب»** رواه الطبراني في الأوسط[٥]. وعن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة. رواه أبو داود وليس في إسناده من تُرِك، ورواه البزار والطبراني وزاد فيه. وقال: **«ليس للنساء في الجنازة نصيب»**[٦]. وعن أم سلمة قالت لما مات أبو سلمة قلت غريب في أرض غربة لابكينه

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٥ / ٥٠) والحسن لم يدرك معاذ كما قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٥).

(٢) رواه الترمذي (١٠٠٣) وابن ماجه (١٥٩٤) وحسنه الشيخ في «الصحيح منه» (١٥٩٥).

(٣) رواه أحمد (٢ / ٣٦٢) وأبو يعلى وقال الهيثمي (٣ / ١٣) وفيه أبو مرانة ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقيه رجاله ثقات.
قلت: في مسند أحمد أبو مراية بدلاً من أبي مرانة، غير أني لم أعثر له على ترجمة وفيه سليمان بن داود فيه ضعف.

(٤) رواه عبد الرزاق (٦٦٨٦) ومسلم (٩٣٤) وابن ماجه (١٥٨١) وابن حبان (٥١٤٣) والحاكم (١ / ٣٨٣) والبيهقي (٤ / ٦٣) وأحمد (٥ / ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤).

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٩) وقال الهيثمي (٣ / ١٤) فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

(٦) رواه أحمد (٣ / ٦٥) وأبو داود (٣١٢٨) والبيهقي (٤ / ٦٣) وضعفه الشيخ في «الإرواء» (٧٦٩).

بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ اقبلت امرأة تريد البكاء فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: **«أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله عنه»** فكففت عن البكاء فلم أبك رواه مسلم(١).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء رسول الله ﷺ نَعْيُ زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله عنهم جلس وعرف فيه الحزن فاتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاءهن. فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتى الثانية فذكر إنهن لم يطعنه فقال أنههنّ فذهب ثم أتى الثالثة فقال: والله لقد غلبننا يارسول الله فقال: **«أحث فى أفواههن التراب»** أخرجه الخمسة إلا الترمذى(٢).

وعن أنس بن مالك أن عمر لما طعن عوّلت عليه حفصة فقال لها عمر ياحفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن المُعول عليه يعذب»** قالت بلى رواه ابن حبان فى صحيحه(٣). وعن أبى بريدة قال: وجع أبو موسى الاشعرى ورأسه فى حجر امرأة من أهله فأقبلت تصيح برنة فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: أنا برئ ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة رواه البخاوى ومسلم وابن ماجة والنسائى إلا أنه قال: ابرأ إليكم كما برئ رسول الله ﷺ: **«ليس منا من حلق وخرق وصلق»**(٤) الصالقة التى ترفع صوتها بالندب والنياحة. والحالقة التى تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة التى تشق ثوبها. وعن أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذ علينا أن لا تخمش وجها ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً. رواه أبو داود.(٥) وعن أبى

---

(١) رواه مسلم (٩٢٢) والحميدى (٢٩١) وابن حبان (٣١٤٤) والبيهقى (٤ / ٦٣) وأحمد (٦ / ٢٨٩).

(٢) رواه البخارى (١٢٩٩، ١٣٠٥) ومسلم (٩٣٥) وأبو داود (٣١٢٢) والنسائى (٤ / ١٤ ـ ١٥) وابن حبان (٣١٤٧) والبيهقى (٤ / ٥٩) وأحمد (٦ / ٢٧٦، ٢٧٧).

(٣) رواه مسلم (٩٢٧) والطيالسى (ص ١٠) وابن حبان (٣١٣٢) والبيهقى (٤ / ٧٢) وأحمد (١ / ٣٩). وجاء نحوه عن ابن عمر. رواه البخارى (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧) والنسائى (٤ / ١٦ ـ ١٧) وابن ماجه (١٥٩٣) وأحمد (١ / ٢٦).

(٤) رواه البخارى (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) وأبو عوانة (١ / ٥٦ ـ ٥٧) والنسائى (٤ / ٢٠) وابن ماجه (١٤٨٧) وابن حبان (٣١٥٠، ٣١٥١) وأحمد (٤ / ٣٩٦، ٤٠٤، ٤١١).

(٥) رواه أبو داود (٣١٣١) وله شاهد من حديث أنس. رواه عبد الرزاق (٦٦٩٠) وأحمد (٣ / ١٩٧) والنسائى (٤ / ٦١) وابن حبان (٣١٤٦) وإسناده صحيح.

أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقّة جيبها والداعية بالويل والثبور. رواه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه[١].

باب ما ورد فى الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز

عن أبى هريرة قال: زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: **«استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزورو القبور فإنها تذكر الموت»** رواه مسلم وغيره[٢]. وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أُذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة»** رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح[٣].

قال المنذرى: قد كان النبى ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء ثم أذن للرجال فى زيارتها واستمر النهى فى حقّ النساء، وقيل: كانت الرخصة عامة وفى هذا كلام طويل ذكر فى تفسير الكتاب العزيز والله أعلم انتهى. وأقول: الراجح نهى النساء عن زيارة القبور وإليه ذهب عُصابة أهل الحديث كثّر الله سوادهم[٤]. وقد دل

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٨٥) وابن حبان (٣١٥٦) وإسناده صحيح وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (٢١٤٧).

(٢) رواه مسلم (٩٧٦) وأبو داود (٣٢٣٤) والنسائى (٤ / ٩٠) وابن ماجه (١٥٧٢) وابن حبان (٣١٦٩) والحاكم (١ / ٣٧٥) والبيهقى (٤ / ٧٦) وأحمد (٢ / ٤٤١) والبغوى (١٥٥٤).

(٣) رواه مسلم (٩٧٧) وأبو داود (٣٢٣٥) والترمذى (١٠٥٤) والطيالسى (٨٠٧) وعبد الرزاق (٦٧٠٨) والحاكم (١ / ٣٧٥) وأحمد (٥ / ٥٩، ٢٦١).

(٤) قلت: بل الراجح من أقوال أهل العلم وما دلت عليه الأحاديث أن زيارة القبور بالنسبة للنساء مشروع بشرط ألاّ يقع منهن ما يسخط الله عز وجل، ولهذا قال شيخنا الألبانى رحمه الله تعالى فى «أحكام الجنائز» (ص٢٢٩)

والنساء كالرجال فى استحباب زيارة القبور لوجوه:

الأول: عموم قوله ﷺ .... «فزوروا القبور» فيدخل فيه النساء.

الثانى: فشاركتهن الرجال فى العلة التى من أجلها شرعت زيارة القبور «فإنها تُرقُ القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة»

الثالث: أن النبى ﷺ قد رخص لهن زيارة القبور فى حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشه رضى الله عنها.

الأول: عن عبد الله بن أبى مُليكه يا أم المؤمنين من أين اقبلت؟ قالت من قبر عبد الرحمن ابن أبى بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم! ثم أمر بزيارتها وفى رواية

حديث الباب على جواز زيارة قبور الكفار والكوافر للمسلمين وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول اللهﷺ: **«لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»** أخرجه أصحاب السنن[١]. وعن ابن عباس أن رسول اللهﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه أبو داود والترمذى وحسنه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية ابى صالح عن ابن عباس[٢].

قال الحافظ: وأبو صالح هذا هو باذام ويقال باذان مكىّ مولى أم هانئ وهو صاحب الكلبى قيل لم يسمع من ابن عباس وتكلم فيه البخارى والنسائى وعن أبى هريرة أن رسول اللهﷺ لعن زوارات القبور. رواه الترمذى وابن ماجه أيضا وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية عمر بن أبى سلمة وفيه كلام عن أبيه عن أبى هريرة وقال الترمذى حديث حسن صحيح[٣]. وتقدم حديث ابن عمرو بن العاص فى خروج فاطمة

«ثم= = رخص فى زيارة القبور» والحديث صححه الشيخ فى «أحكام الجنائز» (ص ٢٣٠).
الثانى: حديث طويل: رواه مسلم والنسائى وعبد الرزاق وأحمد والحديث استدل به الحافظ فى «التلخيص» (٥ / ٢٤٨):
«على جواز زيارة النساء وهو ظاهر الدلالة عليه وهو يؤيدأن الرخصة شملتهن مع لرجال».
الرابع: إقرار النبىﷺ المرأة التى رآها عند القبر فى حديث أنس: «وقد سبق» لما قال لها: **«إنما الصبر عند الصدمة الأولى»**
وقال العينى فى «العمدة» (٣ / ٧٦).
وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً سواءً كان الزائر رجلاً أو امرأة وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الفصل فى ذلك».
وبالجواز قطع الجمهور به كما قال النووى رحمه الله.
وراجع «الأحكام» ص (٢٢٩ : ٢٣٧) ففيه بحث مفيد.

(١) رواه أحمد (٢ / ٣٣٧) والترمذى (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) والطيالسى (٢٣٥٨) وابن حبان (٣١٧٨) والبيهقى (٤ / ٧٨) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى.

(٢) رواه أحمد (١ / ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذى (٣٢٠) والنسائى (٤ / ٩٥ ـ ٩٦) وابن ماجه (١٥٧٥) والطيالسى (٢٧٣٣) وابن حبان (٣١٧٩) والحاكم (١ / ٣٧٤) والبيهقى (٤ / ٧٨) والبغوى (٥١٠) وضعفه الشيخ الألبانى فى «الضعيفة» (٢٢٥) بهذا السياق.

(٣) قال الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى: المحفوظ من هذه الأحاديث إنما هو بلفظ «زوّارات» وليس «زائرات» لاتفاق حديث أبى هريرة وحسان عليه وكذا حديث ابن عباس فى رواية الأكثرين على ما فيه من ضعف فهى إن لم تصلح للشهادة فلا تضر كما لا يضر فى الاتفاق المذكور الرواية الأخرى من حديث ابن عباس كما هو ظاهر وإذا كان الأمر كذلك فهذا اللفظ «زوارات» إنما يدل على لعن النساء اللآتى يكثرن الزيارة بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن ـ ثم قال: وإلى هذا ذهب القرطبى والشوكانى فى «النيل» (٤ / ٩٥) وغيرهما والله أعلم.

للتعزية[١]. وهو عند أبي داود والنسائي وفيه ربيعة وهو من تابعي أهل مصر فيه مقال لا يقدح في حُسن الإسناد. وعن عليٍّ قال خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال: «**ما يُجلسكُنَّ**» قلنَ ننتظر الجنازة قال: «**هل تُغَسِّلن**» قُلنَ لا قال: «**هَل تحملن؟**» قلن لا قال: «**هل تدلين فيمن يدلي؟**» قلن لا قال: «**فارجعن مأزورات غير مأجورات**» رواه ابن ماجه ورواه أبو يعلى من حديث أنس[٢].

باب ما ورد في أن نساء الدُّنيا أفضل من الحور العين

عن أم سلمة في حديث طويل قالت: قلت يارسول الله أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ ﴿عرباً أترابا﴾ قال: «**هُنَّ اللواتي قُبضن في دار الدّنيا عجائز رُمصاً شُمطاً خَلَقهنَّ الله بعد الكبر فجعلهن عذارى**» ﴿عربا﴾ متعشقات محببات ﴿أترابا﴾ أي على ميلاد واحد، قلت يارسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: «**نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة**» قلت: يارسول الله وبمَ ذَا قال: «**بصلاتهن وبصيامهن وعبادتهن الله عزّ وجلّ ألبَسَ الله عزّ وجلّ جعل وجوههنَ النور وأجسادهُنَّ كالحرير الأبيض، الألوان خضر الثياب، صفْرُ الحُلى مَجَامِرُهنَّ الدُّرُّ وأمْشَاطهُن الذّهب يَقُلْنَ ألاَ نَحنُ الخالدات فَلا نموتُ أبداً ألاَ نَحن الناعمَات فلا نبأس أبدَاً ألاَ نَحن المقيمات فلا نظعن أبداً ألا نحن الراضيات فلا نسخط أبداً طُوبى لمن كُنّا له وكان لنا**» قلت يارسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها فمن يكون زوجها قال: «**ياأم سلمة ذهب حُسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة**» رواه الطبراني في الكبير والأوسط وهذا لفظه وصدّره الحافظ المنذري بقوله (رُوِيَ) وفيه إشارة إلى ضعف الرواية[٣].

---

(١) هو حديث موضوع وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٧٨) وفي إسناده دينار بن عمر وهو ضعيف وضعفه الشيخ في «الضعيف» (٣٤٤).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٦٧ / ٨٧٠) وفي «الأوسط» (٣١٦١) والطبري في «تفسيره» (٢٣ / ٥٧) وقال الهيثمي (٧ / ١١٩، ١٠ / ٤١٨) وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي.

باب ما ورد فى إتيان الحرث

عن جابر قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فأنزلت ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَي شئتم﴾ أخرجه الخمسة إلا النسائى[1] وعن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال: «وما أهلَكك؟» قال: حوّلتُ رَحْلِي الليلة فلم يردّ عليه شيئاً فأوحى الله تعالى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم﴾ أقبل وأدبر واتّق الدُّبر والحيضة رواه الترمذى[2]. وعنه قال: أن ابن عمر والله يغفر له أوهَم إنما كان هذا الحى من الأنصار وهُمْ أهلُ وَثَنٍ مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يَرَونَ لهم فضلا عليهم فى العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرفٍ وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الأنصار قد اخذوا ذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون بهنّ مقبلاتٍ ومدبرات ومستلقياتٍ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت: إنا كنا نؤتى على حرفٍ فاصنَع ذلك وإلاّ فَاجْتنِبنى حتى شَرِىَ أمرهُمَا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزلت ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم﴾ أى: مُقبلات ومُدْبرات ومُسْتَلقيات، يعنى بذلك موضع الولد أخرجه أبو داود[3]. الشرح بحاء مهملة، وطء المرأة مستلقية على قفاها وشرى الأمر أى عظم وتفاقم. وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال فى قوله تعالى ﴿نساؤكم﴾ الآية فى صمام واحد أخرجه الترمذى[4]. ويروى سمام بالسين المهملة أى: فى مسلك واحد.

---

(١) رواه البخارى (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥ / ١١٧) وأبو داود (٢١٦٣) والترمذى (٢٩٧٨) والنسائى فى «تفسيره» (٥٨) وابن ماجه (١٩٢٥) والدارمى (٢٢١٤) والحميدى (١٢٦٣) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٣ / ٤٠ ـ ٤١) وأبو نعيم فى «الحلية» (٣ / ١٥٤) والبيهقى (٧ / ١٩٤ ـ ١٩٥) والبغوى (٢٢٩٦).

(٢) رواه أحمد (١ / ٢٩٧) والترمذى (٢٩٨٠) والنسائى «تفسيره» (٦٠) والطبرى (٢ / ٢٣٥) والطبرانى كبير (١٢٣١٧) وابن حبان (١٧٢١) والبيهقى (٧ / ١٩٨) وصححه فى «الفتح» (٨ / ١٩١) والشيخ الألبانى.

(٣) رواه أبو داود (٢١٦٤) والحاكم (٢ / ٢٧٩) وإسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد (٦ / ٣٠٥) والترمذى (٢٩٧٩) والطبرانى فى «الكبير» (٤٣٤١) والبيهقى (٧ / ١٩٥) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الترمذى» (٢٣٨٠).

باب ما ورد في قول المرأة الصالحة إنّى نذرت لك ما فى بطنى محرراً

عن ابن عباس قال تفسير قول المرأة الصالحة ﴿ رب إنى نذرت ما في بطني محررا ﴾ أى خالصا للمسجد يخدمه أخرجه البخارى فى ترجمة باب[1] وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من بنى آدم من مولود إلا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من نخسه إيّاه إلا مريم وابنها»** ثم يقول أبو هريرة اقرأوا إن شئتم ﴿ **وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم** ﴾ أخرجه الشيخان[2].

باب ما ورد فى هجرة المرأة

عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله لا أسمع الله تعالى ذَكَر النّساء فى الهجرة بشيءٍ فأنزل الله تعالى ﴿ **أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ** ﴾ الآية أخرجه الترمذى[3].

باب ما ورد فى حمل حواء

عن سَمُرَة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«لما حملت حوّاء عليها السلام طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سمّيه عبد الحارث فإنه يعيش فسمته فعاش وكان ذلك من وحى الشيطان وأمره»** أخرجه الترمذى[4].

---

(١) ذكره البخارى فى «كتاب «الصلاة» باب «الخدم للمسجد» وقال الحافظ فى «الفتح» (٤٣٦٨) وصله ابن أبى حاتم بمعناه.

(٢) رواه البخارى (٢٤٣١، ٣٢٨٦، ٤٥٤٨) ومسلم (٢٣٦٦).

(٣) رواه أحمد (٦ / ٣٢٢) والترمذى (٣٠٢٣) والنسائى «تفسير» (٤٢٤) والطبرانى فى الكبير (٦٠٨،٦٠٩) أبو عوانة (١ / ٣٢٣) ابن جرير (٩٢٣٦،٩٢٣٧،٩٢٤١) والحاكم (٢ / ٣٠٥،٣٠٦) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الترمذى» (٢٤١٩، ٢٤٢٠).

(٤) رواه الترمذى (٣٠٧٧) وإسناده ضعيف.

باب ما ورد فى ذكر النساء فى التنزيل

عن أم عمارة قالت: قلت يا رسول الله ما أرى كل شئ إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشئ فنزلت ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ الآية أخرجه الترمذى[١].

باب ما ورد فى قصة زيد بن حارثة

عن عائشة قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا من الوحى لكتم هذه الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعنى الاسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ إلى قوله ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ وان رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلاً يقال له زيد بن محمد فأنزل الله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ الآية فلان ابن فلان وفلان أخو فلان أخرجه الترمذى وصححه[٢].

باب ما ورد فى معذرة المرأة عن النكاح

عن أم هانئ قالت: خطبنى رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرنى ثم أنزل الله ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية قالت: «فلم أكن أحل له لأنى لم أهاجر إذ كنت من الطلقاء» أخرجه الترمذى الطليق الأسير إذا خلى سبيله[٣].

باب ما ورد فى النهى عن أصناف النساء

عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات

---

(١) رواه الترمذى (٣٢١١) والطبرانى فى «الكبير» (٢٥ / ٣١ / ٥١، ٥٢، ٥٣) مرسلاً وموصولاً وقال الشيخ الألبانى فى «صحيح الترمذى» (٢٥٦٥) صحيح الاسناد.

(٢) رواه أحمد (٦ / ٢٤١، ٢٦٦) والترمذى (٣٢٠٧، ٣٢٠٨) والطبرانى «كبير» (٢٤ / ٤٠ _ ٤١ / ١١١ _ ١١٢ _ ١١٣) وصححه الشيخ فى «صحيح الترمذى» (٢٥٦٣) ورواه مسلم من وجه آخر.

(٣) رواه ابن سعد (٨ / ١٢١) والترمذى (٣٢١٤) وابن جرير (٢٠ / ٢١ _ ٢٢) والطبرانى فى «الكبير» (٢٤ / ٤١٢) ١٠٠٥ _ ١٠٠٧) والحاكم (٢ / ٤٢٠) والبيهقى (٧ / ٥٤) وهو ضعيف.

المهاجرات بقوله: ﴿لا يحلُّ لكَ النساءُ من بعدُ ولا أن تبدَّلَ بهنَّ من أزواجٍ ولو أعجبكَ حُسْنُهُنَّ إلا ما ملكتْ يمينُكَ﴾ فأحلَّ الله فتياتكم المؤمنات ﴿وامرأةً مؤمنةً إن وهبتْ نفسَها للنبيِّ﴾ وحرَّم كل ذات دين غير الإسلام ثم قال: ﴿ومن يكفرْ بالإيمانِ فقدْ حبطَ عملُهُ وهو في الآخرةِ من الخاسرين﴾ وقال: ﴿يا أيُّها النبيُّ إنا أحللنا لكَ أزواجكَ اللاتي آتيتَ أجورهنَّ وما ملكتْ يمينُكَ مما أفاءَ اللهُ عليكَ﴾ إلى قوله: ﴿خالصةً لكَ من دونِ المؤمنين﴾ وحرَّم ما سوى ذلك من أصناف النساء أخرجه الترمذى[١]. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحلَّ له النساء» أخرجه الترمذى وصححه النسائى[٢].

باب ما ورد فى كشف الساق

عن أبى سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رئاء وسمعة فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا**» أخرجه البخارى[٣]. وكشف الساق صفة من صفات الله اجراه السلف على ظاهره وأوله الخلف بشدة الأمر، والأول أولى وأسلم فيجب الإيمان به من دون تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل.

باب ما ورد فى تعجب الله سبحانه من صنيع المرأة

عن أبى هريرة قال: جاء رَجُلَ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى مجهودٌ فارسل إلى بعض نسائه فقالت: والذى بعثك بالحقّ ما عندنا إلاّ ماءٌ، ثم أرسل إلى أُخرى، فقالت مثل ذلك فقال ﷺ: «**مَنْ يُضيفه يرحمه الله**» فقام أبو طلحة فقال: أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شئٌ؟ فقالت: لا إلاّ قُوتُ صبْيانى قال: فَعلّليهم بشئ ثم نوميهم فإذا دخل ضيفنا فأريه إنا نأكل فإذا أهوى بيده ليأكل فقومى إلى السراج كى تصلحيه فاطفئيه ففعلت وقعدوا وأكل الضيف وباتا طاوبين فلما أصبح غدا

---

(١) رواه الترمذى (٣٢١٥) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذى (٣٢١٦) والنسائى (٦ / ٥٦) وقال الشيخ الألبانى فى «صحيح الترمذى» (٢٥٦٨): صحيح الإسناد.

(٣) رواه البخارى (٤٦١٩) والبغوى (٤٣٢٦).

على رسول الله ﷺ فقال له ﷺ: «لقد عَجب اللهُ البارحة من صَنيعكما لضَيفكُمَا فنزل قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾» أخرجه الشيخان(١). والمجهود المهزول الجائع وتعليل الطفل، وعده وتسويفه وصرفه عما يراد صرفه عنه وإذا نام الصائم ولم يفطر فهو طاوٍ، والخصاصة الحاجة والفاقة.

باب ما ورد فى دية الجنين

عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة سقط بغرة عبد أو أمة ثم توفيت المرأة التى قضى لها بالغُرّة فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأنَ العَقْلَ على عَصَبَتَها» أخرجه الشيخان والترمذى(٢). الغرّة عند العرب العبد والأَمة وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه من العبيد نصف عشر الدية، والعقل الدية والعاقلة أقارب الرجل الذين يؤدون عنه ما يلزمه من الدية.

باب ما ورد فى مواعظ النسوة

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار قلن وما لنا أكثر أهل النار قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذى لُبٍّ منكن قلن وما نقصان العقل والدين؟ قال: شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وتمكث الأيام لا تصلى» أخرجه مسلم(٣) العشير المعاشر والمراد به ها هنا الزوج وكفرهن إيّاه جحدهن إحسانه إليهن.

باب ما ورد فى أولياء النكاح والشهود

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليّها فإن

(١) رواه البخارى (٤٨٨٩) ومسلم (٢٠٥٤).
(٢) رواه البخارى (٦٩٠٩) ومسلم (١٦٨١) وأبو داود (٤٥٧٧) والنسائى (٨ / ٤٧ ـ ٤٨).
(٣) رواه مسلم (٧٩) وأحمد (٢ / ٦٦).
ورواه البخارى (٣٠٤) ومسلم (٨٠) أحمد (٣ / ٣) عن أبى سعيد.

نكاحها باطل ثلاث مرات وإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» أخرجه أبو داود والترمذي[١] وفي رواية لهما عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي»**[٢] والمراد بالاشتجار ها هنا المنع من العقد دون المشاحة في السبق إليه وعن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة زوجها وليّان فهي للأول منهما»** الحديث أخرجه اصحاب السنن[٣] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر»** أخرجه أبو داود والترمذي[٤]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأيّمُ أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها»** أخرجه الستة إلا البخاري[٥]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تُنكح الأيّم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»** قالوا يارسول الله كيف إذنها قال: **«أن تسكت»** أخرجه الخمسة[٦].

وعن ابن عباس أن جارية ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباها زَوّجَهَا وهي كارهة فخيرها ﷺ أخرجه أبو داود[٧] وعن عائشة أن فتاة قالت تعني للنبي ﷺ أن أبي زوجني

---

(١) رواه أحمد (٦ / ١٦٦) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٣٩) والدارمي (٢١٨٤) وابن الجارود (٧٠٠) والطحاوي (٢ / ٤) والحاكم (٢ / ١٦٨) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٨٤٠).

(٢) رواه أحمد (١ / ٢٥٠، ٤ / ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) وابن ماجه (١٨٨١) والدارمي (٢١٨٣) وعبد الرزاق (١٠٤٧٥) والطيالسي (٥٢٣).
وابن حبان (١٢٤٣) موارد وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع».

(٣) رواه أحمد (٥ /٨، ١١، ١٢، ١٨) وأبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) والنسائي (٧ / ٣١٤) والطيالسي (٩٠٣) والحاكم (٢ / ١٧٤ ـ ١٧٥) والبيهقي (٧ / ١٣٩ ـ ١٤١) وضعفه الشيخ في «الإرواء» (١٨٥٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١، ١١١٢) والدارمي (٢٢٣٣) والحاكم (٢ / ١٩٤) وصححه الشيخ الألباني.
ورواه الدارمي (٢٢٣٤) وابن ماجه (١٩٥٩) عن ابن عمر نحوه وحسنه الألباني.

(٥) رواه مالك (٢ / ٥٢٤ / ٤) ومسلم (١٤٢١) وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٦ / ٦٤) والترمذي (١١٠٨) وابن ماجه (١٨٧٠) والدارمي (٢١٨٨) وابن الجارود (٧٠٩) والدارقطني (٣ /٢٤١، ٢٤٢) والبيهقي (٧ / ١١٨) وأحمد (١ / ٢١٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٤٥).

(٦) رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (٢٠٩٢) وأبو داود (٢٠٩٢) والنسائي (٦ / ٨٥) والترمذي (١١٠٧) والدارمي (٢١٨٦) وابن ماجه (١٨٧١) وابن الجارود (٧٠٧) والدارقطني (٣ / ٢٣٧، ٢٣٨) والبيهقي (٧ / ١١٩) وأحمد (٢ / ٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٥).

(٧) رواه أبو داود (٢٠٩٦) وإسناده صحيح.

يارسول الله كيف إذنها قال: «أن تسكت» أخرجه الخمسة[٦].

وعن ابن عباس أن جارية ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباها زوّجها وهى كارهة فخيرها ﷺ أخرجه أبو داود[٧] وعن عائشة أن فتاة قالت تعنى للنبى ﷺ أن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته وأنا كارهة فأرسل النبى ﷺ إلى أبيها فجاء فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله إنى قد اجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أُعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شئ. أخرجه النسائى[١]. الخساسة الدناءة والخسيسة الحالة التى يكون عليها الخسيس وهو الدنئ. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «آمروا النساء فى بناتهن» أخرجه أبو داود[٢]. والأمر بذلك للاستحباب، قلت: حاصل هذا الباب أن تخطب الكبيرة إلى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤا والصغيرة إلى وليها ورضا البكر صماتها، وتحرم الخطبة فى العدة، وعلى الخطبة ويجوز له النظر إلى المخطوبة ولا نكاح إلا بولى وشاهدين إلا أن يكون العاضل أو غير مسلم ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحدا.

باب ما ورد فى هيئة بول المرأة

عن عبد الرحمن بن حسنه قال: خرج رسول الله ﷺ وفى يده الدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا ثم جَلَسَ فَبَالَ فيها فقال بعضهم انظُروا إليه يبولُ كما تبُولُ المرأةُ فَسَمِعَهُ النبيُ ﷺ فقال: «وَيْحَكَ أما عَلِمت ما أَصَابَ صَاحبَ بنى إسرائيل كَانُوا إذا أَصَابَهُمُ البولُ قَرَضوهُ بالمقَارِيضِ فَنَهاهُم فَعُذِّبَ فى قَبره» رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه[٣].

باب ما ورد فى الوعيد على تحلى النساء بالذهب إذا لم يؤدين زكاته

---

(١) رواه النسائى (٦ / ٨٦ ـ ٨٧) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٩٥) والبيهقى (٧ / ١١٥) وضعفه الشيخ فى «ضعيف الجامع» (١٤) وضعيف أبى داود (٤٥١) و «الضعيفة» (١٤٨٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٤٦) وابن حبان (١٣٩) موارد وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (٢٧٦) و «المشكاة» (٣٧١).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَان غليظتان من ذهب فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا قالت: لا قال: أيسرُّك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوَارين من نار**» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله. رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي والدار قطني نحوه أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: «**أتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما رسول الله ﷺ أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا: لا قال: فأديا زكاته**» ورواه النسائي مرسلا ومتصلا ورجح المرسل[1] المسكة محركة واحدة المسك وهو سوار من ذبل أو قرن أو عاج فإذا كان من غير ذلك أضيف إليه قال الخطابي في قوله ﷺ: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار**» إنما هو تأويل قوله عز وجل: ﴿**يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم**﴾ انتهى. قلت الآية في الكنز فإن ثبت أن الأسورة منه صح التأويل كما قال الخطابي وإلا فلا.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: «**ماهذا ياعائشة؟**» فقلت: صنعتهن لاتزيّن لك يارسول الله قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قلت: لا. أو ما شاء الله، قال: «**هي حسبك من النار**» رواه أبو داود والدارقطني وفي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي وقد احتج به الشيخان وغيرهما، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجهول، فإن محمد بن عمرو بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت. روى له أصحاب السنن واحتج به الشيخان في صحيحيهما[2]. الفتخات جمع فتخة وهي حلقة لا فص لها تجعلها المرأة في أصابع رجلها وربما وضعتها في يدها، وقال بعضهم هي خواتم كبار كانت النساء يتختمن بها. قال الخطابي: والغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصابا، وإنما معناه أن يضم إلى بقية

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٣) والترمذي (٦٣٧) والدارقطني (٢ / ١٠٨ / ٢) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي» (٥١٨).

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٥) وقال الحافظ في «التلخيص» (٦ / ١٩) وإسناده على شرط الصحيح، وصححه الألباني في «آداب الزفاف» (ص٢٦٤) ثم قال: فهذا الحديث صريح في إيجاب الزكاة على الحلي وهو حجة للذين ذهبوا إلى إيجابه ومنهم الحنفية.

(٣) رواه أحمد (٦ / ٤٦١) والطبراني الكبير (٢٤ / ١٧٠ / ٤٣١) وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٦٧) رواه أحمد وإسناده حسن.

ماعندها من الحلى فتؤدى زكاتها فيه.

وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: **«أتعطيان زكاته؟»** قالت: لا فقال: **«أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار رويا زكاته»** رواه أحمد باسناد حسن(٣). وعن ثوبان قال: جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفى يدها فتخ من ذهب أى خواتم ضخام فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذى صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب قالت: هذه أهداها لى أبو حسن فدخل رسول الله ﷺ فقال: **«يا فاطمة أيسرّك أن يقول الناس إنك ابنة رسول الله وفى يدك سلسلة من نار»** ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة السلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاماً وقال مرّة عبداً وذكر كلمة معناها فأعتقته فحدث بذلك النبى ﷺ فقال: **«الحمد لله الذى أنجى فاطمة من النار»** رواه النسائى بإسناد صحيح(١).

وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: **«أيمّا امرأة تقلدتْ قلادةً من ذَهَب قُلدتِ فى عُنقها مثلَها من النّار يوم القيامة، وأيُّما امرأةٍ جَعَلَتْ فى أذُنهَا خُرصاً من ذهب جُعل فى أذُنها مثله من النار»** رواه أبو داود والنسائى بإسناد جيد(٢).

قال المنذرى: هذه الأحاديث التى ورد فيها الوعيد على تحلى النساء بالذهب تحتمل وجوها من التأويل **(أحدها)** أن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلى النساء بالذهب. **(الثانى)** أن هذا فى حق من لا يؤدى زكاته دون من أداها ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعائشة وأسماء وقد اختلف العلماء فى ذلك فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أوجب فى الحلى الزكاة وهو مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهرى

---

(١) رواه أحمد (٥ / ٢٧٨) والنسائى (٨ / ١٥٨) والطيالسى (١ / ٣٥٤) والحاكم (٣ / ١٥٢ ـ ١٥٣) والطبرانى «كبير» (١٤٤٨) وابن حزم فى «المحلى» (١٠ / ٨٤) وصححه الشيخ الألبانى فى «آداب الزفاف» (ص٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) رواه أحمد (٦ / ٤٥٥ ـ ٤٦٠) وأبو داود (٤٢٣٨) والنسائى (٨ / ١٥٧ ـ ١٥٨) والطبرانى «كبير» (٢٤ / ١٨٦ / ٤٦٩) والبيهقى (٤ / ١٤١) وصححه الألبانى فى «آداب الزفاف» (ص٢٣٧).

وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه واختاره ابن المنذر وممن أسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر وجابر ابن عبد الله وأسماء بنت أبى بكر وعائشة والشعبى والقاسم بن محمد ومالك وأحمد وإسحق وأبو عبيدة. قال ابن المنذر وقد كان الشافعى يقول بهذا إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وقال هذا استخير الله تعالى فيه، وقال الخطابى: الظاهر من الآيات يشهد بقول من أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط آداؤها والله أعلم **(الثالث)** أنه فى حق من تزينت به وأظهرته ويدل لهذا مارواه النسائى وأبو داود عن ربعى بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال: **«يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به. أما إنه ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره إلا عُذبت به»** وأخت حذيفة اسمها فاطمة وفى بعض طرقه عند النسائى عن ربعى عن امرأة عن أخت لحذيفة وكان له أخوات أدركن النبى ﷺ[1].

وقال النسائى **(باب الكراهة للنساء فى إظهار الحلى الذهب)** ثم صدّره بحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: **«إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا»** وهذا الحديث رواه الحاكم أيضا وقال صحيح على شرطهما[2]. **(الرابع)** من الاحتملات أنه إنما منع منه فى حديث الأسورة والفتخات لما رأى من غلظة فإنه مظنة الفخر والخيلاء وبقية الأحاديث محمولة على هذا وفى هذا الاحتمال شئ ويدل عليه ما رواه النسائى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا[3]. وروى أبو داود والنسائى أيضا عن أبى قلابة عن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعاً وأبو قلابة لم يسمع من معاوية لكن روى النسائى عن قتادة عن أبى شيخ أنه

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٧) والنسائى (٥١٣٧، ٥١٣٨) وضعفه الشيخ فى «ضعيف أبى داود» (٩١٠) وضعيف النسائى (٣٨٩).

(٢) رواه أحمد (٤ / ١٤٥) والنسائى (٨ / ١٥٦) وابن حبان (١٤٦٣) والحاكم (٤ / ١٩١) وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (٣٣٨).

(٣) رواه أحمد (٤ / ٩٢، ٩٥) والنسائى (٨ / ١٦١) وإسناده صحيح كما قال الشيخ الألبانى فى «آداب الزفاف» (ص٢٣٥).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٣٩) والنسائى (٨ / ١٦١) وهو صحيح

(٥) رواه أبو داود (٤٢٢٣) والترمذى (١٧٨٥) والنسائى (٨ / ١٧٢) وابن حبان (١٤٦٧) موارد، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٥٦٦٤).

سمع معاوية فذكر نحوه وهذا متصل وأبو شيخ ثقة مشهور[٤]. وفى الترمذى والنسائى وصحيح ابن حبان. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: ما لى أَرَى عليكَ حلْيَة أهل النَّار فذكر الحديث إلى أن قال: من أى شئ أتخذُه قال: من ورقٍ ولاَ تتمَّهُ مثقالا[٥]. والله أعلم انتهى كلام المنذرى. قلت: وفى حديث أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال: **«من أحَبَّ أن يُحلِّقَ حَبيبه حلْقَةَ من نار فَلْيحلِّقهُ حلْقةَ من ذهب ومن أحبَّ أن يُطوِّقَ حَبيبهُ طوقاً من نار فليُطوقهُ طوْقاً من ذهب ومن أحب أن يسوِّر حبيبه سوَارَ من نار فَلْيُسوِّرْهُ سوَاراً من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»**. رواه أبو داود بإسناد صحيح وفى رواية كيف شئتم[١].

باب ما ورد فى شهادة النفساء وبكائها على الموتى

عن عبادة بن الصامت فى حديث طويل وفى **«النفساء يقتلها ولدها جُمعاً شهادة»** رواه أحمد والطبرانى واللفظ له ورواته ثقات[٢]. الجمع مثلثة الجيم أى ماتت وولدها فى بطنها. يقال: ماتت المرأة بجُمع إذا ماتت وولدها فى بطنها، وقيل: إذا ماتت عذراء أيضاً.

وعن ربيع الأنصارى أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخى جبير الأنصارى فجعل أهله يبكون عليه فقال لهم جبير لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم فقال رسول الله ﷺ **«دعهن يبكين ما دام حيا فإذا وجب فليسكتن»** إلى قوله **«والنفساء بجُمع شهادة»** رواه الطبرانى ورواته محتج بهم فى الصحيح[٣]. إذا وجب أى إذا مات وعن راشد بن حبيش فى حديث طويل يرفعه **«والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»** الحديث رواه أحمد

---

(١) رواه أحمد (٢ / ٣٧٨) وأبو داود (٤٢٣٦) وصححه الشيخ الألبانى فى «آداب الزفاف» (ص٢٢٤)

(٢) رواه أحمد (٤ / ٢٠١ ـ ٥ / ٣٢٣) والدارمى (٢٤١٤) والطيالسى (٥٨٢) وإسناده صحيح ـ انظر أحكام الجنائز (ص٥٤).

(٣) رواه الطبرانى فى «الكبير» (٤٦٠٧) وقال فى «المجمع» (٥ / ٣٠٠) رجاله رجال الصحيح، وقال فى (٣ / ١٦): رجاله ثقات.
وقال المنذرى فى «الترغيب» (٣ / ١٥٦) ورواته محتج بهم فى الصحيح.

(٤) رواه أحمد (٣ / ٢٨٩) وقال الهيثمى (٥ / ٣٠١) رجاله ثقات ووافقه الألبانى وقال المنذرى فى «الترغيب» (٢ / ٢٠١) إسناده حسن.

(٥) رواه النسائى (٤ / ٩٩) والبخارى «تاريخ» (٣ / ١ / ٥٨) وهو صحيح بشواهده

تبكين باكية» قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال: «إذا مات» إلى قوله «والمرأة تموت بِجُمَعٍ شهيدة» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه[١].

باب ما ورد في ولادة الأمة ربتها

عن عمر بن الخطاب في حديث طويل يقال له حديث جبريل عليه السلام قال «فأخبرني عن إماراتها» قال «أن تلد الأمة ربتها» الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما[٢].

باب ما ورد في سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثةٌ لا يَقبل الله لهم صلاة» الحديث وفيه «المرأة الساخط عليها زوجها» رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من رواية زهير بن محمد. وعن فُضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ «ثلاثةٌ لا يُسأل عنهم» الحديث وفيه «وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فخانته بعده» رواه ابن حبان في صحيحه وروى الطبراني والحاكم «فتبرجت بعده بدل فخانته» وقال صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة[٣].

وعن ابن عمر يرفعه «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما» الحديث وفيه «وامرأة عصت زوجها حتى ترجع» رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد والحاكم[٤].
وعن أبي أمامة مرفوعاً «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم» الحديث وفيه «امرأة باتت وزوجها ساخط عليها» رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب[٥].

---

(١) رواه مالك (١ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤) والشافعي (١ / ١٩٩ ـ ٢٠٠) وأحمد (٥ / ٤٤٦) وأبو داود (٣١١١) والنسائي (٤ / ١٣، ٦ / ٥١، ٥٢) وابن ماجه (٢٧٠٣) والطبراني كبير (١٧٨٠) وابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠) والحاكم (١ / ٣٥١، ٣٥٢) والبيهقي (٤ / ٦٩ ـ ٧٠) وصححه الشيخ في «أحكام الجنائز» (ص٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ، (٤) ، (٥) سبق تخريجهم.

باب ما ورد فى ترغيب الزوج فى الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسخاطه ومخالفته

عن حديث ميمون عن أبيه عن النبى ﷺ: «**أيما رجل تزوج امرأة على ما قلّ من المهر أو كثر وليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زانٍ**» الحديث رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورواته ثقات[(١)]. وفى الباب عن أبى هريرة وصهيب الخير. أما حديث أبى هريرة فلفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تزوج امرأة على صداق وهو ينوى أن لا يؤديه إليها فهو زانٍ**» الحديث رواه البزار وغيره[(٢)]. وأما حديث صهيب فلفظه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما رجل تزوج امرأة ينوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زانٍ**» الحديث رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده عمرو بن دينار متروك[(٣)]. وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**» إلى قوله «**والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**» رواه البخارى ومسلم[(٤)] وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم خياركم لنسائهم**» رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح[(٥)]. وفى لفظ من حديث عائشة «**ألطفهم بأهله**» رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا

---

(١) رواه الطبرانى فى «الصغير» (١١١) وفى «الأوسط» (١٨٧٢، ٦٢١٣) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ١٣٢، ٢٨٤) رجاله ثقات.

(٢) رواه البزار عن محمد بن الحصين الحرى قاله الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ٢٨٤) وقال: لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه الطبراني فى «الكبير» (٧٣٠١، ٧٣٠٢) وقال الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٢٢٣٥): ضعيف جداً.

(٤) رواه البخارى (٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩١٢) والترمذى (١٧٥٧) والطبرانى فى «الكبير» (١٣٢٨٤، ١٣٢٨٦) وعبد بن حميد (٧٤٥) والبيهقى (٦ / ٢٨٧، ٧ / ٢٩١).

(٥) رواه أحمد (٢ / ٣٧٢، ٥٢٧) وأبو داود (٤٦٨٢) والترمذى (١١٦٢) والحاكم (٤ / ١٧٣) وابن حبان (١٣١١) موارد وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٢٨٤) وله شاهد من حديث عائشة الآتى

قال وقال الترمذى حديث حسن ولا نعرف لأبى قلابة سماعاً من عائشة[١]. وفى أخرى عنها **«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى»** رواه ابن حبان فى صحيحه[٢].

وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى»** أخرجه ابن ماجه والحاكم إلا أنه قال: **«خيركم خيركم للنساء»** وقال صحيح الإسناد[٣].

وعن سَمُرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المرأة خُلقت من ضلع فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها»** رواه ابن حبان فى صحيحه[٤].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خُلقت من ضلع وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»** رواه البخارى ومسلم وغيره وفى رواية لمسلم **«إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»**[٥]. الضلع بكسر الضاد وفتح اللام وبسكونها أيضا والفتح أفصح والعوج بكسر العين وفتح الواو وقيل، إذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قيل فيه عوج بفتحتين وفى غير المنتصب كالدين والخلق والأرض ونحو ذلك يقال فيه عوج بكسر العين وفتح الواو قاله ابن السكيت.

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلقا رضى منها آخر أو قال غيره»** رواه مسلم[٦]. يفرك بسكون الفاء وفتح الياء والراء وضمها شاذ أى يبغض. وعن معاوية ابن حيدة قال: قلت يارسول الله ما حق زوجة

---

(١) رواه البيهقى (٧ / ٤٦٨) والدارمى (٢٢٦٠) وابن حبان (١٣١٢) موارد وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (١ / ٥١٣).

(٢) راجع الحديث السابق.

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٧٧) والحاكم (٤ / ١٧٣) وله شاهد من حديث ابن عمرو رواه ابن ماجه (١٩٧٨) وشاهد آخر عن أبى كبشه
رواه القضاعى (١٢٤٥) والطبرانى فى «الكبير» (٢٢ / ٨٥٤) وهو فى «الصحيحة» (٢٨٥) و «صحيح الجامع» (٣٣١٦).

(٤) رواه أحمد (٥ / ٨) وابن حبان (١٣٠٨) والحاكم وهو فى صحيح الجامع (١٩٤٤) ورواه أحمد والنسائى والدارمى (٢٢٢١) عن أبى ذر وهو فى صحيح الجامع (١٩٤٢) ورواه مسلم (١٤٦٨) والترمذى عن أبى هريرة.

(٥) رواه البخارى (٣٣٣١، ٥١٨٥، ٥١٨٦) ومسلم (١٤٦٨)

(٦) رواه مسلم (١٤٦٩) وأحمد (٢ / ٣٢٩)

أحد نا عليه قال: **«أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا أكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت»** رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما حق المرأة على الزوج فذكره[١] لا تُقَبِّحَ بتشديد الموحدة أى لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله ونحو ذلك. وعن عمرو بن الأحوص الجشمى أنه سمع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: **«ألاَ واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنّ عَوَان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مُبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن أن لا يُوطئن فُرشكم من تكرهون ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن»** رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح[٢]. عوان بفتح العين أى أسيرات. وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»** رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم كلهم عن مساور الحميرى عن أمه عنها وقال الحاكم صحيح الإسناد[٣].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلت المرأة خمسها وحصّنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت»** رواه ابن حبان فى صحيحه[٤]. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها أدخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت»** رواه أحمد والطبرانى ورواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات[٥]. وعن حصين ابن محصن أن عمة له أتت النبى ﷺ فقال لها **«أذات زوج أنت؟»** قالت: نعم. قال: **«فأين أنت منه؟»** قالت ما آلوه إلاّ ما عجزت منه

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) رواه ابن حبان (١٢٩٦) موارد وهو فى «صحيح الجامع» (٦٦٠)
(٥) رواه أحمد (١ / ١٩١) وله شاهد من حديث أنس رواه البزار وحديث عبد الرحمن بن حسنه رواه الطبرانى والحديث صححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦٦١)

قال: «**فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك**» رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين والحاكم وقال صحيح الإسناد[١]. عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ أى الناس أعظم حقاً على المرأة قال: «**زوجها**» قلت: فأى الناس أعظم حقاً على الرجل قال: «**أمه**» رواه البزار والحاكم وإسناد البزار حسن[٢].

وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يارسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا اجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك قال فقال رسول الله ﷺ: «**أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله**» رواه البزار هكذا مختصراً والطبرانى فى حديث قال فى آخره ثم جاءته يعنى النبى ﷺ امرأة فقالت إنى رسول النساء إليك وما منهن امرأة علمت أو لم تعلم الا وهى تهوى مخرجى إليك الله رب الرجال والنساء والههن وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا اجروا وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة قال: «**طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم وقليل منكن من يفعله**»[٣]. وعن أبى سعيد الخدرى قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتى هذه أبت أن تتزوج فقال لها رسول الله ﷺ: «**اطيعى أباك**». فقالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ماحق الزوج على زوجته قال: «**حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديداً أو دماً ثم أبتلعته مأدت حقه**» قالت: والذى بعثك بالحق لاأتزوج أبداً فقال النبى ﷺ: «**لا تنكحوهن إلا بإذنهن**» رواه البزار بإسناد جيد ورواته ثقّات مشهورون وابن حبان فى صحيحه[٤]. عن أبى هريرة قال جاءت إمرأة إلى رسول الله ﷺ قالت أنا فلانة بنت

---

(١) رواه أحمد (٤ / ٣٤١) والحاكم (٢ / ١٨٩) وإسناده حسن

(٢) رواه الحاكم (٤ / ١٥٠ ـ ١٧٥) وقال صحيح الإسناد وسكت عنه الذهبى وقال الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ٣٠٨) فيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسعر وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: قال الحافظ فى «التقريب» «مجهول» فالإسناد ضعيف.

(٣) قال الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ٣٠٥) رواه البزار وفيه رشدين ابن كريب وهو ضعيف، ثم قال فى (٤ / ٣٠٦) رواه الطبرانى وفيه رشدين أيضاً.

(٤) رواه ابن حبان (١٢٨٩) موارد وإسناده على شرط مسلم وقال الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ٣٠٧) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدى وهو ثقة ، قلت: قال الحافظ: له صحبة

فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت: حاجتى إلى ابن عمى فلان العابد قال قد عرفته قالت: يخطبنى فأخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فإن كان شيئاً أُطيقه تزوجته قال: «**من حقه أن لو سال منخراه دماً وقيحاً فلحسته بلسانها ماأدت حقه لو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لأمرت أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فَضَّلهُ الله عليها**» قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا. رواه البزار والحاكم وكلاهما عن سليمان بن داود اليمامى عن القسم بن الحكم، وقال: الحاكم: صحيح الإسناد. قال المنذرى: سليمان واه[١]. وعن أنس بن مالك فى قصة سجدة الإبل لهﷺ يرفعه قال: «**لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قَدَمه إلى مفرق رأسه قُرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه**» رواه أحمد بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون والبزار نحوه[٢]. ورواه النسائى مختصراً وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة بنحوه باختصار ولم يذكر قوله لوكان إلى آخره[٣] وروى معنى ذلك فى حديث أبى سعيد المتقدم تنبجس أى تتفجر وتنبع. عن قيس بن سعد فى قصة سجدة أهل جبيرة لمرزبانهم، قال يعنى النبىﷺ لى: «**أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له؟**» فقلت: لا فقال: «**لا تفعلوا لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لِماَ جعل الله لهم عليهنّ من الحق**» رواه أبو داود وفى إسناده شريك وقد أخرج له مسلم فى المتابعات ووثق[٤]. وعن ابن أبى أوفى قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبىﷺ فقال رسول اللهﷺ «**ما هذا؟**» قال يا رسول الله: قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال: «**فلا تفعل فإنى لو أمرتُ شيئاً أن يسجد لشئ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لا**

---

(١) رواه الحاكم (٢ / ١٨٩) وقال صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبى بقوله: بل منكر وسليمان واه والقاسم صدوق تكلم فيه.
وقال فى «المجمع» (٤ / ٣٠٧) رواه البزار وفيه سليمان بن داود وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد (٣ / ١٥٩) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٧٧٢٥)

(٣) رواه الترمذى (١١٥٩) وابن حبان (١٢٩١) والحاكم (٤ / ١٧١ - ١٧٢) والبيهقى(٧ / ٢٩١) وإسناده حسن.

(٤) رواه أبو داود (٢١٤٠) والحاكم (٢ / ١٨٧) والبيهقى (٧ / ٢٩١) وله شاهد من حديث ابن أبى أوفى الآتي.

تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها» رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له ولفظ ابن ماجه فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا فإنى لو كُنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سالها نفسها وهى على قتب لم تمنعه» وروى الحاكم المرفوع منه من حديث معاذ ولفظه قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها»[١] وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذى وقال حديث صحيح[٢].

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها. ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود أو من جبلٍ أسود إلى جبل أحمرٍ لكان لها أن تفعل» رواه ابن ماجه من رواية على بن زيد بن جدعان، وبقية رواته محتج بهم فى الصحيح[٣].

وعن أنس بن مالك عن النبى ﷺ: «ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة؟» قلنا بلى يارسول الله قال: «كل ودود ولود إذا اغضبت أو أسئ إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمضٍ حتى ترضى». رواه الطبرانى ورواته محتج بهم فى الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشى فإننى لم أقف فيه على جرح وتعديل[٤]. وقد روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة[٥]. وغيرهما

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٥٣) وأحمد (٤ / ٣٨١) وابن حبان (١٢٩٠) والحاكم (٤ / ١٧٢) والبيهقى (٧ / ٢٩٢) وله شاهد من حديث معاذ رواه أحمد (٥ / ٢٢٧).وحديث عائشة. رواه ابن ماجه (١٨٥٢) وأحمد (٦ / ٧٦). وابن عباس عند الطبرانى وغيره . وصححه الشيخ فى الارواء (١٩٩٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) راجع الحديث رقم ٢ السابق

(٤) رواه الطبرانى فى «الأوسط» (١٧٦٤) و «الصغير» (١١٨) وحسنه الشيخ فى «صحيح الجامع» (٢٦٠٤)

(٥) رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٩ / ١٤٠ / ٣٠٧) وراجع الحديث السابق.

وعن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال: **«لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله أن تأذن لأحدٍ فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تعزل فراشه ولا تضربه فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن قَبِل منها فبها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا أثم عليها وإن هو لم يرضَ فقد أبلغت عند الله عذرها»** رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد[1]. كذا قال: أفلج بالجيم أى أظهر حجتها وقوّاها.

وعن ابن عباس أن امرأةً من خثْعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فإنى امرأة أيمٌ فإن استطعت وإلا جلست أيماً قال: **«فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع»** قالت: لا جرم لا اتزوج أبداً رواه الطبرانى[2]. وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: **«المرأةُ لا تُؤدىَ حقَّ الله حتى تُؤدِّى حقَّ زَوجها كله لو سألها وهى على ظَهرِ قتب لم تمنعهُ نَفْسها»** رواه الطبرانى بإسناد جيد[3]. وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: **«لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه»**. رواه النسائى والبزار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح والحاكم وقال صحيح الإسناد[4]. وعن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال: **«لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو**

---

(١) رواه الحاكم (٢ / ١٩٠) وقال صحيح الإسناد وتعقبه الذهبى بقوله: بل منكر وإسناده منقطع.
ورواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٠ / ٦٢ / ١١٤) و (٢٠ / ١٠٧ / ٢١٠ ، ٢١١) وقال فى «المجمع» (٤ / ٣١٣) رواه الطبرانى بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.
والاستئذان ورد فى حديث أبى هريرة رواه البخارى وغيره بلفظ «لايحلُّ لامرأةٍ أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، أو تأذن فى بيته إلا بإذنه ... ».

(٢) قال الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ٣٠٧) رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات. قلت قال الحافظ فى «التقريب» (متروك).

(٣) رواه الطبرانى فى «الكبير» (٥٠٨٤، ٥١١٦، ٥١١٧) قال فى «المجمع» (٤ / ٣٠٨) رواه الطبرانى فى الكبير وفى «الأوسط» بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة.

(٤) رواه الحاكم (٢ / ١٩٠) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبى
وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣ / ٣٠٩) رواه البزار بإسنادين والطبرانى وأحد إسنادى البزار رجاله رجال الصحيح. وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (٢٨٩).

عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن[١].
يوشك أى يقرب ويسرع ويكاد. وعن طلق بن علىّ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»** رواه الترمذى وقال حديث حسن والنسائى وابن حبان فى صحيحه[٢]. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»** رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وفى رواية البخارى ومسلم قال رسول الله ﷺ **«والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»** وفى رواية لهما وللنسائى **«إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»**[٣] وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة - الحديث وفيه - والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى»** رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من رواية زهير بن محمد واللفظ لابن حبان[٤]. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما - الحديث وفيه - وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»** رواه الطبرانى بإسناد جيد والحاكم[٥]. وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك فى السماء وكل شئ مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع»** رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته ثقات إلا سويد بن عبد العزيز[٦].

---

(١) رواه أحمد (٥ / ٢٤٢) والترمذى (١١٧٤) وابن ماجه (٢٠١٤) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (١٧٣).

(٢) رواه أحمد (٤ / ٢٢، ٢٣) والترمذى (١١٦٠) وابن حبان (١٢٩٥) والبيهقى (٧ / ٢٩٢) وله شاهد من حديث زيد بن أرقم بنحوه، وراجع الصحيحة (١٢٠٣).

(٣) رواه البخارى (٥١٩٣ ، ٥١٩٤) ومسلم (١٤٣٦) وأبو داود (٢١٤١) والدارمى (٢٢٢٨)

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط (٩٢٣١) وفيه محمد بن عقيل وهو مقبول وابن خزيمة (٩٤٠) وابن حبان (١٢٩٧) وضعف الحديث الشيخ الألبانى فى «الضعيفة» (١٠٧٥).

(٥) رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٣٦٢٨) والحاكم (٤ / ١٧٣) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (١٣٦) وفى «الصحيحة» (٢٨٨).

(٦) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وقد وثقه رحيم وغيره وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ٣١٣) .

باب ما ورد فى النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من إضاعتهم

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على أهلك وأعظمهما أجرا الذى انفقته على أهلك»** رواه مسلم(١). وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: **«أفضلُ دينارٍ يُنفِقهُ الرجلُ على عياله ودينارٌ ينفُقه على فرسه ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله»** قال أبو قلابة: بدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة: أى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم رواه مسلم والترمذى(٢). وعن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ قال له: **«إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فى امرأتك»** رواه البخارى ومسلم فى حديث طويل(٣). عن أبى مسعود البدرى عن النبى ﷺ قال: **«إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة»** رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى(٤). وعن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقه»** رواه أحمد بإسناد جيد(٥). وعن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهو صدقة»** رواه الطبرانى بإسنادين أحدهما حسن(٦). وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال يوما لأصحابه: **«تصدقوا»** فقال رجل يارسول الله عندى دينار قال

---

(١) رواه مسلم (٩٩٥) وأحمد (٢ / ٣٧٩، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨٥).

(٢) رواه مسلم (٩٩٤) والترمذى (١٩٦٦) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٧٤٨) وابن ماجه (٢٧٦٠) وابن حبان (٤٢٢٨) وأحمد (٥ / ٢٨٤، ٣٧٩) والبيهقى «شعب» (٣١٤٩) وفى السنن (٤ / ١٧٨ _ ٧ / ٤٦٧).

(٣) رواه البخارى (٥٦) ومسلم (١٦٢٨) وقد سبق

(٤) رواه البخارى (٥٥) ومسلم (١٠٠٢) وأحمد (٤ / ١٢٠ _ ١٢٢)

(٥) رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٣٠) وأحمد (٤ / ١٣١ _ ١٣٢) وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (٤٥٢) و «صحيح الجامع» (٥٥٣٥).

(٦) رواه الطبرانى فى «الكبير» (٧٤٧٦، ٧٩٣٢) وفى «الأوسط» (٣٨٩٧) قال الهيثمى فى «المجمع» (٣ / ١٢٠) رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفى «الكبير» بإسنادين أحدهما حسن

«**أنفقه على نفسك**» قال إن عندى آخر قال «**أنفقه على زوجتك**» قال إن عندى آخر قال «**أنفقه على ولدك**» قال إن عندى آخر قال «**أنفقه على خادمك**» قال إن عندى آخر قال «**أنت أبصر به**» رواه ابن حبان فى صحيحه وفى رواية له تصدق بدل انفق فى الكل[١]. وعن جابر يرفعه: «**ما انفق الرجل على أهله كتب له صدقة**» الحديث بطوله رواه الدارقطنى والحاكم وصحح إسناده[٢]. وعنه عن النبى ﷺ قال: «**أول ما يوضع فى ميزان العبد نفقته على أهله**» رواه الطبرانى فى الأوسط[٣]. وعن عمرو بن أمية قال مرّ عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بمرط فاستغلاه، فمرّ به على عمرو بن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب، فمرّ به عثمان أو عبد الرحمن فقال ما فعل المرط الذى ابتعت قال عمرو تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة فقال إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة فقال عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال: «**صدق عمرو كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم**» روا أبو يعلى والطبرانى ورواته ثقات وروى أحمد المرفوع منه قال «**ما أعطى الرجل أهله فهو له صدقة**»[٤]. المرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به وعن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر**» قال فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط[٥]. وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**» الحديث رواه الشيخان وغيرهما[٦].

---

(١) رواه أحمد (٢ / ٢٥١، ٤٧١) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٩٧) وأبو داود (١٦٩١) والنسائى (٥ / ٦٢) وابن حبان (٢٨) والحاكم (١ / ٤١٥) والبيهقى فى «الشعب» (٣١٤٨) وحسنه الشيخ فى «الإرواء» (٨٩٥).

(٢) رواه القضاعى (٩٤) وعبد بن حميد (١٠٨١) والدارقطنى (٣ / ٢٨) والحاكم (٢ / ٥٠) وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٦١٣٥) وهو ضعيف كما قال الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٢١٤٠).

(٤) رواه أحمد (٤ / ١٧٩) والطيالسى (١٣٦٤) والبخارى فى «التاريخ» (٢ / ١ / ٣٩٦) وحسنه الألبانى فى «الصحيحة» (١٠٢٤).

(٥) رواه أحمد (٤ / ١٢٨) والطبرانى فى «الأوسط» (٨٥٨) والبخارى فى «التاريخ» (٢ / ١ / ١٧٩) وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦٠٢) وفى «ضعيف الجامع» (٦٤٦) والضعف للحديث هو الصواب عندى.

(٦) رواه البخارى (٢٤٠٩، ٢٥٥٨، ٢٥٥٤، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٩) ومسلم (١٨٢٩) وغيرهما عن ابن عمر وليس أنس وقد سبق .

باب ما ورد فى النفقة على العيال والأقارب

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك، وأدناك فأدناك»** رواه الطبرانى بإسناد حسن(١). وهو فى الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام(٢).

عن كعب بن عجرة قال مرّ على النبى ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جَلَدِه ونشاطه. فقالوا يارسول الله لو كان هذا فى سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: **«إن كانَ خرج يسعى على ولده صغاراً فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان»** رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح(٣).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة»** رواه الطبرانى فى الأوسط(٤). وشواهده كثيرة وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المعونة تأتى من الله على قدر المؤنة وإن الصبر يأتى من الله على قدر البلاء»** رواه البزار ورواته محتج بهم فى الصحيح إلا طارق بن عمار ففيه كلام قريب ولم يترك والحديث غريب(٥). وعن عبد الله بن عمرو قال: قال

---

(١) رواه الطبرانى فى «الكبير» وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣ / ١٢٠) إسناده حسن وله شاهد من حديث أبى هريرة للجزء الأول منه رواه البخارى ومسلم وأبو داود (١٦٧٦) والترمذى (٦٨٠) والنسائى (٥ / ٦٩) وابن خزيمة (٢٤٣٩) وأحمد (٢ / ٤٨٠، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٧٨، ٢٨٨).

(٢) ومن حديث حكيم بن حزام رواه البخارى (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤، ١٠٣٥) والنسائى (٥ / ٦٩) ومن حديث ابن عمر رواه البخارى.
ومسلم (١٠٣٣) وأبو داود (١٦٤٨) والنسائى (٥ / ٦١) وغيرهم.

(٣) رواه الطبرانى فى «الصغير» (٩٤٠) و «الأوسط» (٦٨٣٥) وفى «الكبير» (١٩ / ١٢٩ / ٢٨٢) وقال فى «المجمع» (٤ / ٣٢٥) ورجال الكبير رجال الصحيح
قلت: هو فى الثلاثة بإسناد واحد، وقال المنذرى فى «الترغيب» (٤ / ١٣٢) ورجاله رجال الصحيح
قلت: بل إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكى ولعل الهيثمى والمنذرى اختلط عليهما بإسماعيل بن مسلم العبدى وقد روى له مسلم فى صحيحه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه البزار (١٥٠٦) والقضاعى (٩٩٢) وابن شاهين فى «الترغيب» (٢ / ٢٩٧) وابن عدى (٦ / ٢٣٨، ٤ / ١١٥، ٢ / ٣٧، ٦ / ٤٠٢) وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (١٦٦٤) وفى «صحيح الجامع» (١٩٥٢).

رسول الله ﷺ: **«كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يقوت»** رواه أبو داود والنسائي والحاكم إلا أنه قال (من يعول) وقال صحيح الإسناد[١]. وعن الحسن رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: **«إن الله سائل كل راعٍ عمّا استرعاه حَفظ أم ضيَّعَ حتى يُسأل الرجل عن أهل بيته»** رواه ابن حبان فى صحيحه[٢].

باب ما ورد فى النفقة على البنات وتأديبهن

عن عائشة قالت: دخلت علىّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها أيّاها فقسّمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبى ﷺ علينا فأخبرته فقال: **«من أبتلى من هذه البنات بشئ فأحسن إليهن كُنّ له ستراً من النار»** رواه البخارى ومسلم والترمذى وفى لفظ **«من أبتلى بشئ من البنات فَصبر عليهن كُنّ له حجاباً من النار»**[٣]. وعنها قالت جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتهما ثلاث تمرات فأعطت كل واحدةٍ تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها فأعجبنى شأنها فذكرت الذى صنعت لرسول الله ﷺ فقال: **«إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار»** رواه مسلم[٤]. وعن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: **«مَنْ عَالَ جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه»** رواه مسلم واللفظ له والترمذى ولفظه **«من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنّةِ كهاتين»** وأشار باصبعيه[٥].

---

(١) رواه أحمد (٢ / ١٦٠، ١٩٣، ١٩٥) وأبو داود (١٦٩٢) والحميدى (٥٩٩) والطيالسى (٢٢٨١) والبيهقى (٧ / ٤٦٧) وأبو نعيم فى «الحلية» (٧ / ١٣٥) والحاكم (١ / ٤١٥، ٥ / ٥٠٠) وحسنه الشيخ فى «صحيح الجامع» (٤٤٨١) وقد رواه مسلم وغيره بلفظ «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

(٢) رواه ابن حبان (٧ / ١٢) وهو مرسل رجاله ثقات وقد رواه موصولاً (١٥٦٢) عن أنس وهو إسناد صحيح ورواه النسائى (٢ / ٨٩ /٢) فى عشرة النساء بنفس الإسناد والحديث بهذا يصح ويقوى وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (١٦٣٦) وفى «صحيح الجامع» (١٧٧٤).

(٣) رواه البخارى (١٤١٨، ٥٩٩٥) ومسلم (٢٦٢٩) والترمذى (١٩١٣، ١٩١٥) وعبد بن حميد (١٤٧٣) وعبد الرزاق (١٩٦٩٣) والقضاعى (٥٢٢، ٥٢٣) وأحمد (٦ / ٣٣ ـ ٨٧ ـ ٨٨ ـ ١٦٦ ـ ٢٤٣).

(٤) رواه مسلم (٢٦٣٠) وأحمد (٦ / ٩٢)

(٥) رواه مسلم (٢٦٣١) والترمذى (١٩١٤) وعبد بن حميد (١٣٧٨) والطبرانى فى «الأوسط» (٥٦١) والحاكم (٤ / ١٧٧) وأحمد (٣ / ١٤٨).

وابن حبان في صحيحه ولفظه قال رسول الله ﷺ: «**من عال ابْنَتَيْن أو ثلاثاً أو أختَيْن أو ثلاثاً حتى يَبِنّ أو يَمُوتَ عَنْهُنّ كُنْتُ أنا وهو في الجنّة كهاتين وأشار بأُصْبعيه السّبابة والتي تليها**»[1] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلاّ أدخلتاه الجنة**» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال صحيح الإسناد.[2]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَفَل يتيماً له ذا قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين وضم أُصبعيه، ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائماً قائماً**» رواه البزار من رواية ليث بن سليم[3] وروى الطبراني عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**ما مِنْ مُسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهنّ حتى يبِنّ أو يمتن إلا كُنّ له حجاباً من النار**» فقالت له امرأة أو بنتان قال «**وبنتان**» وشواهده كثيرة[4]. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صُحبتهن واتّقى الله فيهنّ فله الجنة**» رواه الترمذي واللفظ له، وأبو داود إلا أنه قال: «**فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة**» وابن حبان في صحيحه وفي رواية للترمذي قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة**»[5] قال المنذري وفي أسانيدها اختلاف ذكرته في غير هذا الكتاب يعني الترغيب والترهيب.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكور عليها أدخله الله الجنة**» رواه أبو داود والحاكم كلاهما عن

---

(١) رواه ابن حبان (٤٤٧) وأحمد (٣/ ١٤٧، ١٤٨) وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٧٠) وابن حبان (٢٠٤٣) والحاكم (٤ / ١٧٨) وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٦٠).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٢) وأبو يعلى (٨ / ٢٨٠) وقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٦٠) فيه ليس بن أبي سليم وهو مولى عن عائشة وقال الهيثمي (٨ / ١٥٧) رواه البزار وفيه ليث المذكور.

(٤) رواه أحمد (٦ / ٢٧) والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٥٦ / ١٠٢) وقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٥٧) وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف.

(٥) رواه أبو داود (٥١٤٧) والترمذي (١٩١٢، ١٩١٦) وابن حبان (٢٠٤٤) وضعفه الشيخ في «ضعيف أبي داود» (١١٠٥) وراجع الصحيحة (١/ ٥٢٧) ففيه تفصيل. وراجع أحاديث لم يذكرها المؤلف، قد خرجها وعلق عليها الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في «الصحيحة» (٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧).

ابن جرير وهو غير مشهور عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح الإسناد[١]. قوله لم يئدها أى لم يدفنها حيّة، وكانوا يدفنون البنات أحياء ومنه قوله تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾

وعن المطلب بن عبد الله المخزومى قال: دخلت على أم سلمة زوج النبى ﷺ فقالت: يابنى ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ قلت: بلى يا أُمّه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتى قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله أو يكفيهما كانتا له ستراً من النار**» رواه أحمد والطبرانى من رواية محمد بن أبى حميد المدنى ولم يترك ومشاه بعضهم ولا يضر فى المتابعات[٢].

وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكلفهن وجبت له الجنة البتة**» قيل يا رسول الله فإن كانتا اثنتين قال «**وإن كانتا اثنتين**» قال فرأى بعض القوم أن لو قيل واحدة لقال واحدة رواه أحمد بإسناد جيد والبزار والطبرانى فى الأوسط وزاد ويزوجهن[٣]. وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهنّ وضرّائهنّ وسرّائهنّ أدخله الله الجنّة برحمته إيّاهنّ**» فقال رجل واثنتان يا رسول الله قال «**واثنتان**» قال رجل يا رسول الله وواحدة قال «**وواحدة**» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد[٤].

باب ما ورد ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذى يشف من البشرة

عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكون فى آخر أُمتى رجالٌ يَرْكَبُونَ على سُروجٍ كأشباه الرِّجالِ ينزلُون على أبواب المساجد نساؤهُمْ كاسياتٌ عارياتٌ على رُؤوسهنّ كأسنمة البُخت العِجاف العنُوهُنّ فإنهنّ ملْعُونَاتٌ لو كان وراءكُم أمّةٌ منَ الأُمم خَدَمْهُنّ نِساؤكُم كمَا خَدَمكُم نساءُ الأُمِم قبلكم**» رواه ابن

---

(١) رواه أبو داود (٥١٤٦) وهو فى «الضعيفة» برقم (١١٠٤) للألبانى

(٢) رواه أحمد (٦ / ٢٩٣) والطبرانى فى «الكبير» (٢٣ / ٣٩٢ / ٩٣٨) وقال فى «المجمع» وفيه محمد بن أبى حميد المدنى وهو ضعيف .

(٣) رواه أحمد (٣ / ٣٠٣) والبزار (٢ / ٣٨٤) كشف ، والبخارى فى «الأدب المفرد» (٧٨) والطبرانى فى «الأوسط» (٤٧٦٢، ٥١٥٧، ٥٤٣٢، ٥٤٣٣) وصححه الشيخ فى «الصحيحة» (١٠٢٧).

(٤) رواه الحاكم (٤ / ١٧٦) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى قلت: فيه عنعنة أبى الزبير وعمر بن نبهان مجهول فالحديث ضعيف. والله أعلم.

حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم[١]. وعن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: **«يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»** رواه أبو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك وهو لم يدرك عائشة[٢].

باب ما ورد فى ترغيب النساء فى ترك الذهب والحرير

عن على كرم الله وجهه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهباً فجعله فى شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتى» رواه أبو داود والنسائى وفى رواية من هذا الحديث **«حلال على أناث أمتى»** أو كما قال[٣] وعن خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يخطب ويقول لا تلبسوا نسائكم الحرير فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة»** رواه البخارى ومسلم والنسائى[٤] وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: **«إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسونها فى الدنيا»** رواه النسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما[٥].

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«وَيْلٌ للنِّساء مِنَ الأحْمَرَيْنِ: الذّهب والمُعَصْفَرِ»** رواه ابن حبان فى صحيحه[٦]. وعن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أرأيت أنى**

---

(١) رواه ابن حبان (٥٧٥٣) والحاكم (٤ / ٤٣٦) والطبرانى فى صغير (١١٢٥) وقال صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبى بقوله: عبد الله وإن كان قد احتج به مسلم فقد ضعفه أبو داود والنسائى وقال أبو حاتم هو قريب من ابن لهيعة. قلت: أخرج له مسلم فى الشواهد وليس فى الأصول ومع هذا فهو صدوق يغلط كما قال الحافظ فى «التقريب» ومدار الحديث عليه فالإسناد ضعيف والله أعلم ومع هذا قال الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٣٧) رواه أحمد والطبرانى فى الثلاثه ورجال أحمد رجال الصحيح!

(٢) سبق تخرجه .

(٣) رواه أحمد (١ / ١١٥) وأبو داود (٤٠٥٧) والنسائى (٨ / ١٦٠) وابن ماجه (٣٥٩٥) والطحاوى (٢ / ٣٤٥) وابن حبان (١٤٦٥) وصححه الشيخ فى «الإرواء» (٢٧٧).

(٤) رواه البخارى (٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥) ومسلم (٢٠٦٩ / ١١) والترمذى والنسائى (٨ / ١٦١) وأحمد (١ / ٢٠ _ ٢٦، ٣٦، ٣٧، ٣٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه ابن حبان (٥٩٦٨) والبيهقى فى «الشعب» (٦١٩٠) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٣٣٩).

دخلت الجنة فإذا أعالى أهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المؤمنين وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء فقيل لى أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون وأما النساء فألهاهن الأحمران الذهب والحرير» الحديث رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن زيد عن القسم عنه[١].

باب ما ورد فى الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل فى لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك

عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطبرانى[٢] وعنده أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوسا فقال: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء**» وفى رواية للبخارى «**لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**» المخنث بفتح النون وكسرها من فيه انخناث وهو التكسر والتثنى كما تفعله النساء لا الذى يأتى الفاحشة الكبرى وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل**» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم[٣]. وعن رجل من هذيل قال رأيت عبد الله بن عمرو ابن العاص ومنزله فى الحل ومسجده فى الحرم قال فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبى جهل متقلدة قوساً وهى تمشى مشية الرجل فقال عبد الله من هذه؟ فقلت: هذه أم سعيد بنت أبى جهل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال**» رواه أحمد واللفظ له ورواته ثقات إلا الرجل المبهم ولم يسم والطبرانى مختصراً وأسقط المبهم فلم يذكره[٤] وعن أبى هريرة قال: لعن

---

(١) رواه الطبرانى فى «الكبير» (٧٩٢٣) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخارى (٥٨٨٥ ، ٥٨٨٦ ، ٦٨٣٤) وأبو داود (٤٠٩٧) والترمذى (٢٧٨٤) وابن ماجه (١٩٠٤) والدارمى (٢٦٤٩) والطبرانى فى «الكبير» (١٦٤٧، ١٦٧٨، ١١٦٨٢، ١١٧١٧، ١١٨٢٣، ١١٨٤٧، ١١٨٤٨، ١١٩٨٧، ١١٩٨٨، ١١٩٨٩، ١٢١٤٨) وفى «الأوسط» (٤٠٠٣) والبيهقى(٨ / ٢٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٩٨) وابن حبان (١٤٥٥) وصححه الشيخ الألبانى.

(٤) رواه أحمد (٢ / ٢٠٠) وصححه الشيخ فى «صحيح الجامع» (٥٤٣٣).

رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا طيب بن محمد وفيه مقال والحديث حسن(١).

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربعة لُعنُوا في الدنيا والآخرة وأمَّنَت الملائكة: رجل جعله الله ذكراً فأنّثَ نفسه وتشبه بالنِّساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكّرت وتَشَبهّت بالرجال»** الحديث رواه الطبراني من طريق علي بن يزيد الألهاني وفي الحديث غرابة(٢).

وعن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله ﷺ: **«ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فنفي إلى النقيع فقيل يا رسول الله ألا نقتله فقال: إني نهيت عن قتل المصلين»** رواه أبو داود قال: وقال أبو أسامة والنقيع ناحية عن المدينة كان حمى وليس بالبقيع يعني أنه بالنون لا بالباء قال المنذري رواه أبو داود(٣). وعن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة وفي متنه نكارة وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وقد قال: أبو حاتم الرازي لما سئل عنه مجهول وليس كذلك فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث فكيف يكون مجهولا والله أعلم.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثةٌ لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ومترجلة النساء»** رواه النسائي والبزار، الديوث هو الذي يعلم الفاحشة من أهله ويقرهم عليها(٤). وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة قد حرم الله تعالى عليهم الجنة**» الحديث وفيه «**الديوث الذي يقر في أهله الخبث**» رواه أحمد واللفظ له والبزار والحاكم وقال صحيح الإسناد(٥).

---

(١) رواه أحمد (٢ / ٢٨٧ / ٢٨٩) والعقيلي (٢ / ٢٣٢) وإسناده ضعيف

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٨٢٧) وإسناده ضعيف جداً

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٨) وصححه الشيخ الألباني

(٤) رواه أحمد (٢ / ١٣٤) والحاكم (١ / ٧٢) والبيهقي (١٠ / ٢٢٦) وصححه الشيخ في «صحيح الجامع» (٣٠٦٣)..
وله شاهد من حديث عمار بن ياسر.
رواه الطبراني وهو في «صحيح الجامع» (٣٠٦٢).

(٥) رواه أحمد (٢ / ٦٩ ـ ١٢٨) والحاكم (٤ / ١٤٧) والبيهقي وصححه الشيخ في «صحيح الجامع» (٣٠٥٢).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله»** قلت من هم يارسول الله قال: **«المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجال»** رواه الطبراني والبيهقي من طريق محمد بن سلام الخزاعي ولا يعرف عن أبيه عن أبي هريرة وقال البخاري لا يتابع على حديثه[1] وعن عمار ابن ياسر عن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والمترجلة من النساء ومدمن الخمر»** قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال: **«الذي لا يبالي من دخل على أهله»** قلنا فما المترجلة من النساء قال: **«التي تتشبه بالرجال»** رواه الطبراني ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً وشواهده كثيرة قاله المنذري[2].

باب ما ورد في دخول المرأة النار في هره

تقدم حديث ابن عمر في هذا الباب في محله وهو عند البخاري وغيره[3]. ورواه أحمد من حديث جابر وزاد في آخره فوجبت لها النار بذلك وفيه ذكر خشاش الأرض[4]. وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حِمْير طوالة ربطت هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض فهي تنهش قبلها ودبرها»** الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية له **«امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها أوثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض ولم تطعمها حتى ماتت فهي إذا اقبلت تنهشها وإذا أدبرت تنهشها»** الحديث[5]. وعن أسماء بنت ابي بكر أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال: **«دنت مني النار حتى**

---

(١) رواه ابن عدى (٦ / ٢٢٨) والطبراني في «الأوسط» (٦٨٥٨) وقال الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣) رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سلام الخزاعي عن أبيه وقال البخاري لا يتابع على حديثه. قلت: ذكره الذهبي بحديثه هذا في «الميزان» (٣ / ٥٦٧) وقال: لا يعرف

(٢) راجع الحديث الرابع في الصفحة السابقة.

(٣) رواه البخاري (٢٣٦٥، ٣٤٨٢) ومسلم (٢٢٤٢) عن ابن عمر وأخرجه مسلم (٢٦١٩) وأحمد (٢ / ٢٦١، ٢٦٩، ٣١٧، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٧٩، ٥٠١، ٥٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٥) وصححه الشيخ في «الإرواء» (١٩٩٦)

(٥) رواه ابن حبان (٢٥٦٨) وإسناده ضعيف

قلت أى رب وأنا معهم فإذا امرأة، حَسِبت أنه قال: تخدشها هرة قال: ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا» رواه البخارى[١].

باب ما ورد فى دعاء المرء وصيفة له أو زوجة

عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ فى بيتى وكان بيده مسواك فدعا وصيفة له أو لها حتى استبان الغضب فى وجهه فخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهى تلعب ببهيمة فقالت: ألا أراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله ﷺ يدعوك فقالت: والذى بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله ﷺ: «لولا خشية القَوَد لأوجعتك بهذا المسواك» رواه أحمد بأسانيد أحدها جيد واللفظ له ورواه الطبرانى بنحوه[٢].

باب ما ورد فى الترهيب من المداهنة فى إقامة الحدود

فيه حديث عائشة فى شأن المخزومية التى سرقت وقد تقدم فى الكتاب فى موضعه وهو عند البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فارجع إليه[٣].

باب ما ورد فى الزانيات

عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة» الحديث وفيه «من مات وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة» قيل وما نهر الغوطة قال: «نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار ريح فروجهم» رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه[٤] المومسات الزانيات. وعن سَمُرة بن جندب فى حديث طويل «رأيت الليلة رَجُلَين أتيانى فأخرجانى إلى أرض مقدسة» الحديث وفيه «فإذا فيه

---

(١) رواه البخارى (٢٣٦٤) وأحمد (٦ / ٣٥١)

(٢) رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٨٤)
والطبرانى فى «الكبير» (٢٣ / ٣٧٦ / ٨٨٩) وأبو يعلى (١ / ٣٢٢) وأبو نعيم فى «الحلية» (٨ / ٣٧٨) وضعفه الشيخ فى «ضعيف الأدب المفرد» (٣٤).

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود (٤٣٧٣) وابن ماجه (٢٥٤٧) والدارمى (٢٣٥٢)

(٤) رواه أحمد (٤ / ٣٩٩) والحاكم (٤ / ١٤٦) وضعف الشيخ فى «ضعيف الجامع» (٢٥٩٧).

أى فى ثقب مثل التنور رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم» إلى قوله **«فإنهم الزناة والزوانى»** رواه البخارى[١]. وعن أبى امامة يرفعه فى حديث طويل **«ثم انطلق بى فإذا أنا بقوم أشد شئ انتفاخاً وأنتنه ريحاً كأن ريحهم المراحيض»** قلت: من هؤلاء قال **«هؤلاء الزانون والزوانى»** ثم انطلق بى فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت: ما بال هؤلاء قيل **«هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن»** الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما واللفظ لابن خزيمة[٢] قال المنذرى ولا علة له. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزانى والعجوز الزانية»** أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأصله فى مسلم والنسائى[٣].

باب ما ورد فى نجاة المرأة من النار

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلت المرأة خمسها وحصّنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت»** رواه ابن حبان فى صحيحه وتقدم فى محله أيضا[٤].

باب ما ورد فى بـر الوالديـن

عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ أى العمل أحب إلى الله قال: **«الصلاة على وقتها»** قلت: ثم أى قال: **«بر الوالدين»** قلت: ثم أى قال: **«الجهاد فى سبيل الله»** رواه البخارى ومسلم[٥] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى

---

(١) رواه البخارى (٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦) وأحمد (٥ / ١٠)

(٢) رواه ابن خزيمة (١٩٨٦) وابن حبان (١٨٠٠) والطبرانى فى «الكبير» (٧٦٦٧) والحاكم (١ / ٤٣٠) والبيهقى فى «إثبات عذاب القبر» (٩٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وهو كما قالا.

(٣) راجعت كل الألفاظ التى فى «الأوسط» فلم أجد لفظ «والعجوز الزانية» ولقد رواه مسلم وأحمد وغيرهما بلفظ: «شيخ زانٍ وملك كذاب وعائل مستكبر».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه البخارى.(٥٢٧ ، ٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٣٤) ومسلم (٩٠) والترمذى (١٧٠) والنسائى (١ / ٢٩٢) والدارمى (١٢٢٥) وابن منده فى «الايمان» (٤٦٢، ٤٦٣) وابن حبان (١٤٧٥) والطحاوى فى «المشكل» (٣ / ٢٧ _ ٢٨) والطبرانى فى «الكبير» (٩٨٠٥) والحاكم (١ / ١٨٨ _ ١٨٩) والطيالسى (ص٤٩) واللالكائى (١٥٤٧) والبيهقى فى «الشعب» (٢٥٤٤) وفى «السنن» (٢ / ٢١٥) وأبو نعيم (١٠ / ٤٠١) وأحمد (١ / ٤٥١).

نبى الله ﷺ فاستأذنه فى الجهاد فقال: **«أحيٌّ والداك قال: نعم قال: ففيهما فجاهد»** رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وفى رواية لمسلم قال: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ قال: أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغى الأجر من الله قال: **«فهل من والديك أحد حى»** قال: نعم بل كلاهما حى قال: **«فتبتغى الأجر من الله»** قال: نعم قال: **«فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»**.[١] وعنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوى يبكيان فقال: **«أرجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»** رواه أبو داود[٢] وعن أبى سعيد أن رجلا من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: هل لك أحد فى اليمن قال: أبواى قال: هل اذنا لك قال: لا قال: **«فارجع إليهما فاستاذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبّرهما»** رواه أبو داود[٣] وعن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ ليستأذنه فى الجهاد فقال: **«أحى والداك»** قال: نعم قال: **«ففيهما فجاهد»** رواه مسلم وغيره[٤] وعن أنس قال أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه قال: **«هل بقى من والديك أحد»** قال: أمى قال: **«فأبل الله فى برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد»** رواه أبو يعلى والطبرانى فى الصغير والأوسط وإسنادهما جيد وميمون بن نجيح وثقه ابن حبان وبقية رواته ثقات مشهورون[٥].

وعن طلحة بن معاوية السلمى قال: اتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله إنى أريد الجهاد فى سبيل الله قال: **«هل أمك حية»** قلت: نعم قال: **«الزم رجلها فثم الجنة»** رواه الطبرانى[٦]. وعن أبى أمامة أن رجلا قال: يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال: **«هما جنتك ونارك»** رواه ابن ماجه من طريق على بن يزيد عن القسم[٧]. وعن

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) رواه أبو داود (٢٥٣٠) وابن حبان (٤٢٢) والحاكم (٢ / ١٠٣ ـ ١٠٤) والبيهقى (٦ / ٢٦) وأحمد (٣ / ٧٥ ـ ٧٦) وهو صحيح بشواهده .
(٤) رواه مسلم (٢٥٤٩)
(٥) رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٢٩٣٦، ٤٤٦٦) وفى «الصغير» (٢١٨) وقال فى الزوائد (٨ / ١٣٨) رواه الطبرانى فى «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح ما عدا ميمون بن نجيح ووثقه ابن حبان.
(٦) رواه الطبرانى فى «الكبير» (٨١٦٢) وقال فى «المجمع» (٨ / ١٣٨) رواه الطبرانى عن ابن إسحاق وهو مولى عن محمد بن طلحه ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٧) رواه ابن ماجه (٣٦٦٢) وضعفه الشيخ فى «الضعيف منه» (٧٩٩)

معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن اغزو وقد جئت استشيرك فقال: «**هل لك من أم؟**» قال: عم قال: «**فالزمها فإن الجنة عند رجلها**» رواه ابن ماجه والنسائي واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد رواه الطبراني بإسناد جيد ولفظه قال: اتيت النبي ﷺ استشيره في الجهاد فقال: النبي ﷺ: «**ألك والدان**» قلت: نعم قال: «**الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما**»[١]. وعن أبي الدرداء أن رجلا أتاه فقال: أن لي امرأة وأن أمي تأمرني بطلاقها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة فان شئت فاصنع ذلك الباب أو أحفظه**» رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال: ربما قال سفيان وربما قال أبي قال الترمذي حديث حديث صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إن أبي لم يزل بي حتى زوجني وأنه الآن يأمرني بطلاقها قال: ما أنا بالذي آمرك أن تعق والديك ولا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك غير أنك إن شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دع**» قال فاحسب عطاء قال فطلقها[٢]. وعن ابن عمر قال: كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي: طلقها فأبيت فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال لي رسول الله ﷺ: «**طلقها**». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح[٣].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سرّه أن يمد له في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه**» رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح وهو في الصحيح باختصار[٤] ذكر البرّ. وعن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**من بر والديه فطوبى له زاد الله في عمره**» رواه أبو يعلى والطبراني والحاكم والأصبهاني كلهم من طريق زبان بن فائد عن سهل ابن معاذ عنه وقال الحاكم صحيح الإسناد[٥]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٥ / ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨) والترمذي (١٩٠٠) وابن ماجه (٣٦٦٣) والطيالسي (٩٨١) والحميدي (٣٩٥) والطحاوي في «مشكل الأثار» (٢ / ١٥٨) والحاكم (٤ / ١٥٢) والبغوي (٣٤٢٢) وابن حبان (٤٢٥) وهو صحيح .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد (٣ / ٢٢٦) وهو على شرط البخاري، وأصله في الصحيحين من غير لفظة «فليبر والديه».

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢) والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١٩٨ / ٤٤٧) والحاكم (٤ / ١٥٤) وهو في «ضعيف الجامع» (٥٥١١).

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم**» الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وفى سنده سويد قال المنذرى هو ابن عبد العزيز واه[(١)]. وعن ابن عمر يرفعه «**وعفوا تعف نساؤكم**» رواه الطبرانى بإسناد حسن[(٢)]. ورواه أيضا هو وغيره من حديث عائشة[(٣)] وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه**» قيل من يا رسول الله قال: «**من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة**» رواه مسلم[(٤)] رغم أنفه أى لصق بالرغام وهو التراب.

وعن جابر بن سمرة قال: صعد النبى ﷺ المنبر فقال: «**آمين آمين آمين أتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد من أدرك أحد أبويه فمات فدخل النار فأبعده الله فقلت آمين**» الحديث رواه الطبرانى بأسانيد أحدها حسن[(٥)] ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة إلا انه قال فيه: «**ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين**»[(٦)] ورواه أيضا من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده[(٧)] ورواه الحاكم وغيره من حديث كعب بن عجرة وقال فى آخره «**فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين**»[(٨)] ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس بنحوه وفيه «**من أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار فأبعده الله وأسحقه قلت آمين**»[(٩)] وعن مالك بن عمر والقشيرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله**» زاد فى رواية وأسحقه. رواه أحمد من طرق أحدها حسن[(١٠)] وتقدم حديث ثلاثة نفر انخدرت صخرة عليهم فسدت الغار وهو فى الصحيحين وأيضا رواه ابن

---

(١) رواه الحاكم (٤ / ١٥٤) وهو فى «ضعيف الجامع» (٣٧١٧).
(٢) رواه الطبرانى فى «الأوسط» (١٠٠٦) وهو ضعيف انظر «ضعيف الجامع» (٢٣٢٨).
(٣) رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٦٢٩٥) وهو انظر «ضعيف الجامع» (٣٧١٦).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٠٢٢) وهو صحيح بشواهده.
(٦) رواه ابن حبان (٢٠٢٨) وهو شاهد لما سبق.
(٧) رواه ابن حبان (٤٠٩) والطبرانى فى «الكبير» (١٩ / ٢٩١) وهو صحيح بما سبق.
(٨) رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٩ / ١٤٤ / ٣١٥) وهو شاهد لما سبق.
(٩) راجع الحديث السابق.
(١٠) رواه أحمد (٤ / ٣٤٤) وهو صحيح بما قبله.

حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة بلفظ آخر[١]. وعن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى قال: «**أمك قال: ثم من قال: أمك قال: ثم من قال: أمك قال: ثم من قال: أبوك**» رواه البخارى ومسلم[٢] وتقدم حديث أسماء بنت أبى بكر فى صلة أمها الكافرة وهو عند الشيخين وأبى داود[٣]. وعن ابن عمر أو ابن عمرو قال المنذرى لا يحضرنى أيهما يرفعه قال «**رضا الرب تبارك وتعالى فى رضا الوالدين وسخط الله تبارك وتعالى فى سخط الوالدين**» رواه البزار[٤]. وعن ابن عمر قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال: إنى أذنبت ذنباً عظيماً فهل لى من توبة فقال: «**هل لك من أم قال: لا قال: فهل لك من خالة قال: نعم قال: فبرها**» رواه الترمذى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم إلا أنهما قالا «**هل لك والدان**» بالتثنية، وقال الحاكم صحيح على شرطهما[٥]. وعن أبى أسيد مالك ابن ربيعة الساعدى قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال: يا رسول الله هل بقى من بر أبوى شئ أبرهما به بعد موتهما قال: «**نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما**» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وزاد فى آخره قال الرجل ما اكثر هذا يا رسول الله وأطيبه قال فاعمل به[٦].

هذا آخر الكتاب الثاني من هذا المجموع وتليه الخاتمة

في بيان أن الأنثى تخالف الرجل

في أحكام

---

(١) رواه البخارى (٢٢٧٢) ومسلم (٢٧٤٣)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (٢) والترمذى (١٨٩٩) وابن حبان (٤٢٩) والبغوى (٣٤٢٤) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٥١٦).
وحديث المؤلف رواه البزار (١٨٦٥) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٨ / ١٣٦) فيه عصمة بن محمد وهو متروك.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

الخـاتمـة
فى بيان أن الأنثى تخالف الرجل فى أحكام

(منها) أن السنة فى عانتها النتف **(ومنها)** أن لا يُسن خفَاضُها وإنمّا هو تكرمة لأنه يزيد فى اللذة كما فى منية المفتى لكن فى البزازية من الكراهة فى الفصل التاسع ختان النّساء يكون سنة لأنه نص على أن الخنثى المشكل تُختن ولو كان ختانها تكرمة لا سنة لم تختن لاحتمال أنها أنثى ولكن لا كالسنة فى حق الرجال **(ومنها)** أنه يسن حلق لحيتها **(ومنها)** أنها تمنع من حلق شعر رأسها وقال بعضهم لا بأس للمرأة أن تحلق رأسها لعذر مرض، ووجع، وبغير عذر لا يجوز. انتهى. والمراد بلا بأس هنا الإباحة ما ترك فعله أولى والظاهر أن المراد بحلق شعر رأسها إزالته سواء كان بحلق أو قص أو نتف أو نورة فليحرر، والمراد بعدم الجواز كراهة التحريم لما فى مفتاح السعادة ولو حلقت فإن فعلت ذلك تشبهاً بالرجال فهو مكروه لأنها ملعونة **(ومنها)** أن منيها لا يطهر بالفرك على قول **(ومنها)** أنها تزيد فى أسباب البلوغ بالحيض والحمل **(ومنها)** أنه يكره آذانها وإقامتها علله ابن نجيم صاحب الأشباه والنظائر فى شرحه على الكنز بأنها منّهية عن رفع صوتها لأنه يؤدى إلى الفتنة. انتهى. قال الحموى: ويعاد آذانها على وجه الاستحباب، كما ذكره الزيلعى وغيره، فحينئذ الذكورةمن صفات الكمال للمؤذن، لا من شرائط الصحة، فعلى هذا يصح تقريرها فى وظيفة الأذان وفيه تردد ظاهر وفى السراج الوهاج ما يقتضى عدم صحة آذانهن فإنه قال: إذا لم يعيدوا آذان المرأة فكأنهم صلوا بغير آذان فلهذا كان عليهم الإعادة **(ومنها)** أن بدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح. قال ابن نجيم: قال الحموى: يعنى الحرة، بدليل ما بعده وأما الأمة فظهرها وبطنها عورة لما فى «القنية» الجنّب تبَعٌ للبطنِ والأوجه، أن ما يلى البطن تبعٌ له. انتهى. ثم اطلاق الأمة يشمل القنة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد والمستسعاة، وعندهما هى حرة، والمراد بها معتقة البعض وأما المستسعاة المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر فحرة إتفاقا. قال المصنف يعنى ابن نجيم، فى شرح الكنز: وعبّر بالكف دون اليد، كما وقع فى المحيط للدلالة على أنه مختص بالباطن، وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية، وفى «مختلفات قاضى خان» ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ،

ورجحه في «شرح المنية» بما أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتادة أن المرأة إذا حاضت لا يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل[١] والمذاهب خلافه انتهى. أقول فيما ذكره المصنف في شرح الكنز بحث لعدم الفرق بين التعبيرين قال في القاموس: الكف اليد ولو أراد النسفي ما ذكره لعبر بالراحة اللهمّ إلا أن يُقال الكف عُرفاً اسم لباطن الكف، يقال: في كفه كذا وكفه مملوءة والمراد باطنها وإنما استثنى القدم للإبتلاء في إظهاره خصوصاً الفقيرات واختلف التصحيح فيها قال في «الهداية» الصحيح أنه ليس بعورة وصحح الأقطع وقاضي خان في فتاواه أنه عورة واختاره الإسبيجابي، والمرغيناني، وصحح صاحب الإختيار أنه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها وفي شرح الوقاية للبرجندي معزياً إلى الخزانة الصحيح أن القدم ليس بعورة في الصلاة ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقاً بأحاديث، وقال على المعتمد قيل: كأنه لم يعتبر ترجيح ابن أمير الحاج في «شرح المنية» لأنه خلاف ظاهر الرواية ولم يصححه أحد من أرباب الترجيح. انتهى. أقول ليس ابن أمير الحاج من أرباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب ودعوى أنه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه أحد من أرباب الترجيح ممنوع كيف وقد صححه قاضي خان في فتاواه وأختاره الاسبيجاني كما تقدم قريباً. وقال وذراعيها على المرجوح، قال المصنف في شرح الكنز وعن أبي يوسف الذراع ليس بعورة واختاره في الإختيار للحاجة إلى كشفه لخدمة ولأنه مثل الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط أنه عورة وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها. انتهى. أقول كيف يدعى هنا أنه مرجوح مع نقله في شرحه على الكنز اختلاف التصحيح في الذراع.

(ومنها) أن صوتها عورة في قول وفي شرح المنية الأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة وفي النوازل نغمة المرأة عورة وبنى عليها أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إليّ من تعلمها من الأعمى ولذا قال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء[٢] فلا يجوز أن يسمعها الرجل كذا في الفتح وفيه تدافع ظاهر إلا أن يقال معنى التعلم أن تسمع منه فقط لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه ومشى النسفي في الكافي على أنه عورة وكذلك صاحب المحيط. قال المحقق ابن الهمام: وعلى هذا لو قيل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لو جهرت فى الصلاة فسدت كان متجها. انتهى. فحينئذ كان المناسب للمؤلف أن يقول عقب قوله وصوتها عورة فلا تجهر بقراءتها وتصفق لأمر نابها ولا تلبى جهراً ويكره آذانها وإقامتها (**ومنها**) أنها يكره لها دخول الحمام وقيل يكره إلا أن تكون مريضة أو نفساء والمعتمد أنه لا كراهة مطلقاً. قال الحموى قيل: لكن بشرط أن تخرج فى ثياب مهنة وفى فتاوى قاضى خان دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعاً خلافاً لما يقوله بعض الناس روى أن رسول الله ﷺ دخل الحمام وتنور[١] وخالد بن الوليد رضى الله عنه دخل حمام حمص لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة. انتهى. قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا فغير خاف منع النساء من دخول الحمام للعلم بأن كثيراً منهن مكشوف العورة. انتهى. وفى منية المفتى لا بأس للنساء بدخول الحمام بمئزر وبدونه حرام (**ومنها**) أنها لا ترفع يديها حذاء اذنيها. قال الحموى: بل حذاء منكبيها كما فى الوقاية وصححه فى الهداية وفى الظهيرية ترفع حذاء صدرها وفى «القنية» قيل: هذا فى الحرة وأما الأمة فكالرجل لأن كفها ليس بعورة، وفى الكافى، روى عن الإمام أن المرأة مطلقا كالرجل لان كفها ليس بعورة انتهى وفى السراج الوهاج أن الامة كالرجل فى الرفع وكالحرة فى الركوع والسجود والقعود (**ومنها**) أنها لا تجهر بقراءتها قال الحموى يعنى فى الصلاة الجهرية حرة كانت أو أمة (**ومنها**) أنها تضم فخذيها فى ركوعها وسجودها. قال الحموى: يعنى حرة كانت أو أمة (**ومنها**) أنها لا تفرج أصابعها فى الركوع (**ومنها**) أنها إذا نابها شئ فى صلاتها صفقت ولا تسبح (**ومنها**) أنه تكره جماعتهن وأن يقف الإمام وسطهن (**ومنها**) أنها لا تصلح إماما للرجال. قال الحموى المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة لأن شرط صحة الإمامة للرجال الذكورة (**ومنها**) أنه يكره حضورها جماعة الصلاة فى المسجد وصلاتها فى بيتها أفضل. قال الحموى: وبه سقط ما قيل ينبغى أن يستثنى من ذاك جماعة المسجد الحرام لأنها تطوف بالبيت (**ومنها**) أنها تضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها فى التشهد على فخذيها حتى تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها (**ومنها**) أنها تتورك. قال الحموى: أى فى حال جلوسها للتشهد وبقى من أحكامها المتعلقة بالصلاة أنها لا

---

(١) بعد بحث مضنى لم أعثر على حديثاً صحيحاً يدل على أن رسول الله ﷺ دخل الحمام أو تنور، وإن كان هناك بعض الأحاديث فى التنور لكنها ضعيفة والله أعلم.

يستحب فى حقها الإسفار بالفجر (**ومنها**) أنه لا جمعة عليها ولكن تنعقد بها. قال الحموى: أى تحسب من الجماعة التى هى شرط انعقاد الجمعة كالمسافر والعبد والمريض (**ومنها**) أنه ليس عليها تكبير تشريق. قال الحموى: هذا على رأى الإمام لأنه يشترط الذكورة أما عندهما فيجب والفتوى على قولهما كما فى السراج وظاهر إطلاق المصنف أنه لا يجب عليها وإن اقتدت بمن يجب عليه مع أنه يجب عليها بطريق التبعية وبه صرح فى الكنز والمسألة شهيرة (**ومنها**) أنها لا تسافر إلا بزوج أو محرم ولا يجب الحج عليها إلا بأحدهما ولا تلبى جهراً ولا تنزع المخيط ولا تسعى بين الميلين الأخضرين ولا تحلق وإنما تقصر ولا ترفل والتباعد فى طوافها عن البيت أفضل (**ومنها**) أنها لا تخطب مطلقاً. قال الحموى أى لا فى الجمعة ولا فى غيرها أما فى الجمعة فلما فى «القنية» أن الخطيب يشترط فيه أن يصلح إماما للجمعة وأما فى غيرها فلما تقدم أن صوتها عورة ولكن يرد على ما فى القنية أن السلطان لو أذن لصبى بخطبة الجمعة فخطب صح ويصلى بالقوم غيره مع أنه لا يصلح لا فى الجمعة ولا فى غيرها وقد يجاب بأنه وإن لم يصلح للإمامة حالاً فهو يصلح لها مآلا بخلاف الأنثى فإنها لا تصلح للإمامة بالرجال لا حالا ولا مآلا (**ومنها**) أنها تقف فى حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب (**ومنها**) أنها تلبس فى إحرامها الخفين (**ومنها**) أنها تترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض (**ومنها**) أنها تكفن فى خمسة أبواب (**ومنها**) أنها لا تؤم فى الجنازة قال الحموى أى لا تؤم فى صلاة الجنازة الرجال أما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما فى الصلاة ذات الركوع والسجود ولو أمّت الرجال فى صلاة الجنازة صحت صلاتها وسقط الفرض وأن بطلت صلاة الرجال خلفها (**ومنها**)

---

(١) ما فهمته من كلام المؤلف أن رسول الله ﷺ لم يختضب فى حياته، فإن كنت مصيباً فى الفهم فكلام المؤلف غير صحيح وأنا أحيل القارئ الكريم على كتاب «مختصر الشمائل» للترمذى تحقيق الشيخ الألبانى (ص٤١، ٤٢، ٤٣) وغيره من الكتب وهى كثيرة وأما مسألة الخضاب بغير الأسود للرجال فالصواب عندى والذى قال به الإمام أحمد أنه واجب ولو مرة واحدة وذلك لتحقيق المخالفة الواردة فى الحديث الذى رواه البخارى فى كتاب «الأدب» باب «الخضاب» عن أبى هريرة مرفوعاً «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» وراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه «المانع» اقتضاء الصراط المستقيم مخالفه أصحاب الجحيم «الذى أنصح كل مسلم بدراسته دراسة جيدة خاصة فى هذه الأيام التى ينادون فيها بالوحدة الوطنية وخلافه.
ويحرم الخضاب بالسواد، ويرجى مراجعة هذه المسألة فى كتب الشروح المطولة. راجع إن شئت «الفتح» (١٠ / ٢٩١ ـ ٢٩٢).

أنها لا تحمل الجنازة وإن كان الميت أنثى (ومنها) أنه يندب لها نحو القبة في التابوت (ومنها) أنه لا سهم لها وإنما يرضخ لها إن قاتلت (ومنها) أنها لا تقتل المرتدة والمشركة، قال الحموى: بل تحبس المرتدة حتى تسلم وتؤسر المشركة وإطلاق المصنف فى المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فإنها لا تقتل على الأصح كما فى المنتقى وفى المشركة بأن لا تكون ذات رأى فى الحرب أو بأن لا تكون ملكة فإن كانت ذات رأى أو ملكة تقتل (ومنها) أنه لا تقبل شهادتها فى الحدود والقصاص. قال الحموى: ظاهر استثنائهما قبول شهادتها فى ما عداهما ويخالفه ما نقله المصنف فى البحر عن خزانة الفتاوى أن شهادة النساء فى ما يقع فى الحمامات لا تقبل وإن مست الحاجة. انتهى، وعلله البرازى بأن الشرع شرّع لذلك طريقاً وهو منعهن عن الحمامات فإذا لم يمتثلن كان التقصير إليهن لا إلى الشرع انتهى (ومنها) أنه يباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل إلا لضرورة قال الحموى ظاهر الاطلاق سواء كان الخضاب فيه تماثيل أو لا وليس كذلك. قال فى الوجيز: ولا بأس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل. انتهى. وهل للرجل أن يخضب شعره ولحيته؟ قال فى مفتاح السعادة يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره وفى المبسوط لا بأس به فى الحرب وغيره وهو الأصح واختلفت الروايات فى أن النبى ﷺ هل فعل ذلك فى عمره والأصح أنه ما فعل[1] ولا خلاف فى أنه لا بأس للغازى أن يختضب فى دار الحرب ليكون أهيب فى عين العدو وأما من اختضب لاجل التزين لاجل النساء والجوارى فقد منع من ذلك بعض العلماء والأصح أنه لا بأس به وقال عامة المشايخ الخضاب بالسواد مكروه وبعضهم جوزه وهو مروى عن ابى يوسف اما بالحمرة فهو سنة للرجال ولاسيما المسنين كذا فى مجمع الفتاوى وفى الوجيز ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء انتهى (ومنها) أنها على النصف من الرجل فى الإرث والشهادة والدية نفساً وبعضاً (ومنها) أنها على النصف من الرجل فى نفقة القريب ذى الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب كما لو كان له عم وأم أو أم وأخ لأب وأم أو لأب فعلى الأم الثلث وعلى العم أو الأخ الثلثان على قدر الميراث كما فى التحفة (ومنها) أن

---

(١) رواه أبو داود والنسائى والترمذى والبيهقى (٤ / ٣٤) وأحمد (٤ / ١٩ ـ ٢٠) وصححه الشيخ الألبانى فى «أحكام الجنائز» (ص١٨١)

يضعها مقابل بالمهر دون الرجل. قال الحموى: لاحترامه فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز فى ظاهر المذهب وما فى القنية من وجوب الجهاز عرفاً فى مقابلة المهر ضعيف (ومنها) أن الأمة إذا أعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حراً (ومنها) أنه تجبر الأمة على النكاح دون العبد فى رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما فى الجبر (ومنها) أن لبنها محرم فى الرضاع دونه (ومنها) أنها تقدم على الرجال فى الحضانة (ومنها) أنها تقدم فى النفقة على الولد الصغير قال الحموى أى الذى له أب معه وذلك كما لو كان للصغير أم موسرة وجد موسر وأب معسر فإن الأم تؤمر بالإنفاق دون الجد، كما فى المحيط، وقيل الأخت أولى بالتحمل من الأم لأنها أقرب إلى الأب، كذا فى القنية وعليه يحمل كلام المصنف لا على ما إذا كان الصغير لا أب له أو لا مال له وله أم وجد أبو الأب موسران فإن النفقة تجب عليهما على قدر الإرث أثلاثاً على الأم فقط كما توهمه عبارة المصنف (ومنها) أنها تقدم على الرجال فى النفر من مزدلفة إلى منى وفى الانصراف من الصلاة (ومنها) أنها تؤخر فى جماعة الرجال والموقف، قال الحموى قيل: عليه قد مر سابقاً أنه يكره حضورها الجماعة وإن التباعد فى طوافها عن البيت أفضل وتقف فى حاشية الموقف لا عند الصخرات فتأمله مع ما هنا. انتهى. أقول قد بينا سابقاً أن معنى قوله يكره حضورها الجماعة، جماعة الصلاة فى المسجد، لا مطلق جماعة، وكون التباعد فى طوافها عن البيت أفضل لا ينافى أنها تؤخر فى جماعة الرجال إذا تركت ما هو الأفضل وكذا فى وقوفها فى حاشية الموقف لا ينافى أنها تؤخر فى جماعة الرجال إذا تركت الوقوف فى الحاشية (ومنها) أنها تؤخر فى اجتماع الجنائز عند الإمام فتجعل عند القبلة والرجل عند الإمام. قال الحموى قال فى البرهان: ولو صلى على جنائز جملة قدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ثم الصبى ثم المرأة انتهى. فهى مؤخرة فى التقديم إلى الإمام وإن كانت مقدمة بالنسبة إلى القبلة (ومنها) أنها تؤخر فى اللحد قال الحموى قال فى المحيط ولا يدفن اثنان وثلاثة فى قبر واحد إلا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلى القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير فى حكم قبرين هكذا فعل النبى ﷺ فى شهداء أحد، وقال «قدموا أكثرهم قرآناً»[١] (ومنها) أنه تجب

---

(١) **صحيح** . راجع كتاب الجنائز للشيخ الألبانى رحمه الله

الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجل فإن فيه الحكومة، قال الحموى أى حكومة العدل (ومنها) أنه لا قصاص بقطع طرفها بخلاف الرجل، قال الحموى هكذا فى النسخ والصواب كما فى جميع المتون لا قصاص فى طرفى رجل وامرأة لأن الأطراف كالأموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت فى دية الطرف فيتعذر القصاص لتعذر المساواة كما فى أكثر الكتب لكن فى الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لأن الناقص يستوفى بالكامل إذا رضى صاحب الحق (ومنها) أنه لا قسامة عليها (ومنها) أنها لا تدخل مع العاقلة فلا شئ عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فإن القاتل كاحدهم. قال الحموى: نقل الشمنى فى شرحه على النقاية عن المتأخرين أنها تدخل معهم لو وجد قتيل فى قريتها وهو اختيار الطحاوى وهو الأصح (ومنها) أنه يحفر لها فى الرجم إن ثبت زناها بالبينة، وقال الحموى: أو بالإقرار كما فى الهداية وغيرها (ومنها) أنها تجلد جالسة، والرجل قائماً (ومنها) أنها لا تنفى سياسة وينفى هو عاماً بعد الجلد سياسةً لا حداً (ومنها) أنها لا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر إليها القاضى أو يبعث إليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين (ومنها) أنه يقبل توكيلها بل رضى الخصم إذا كانت مخدرة إتفاقا (ومنها) أنها لا تبتدئ الشابة بسلام وتعزية (ومنها) أنها لا تُجاب ولا تُشمت. قال الحموى يعنى أنها لو بدأت بالسلام قيل عليه فى باب البزازية ما يدل على أنه يجيبها بصوت غير مسموع وعبارته امرأة عطست أو سلّمت شمتها وردّ عليها ولو عجوزاً بصوت يُسمع وإن شابة بصوت لا يسمع. انتهى. وفى «خزانة المفتين» وإذا عطست امرأة فلا بأس بتشميتها إلا أن تكون شابة. انتهى. وفيها أيضاً امرأة عطست فإن كانت عجوزاً يَردّ الرجل عليها وإن كانت شابة يرد عليها سراً فى نفسه. انتهى. واستشكل بأن البزازى نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه وجواب السلام إذا لم يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض لأن الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل إلا به. انتهى. وفى «خزانة المفتين» أيضا رد جواب السلام ولو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لأن الجواب لا يجب عليه إلا بالسماع فكذا لا يقع موقعه إلا بالسماع. انتهى. اللهمّ إلا أن تستثنى الشابة من العموم وتأول عبارة المصنف أيضا لتوافق عبارة البزازية بأن يقال ولا تجاب جواباً مسموعاً. انتهى.
أقول: كأنه يزعم أنه وقع فى كلام البزازى وكلام خزانة المفتين تدافع وليس كذلك فإن

كلا منهما مفروض فى السلام المسنون الذى يجب رده وسلام الشابة غير مسنون بل منهيّ عنه لما فى ذلك من الفتنة فلا يجب رده فضلا عن أن يشترط فيه الاسماع وإن أبيح له أن يرد عليها بصوت لا يسمع لأن السلام تحية أهل الإسلام فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الإسلام والله اعلم (ومنها) أن تحرم الخلوة بالأجنبية ويكره الكلام معها (ومنها) أنهم اختلفوا فى جواز كونها نبية. قال بعض المحققين: وأما الأنثى فلا تصلح نبية. قال نعيش خلافاً للأشعرية. قال الغزى فى شرح منظومة قاضى القضاة سائق الدين على المشهورة بيقول العبد وما نسب إلى الأشعرى من جواز نبوة الأنثى فلم يصح عنه، كيف وقد شرط الذكورة فى الخلافة التى هى دون النبوة واختار الشيخ ابن الهمام فى المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لأن الرسالة مبنية على الإشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة، ونص عبارته فيها على ما ذكره الحموى هكذا. شرط النبوة الذكورة إلى أن قال وخالف بعض أهل الظواهر والحديث فى اشتراط الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام وفى كلامهم ما يشعر بالفراق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون أمر الرسالة نبياً على الاشتهار والإعلان والتردد إلى المجامع للدعوة ومبنى حالهن على الستر والقرار وأما على ما ذكره المحققون من أن النبى إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحى إليه وكذا الرسول فلا فرق. انتهى، المراد منه ومنه يعلم أنه لم يصرح باختيار جواز كونها نبية كيف وقد شرط فى صدر عبارته الذكورة فى النبوة هذا وقد نقل القاضى فى تفسيره الإجماع على أنه تعالى لم يستنبئ امرأة بقوله تعالى: ﴿ **وما أرسلنا قبلك إلا رجلا نوحي إليهم** ﴾ أقول دعوى القاضى مبنية على مرادفة النبى للرسول، وإلا فليس فى الآية دلالة على ما ادّعاه من الإجماع وقد بسط الكلام على هذه المسألة فى فتح البارى شرح البخارى فى كتاب الأنبياء فى باب امرأة فرعون فليراجع (ومنها) أن النساء لا تدخل فى الفرامات السلطانية كما فى الولوالجية من القسمة قال الحموى قال بعض الفضلاء الواقع فى بلادنا أخذ العوارض من النساء دورهن لأن السلطان يجعلها على الخانات وهى الدور التى يظهر أن عدم دخولهن عند إطلاق طلب الغرامة وأما إذا عينها الإمام على الدور وجعل على كل دار قدراً معيناً دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولا بد من انفاذ المسمى لا محالة ولو لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الغرم على أرباب الدور. وعبارة الولوالجية السلطان

إذا عزم أهل قرية فأرادوا القسمة قال بعضهم ينظر فإن كانت الغرامة لتحصين الإملاك قسمت على قدر الإملاك لأنها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر وإن كانت الغرامة لتحصين الأبدان قسمت على قدر الرؤوس التى يتعرض لها لأنها مؤنة الرأس، ولا شئ على النساء والصبيان لأنه لا يتعرض لهم انتهى. وقوله لأنه لا يتعرض، وقوله قبله لأنها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر يظهر لك صحة ما أفتيت به فى العوارض من أنها على قدر سهام الملاك ذكوراً كانوا أو إناثا فتأمل هكذا فى الاشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى وشرحه للسيد أحمد الحموى وفى بعض هذه الخصائص نظر يظهر بالرجوع إلى السنة المطهرة لا يخفى على من له ممارسة لعلم الحديث ومعرفة به والله أعلم

هذا آخر ما أردنا جمعه في هذا المختصر والحمد لله ظاهراً وباطناً
وأولاً وآخراً وتم زبره في ذي الحجة يوم الأحد ثمان عشر
منه من شهور سنة ١٣٠١ بتمامه تم الشهر
والعام المائة

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة


الفاروق الحديثة للطباعة والنشر هاتف: ٢٠٥٦٨٨-٤٣٠٧٥٢٦ القاهرة